

الرَّضْيَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي شُرُجٍ

الْكِبْرَى الْمُسْعِدَةُ

لِلشَّهِيدَينَ السَّعِيدَيْنَ

عَمَّدْ بْنُ جَمَالُ الدِّينِ مَكِّيُّ الْعَسَامِيُّ  
وَزَئِنُ الدِّينِ الْجَبَّاجِيُّ الْعَسَامِيُّ

مَشْورَاتُ

مُوَسَّيَّةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمُطْبُوعَاتِ

بَكِيرَوتُ - لِبَنَانُ



مركز تحقیق تکا پیور علوم اسلامی

الروضة البوية  
في شرح  
النمة النمشقية



مرکز تحقیق تکاپوی بر علوم اسلامی

منشورات

جامعة النجف الدينية

١٤

# اللِّيْلَةُ الْمُرْبُّوْتُ



لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، مُحَمَّدِ بنِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ كَعْبِ الْعَامِلِ  
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)  
مُدَسَّسَةٌ

٧٨٦ — ٧٣٤

الجزء السادس

دار العَالمِ الإِسْلَامِيِّ  
بِيَرُوْتِ



مرکز تحقیق تکاپوی بر علوم اسلامی

الْوَضْبُطَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سَرِّ

الْمِعْتَدِلَةِ الْمُشْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ السَّعِيدِ، زَيْنِ الدِّينِ الْجَبَعِيِّ الْعَامِلِيِّ  
(الشَّهِيدُ الثَّانِي)  
فُذْرَسَةٌ

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من :

**السيد محمد كلانتر**

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف

المزدان بهذه التعليق  
مركز تحرير وطبع علوم إسلامي

والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ

(جامعة النجف الدينية)

الأخوات

إن كان الناس يتقرّبون إلى الأكابر بتقدّيم مجهوداتهم فليس لنا  
أن نتقرّب إلى أحد سوى سيدنا ومواناً إمام زماننا وحجة عصرنا  
(الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

فإليك ياحافظ الشريعة بالطافل الخفية ، وإليك ياصاحب  
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهدتي المتواضع في سبيل إعلاء كلمة  
الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آباءك الأنجبين ، ديناً قيماً  
لا عوج فيه ولا امتنأ .

ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم أهل

عبدك الراجحي

المحتوى

## ( عند الصباح يحمد القوم السرى )

كان املي وطيدا بالفوز فيها اقدمت عليه من مشروع في سبيل المدف  
الاقصى للدراسات الدينية ( الفقه الاسلامي الشامل ) .

فاردت الخدمة بهذا الصدد لازيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد حقق الله  
عز وجل تلك الامنية بإخراج الجزء الاول من هذا الكتاب الضخم الى الاسواق :  
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على افتتاحه بكل  
ولع واشتقاق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .

يد أن الاوضاع الراهنة ، وما اكتسبه الايام من مشاكل إنجازات  
العمل وفق المراد اخرجني بعض الشيء . فإن الطبيعة بتلك الصورة المتفحة  
المزدادة باشكال توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفني فوق ما كنت  
انصوره من حساب وارقام مما جعلني أَمِنْ تحت عبئه الثقيل ، ولا  
من مؤازر أو مساعد .

فرأيت لنفسي بين امرتين : الترك حتى يقضي الله امرا كان مفعولا ،  
أو الإقدام المجهد منها كلف الامر من صعوبات .

فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة  
بشريعة ( سيد المرسلين ) ، وإحياء آثار ( آئمه الهدى المعصومين )  
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فابتعدت بعون الله عز وجل (الجزء الخامس) (بالجزء السادس) بهزم  
قوي ، ونفسه آمنة .

وكل اعماقي على الله سبحانه وتعالى وتوسلی الى صاحب الشریعه  
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .  
ولا سببا ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكوين ( امير المؤمنین )  
عليه الصلاة والسلام :

فبك يا مولاي استشفع الى ربی ليسهل لنا العقبات وبرؤمن علينا  
السيد محمد كلام

# كتاب الطلاق



مركز تحرير كتب الطلاق



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ وِسْلَامٍ

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

(الطلاق) وهو ازالة قيد النكاح بغير عرض<sup>(٢)</sup> بصيغة « طلاق » (٣)  
« وفيه فصول » .

### الفصل الأول

(في اركانه وهي) أربعة (الصيغة ، والمطلق ، والمطلقة ، والاشهاد)  
على الصيغة ، (واللفظ الصریح) من الصيغة (انت ، او هذه ، او فلانة)  
ويذكر اسمها ، او ما يفيد التعيين ، (او زوجتي مثلًا طلاق) . وينحصر  
عندنا في هذه اللحظة ( فلا يمكن انت طلاق ) وإن صح اطلاق المصدر  
على اسم الفاعل وقصده فضار يعني طلاق وقوفاً على موضع النص<sup>(٤)</sup> ،  
والأجماع ، واسمه صحيحاً للزوجية ، ولأن المصادر أنها تستعمل في غير موضوعها  
مجازاً وإن كان في اسم الفاعل شهيراً . وهو غير كاف في استعمالها في مثل  
الطلاق .

---

(١) الطلاق - لة - : عدم القيد واطلاق السراح . يقال : طلّق لسانه أي  
فصح ، وعذب بيانه من غير لكتة .

وشرعأ : اسم مصدر لـ « طلاق يطلق تطليقاً وتطليقة » من باب الفعل .  
وقد جاء تعريف الشارح للطلاق الشرعي مناسباً لمعناه اللغري .

(٢) القيد لاخراج المخلع فإنه طلاق بعرض .

(٣) القيد لاخراج الفسخ بالعرب فإنه بصيغة الفسخ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٦ من أبواب الطلاق الحديث ١ .

ولا من المطلقات (١) ، ( ولا مطلقة (٢) ، ولا طلقت فلانة على قول مشهور ) لأنه ليس بصريح فيه ، ولأنه إنحراف ، ونقله (٣) إلى الأشاء على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده (٤) في الطلاق قياس ، والنص (٥) دل فيه (٦) على طلاق ، ولم يدل على غيره (٧) فيقتصر عليه (٨) ، ومنه يظهر جواب ما احتاج به القائل بالواقع وهو الشبيخ في أحد قوله استناداً إلى كون صيغة الماضي في غيره (٩) منقوله إلى الأشاء ونسبة المصنف البطلان إلى الفرول .  
يميله إلى الصحة :

( ولا عبرة ) عندنا ( بالمرأح والفرارق (١٠) ) وإن عبر عن الطلاق بهما في القرآن الكريم بقوله : « أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ ، أَوْ فِارْقُونْ »

(١) أي لا يقع الطلاق لو قال المطلق : ( أنت من المطلقات ) .

(٢) أي وكذا لا يقع الطلاق لو قال : ( أنت مطلقة ) .

وكذا لو قال : ( طلقت فلانة )

(٣) أي ونقل الإخبار إلى الأشاء على خلاف الأصل وان استعمل في إيجاد الشيء . كما في النكاح ، والبيع ، وغيرهما بقوله : ( أنكحت أو بعت ) المراد منها الأشاء .

(٤) أي إطراد نقل الإخبار إلى الأشاء في الطلاق قياس . وهو باطل .

(٥) المذكور في الهاشم رقم ٤ ص ١١ .

(٦) أي في الطلاق .

(٧) من الألفاظ ( كانت بـة ، او خلية ) او ( أنت من المطلقات ) .

(٨) أي على طلاق : أي ( أنت طلاق ) .

(٩) وهو الحال ، او المراد من غيره ( غير الطلاق ) كصيغ العقود .

(١٠) بقوله : ( أنت مسرحة ) ، او ( أنت فراق ) .

يُعْرُفُ ، لأنها عند الاطلاق لا يُطلّقان عليه (١) فكلا كنایة عنه ، لا صراحة فيها . والتعبير بها لا بدلٌ على جواز ايقاعه بها .  
 ( و ) كذا ( الخلبة والبرية (٢) ) وغيرهما من الكنایات كالبنة ، والبننة (٣) ، وحرام ، وبائن ، واعتدى ( وإن قُصد الطلاق ) لأصالة  
 بقاء النكاح الى أن يثبت شرعاً ما يزيله :

والظاهر أن القاء القناع من جملة الاشارات ويكتفى منها ما دل على قصده الطلاق كما يقع غيره من العقود ، والايقاعات ، والدعاوي ، والاقارير .

گزشتہ تینی تکمیل پرور علوم اسلامی

(١) أي على الطلاق .  
(٢) أي لا عبرة عندنا بهذه الالفاظ لو استعملت في الطلاق ( كانت خلية او بربة ) :

(٣) أي لا يقع العلائق بلفظ (البت) وهو القطع ، في قوله : (التبة)  
أي مقطوعة .

وكذلك لا يقع بلفظ (البتلة) وهو القطع ايضا في قوله : (الت بتلة)  
اي مقطوعة .

(٤) أي من دون القاء القناع عمل رامسها ؟

(٥) الوسائل، كتاب الطلاق، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث.

(٦) أي بين الاشارة ، والقاء القناع على راسها .

( ولا يقع ) الطلاق ( بالكتاب ) بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة (١) من دون تلفظ من يحسن ( حاضراً ) كان الكاتب ، ( او غائباً ) على اشهر القولين ، لأصالة بقاء النكاح ، وحسنة (٢) محمد ابن مسلم عن الباقي عليه السلام ، اما الطلاق أن يقول : انت طلاق ، الخبر ، وحسنة (٣) زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق أمر أنه قال : « ليس ذلك بطلاق » .

والتبيغ قول بوقوعه به للغائب ، دون الحاضر ، لصحيحة (٤) أبي حزرة التمالي عن الصادق عليه السلام ، في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه ، او يخاطره بيده وهو يريد به الطلاق ، وحمل (٥) على حالة الاضطرار جمأ (٦) .

(١) أي أنها مصدر كتب ايضاً فها مصدراً له ( كتاب ) .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٣

(٣) بالجز عطفاً على مدخول (لام الجارة) أي وحسنة زرارة .

راجع الوسائل كتاب الطلاق الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٢ :

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٤ من ابواب الطلاق الحديث ٣ : الحديث في المصدر المذكور مروي عن (الامام الباقي) عليه السلام وليس فيه كلمة (٤) .

(٥) أي جواز الطلاق بالكتاب على حالة الاضطرار لكن لا يستطيع التكلم كالآخرين .

(٦) أي جمأ بين الاخبار الدالة على عدم وقوع الطلاق بالكتاب : كما في حسنة (محمد بن مسلم) المشار إليها في المأمور رقم ٢ ، وبين هذه الصحبيحة المشار إليها في المأمور رقم ٣ الدالة على وقوع الطلاق بالكتاب .

ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ وَقْعَهُ (١) لِلنَّفْرُورَةِ ، أَوْ مُطْلَقاً (٢) عَلَى وَجْهِ (٣)  
يُعْتَبَرُ رُؤْيَا الشَّاهِدَيْنَ لِكِتَابَتِهِ حَالَتِهَا (٤) ، لَأَنَّ ذَلِكَ (٥) بِعِزْلَةِ النَّطْقِ  
بِالطلاقِ فَلَا يَتَمَّ إِلَّا بِالشَّاهِدَيْنَ ، وَكَذَا يُعْتَبَرُ رُؤْيَا هُنَّا (٦) إِشَارَةُ الْعَاجِزِ ،  
(وَلَا بِالتَّخْيِيرِ) لِلزَّوْجَةِ بَيْنَ الطِّلاقِ وَبَقَاءِهِ ، يُقْصَدُ الطِّلاقُ (وَإِنْ اخْتَارَتْ  
لَفْسَهَا فِي الْحَالِ) عَلَى أَصْحَاحِ الْفَوْلَيْنِ : «لِمَا مِنْ (٧) ، وَقُولُ الصَّادِقِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ » مَا لِلنَّاسِ وَالْخَيْرَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصٌّ لِلَّهِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٨) ، وَذَهَبَ ابْنُ الْجَنِيدِ إِلَى وَقْعَهُ بِهِ (٩)  
لِصَحِيحَةِ (١٠) حَرَانَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخَيْرَةِ ثَبَّتَ مِنْ سَاعَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ



- (١) أي على تقدير وقوع الطلاق بـ الكتابة لـ الضرورة كمن لا يستطيع التكلم;
- (٢) أي غير مقيد جواز الواقع بـ الضرورة;
- (٣) وهو غياب الزوج.
- (٤) أي حالة الكتابة.
- (٥) أي الطلاق بالكتابة:
- (٦) أي رؤية الشاهدين إشارة العاجز عن الكلام المراد بها الطلاق;
- (٧) من أصلالة بقاء النكاح في مثل هذه الموارد التي لم تصلح للطلاق.
- (٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب الطلاق الحديث ١٨  
وفي المصدر المذكور (ما للناس والتخيير).
- (٩) مرجع الفضيير (التخيير). ومرجع الفضيير في وقوعه (الطلاق):  
أي ذهب (ابن الجنيد) رحمه الله إلى وقوع الطلاق بـ التخيير لو قال لها: (تخيري)  
ذاختارت الطلاق.
- (١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤١ من أبواب الطلاق الحديث ١١.

طلاق ، وَحُلْتَ عَلِيَّ تَخْبِيرَهَا بِسَبِيلِ (١) خَبِيرِ الطلاقِ كَنْدِلِيس ، وَعَيْبِ جَمِيعِهَا (٢) :

( وَلَا مَعْلَمٌ عَلَى شَرْطِ (٣) ) وَهُوَ مَا إِمْكَانُ وَقْوَعِهِ ، وَعَدْمُهُ (٤) كَفْدُومِ الْمَسَافِرِ ، وَدُخُولِهَا الدَّارِ ، ( أَوْ صَفَةً (٥) ) وَهُوَ مَا قَطْعٌ بِحَصْولِهِ حَادَةً كَطْلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا . وَهُوَ مَوْضِعٌ وَفَاقَ مِنْهَا (٦) ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ مَعْلُومًا الْوَقْعَ لِهِ حَالَ الصِّيَّةِ كَمَا لو قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَانَ الطلاقُ يَقْعُدُ بِكَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ وَقْوَعَهُ عَلَى الْأَقْرَى ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ (٧) غَيْرُ مَعْلَمٍ ، وَمِنْ الشَّرْطِ تَعْلِيقُهُ عَلَى مَشَيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى (٨) .

(١) بِالثَّنَوْنِ لِابْلَاهِسَافَةِ : أَيْ تَكُونُ الْزَّوْجَةُ مُخَبَّرَةً بِسَبِيلِ آخِرِ غَيْرِ اسْبَابِ الطلاقِ ( كَالْكَنْدِلِيسِ وَالْعَيْبِ ) :

(٢) أَيْ جَمِيعُ بَيْنِ مَصْبِحَةِ حَرَانَ الْمَشَارِيْبِ فِي الْهَامِشِ رَقْمِ ١٠ صِ ١٥ الدَّالَّةِ عَلَى وَقْعِ الطلاقِ بِالتَّخْبِيرِ .

وَبَيْنَ قَوْلِ ( الْإِمَامِ الصَّادِقِ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشَارِيْبُ فِي الْهَامِشِ رَقْمِ ٨ صِ ١٥ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وَقْعِ الطلاقِ بِالتَّخْبِيرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ( مَا لِلنَّاسِ وَالْمُخَبَّرِ )

(٣) أَيْ وَلَا يَقْعُدُ الطلاقُ إِذَا عَلِقَ عَلَى شَرْطٍ كَمَا خَرَجَتْ ، أَوْ تَزَلَّتْ ، أَوْ صَعَدَتْ ، أَوْ شَرَبَتْ ، أَوْ نَفَتْ مَثَلًا .

(٤) أَيْ وَامْكَانُ عَدَمِ وَقْوَعِهِ :

(٥) أَيْ وَلَا يَقْعُدُ الطلاقُ مَعْلَمًا عَلَى صَفَةِ كَفْوَلَكَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ كَافِيًّا :

(٦) أَيْ نَحْنُ مَعَاشُ الْإِمَامِيَّةِ .

(٧) أَيْ حِينَ أَنْ كَانَ الشَّرْطُ مَعْلُومًا الْوَقْعَ .

(٨) أَيْ وَمِنْ الشَّرْطِ الَّذِي لَا يَقْعُدُ الطلاقُ بِهِ تَعْلِيقُ الطلاقِ عَلَى مَشَيَّةِ اللَّهِ كَفْوَلَكَ : ( أَنْتَ طَالِقٌ الشَّاءُ اللَّهُ ) قَاصِدًا بِهِ الشَّرْطِيَّةَ ، دُونَ التَّبرِكِ ؛

( ولو فسر الطلاق بأزيد من الواحدة ) كقوله : الت طلاق ثلاثة ( لغاء التفسير ) ووقع واحدة ، لوجود المقتضي وهو الت طلاق ، وانفاسه المبالغ ، اذ ليس الا الضمية (١) وهي تؤكده (٢) ولا تنافيها ، ولصحيحه (٣) جيل ، وغيرها (٤) في الذي يُطلق في مجلس ثلاثة . قال : هي واحدة .

وقيل : يبطل الجميم ، لأنه بدعة لقول الصادق عليه السلام : « من طلاق ثلاثة في مجلس فليس بشيء ، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله (٥) ، وحمل (٦) على ارادة عدم وقوع الثلاث التي ارادها (ويعتبر في المطلق البلوغ ) فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي ، او بلغ عشرًا على اصح القولين (والعقل ) فلا يصح طلاق الجنون المطبق مطلقاً (٧) ، ولا غيره (٨) حال جنونه (ويطلق الولي ) وهو الاب والجد له مع انصهال جنونه بصغره ، والحاكم عند عدمهها ،

مركز تحقيق كلام المؤثر في علومislami

(١) وهو قوله : ثلاثة .

(٢) اي تؤكده الطلاق الواحد .

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٩ من ابواب الطلاق الحديث ٢ - ٣ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٩ من ابواب الطلاق الحديث ٨ .

(٦) اي قول (الامام الصادق) عليه السلام .

(٧) اي أصلاً وأبداً . في مقابل الادواري الذي يصح طلاقه على بعض الوجوه ، وهو حالة صحه .


(٨) اي ولا غير الجنون الاطبافي كالجنون الادواري الذي يعرض للانسان زماناً ، دون زمان .

او مع عدمه (١) (عن الجنون) المطبق مع المصلحة (لا عن الصبي)، لأن له امداً يُرتفع ويزول نقصه فيه (٢)، وكذا (٣) الجنون ذوالادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي حينئذ، واطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن الجنون من غير فرق بين المطبق، وغيره (٤)، وفي بعض الاخبار (٥) دلالة عليه . والتفصيل (٦) متوجه ، وبه (٧) قطع في القواعد .

واعلم أن الاخبار (٨) غير صريحة في جوازه (٩) من وليه ، ولكن فخر المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان (١٠) اقوى في حججته منها . والعجب ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه (١١) :

(١) اي مع عدم اتصال الجنون بحال صغر الجنون . بمعنى أنه بلغ ثم جن :

(٢) اي في ذلك الامر الذي يرتفع زواله كالصغر ، فإنه ليس للولي تطبيق

 زوجة الصغير :

(٣) اي وكذا لا يصح تطبيق الولي زوجة من يرجى صوره في زمان دون

زمان :

(٤) كالجنون الادواري .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣٥ من ابواب الطلاق الحديث ١-٢-٣ :

(٦) وهو تطبيق الولي عن الجنون الاطباني ، دون الإدرازي :

(٧) اي وبالتفصيل المذكور .

(٨) المشار إليها في الخامش رقم ٥ .

(٩) اي في جواز الطلاق .

(١٠) اي الاجماع المذكور اقوى حجة من حججية تلك الاخبار المشار إليها

في الخامش رقم ٥ .

(١١) اي ادعى (الشيخ) الاجماع ايضاً على عدم جواز طلاق الولي عن الجنون.

(و) كذا (لا) يطلق الولي (عن السكران) ، وكذا المفهي عليه ، وشارب المرقد (١) كالذائم ، لأن عذرهم متوقع الزوال (والاختيار فلا يقع طلاق المكره) كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثنى (٢) وبتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرًا به في نفسه ، أو من يجري بحراه (٣) بحسب (٤) حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعّد به ،

(١) المرقد بصفة الفاعل من باب الأفعال ما ينوم الإنسان إذا استعمله .

(٢) أي من تصرفات المكره بالفتح كما لو كان عليه دين ولم يؤده ، وهو قادر على الأداء فأجبره الحكم على بيع ما يملكه عدا المستثنيات كالدار ، والأثاث والخادم وغيرها مما تعد للمدين أشياء ضرورية لمقامه وعنوانه الخارجي ، فإنه لوباع المدين ما يملكه باجبار الحكم لأداء دينه يقع البيع صحيحًا وإن كان مكرهاً .  
هذا ما أفاده الشارح رحمه الله في هذا المقام .

ولا يخفى عدم صدق الاكراه في هذه الصورة ونظائرها كمن له عبد ، أو بهيمة ولم يقم في نفقتها فأجبر على بيع ما يملكه لنفقتها ، أو لأداء دينه لم يكن مكرهاً ، خروجه عن الاكراه موضوعاً كما أفاده (الشيخ) قدس سره في (المكاسب) كتاب البيع في الاكراه ، واليكم نصه .

(ومن هنا نعلم أنه لو اكره على بيع ماله ، أو إبقاء مال مستحق لم يكن اكراهًا ، لأن القدر المشترك بين الحق وغيره إذا اكره لم يقع باطلًا ، والا لو قم الإبقاء باطلًا أيضًا) .

انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع الله في الخلد مقامه .

(٣) كولده وابوته وزوجته واحوطه .

(٤) (الجار والمحروم) متعلق بقوله : (مضرًا) : أي الاكراه قد يكون مضرًا بحال بعض أفراد المكره بالفتح كما لو أجبر الفقير على دفع مائة دينار ، أو بيم داره ، أو طلاق زوجته فان دفع المبلغ يكون مضرًا بالنسبة إلى حاله لو دفع =

والعلم ، او الظن (١) أنه يفعله به لو لم يفعل .  
ولا فرق بين كون المتوعّد به قتلا ، وجرحا ، وأخذ مال وإن قل ،  
وشتا ، وضربا ، وحبسا ويستوي في الثلاثة الأول (٢) جميع الناس .  
أما الثالثة الأخيرة فتحتّل باختلاف الناس فقد يؤثّر قليلها في الوجه  
الذي ينفعه ذلك (٣) ، وقد يختتم بعض الناس شيئاً منها لا يؤثّر  
في قدره (٤) ، والمرجع في ذلك (٥) إلى المعرف ، ولو خيره المكره  
بين الطلاق ، ودفع مال غير مستحق فهو اكراه ، بخلاف ما لو خيره

## = الى المكره بالكسر :

وقد لا يكون الاكره مضرأ بحال بعض كما لو اجبر الثري بدفع المبلغ  
او بيع داره ، أو طلاق امرأته فباع أو طلق فانه حينئذ لا يقع البيع ، أو الطلاق  
مكرهاً وباطلا ، بل هنا ضعفان ، للتمكن على دفع المبلغ من دون اي ضرر يتوجه  
نحوه .

(١) يجر الظن والعلم عطفاً على مدخلو مع ، اي مع علم المكره بالفتح  
او ظنه بالله لو لم يفعل ما امره المكره بالكسر لفعل ما توعّد به .

(٢) من القتل والجرح وأخذ المال .

ولا يخفى ما في الاخير من الثلاثة الأول . فان أخذ المال يختلف بالنسبة الى  
الأشخاص المكرهين كما عرفت في الخامس رقم ٤ ص ١٩ فرب أخذ مضر وآخر  
غير مضر :

(٣) او الضعف الذي يؤثّر فيه الضرب القليل :

(٤) او لا يؤثّر في صحته :

(٥) اي في الضرب في الثلاثة الاخيرة :

يبنـه (١) ، وـبـنـ فعل يـسـتـحـقـهـ الـأـمـرـ مـنـ مـالـ ، وـغـيـرـهـ (٢) ، وـإـنـ حـشـمـ أحـدـهـاـ (٣) عـلـيـهـ . كـمـ لـاـ اـكـرـاهـ لـوـ أـلـزـمـهـ بـالـطـلاقـ فـفـعـلـهـ قـاـصـدـاـ إـلـيـهـ ،  
أـوـ عـلـىـ طـلاقـ مـوـبـيـةـ فـطـاقـ غـيـرـهـاـ ، أـوـ عـلـىـ طـلـقـةـ فـطـلـقـ اـزـيدـ .  
وـلـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ طـلاقـ اـحـدـىـ الزـوـجـتـينـ فـطـلـقـ مـعـيـنـةـ فـالـأـقـوىـ إـنـهـ  
اـكـرـاهـ . إـذـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـعـلـ مـقـتـضـيـ اـمـرـهـ بـدـونـ اـحـدـيـهـاـ ، وـكـذـاـ (٤) القـولـ  
فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ التـورـيـةـ بـأـنـ يـنـوـيـ غـيـرـهـاـ (٥)  
وـإـنـ اـمـكـنـتـ (٦) .

(والقصد (٧) ، فلا عبرة بعبارة الساهي ، والذالم ، والغالط (٨) ) :  
والفرق بين الاول والأخير : أن الاول لا يقصد له مطلقاً (٩)  
والثاني (١٠) له قصد الى غير من طلاقها فغالط وتلفظ بها .

- (١) اي بين الطلاق .

(٢) كالقصاص اذا كان المكره بالكسر يستحق من المكره بالفتح .

(٣) وهو الطلاق ، واخذ المال ، او القصاص .

(٤) اي وكذا غير الطلاق من العقود والابياعات لو وقع عن غير اكراه  
اثر العقد ، او الابياع اثره .  
وان وقع عن اكراه فلا يؤثر العقد ، او الابياع اثره .

(٥) اي ينوي المكره بالفتح غير زوجته من النساء الاخر .

(٦) اي للقولية .

(٧) اي ويعتبر في المطلق القصد .

(٨) كمن اراد ان يقول : طالب او طابق مثلا فقال غلطآ : ( طالق ) .

(٩) اي لا يقصد اي شيء من كلامه حين يتكلم .

(١٠) وهو الفاطط الذي كان الاخير من الثلاثة .

ومثله (١) ما لو ظن زوجته أجنبية لأن كانت في ظلمة (٢) ، أو أنكحها له وليه ، أو وكيله ولم يعلم (٣) ، ويُصدق في ظنه ظاهراً (٤) وفي عدم القصد لو ادعاه (٥) ما لم تخرج العدة الرجمية (٦) ، ولا يقبل في غيرها (٧) ،

(١) أي ومثل الغلط : (من ظن أن زوجته أجنبية) :

(٢) كذا لو قال الزوج لامرأة هي زوجته في الواقع وتفس الامر وهو بظنهما أجنبية : (انت طالق) فالطلاق لا يقع ، لأنه لم يقصد طلاق زوجته وإن قصد الشخص . فما وقع لم يقصد ، وما يقصد لم يقع .

(٣) كذا لو عقد ولي الشخص ، أو وكيله امرأة للمولى عليه ، أو لوكيله ولم يعلم ذلك الشخص بوقوع العقد فأجري على هذه المرأة المعقودة له من ناحية وليه ، أو وكيله صيغة الطلاق فقال : (انت طالق) فالطلاق لا يقع ، لعدم القصد له وإن قصد الشخص ، لأنه غلط في التطبيق .

(٤) أي يُصدق هذا المطلق لو ظن زوجته أجنبية ، أو لم يعلم بوقوع العقد له من قبل وليه ، أو وكيله .

(٥) أي وكذا يُصدق المطلق اذا ادعي عدم القصد الى الطلاق بان كان مازحاً ، أو ساهياً .

(٦) بخلاف ما اذا خرجت العدة وادعى عدم القصد الى الطلاق فانه حينئذ لا يُصدق في دعواه :

(٧) أي وكذا لا يُصدق ولا يقبل قوله لو ادعي عدم القصد لو كان الطلاق

بائنا :

والفرق بين هذا ، والرجعي في قبول دعوى الرجل لو ادعي عدم القصد الى الطلاق لو كانت المرأة في الرجعة .

وعدم قبول دعواه لو كانت في البائن : أن قبول دعواه في الرجعة لاجل =

إلا مع اتصال الدعوى بالصيغة (١) ، واطلق جماعة من الأصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل (٢) .

(ويجوز توكيلاً (٣) الزوجة في طلاق نفسها ، وغيرها (٤)) كما يجوز توليها (٥) غيره من العقود ، لأنها كاملة فلا وجه لتأليب عبارتها فيه (٦) ، ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة (٧) على تقدير طلاق نفسها ، لأن المغایرة الاعتبارية كافية (٨) . وهو (٩) مما يقبل النiability

= أنها زوجته حينئذ ، سواء أدعى القصد إلى الطلاق أم لا ، ولذا يجوز لها الرجوع بدون عقد جديد ، لكونها زوجة وأن العلاقة الزوجية فيها بينها باقية غير منفصلة . بخلاف دعواه لو كان الطلاق باثنًا . فان علاقة الزوجية بعد الطلاق قد انفصلت وانقطعت ، ولذا لا يجوز لها الرجوع إلا بالعقد الجديد :

(١) أي الا اذا كانت دعواه عدم القصد إلى الطلاق متصلة بصيغة الطلاق بأن نطق بالصيغة وادعى عدم القصد إلى الطلاق من غير فصل بين الصيغة ، وبين الدعوى فحينئذ تقبل دعواه :

(٢) بين الرجعي والبائن .

(٣) أي في توكيلا الزوج الزوجة في طلاق نفسها .

(٤) أي ويجوز للزوج توكيلا الزوجة في طلاق غيرها .

(٥) أي كما يجوز للمرأة توليها غير الطلاق من العقود والابتعادات .

(٦) أي في الطلاق ، لأنها كاملة من حيث العقل والبلوغ والاختيار :

(٧) حيث إنها تجري الطلاق على نفسها من قبل زوجها :

(٨) كما سبق في الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الوكالة ص ٣٨٥ .

(٩) أي الطلاق :

فلا خصوصية للنائب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الطلاق بيد من أخذ بالسوق » (١) ، لا ينافي ، لأن يدهـا مستفادة من يده (٢) ، مع أن دلالته (٣) على الحصر ضعيفة (٤) .

(ويُعتبر في المطلقة الزوجية) فلا يقع بالاجنبية وإن علقه

(١) (مستدرك الوسائل) ج ٣ ص ٨ كتاب الطلاق .

(الجامع الصغير) الجزء الثاني ص ٧٥ الطبعة الرابعة مصر .

(سنن الدارقطني) ج ٤ ص ٣٧ - ٣٨ كتاب الطلاق طبعة دار المخاسن .

والإشكال نص الحديث كما في السنن: حدثنا الحسين بن إسماعيل و Muhammad بن سليمان التميمي قالا : حدثنا أبو عتبة أحدث بن الفرج حدثنا بغية بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهدى عن موسى بن أبي بوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشكوان مولاه زوجه وهو يريدان يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : (ما يبال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالسوق) .

(٢) أي من يد الزوج .

(٣) أي دلالة قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله .

(٤) لأن ما يفيد الحصر إما كلمة (إنما) كقوله تعالى :

(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُوْنَ) المائدة : الآية ٥٨ .

أو (الاً) مسبوقة بالنفي كقوله تعالى : (إِنْ تَعْنِ إِلَّا بَشَرٌ مُّثِيلُكُمْ) إبراهيم : الآية ١١ .

أو تقديم (ما حقه الناخير) كقوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين) الفاتحة : الآية ٥ .

وليس في قوله صلى الله عليه وآله : (الطلاق بيد من أخذ بالسوق) =

على النكاح (١) ، ولا بالامة (٢) ، (والدوم) فلا يقع بالشروع بها ، (والظهور من الحيفن ، والنفاس اذا كانت المطافية مدخولًا بها حائلاً (٣) حاضراً زوجها معها (٤) ) فلما اختلفت احد الشروط الثلاثة (٥) بأن كانت من الاشياء المذكورة الدالة على الخصر .

ولا يخفى أن ما أفاده (الشارح) رحمه الله في عدم دلالة الحديث على الخصر ليس معناه جواز الطلاق لغير الزوج بدون توكيله ، لأن عدم جواز طلاق غير الزوج الا في بعض الموارد كما ثانى الاشارة إليها في (فصله) انشاء الله تعالى من ضروريات الدين .

بل مقصوده رحمه الله : أن ليس في الحديث ما يدل على حصر الطلاق بيد الزوج حتى لا يجوز لأحد أن يوقع الطلاق ولو ب نحو التوكيل . إذن يصح الطلاق من غير الزوج إذا كان وكيلًا ولو كان الوكيل نفس الزوجة . مع أن في هذه الصورة تكون يد الوكيل يد الزوج . ولذا أفاد قدس الفروع (لأن يدها مأخوذة من يده) .

(١) كما لو قال : (أنت طالق) إن زوجتك في المستقبل .

(٢) لأنها مملوكته فلا يقم الطلاق بها .

(٣) أي غير حامل .

(٤) فإنه يجوز للرجل تطليق زوجته إذا كان غائبا عنها وإن كانت حائضاً لكن بشرط عدم علمه بجعدها .

(٥) وهو الدخول بها . وكونها حائلاً : أي غير حامل . وحضور زوجها معها . فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة يجب أن تكون الزوجة خالية عن الحيفن والنفاس حتى يصح طلاقها .

بخلاف ما إذا كانت غير مدخلة بها ، أو كانت حاملاً ، أو كان زوجها غائبا عنها فحينئذ يصح طلاقها ولو كانت في حال الحيفن ، أو النفاس ؛

غير مدخول بها ، أو حاملاً أن قلنا بجواز حيفتها (١) ، أو زوجها غائب عنها ، صبح طلاقها وإن كانت حائضاً ، أو نفساءً ، لكن ليس مطلاق الغيبة كافياً في صحة طلاقها ، بل الغيبة على وجه مخصوص (٢) .

وقد اختلف في حد الغيبة المجزأة له (٣) على أقوال أجودها مُضي مدة يُعلم أو يُظن انتقامها من الظهر الذي واقعها فيه إلى غيره . ويختلف ذلك (٤) باختلاف عادتها فن ثم (٥) اختلف الأخبار في تقديرها ، وانختلف بسببها (٦) الأقوال ، فإذا حصل الظن بذلك (٧) جاز طلاقها

(١) أي حيفش الخامل وأنه يجتمع مع المحمل .

(٢) وهو عدم علم الزوج بحيفتها كما عرفت في المأمور رقم ٤ ص ٤٥ .

(٣) أي للطلاق

(٤) أي ويختلف انتقامها من الظهر الذي واقعها فيه إلى ظهر آخر غير المواقعة

(٥) أي من حيث إن الانتقال من الظهر الذي واقعها إلى ظهر آخر مختلف

بسبب عادتها ولذلك اختلفت الأخبار في تقدير حد الغيبة المجزأة للطلاق :

راجع الوسائل كتاب الطلاق بباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق - الأخبار

(٦) أي بسبب اختلف الأخبار اختلفت أقوال الفقهاء رضوان الله عليهم في هذا الباب .

فقائل : بتعليق للنبي : أي من دون حدثها ولو كانت يوماً وليلة .

وقائل : بتحديدها بشهر واحد .

وقائل : بخمسة أو ستة أشهر .

وبحقول الثاني والثالث وردت الأخبار كما أشير إليها في المأمور رقم ٥ .

(٧) أي بانتقام الزوجة من الظهر الذي واقعها فيه إلى ظهر آخر .

وان انفق كونها حائضاً حال الطلاق اذا لم يعلم (١) بمحضها حينئذ (٢)  
ولو بخبر من يعتمد على خبره شرعاً ، وإلا (٣) بطل وفي حكم علمه  
بمحضها علمه بكونها في طهر المراقبة (٤) على الأقوى .  
وفي المسألة (٥) بحث عريض قد حقيقناه في رسالة مفردة من اراد  
تحقيق الحال فليقف عليها .

وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه (٦)  
مع حضوره ، كما أن الغائب الذي يمكنه معرفة حالها ، او قبل انقضائه  
المدة المعتبرة ، في حكم (٧) الحاضر .

ويتحقق ظن انقضائه تفاصي زمان تلاد فيه عادة واكثر (٨)  
النفاس بعدها ، او عادتها (٩) فيه .

(١) اي لم يعلم الزوج :

(٢) اي حين ان طلاقها

(٣) اي ان كان عالماً بمحضها حين الطلاق بطل الطلاق وان كان غائبا عنها .  
(٤) فان الطلاق لا يقع حينئذ .

(٥) وهو طلاق الرجل زوجته غائبة عنها .

(٦) كما لو كانت زوجته غائبة مدة ، او ناشزة لا يعلم حالها ، ولا يمكن  
الاستخبار عنها .

(٧) الجار والمحرر مرفوع محالاً خبر (أن الغائب) ،

(٨) بالجر عطفاً على (زمان) : اي وبعض اكبر زمان النفاس بعد الولادة  
وهي عادتها في الحيض ان تتجاوز الدم عشرة ، وان لم يتتجاوز فتأخذ بذلك المدة التي  
رات الدم فيها . ومرجع القسمير في بعدها (الولادة) .

(٩) بغير عادتها عطفاً على مدنحول (باء الجارة) : اي بعضي عادة المرأة  
في الحيض . ومرجع القسمير في فيه (الحيض) .

ولو لم يعلم ذلك (١) كله ولم يظنه ترخيص ثلاثة أشهر كالمستراة .  
 ( والتعيين (٢) اي تعيين المطلقة لفظاً ، او نية ، فلو طلق احدى زوجتيه لا يعنيها بطل ( على الاقوى ) لأصالة بقاء النكاح فلا بزول إلا بسبب محقق السببية (٣) ، ولأن (٤) الطلاق امر معين فلابد له من محل معين ، وحيث لا محل فلا طلاق ، ولأن (٥) الاحكام من قبيل الأعراض فلابد لها من محل تقوم به (٦) ، ولأن (٧) توهم الطلاق من العدة وغيرها لابد لها من محل معين .

وقيل : لا يشترط و تستخرج المطلقة بالقرعة (٨) او يُعين من شاء ، لعموم مشروعية الطلاق ، ومحل المبهم جاز أن يكون منها ، ولأن احديتها زوجة وكل زوجة يصح طلاقها ، وقواه المصنف في الشرح ، و يتفرع على ذلك (٩) العدة .

(١) اي لو لم يعلم انقضاض نفاسها بعض زمان تلد فيه عادة ، وبمضي أكثر زمان النفاس بعد الولادة ، وبمضي عادتها في الحيض .

(٢) اي ويعتبر تعيين الزوجة في الطلاق لو كانت متعددة .

(٣) وهو الطلاق مع التعيين :

(٤) دليل ثان لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة اذا كانت الزوجة متعددة

(٥) دليل ثالث لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة :

(٦) اي كما أن الأعراض تحتاج إلى محل معين في الخارج ، كذلك الاحكام الشرعية تحتاج إلى محل معين تقوم به . والطلاق من جملة تلك الاحكام .

(٧) دليل رابع لبطلان الطلاق بلا تعيين المطلقة .

(٨) لأنها إكل امر مشكل في الظاهر ، ومعلوم في الواقع . وهذا كذلك .

(٩) اي على الجواز من دون تعيين المطلقة .

لقوله : ابتدأوها من حين الإيقاع (١) .  
وقوله : من حين التعيين (٢) ، ويتفرع عليه (٣) أيضاً فروع  
كثيرة ليس هذا موضع ذكرها

(١) أي من حين إيقاع الطلاق .

(٢) أي من حين تعيين أحداًها بالقرعة ، أو من شاء .

(٣) أي على ابتداء العدة من أنها من حين الإيقاع ، أو من حين التعيين  
واليك تلك الفروع :

الاول ان العدة لو كانت من حين إيقاع الطلاق على أحداًها يكون مبدأها  
من هذا الحين إلى أن تنقضي ثلاثة أشهر :

وبعد انقضائه يجوز لها الخروج من مسكنها وتزوج نفسها بأخرى كما أنه  
لا يجوز لزوجها الأول الرجوع إليها بعده .

فهذه الفروع والحكم متربة على كون العدة من حين الإيقاع .

الثاني أن العدة لو كانت من حين تعيين المطلقة يكون مبدأها من هذا الحين  
إلى أن تنقضي ثلاثة أشهر .

وتنظر الثمرة بين ما إذا كان مبدأ العدة من حين الإيقاع وبين ما إذا كان  
من حين تعيين المطلقة .

فعلى الأول يجوز لها ان تخرج من مسكنها لفرض انقضائه العدة على هذا  
الفرض ، ويجوز لها ان تزوج بأخرى :

وعلى الثاني لا يجوز لها الخروج من مسكنها ، لعدم انقضائه العدة بعد ،  
ولا يجوز لها ان تزوج بأخرى :

وتنظر الثمرة أيضاً في الرجوع :

فعلى القول الأول لا يجوز للزوج الرجوع إليها ، لأنقضائه ثلاثة أشهر من حين  
الإيقاع فلا مجال للرجوع .

وعلى القول الثاني يجوز الرجوع إليها ، لعدم انقضائه العدة من حين التعيين :

## الفصل الثاني

(في اقسامه) وهو ينقسم اربعة اقسام (وهي) ما عدا المباح وهو (١) متساوي الطرفين من الاحكام (٢) الخمسة فانه (٣) لا يكون كذلك هل إما راجح (٤) ، او مرجوح (٥) مع المذيع من النقيض (٦) وتعيشه (٧) ام لا (٨) ، وتفصيلها (٩) أنه : (إما حرام وهو طلاق

(١) أي المباح ما كان متساوي الطرفين : يعني فعله وتركه على حد سواء من دون ترجيح لأحد هما على الآخر . فاذن لا يقام الطلاق مباحاً متساوياً للطرفين فعلاً وتركاً .

(٢) الجسار والمحرور متعلق بقوله : متساوي الطرفين : أي المباح من جملة الاحكام الخمسة .

(٣) أي الطلاق لا يكون متساوي الطرفين :

(٤) وهو قسمان : إما واجب ، او مستحب .

(٥) وهو قسمان أيضاً إما حرام ، او مكروه .

(٦) وهو الواجب .

(٧) وهو الحرام : أي يتعمّن نقيض الفعل وهو الترك . فيكون الفعل حراماً

(٨) أي لا يمنع من النقيض كما في الراجح فيكون مستحبـاً ، او عدم تعين النقيض فيكون مكروهاً .

فقوله : ام لا ، يناسب كلاً الامرين .

(٩) أي وتفصيل اقسام الطلاق .

الخاص ، لا مع المصحح له ) وهو أحد الأمور الثلاثة السابقة اعني عدم الدخول أول المحم ، او الغيبة ، (و) كلها (النُّفَسَاء ، وفي طهير جامعها فيه ) وهي غير صفيرة ، ولا يائسة ، ولا حامل مع علمه بحالها (١) او مطلقاً (٢) نظراً (٣) الى انه لا يُستثنى للغائب إلا كونها حائضاً عملاً بظاهر النص (٤) .

( والثلاث (٥) من غير رجعة ) والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض أفراده وهو الطلاقة الأولى (٦) اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط .

( وكله ) أي الطلاق المحرم بجميع اقسامه ( لا بقمع ) هل يبطل

(١) أي يعلم أنها في طهير المواقعة .

(٢) سواء كان حالها أم لا . يعنى أنه يجب على الزوج الانتظار حتى يعلم بخروجهما عن الطهير الذي واقعها فيه .

(٣) تعليل لقوله : ( او مطلقاً ) كما في علوم إسلامي

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٦ من أبواب مقدمات الطلاق الحديث .

(٥) أي الطلاق ثلاثة من المحرمات عندنا ، لأنه وقع في مجلس واحد من دون أن يكون رجوع بين الطلقات فيقع واحداً عندنا ولا يحتاج إلى عدل كما لو قال : ( انت طلاق انت طلاق ) او قال : ( انت طلاق ثلاثة ) .

(٦) حاصله : أن الطلاقة الأولى إذا كانت جائزة واعتبرت المرأة بعد الطلاق فلماذا لا يجوز لها ان تتزوج بزوج آخر .

سواء كان بعنوان التحليل كما هو مذهب من يقول بوقوع مثل هذا الطلاق ام بعنوان النزوج .

والحاصل : أن لها الخبراء بعد خروجهما عن العدة في الخدمة زوجاً آخر ، او زوجها الأول .

( لكن يقع في ) الطلاقات ( الثلاث ) من غير رجمة ( واحدة ) وهي الأولى ، أو الثانية على تقدير وقوع خلل في الأولى ، أو الثالثة على تقدير فساد الأولين .

( وإنما مكروه ، وهو الطلاق مع الشام الأخلاق ) أي أخلاق الزوجين فإنه ما من شيء مما أحله الله تعالى ابغض إليه من الطلاق . وذلك حيث لا موجب له .

( وإنما واجب ، وهو طلاق المولى (١) ، والمظاهر (٢) ) فإنه يجب عليه (٣) أحد الأمرين الفتنة ، أو الطلاق كمَا سِيَّـنـي ، فكل واحد منها (٤) يوصف بالوجوب التخييري (٥) ، وهو (٦) واجب يقول مطلق .

( وإنما سنة (٧) ، وهو الطلاق مع الشفاق (٨) ) بينهما ، ( وعدم رجاء الاجتماع ) والوفاق (٩) ، ( والخوف من الواقع في المعصية (١٠) )

---

(١) اسم فاعل من باب الافعال من أولى يولي ايلاء بمعنى الخلف الخاص كمَا سِيَّـنـي تفصيله ان شاء الله تعالى في كتاب الإيمان .

(٢) اسم فاعل من باب المفاعة من ظاهر يظهر مظاهرة وظهورا وظيها .

(٣) أي على المولى ، أو المظاهر .

(٤) أي الفتنة ، أو الطلاق .

(٥) أي يكون المولى ، أو المظاهر مخيراً في أحد الأمرين المذكورين وما : الفتنة ، أو الطلاق على نحو الوجوب .

(٦) أي الطلاق هنا واجب وان كان بنحو التخيير .

(٧) أي الطلاق مستحب .

(٨) وهي العداوة والخلاف ، وعدم التلام فيها بينهما .

(٩) أي وعدم رجاء الوفاق .

(١٠) من قبيل الضرب او الشتم غير المشروعين .

يمكن أن يكون هذا (١) من تosome شرائط سنته على تقدير الشفاق، ويمكن كونه فردا برأسه (٢). وهو الظاهر، فإن خوف الوقوع في المعصية قد يحاجم اتفاقها فيُسنّ تخلصاً من الخوف المذكور (٣) إن لم يجب كما وجب النكاح له (٤).

(ويُطلق الطلاق السنى) المنسوب إلى السنة (على كل طلاق جائز شرعاً). والمراد به (٥) الجائز بالمعنى الأعم (وهو (٦) ما قابل الحرام) ويقال له (٧) : طلاق السنة بالمعنى الأعم . ويقابلة البدعى (٨) وهو

(١) أي الخوف من الواقع في المعصية.

(٢) أي يكون كل فرد من هذين الوصفين وهم : الشفاق، وخوف الواقع في المعصية سبباً مستقلاً لاستحباب مثل هذا الطلاق.

(٣) وهو خوف الواقع في المعصية بالمعنى الذي ذكرناه.

(٤) أي لا يجل الخوف من الواقع في المعصية.

ولا يعني : ان معنى الخوف من الواقع في المعصية مختلف في الموصفين وهم: النكاح، والطلاق، اذ المراد منه في الاول، هو الخوف من الواقع في الافعال المحرمة كالزنا.

والمراد منه في الثاني هو الواقع في الضرب او الشتم المحرمين.

(٥) أي المراد بالجائز الجائز بالمعنى الأعم . وهو الواجب والمستحب والمكروره

(٦) أي الجائز بالمعنى الأعم .

(٧) أي ويقال لهذا الطلاق الجائز الذي بالمعنى الأعم من الواجب والمستحب والمكروره ويقابل الحرام .

(٨) بكسر الباء منسوب إلى البدعة . كما كان (السنى) منسوباً إلى السنة فلما اتصلت باء النسبة بالكلمة حذفت تاء التأنيث فيها .

والمراد من البدعى الطلاق الحرام .

الحرام ، ويطلق النبي على معنى اخصوص من الاول وهو أن يُطلق على الشرائط (١) ، ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثالثاً ويقال له : طلاق السنة بالمعنى الاخصوص ، وسيأتي ما يختلف من حكمها (٢) (وهو) أي الطلاق النبي بالمعنى الاعم (٣) (ثلاثة) اقسام : (بائع) لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء (٤) ( وهو ستة : طلاق غير المدخول بها ) دخولاً بوجوب الفصل في قبل ، او دبر (٥) : ( والبائسة : ) من الحيض . ومثلها لا يحيض (٦) ( والصغيرة . ) اذ لا عدة لهذه الثلاث ولا رجوع إلا في عدة (و) طلاق ( المختلة ) . والمبارة (٧) . ما لم ترجم في البذر ) فإذا رجعنا صار رجعاً ( والمطلقة ثالثة ) ثلاثة (٨) ( بعد



(١) وهي عدم كون المرأة في الحيض ، اذا لم تكن حاملاً ، وعدم كونها في طهر المواقعة .

(٢) أي من حكم طلاق السنة بالمعنى الاعم ، وطلاق السنة بالمعنى الاخصوص .

(٣) وهو الجواز بالمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكره والذى قابل

الحرام .

(٤) كما في (المخلع والمبارة) فإنه لا يصح للزوج الرجوع ما لم ترجع المطلقة

في البذر .

(٥) وهذا يسمى طلاق ~~بأنه لا يصح فيه الرجوع إلا بعقد جديد~~ .

(٦) بان تجاوزت سن السنتين ، او الخمسين .

(٧) بصيغة المفعول .

(٨) الاقسام كلها تسمى ( الطلاق البائع ) حيث تبين الزوجة من بهما

ب مجرد الطلاق ، ولا يحل لها الرجوع إلا بعقد جديد عدي المختلة والمبارة ؛

رجعتين ) كل واحدة عقى بطلقة ان كانت حرة ، ونالية بينما وبين الاولى رجعة إن كانت امة .

( ورجمي . وهو ما لم يعطى فيه الرجعة ) ، سواء ( رجع او لا ) طلاق الرجعي (١) عليه بسبب جوازها فيه كإطلاق الكاتب على مطاق الانسان من حيث صلاحيته لها (٢) .

( و ) الثالث ( طلاق العدة ) ، وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة وبطأ ، ثم يطلق في طهر آخر (٣) واطلاق العدائي عليه من حيث الرجوع فيه (٤) في العدة وجعله قسما للأولين (٥) يقتضي مغایرته لها مع أنه اخض من الثاني (٦) فإنه من جملة افراده ، بل اظهروا حيث رجع في العدة ، فلو جعله (٧) قسمين ثم قسم الرجعي اليه (٨) والى غيره كان اجود .

(١) أي الطلاق الرجعي على مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه رجوع انما هو لاجل جواز الرجعة فيه ، لا لاجل الواقع ، اذرب طلاق رجعي لا يرجع الزوج فيه (٢) وان لم يكن كأنما بالفعل ، لكنه كاتب بالقوة كقولك : (كل انسان كاتب بالقوة) ولا مفارقة في كون بعض افراده كاتبا بالفعل .

(٣) أي في طهر غير المواقعة .

(٤) أي في هذا الطلاق .

(٥) أي جعل (المصنف) هذا الطلاق في قبال الأولين وهم : (البيان والرجعي) .

(٦) وهو الطلاق الرجعي ، لانه يقع الرجوع فيه ، لا أنه رجعي يعني صالح للرجوع فيه .

(٧) أي الطلاق .

(٨) أي الى ما يرجع في العدة ، والى غيره .

( وهذه ) أعني المطلاقة للعدة ( تحرم في التاسعة أبداً ) اذا كانت حرة ، وقد تقدم (١) انها تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره ، وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلاثة ، لأن الثالث لا يكون عدباً حيث لا رجوع فيها فيه (٢) (وما عداه (٣)) من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطء ، او بعدها يهدى جديداً وإن وطئه ( تحرم ) المطلاقة ( في كل ثلاثة للمرة ، وفي كل ثلاثة للامة ) .  
 وفي الحال طلاق المختلطة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذر والمعقود عليها (٤) في العدة الرجعية به (٥) قوله : منشؤهما . من ان الاول (٦) من اقسام البائن والعدى من اقسام الرجعي ، وأن شرطه (٧) الرجوع في العدة والعقد الجديد لا يهدى رجوعاً . ومن (٨) ان رجوعهما



- (١) في كتاب النكاح الجزء الخامس من طبعتنا الجديدة في الفصل الثالث في المحرمات في المسألة التاسعة ص ٢١٠ مفصلاً فراجع ولا تغفل كي تستفيد .
- (٢) أي في الطلاق : ومرجع الضمير في فيها ( العدة ) :  
 أي لا رجوع في هذا الطلاق في العدة .
- (٣) أي وما عدى الطلاق العدي .
- (٤) أي وفي الحال المعقود عليها .
- (٥) أي الحال هذين الفردين بالعدى .
- (٦) وهو ( الطلاق الخلعي ) . دليل نعم الحال المختلطة والعقود عليها ( بالعدى ) .
- (٧) أي شرط العدي :
- (٨) دليل لطلاق المختلطة والعقود عليها ( بالعدى ) .

في البذر صيغة رجعياً (١) . وأن (٢) العقد في الرجعي بمعنى الرجعة . والاقوى الحق الاول (٣) به ، دون الثاني (٤) لاختلال (٥) الشرط ومنع (٦) الحق المساوى بمثنه (والافضل في الطلاق أن يطلق على الشرافط) المعتبرة في صحته ، (ثم يتركها حتى تخرج من العدة ، ثم يتزوجها إن شاء . وعلى هذا (٧) ) .

وهذا (٨) هو طلاق السنة بمعنى الاخص ، ولا تحرم المطلقة به (٩) مؤبداً أبداً . وإنما كان افضل ، للأخبار (١٠) الدالة عليه ، وإنما يكون

(١) هذه الجملة مختصة لاحق المخنعة بالعدي .

(٢) هذه الجملة مختصة لاحق المعقود عليها (بالعدي) .

(٣) وهو الحق المخنعة (بالعدي) .

(٤) وهي المعقود عليها .

(٥) أي لاختلال الشرط وهو الرجوع . هذا تعديل لعدم الحق المعقود عليها في العدة الرجعية (بالعدي) .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) : أي ولين الحق المساوى وهو (العقد في العدة) وان كان مساوياً للرجوع في العدة . لكنه لا يلحق هذا التساوى العقد في العدة (بالعدي) .

(٧) أي وهكذا في كل مرة يُطلّق إلى أن تحتاج إلى محل في كل ثلاثة من دون ان تحرم مؤبداً :

(٨) أي طلاق المرأة على هذه الكيفية وتركها حتى تخرج من عدتها ، ثم يتزوجها : هو طلاق السنة بمعنى الاخص الذي كان من أفراد السنة بمعنى الاعم من الواجب والمستحب والمكروره .

(٩) أي بهذا النحو من الطلاق وان كان يحتاج في كل ثالث ثلاثة إلى المحل

(١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤ من ابواب الطلاق الاخبار .

افضل حيث تشرك افراده في اصل الافضلية (١) وجوباً ، او ندبها (٢) ، لاقتضاء افعل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر ، وما يكون مكروراً ، او حراماً لا فضيلة فيه :

( وقد قال بعض الاصحاب ) وهو عبدالله بن بكر : ( إن هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثالث ) ، بل استيفاء العدة الثالثة بهدم التحرم استناداً الى رواية (٣) استندها الى زراره قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : « الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الظهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ، ثم يتركها حتى تغضي ثلاثة قروء فإذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء ، لأن الاقراء هي الاطهار فقد باقت منه وهي املك نفسها فان شاءت تزوجه وحلت له ، فإن فعل هذا بها مئة مرة (٤) هدم ما قبله وحلت بلا زوج » الحديث .

وإنما كان ذلك (٥) قوله عبدالله ، لأنه قال حين سئل عنه : هذا مما رزق الله من الرأي . ومع ذلك (٦) رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ :

(١) أي في اصل مبدأ الاشتغال وهو المصدر ، لانه اذا لم تشرك الافراد في اصل المصدر والمبدأ فلا معنى للافضيلة .

(٢) وصفان للطلاق : أي الطلاق المتصف بالوجوب ، أو الندب .

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣ الحديث ١٦ .

(٤) يحتمل ان تكون هذه الجملة من كلامات ( عبدالله بن بكر ) لامن كلامات ( الامام الياقوت ) عليه السلام ويؤيد ما قلناه : ما رواه في ( الكافي ) من عدم وجود هذه الجملة في الرواية .

(٥) أي عدم الاحتياج الى الخلل في مثل هذا الطلاق .

(٦) أي ومع أنه قال : هذارأي .

ان العصابة (١) اجمعـت عـلـى تـصـحـيـع مـا يـصـحـ عن عـبـدـالـهـ بـنـ بـكـيرـ ، وـأـفـرـواـ لـهـ بـالـقـهـ وـالـثـقـةـ .

وـفـيـ (٢) نـظـرـ ، لـأـنـهـ فـطـحـيـ (٣) الـمـذـهـبـ ، وـلـوـ كـانـ مـا رـوـاهـ حـقـاـ  
لـمـأـجـعـلـهـ (٤) رـأـيـاـ لـهـ ، وـمـعـ ذـلـكـ (٥) فـقـدـ اخـتـلـفـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ عـنـ فـقـارـةـ  
اسـنـدـهـ اـلـىـ رـفـاعـةـ ، وـاـخـرـىـ اـلـىـ زـرـارـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ نـسـبـهـ (٦) اـلـىـ نـفـسـهـ .  
وـالـعـجـبـ مـنـ الشـيـخـ - مـعـ دـعـوـاهـ الـاجـمـاعـ الـمـذـكـورـ (٧) - أـنـ قـالـ : إـنـ اـسـنـادـهـ  
اـلـىـ زـرـارـةـ وـقـعـ نـصـرـةـ لـمـذـهـبـ الـذـيـ اـفـتـىـ بـهـ لـمـاـ رـأـىـ أـنـ اـصـحـابـ لـاـ يـقـبـلـونـ  
مـاـ يـقـولـهـ بـرـأـيـهـ . قـالـ (٨) : وـقـدـ وـقـعـ مـنـهـ مـنـ الـهـدـوـلـ عـنـ اـعـقـادـ مـذـهـبـ  
الـحـقـ (٩) اـلـىـ الـفـطـحـيـ مـاـ هـوـ مـعـرـوفـ . وـالـغـلـطـ فـيـ ذـلـكـ (١٠) اـعـظـمـ مـنـ الغـلـطـ  
فـيـ اـسـنـادـ فـتـيـاـ يـعـتـقـدـ صـحـتـهـ لـشـيـهـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ اـلـىـ بـعـضـ اـصـحـابـ الـائـمـةـ

(١) العصابة : الجماعة من الرجال . والمراد منهم (العلماء الإمامية) .

(٢) أي فيها أفاده (شيخ الطائفة) قدس سره بدلي

(٣) هم أصحاب (عبدالله بن الصادق) عليه السلام لقاتلـينـ (امـامـتهـ) .  
وـقـدـ انـقـرـضـواـ وـلـمـ يـقـيـقـ مـنـهـ أـحـدـ يـدـيـنـ بـهـذـاـ الـمـذـهـبـ .

(٤) أي قوله وهو عدم الاحتياج الى الحلال :

(٥) أي وـمـعـ أـنـهـ فـطـحـيـ الـمـذـهـبـ ، وـمـعـ أـنـهـ اـسـنـدـ هـذـاـ القـوـلـ اـلـىـ رـأـيـهـ .

(٦) أي عدم الاحتياج الى الحلال .

(٧) وهو قوله رحمه الله : (اجـعـتـ الـعصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـعـ مـاـ يـصـحـ عـنـ عـبـدـالـهـ

بنـ بـكـيرـ) :

(٨) أي (شيخ الطائفة) .

(٩) وهو (مذهب الإمامية الاثنا عشرية) .

(١٠) وهو (العدول عن مذهب الحق) .

عليهم السلام ( والاصح احتياجه اليه ) أي الى الحال ، للأخبار (١) الصحيحة الدالة عليه ، وعموم القرآن الكريم (٢) ، بل لا يكاد يتحقق في ذلك (٣) خلاف ، لانه لم يذهب الى القول الاول (٤) احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة ، وعبدالله بن بکير ليس من اصحابنا الامامية ، ونسبة المصنف له الى اصحابنا التفانى منه الى الله من الشيعة في الجملة ، بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ (٥) وان لم يكن امامياً . ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى .

( ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة ) مطلقاً (٦) على الاقوى (ويكون طلاق عدة إن وطىء) بعد الرجعة ثم طلق ، وإلا يطأ بعدها (٧) ( فسنة بعنه الأعم ) . وأما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها (٨) لأنّه مشروط بانقضائه العدة ، ثم تزوجها ثانية كما سبق (٩) ، وعدة الحامل

(١) المشار إليها في الهاشمي رقم ١٠ ص ٣٧ .

(٢) وهو قوله تعالى : ( حتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ) البقرة : الآية ٢٣٠

(٣) أي في وجوب الخلل .

(٤) وهو عدم لزوم الخلل .

(٥) من أن اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم ( اقروا له بالفقه والثقة ) .

(٦) سواء ذهبت ثلاثة اشهر من حلها ام لا .

(٧) أي بعد الرجعة :

(٨) أي بهذه الرجعة :

(٩) في قول (المصنف) رحمه الله في ص ٣٧ : ( والأفضل في الطلاق

ان يُطلق على الشرط ، ثم يتركها حتى تخرج من العدة ) . لاحظ هناك كلام

المائن والشارح .

لا تنافي إلا بالوضم ، وبه (١) تخرج عن كونها حاملاً فلا يصدق أنها طلقت طلاق السنة بالمعنى الأخص (٢) ما دامت حاملاً ، إلا أن يجعل وضعها قبل الرجعة كافياً عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى (٣) ، والأقوال هنا (٤) مختلفة كالأخبار (٥) ، والمحصل ما ذكرناه (٦) (وال الأولى تفريق الطلقات (٧) على الاطهار (٨) ) فإن يوضع كل

(١) أي وبوضع حمل المرأة .

(٢) وهو الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدة بوضع الحمل ، ثم العقد عليها ثالباً .

(٣) وهو انتظار الزوج حتى تخرج عن العدة بوضع الحمل واحتلها بعقد متجدد

(٤) أي في طلاق الحامل :

(٥) راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٧ من مقدمات الطلاق نجد  
الأخبار هناك متضاربة . وهذا التضارب صار مثلياً لاختلاف أقوال الفقهاء  
في طلاق الحامل .

فقاتل بعدم جواز طلاقها إلا بعد مضي ثلاثة أشهر .

وقائل بعدم الجواز إلا بعد مضي شهرين .

وقائل بالجواز مطلقاً ، سواء مضت ثلاثة أشهر ، أو شهرين ، أو شهر واحد  
ام لم يمض شيء .

(٦) وهو وقوع الطلاق السنوي بالمعنى العام وهو (عدم الوطأ بعد الرجوع)  
لـ الطلاق السنوي بالمعنى الأخص وهو (الطلاق والانتظار إلى أن تخرج العدة بسبب  
وضع حلها ) ، ولا (الطلاق العدلي ) .

(٧) أي (الطلقات الثلاث ) .

(٨) أي (الاطهار الثلاثة ) .

طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة (من اراد أن يطلق ويراجع) ازيد من مرة .

وهذه الاولوية (١) بالإضافة الى ما يأتي بعده (٢) ، والا (٣) فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروایتين (٤) صحته (٥) ، وإنما الاول المُخرج من الخلاف ان يراجع (٦) ويطأ ، ثم يطلق في طهر آخر (٧)

(١) اي الاولوية المذكورة في قول (المصنف) رحمه الله :

(والاولى تفريق الطلقات على الاطهار) .

(٢) وهو قول (المصنف) رحمه الله : ( ولو طلق مرات في طهر واحد) : اي هذه الاولوية التي افادها المصنف في قوله : (والاولى تفريق الطلقات) إنما جائت بالقياس الى ما يأتي ذكره في قوله :

(لو طلق مرات في طهر واحد) .

(٣) اي وان لم تكن الاولوية المذكورة في قوله : (والاولى تفريق الطلقات) بهذا القياس الذي ذكره فيما يأتي من كلامه ( ولو طلق مرات في طهر واحد) لکالت الاولوية المذكورة موضوع خلاف بين الفقهاء .

(٤) وما : المذكورثان في الوسائل كتاب الطلاق باب ١٩ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٣ - ١ .

والأصح الحديث ١ نفس المصدر .

(٥) اي صحة مثل هذا الطلاق الذي ليس فيه موافقة هو مفاد أصح الروایتين المذكورتين في المامش رقم ٤ - الحديث ١ .

(٦) اي بعد الطلاق :

(٧) ويراجع ايضا ، ثم يطلق في طهر آخر غير طهر المواقعة حتى يصدق الطلاق الثالث :

فإن الطلاق (١) هنا يقع أجماعاً .

( ولو طلق مرات في ظهر واحد ) بان يُطلق ويراجع ، ثم يطلق ويراجع . وهكذا ثلثا ( فخلاف اقربه الواقع مع تخلص الرجعة ) بين كل طلاقين ، لعموم (٢) القرآن (٣) ، والأخبار (٤) الصحيحة بصحة الطلاق ان أراده في الجملة (٥) إلا ما اخرجه الدليل (٦) ، وروى (٧) اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له رجل طلق امرأته ، ثم راجعها بشهود ، ثم طلقها بشهود ، ثم طلقها بشهود تبين منه قال : نعم قلت : كل ذلك في ظهر واحد قال : تبين منه .

وهذه الرواية من المؤنّق ، ولا معارض لها ، الا رواية (٨) عبدالرحمن ابن الحجاج عن الصنادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يرجعها

#### (١) اي الطلاق الثالث .

(٢) تعليل لقول (المصنف) : ( فخلاف اقربه الواقع ) .

(٣) وهو قوله تعالى: (الطلاق مرتان فما مساك بمعرف أو تسرع بحسان ) البقرة : الآية ٢٢٩ :

(٤) بالبخاري عطئنا على مدخله ( لام الجارة ) : اي لعموم القرآن ، والأخبار الصحيحة المطلقة الدالة على صحة مثل هذا الطلاق راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ١٥ - ١٦ - الاحاديث :

(٥) الجزار والجرور متعلق بقوله : ( بصحة الطلاق ) ، اي الاخبار الصحيحة باطلاقها ناطقة بصحة مثل هذا الطلاق المتعدد الذي ليس فيه دخول من دون قيد وشرط :

(٦) من طلاق الخائن ، وطلاق ظهر المواقعة :

(٧) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٩ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٥ .

(٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٧ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ٤ .

قال : لا يطلق التعلقة الاخرى حتى يمسها . وهي (١) لا تدل على بطلانها (٢) ، نظراً الى أن النهي (٣) في غير العبادة لا يفسد . واعلم أن الرجعة (٤) بعد الطلاق تجعلها (٥) بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبار حالتها (٦) قبل الطلاق وان يبقى لها (٧) اثر في الجملة . كعدها (٨) من الثلاث فبيق حكم الزوجية بعدها (٩) كما كان قبلها (١٠) فإذا كانت مدخولاً بها قبل الطلاق ، ثم طلاقها وراجع ، ثم طلق يكون

(١) اي الرواية المشار اليها في المأمور رقم ٨ ص ٤٣ .

(٢) اي بطلان مثل هذا الطلاق .

(٣) وهو قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن المشار اليها في المأمور ٨ ص ٤٣

(لا يطلق التعلقة الاخرى حتى يمسها) .

(٤) اي في العدة .

(٥) اي تجعل الرجعة الطلاق بمنزلة المعدومة .

(٦) اي حال الزوجة :

(٧) مرجع الفضيير (الطلاق) : اي وان يبقى لهذه الطلاق اثر في الجملة وهو كونها تعد من جملة الطلقات الثلاث .

(٨) اي كعده هذه الطلاق من جملة الطلقات الثلاث التي تحرم الزوجة على الزوج بعدها الا بالخلل .

والكاف هنا للبيان : اي لبيان الامر الباقى .

(٩) اي بعد الرجعة :

(١٠) مرجع الفضيير (الطلاق) . واسم كان (حكم الزوجية) .

اي يبقى حكم الزوجية بعد الرجعة كما كان قبل الطلاق .

طلاقه طلاق مدخول بها ، لا طلاق غير مدخل بها (١) نظراً (٢) إلى أن الرجعة بعزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بهذه (٣) واقعاً على غير مدخل بها ، لما (٤) عرفت من أن الرجعة (٥) اسقطت حكم الطلاق ، ولو لا ذلك (٦) لم يكن الطلاق ثالثاً (٧) ، وإن فرق الطلاقات

(١) كما أفاده (بعض الفقهاء) رضوان الله عليهم :

(٢) تعليل لقول القائل : (يكون هذا الطلاق طلاق غير المدخل بها ، وأن الرجعة فيها بعزلة العقد الجديد ) .

(٣) أي بعد الرجوع .  
هذه الجملة وما قبلها من قوله : نظراً إلى قوله : (غير مدخل بها ) كلها من متممات قول القائل :

( بأن هذا الطلاق طلاق غير المدخل بها ) :

(٤) هذار د من (الشارح) رحمه الله على من قال : (إن "هذا الطلاق ليس من طلاق المدخل بها ) :

(٥) هذا هو الرد حاصله: أن الرجعة الأولى اسقطت حكم الطلاق وارجعت الزوجية السابقة . فاذن يكون الطلاق طلاق المدخل بها ، ويصبح له الرجوع :

(٦) أي ولو لا أن الرجعة الأولى اسقطت حكم الطلاق وعادت الزوجية السابقة لما امكن الطلاق الثالث وإن فرقت الطلاقات الثلاث على الاطهار ، لعدم امكان الرجوع ، لأنها لاعدة لها ، لكونها غير مدخل بها :

(٧) كما عرفت في المامش رقم ٤ و ٥ و ٦ .

على الاطهار من غير دخول والروايات (١) الصحيحة ناطقة بصحتها (٢)  
حيثـ (٣) ، وكذا (٤) فتوى الاصحـاب إلاـ من (٥) شـدـ . وحيثـ (٦)  
فيـكونـ الطلاقـ الثـانـيـ رـجـعـيـاـ ، لاـ بـائـنـاـ وـانـ وـقـعـ بـغـيرـ مـدـخـولـ بـهـاـ بـالـنـسـبـةـ  
إـلـىـ ماـ بـعـدـ الرـجـعـةـ فـانـهـ مـدـخـولـ بـهـاـ قـبـلـهـاـ (٧) . وـهـوـ (٨) كـافـ :  
( وـتـنـسـاجـ )ـ الطـلـفـةـ مـطـلـفـاـ (٩)ـ ( مـعـ كـانـ )ـ الطـلـفـاتـ (ـ التـلـاثـ  
إـلـىـ الـخـلـلـ ، لـلـنـصـ (١٠)ـ )ـ ، وـالـأـجـاعـ وـمـخـالـفـةـ مـنـ سـبـقـ ذـكـرـهـ (١١)ـ فـيـ بـعـضـ

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ١٩ من أبواب اقسام الطلاق الاخبار .

(٢) اي بصحة هذه الطلقات الثلاث المفرقة على الاطهار .

(٣) اي حين تفريق الطلقات الثلاث على الاطهار وان لم يدخل بها .

(٤) اي وكذا فتوى الاصحـاب تدلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـهـ الطـلـفـاتـ التـلـاثـ سـوـاءـ  
دـخـلـ بـهـاـ بـعـدـ الرـجـعـةـ أـمـ لـأـبـيـ عـقـيلـ

(٥) وهو (ابن ابي عقيل) رحمـهـ اللهـ الذـيـ خـالـفـ الـاصـحـابـ فـيـ صـحـةـ هـذـهـ  
الـطـلـفـاتـ التـلـاثـ حـيـثـ شـرـطـ الدـخـولـ بـعـدـ الرـجـعـةـ فـيـ صـحـةـ الطـلاقـ الـلـاحـقـ .

(٦) اي وحين ان حـكـمـناـ بـأـنـ الرـجـعـةـ رـجـوعـ إـلـىـ الزـوـجـيـةـ الـأـوـلـيـ وـأـنـ الدـخـولـ  
بـعـدـ الرـجـعـةـ الـأـوـلـيـ غـيرـ لـازـمـ .

(٧) اي قبل الطلقة الاولى :

(٨) اي الدخول قبل التطبيقة الاولى .

(٩) اي في جميع اقسام الطلاق .

(١٠) الوسائل كتاب الطلاق باب ٣ - ٤ من أبواب اقسام الطلاق الاخبار:

(١١) وهو (عبد الله بن بـكـيرـ) حـيـثـ قـالـ بـعـدـ لـزـومـ الـخـلـلـ بـعـدـ الطـلاقـ  
الـأـلـلـةـ إـذـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ خـرـوجـ العـدـةـ :ـ ايـ الطـلاقـ السـنـيـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ :

موارده غير قادح فيه بوجه (١) .  
 ( ولا يلزم الطلاق بالشك ) فيه (٢) لتدفع الشبهة الناشئة من احتمال  
 وقوعه ، بل تبقى (٣) على حكم الزوجية ، لأصلالة عدمه (٤) ، وبقاء (٥)  
 النكاح :

لكن لا يتحقق الورع في ذلك (٦) فيراجع ان كان الشك في طلاق  
 رجعي ، ليكون على يقين من الحال ، او في البائن (٧) بدون ثلاث جدّد  
 النكاح ، او بثلاث (٨) امسك عنها وطلقتها ثلاثة لتحول لغيره يقيناً ، وكذا  
 يبني على الاقل لو شك في عدده ، والورع (٩) الاكثر :

(١) لأن (عبد الله بن بكر) فطحي المذهب لا يتحقق بقوله .

(٢) اي في الطلاق :

حاصل المعنى : أن الرجل لو شك في تعطيل زوجته لا يجب عليه أن يطلقها

حتى تندفع شبهة الطلاق . *مركز تحقيق تكاليف زواج علوم إسلامي*

(٣) اي المرأة :

(٤) اي عدم الطلاق .

(٥) اي ولقاء النكاح وهو (الاستصحاب) :

(٦) اي وبخاطر الورع النافي في مثل هذا الطلاق المشكوك فيه فيراجع كي ترتفع

الشبهة :

(٧) اي شك في أنه طلاق ملائق البائن فيجدد النكاح *بمشورة شيخ الإسلام* لا يحده  
 في البائن .

(٨) اي شك في عدد الطلقات هل أنها ثلاثة حتى يمسك عنها وينكحها  
 زوج آخر لتحول له ، او اقل من ذلك .

(٩) اي وبخاطر الورع النافي على الاكثر وبخاطر فيجعل الطلقات المشكوك  
 فيها الواقعية ثلاثة .

(ويذكره للمريض الطلاق) للنهي عنه في بعض الأخبار (١) الصعولة على الكراهة جماعة بينها (٢)، وبين ما دلّ (٣) على وقوعه (٤)، صريحاً (فإن فعل (٥) توارثاً) في العدة (الرجعيّة) من الجائزين كغيره، (وترته هي في البائن، والرجعي إلى سنة) من حين الطلاق، للنص (٦) والأجماع.

وربما علل بالشُّكْرَةِ بارادة استفاضة ارمأها فيؤاخذ بتقبض (٧) مطلوبه وهو (٨) لا يتم حيث تسأله الطلاق، أو تخالفه، أو تبارأه.

والاقوى عموم الحكم، لا طلاق النصوص (٩) (ما لم تزوج) بغيره، (او يبرا من مرضه) فبنتفي ارمأها بعد العدة الرجعيّة وإن مات في الثانية السنة.

وعلى هذا لو طلق ارمأاً في موشه، ثم تزوج ارمأاً ودخل بين

(١) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢١ من أبواب اقسام الطلاق الاخبار .

(٢) اي الاخبار المشار اليها في الخامس المنقدم الدالة على النهي .

(٣) اي الاخبار الدالة على وقوع الطلاق راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٢ - الاخبار :

(٤) اي وقوع الطلاق :

(٥) اي فإن طلق في حالة المرض :

(٦) وهي الرواية المشار إليها في الخامس رقم ٣ .

(٧) وهو الارث ، اذا مطلوب الزوج حرمان زوجته من الارث بالطلاق فيحصل نقضيه وهو الارث .

(٨) اي هذا التعليل وهو (حرمان الزوج زوجته) .

(٩) نفس المصدر السابق الخامس رقم ٣ الحديث الثاني .

ومات في السنة مريضاً قبل أن تزوج المطلقات ورث الثان الثن ، أو الراحم بالسوية .

ولا يرث أزيد من أربع زوجات إنما إلا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملاً بالأصل (١) .

( والرجعة تكون بالقول . مثل رجعت وارجعت ) متصلةً (ضميرها (٢) فيقول : رجعتك وارجعتك . ومثله راجعتك : وهذه الثلاثة صريحة ، وينبغي إضافة إلى ، أو إلى لكافيه ، وفي معناها (٣) ردتك وامسكتك لورودها في القرآن قال تعالى : « وَبِهُوَلْتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ » في ذلك (٤) ، فلمساك يمر وف (٥) ، ولا يفتقر (٦) إلى نية الرجعة ، لصراحة الألفاظ (٧) .

وقيل : يفتقر إليها في الآخرين ، لاحتها غيرها (٨) كلامساك

(١) وهو أصل الدام : أي عدم توارث شخص من شخص الاما اخرجه الدليل .

(٢) وهو كاف الخطاب في صورة المواجهة والحضور في قول الرجل : رجعتك وارجعتك ، أو ضمير الغائب مثل قوله : رجعتها وارجعتها وراجعتها :

(٣) أي في معنى الثلاثة المذكورة .

(٤) البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٥) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٦) أي الزوج لا يحتاج إلى نصب قرينة ، لدلالة هذه الألفاظ على المراد وهي الرجعة ، لصراحة هذه الألفاظ على الرجوع .

(٧) أي إلى نية الرجعة وهي القرينة في الآخرين وهذا : ردت وامسكت :

(٨) أي غير الرجعة كما أفاده ( الشارح ) رحمه الله .

باليد ، او في البيت ، ونحوه (١) ، وهو حسن .  
 ( وبال فعل (٢) كالوطى ، والتقبيل ، واللمس بشهوة ) ، دلالته  
 على الرجعة كالفول . وربما كان اقوى منه ، ولا تتوقف اباحتة على تقدم  
 رجعة ، لأنها زوجة ، وبنفي تقييده (٣) بهفظ الرجوع به ، او بعزم  
 قصد غيره ، لأنه اعم خصوصاً لو وقع منه سهوأ ، والاجود اعتبار  
 الاول (٤) :

( وانكار الطلاق رجعة ) دلالته على ارتفاعه في الازمة الثلاثة ،  
 ودلالة الرجعة على رفعه (٥) في غير الماضي فيكون (٦) اقوى دلاله عليها  
 ضمناً (٧) ، ولا يقدح فيه (٨) كون الرجعة من توابع الطلاق فتفتي (٩)  
 حيث ينتفي المتبع ، لأن غايتها التزام ثبوت النكاح ، والانكار يدل عليه  
 فيحصل المطلوب منها وإن انكر سبب شرعيتها .

( ولو طلق النمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دواماً )  
 لما تقدم (١٠) من أن الرجعة ترفع حكم الطلاق فيستصحب حكم الزوجية

(١) وهو امساكها عن الخروج من المدينة ، او رد طلبها ، او هديتها اليها ؛

(٢) اي ونكون الرجعة بالفعل ؛

(٣) اي تقييد الفعل .

(٤) وهو قصد الرجوع .

(٥) اي رفع الطلاق .

(٦) اي انكار الطلاق اقوى دلاله على الرجعة ؛

(٧) اي في الدلاله الالتزامية .

(٨) اي في كون انكار الطلاق رجعة ؛

(٩) اي الرجعة حيث ينتفي الطلاق .


(١٠) في قول الشارح : ( واعلم أن الرجعة بعد الطلاق تجعلها بمنزلة المعدومة )

السابقة ، لا إنها (١) تُحدِّث حَكْمِ نِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَمِنْ ثُمَّ (٢) امْكَن طلاقها ثلَاثاً قَبْلَ الدُّخُولِ بعْدَهَا (٣) اسْتِصْحَابًا لِّحَكْمِ الدُّخُولِ السَّابِقِ (٤) ، وَلَأَنَّ الرِّجْوَيْة زَوْجَةٌ ، وَهَذَا يُثْبِتُ لَهَا أَحْكَامَ الزَّوْجِيَّةِ (٥) ، وَجُوازُ وَطْنِهِ (٦) ابْتِداءً مِنْ غَيْرِ تَلفُظٍ بشيءٍ (٧) :

وَرِبِّما يُحْتَيَلُ الْمَعْنَى هُنَّا (٨) مِنْ حِيثُ إِنَّ الطَّلاقَ اِزَالَةَ قَبْدِ النِّكَاحِ ، وَالرِّجْوَةُ تَفْتَضِيُّ ثَبَوْتَهُ (٩) ، فَإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ بِالرِّجْوَةِ عِنْ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ (١٠) أَوْ غَيْرِهِ . وَالْأَوَّلُ (١١) مُحَالٌ ، لَا سُتُّحَالَةٌ اِعْدَادَةُ المَعْدُومِ ، وَالثَّانِي (١٢) يَكُونُ

(١) أَيْ لَا أَنَّ الرِّجْوَةَ تُحدِّثُ حَكْمَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ ، وَلَوْ كَانَتِ الرِّجْوَةُ كَذَلِكَ لَمْ جَازْ لَهُ مَرَاجِعَتُهَا ، لِغَمْرَةِ جُوازِ النِّكَاحِ الذَّمِيَّةِ ابْتِداءً عَلَى الْفَوْلِ الْمَشْهُورِ وَانْجَازِ بِقَوْمِهَا عَلَى عَقْدِهَا السَّابِقِ فِي صُورَةِ إِسْلَامِ الْزَّوْجِ :

(٢) أَيْ وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ الرِّجْوَةَ تَجْعَلُ الطَّلاقَ بِعِزَّةِ الْمَعْدُومِ وَانْكَانِ الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا :

(٣) أَيْ بَعْدِ الرِّجْوَةِ . 

(٤) أَيْ بَعْدِ الْعَقْدِ .

(٥) مِنْ النَّفَقَةِ وَالتَّوَارِثِ .

(٦) أَيْ وَطَىُّ الْزَّوْجِ الزَّوْجَةَ مِنْ اِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَىِ الْفَاعِلِ .

(٧) أَيْ بِمَا يُشَعِّرُ بِالرِّجْوَةِ .

(٨) أَيْ فِي مَرَاجِعِ الذَّمِيَّةِ .

(٩) أَيْ ثَبَوتُ النِّكَاحِ .

(١٠) وَهُوَ النِّكَاحُ قَبْلَ الطَّلاقِ .

(١١) وَهُوَ ثَبَوتُ عِنْ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، لَأَنَّ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ صَارَ مَعْدُومًا بِالطَّلاقِ فَالرِّجْوَةُ لَا تَعِدُ النِّكَاحَ الْأَوَّلَ .

(١٢) وَهُوَ غَيْرُ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

ابتداء ، لا استدامة .

ويضيق (١) بمعنى زوال النكاح أصلاً ، بل إنما يزول بالطلاق ، وانقضاض العدة ولم يحصل .

( ولو انكرت الدخول عقىب الطلاق ) لمنعه من الرجعة قُدْمَ قوْلَهَا (٢) ( وخلافت ) لأصالة عدم الدخول ، كما يُقدِّمُ قوله لو الكره يُسْقِطَ عنه نصف المهر .

ثم مع دعوه الدخول يكون مُقرأً بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه (٣) ، فإن كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملاً باقراره (٤) ، والا (٥) فلا تطالبه إلا بنصفه عملاً بإنكارها (٦) ، ولو رجعت إلى الأقرار بالدخول لتأخذ النصف ففي ثبوته لها ، أو توقيفه على اقرار جديد منه وجهان ، وأولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاض العدة على تقدير الدخول ( ورجعة الآخرين بالإشارة ) المفهومة لها ، ( وأنأخذ القناع ) عن رأسها لما تقدم (٧) من أن وضعه عليه إشارة إلى الطلاق ، وضد (٨) العلامة علامه

(١) أي هذه الوجوه المتخيلة .

(٢) لأصالة عدم الدخول .

(٣) لكون الطلاق واقعاً قبل الدخول :

(٤) أي باقراره بالدخول .

(٥) أي وإن لم تقبضه الزوجة .

(٦) أي بإنكار الزوجة الدخول من إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول محدوف :

(٧) في قول (المصنف) : ( والقاء القناع ... الخ ) :

(٨) المراد من الضد هنا رفع القناع عن رأسها وهو ضد وضع القناع على رأسها . ولما كان وضع القناع على رأسها علامة وأشاره لطلاقها فرفع =

الضد ، ولا نص هنا عليه (١) بخصوصه فـلا يجب الجمـع بينها (٢) ، بل يكتفى الإشارة مـطالـعاً (٣) .

( ويقبل قولهـ في انقضـاء العـدة فيـ الزـمانـ المـحـتمـلـ (٤) ) ، لـانـقـضـائـهاـ فيـهـ (٥) سـنةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاًـ وـلحـظـتـانـ (٦) ) انـ كـانـتـ مـعـتـدـةـ بـالـأـقـرـاءـ .ـ وـذـكـرـ بـأنـ يـطـافـ وـقدـ بـنـيـ منـ الطـهـرـ لـحظـةـ ،ـ ثـمـ تـخـبـضـ أـقـلـ الـبـيـضـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ ،ـ ثـمـ تـطـهـرـ أـقـلـ الطـهـرـ عـشـرـةـ ،ـ ثـمـ تـخـبـضـ (٧) .ـ وـتـطـهـرـ كـذـكـ (٨)ـ ثـمـ تـطـعنـ (٩)ـ فيـ الـبـيـضـ لـحظـةـ .ـ

( و ) هـذـهـ الـلحـظـةـ (ـ الـاخـبـرـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـخـرـوجـ )ـ مـنـ الـعـدـةـ ،ـ اوـ مـنـ الطـهـرـ الثـالـثـ ،ـ لـاستـبـانـتـهـ (١٠)ـ بـهـ (ـ لـاـ جـزـءـ )ـ مـنـ الـعـدـةـ ،ـ لـأنـهـاـ

= القناع عن رأسها كان علامـةـ الضـدـ وـهـ الرـجـوعـ .ـ

(١) اي على اخذ القناع من رأسها .

(٢) اي بين الاشارة ، ورفع القناع عن رأسها .

(٣) سواء كان باخذ القناع عن رأسها ، او بغيره من الاشارات .

(٤) كـفـىـ زـمـنـ طـوـيلـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ انـقـضـائـهـ العـدـةـ :

(٥) الـظـاهـرـ رـجـوعـ الضـمـيرـ إـلـىـ (ـ الـزـمانـ )ـ .ـ

(٦) وـهـماـ :ـ الـلحـظـةـ الـاخـيـرـةـ مـنـ طـهـرـهـاـ الـذـىـ اوـقـعـ فـيـهـاـ الطـلاقـ .ـ

وـالـلحـظـةـ الـتـيـ تـكـشـفـ عـنـ انـقـضـاءـ العـدـةـ .ـ

(٧) اي ثلاثة أيام .

(٨) اي عشرة أيام .

(٩) هو الابتداء في الشيء والدخول فيه يقال : طعن في الشيء : اي دخل فيه وابتدا .

(١٠) مرجع الضمير (الطهر) . كما وأن المرجع في بهـ (ـ الـلحـظـةـ الـاخـيـرـةـ )ـ =

ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها (١) فلا تصح الرجمة فيها (٢) ويصبح العقد (٣) :

وقيل : هي منها (٤)، لأن الحكم بانقضائها (٥) موقوف على تتحققها (٦) وهو (٧) لا يدل على المدعى :

هذا (٨) اذا كانت حرة ، ولو كانت امة فأقل عدتها ثلاثة عشر يوماً ولاحظتان (٩) ، وقد يتفق نادراً انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات ، وفي الامة عشرة وثلاث (١٠) بأن يطلقها بعد الوضع

= والاستبابة بمعنى الكشف : اي لكشف هذه اللحظة من الحيض عن انتهاء اللحظة الاخيرة للطهر الاخير .

(١) اي قبل اللحظة الاخيرة من الحيض .

(٢) اي في هذه اللحظة الاخيرة .

(٣) اي في هذه اللحظة الاخيرة .

(٤) اي هذه اللحظة الاخيرة من العدة فلا يصح العقد فيها ويصبح الرجوع اي بانقضاد العدة .

(٦) اي تتحقق هذه اللحظة الاخيرة .

(٧) اي توقيف انقضاء العدة على هذه اللحظة الاخيرة لا يدل على أن هذه اللحظة من العدة ، بل هي كاشفة عن انقضاء العدة .

(٨) اي القول بان اقل العدة ستة وعشرون يوماً ولاحظتان .

(٩) بأن يطلقها في آخر لحظة من الطهر وهذه هي اللحظة الاولى ، ثم تتحيس باقل الحيض وهي ثلاثة ايام ، ثم تطهر باقل الطهر وهي عشرة ايام فالمجموع ثلاثة عشر يوماً مع اللحظة الاخيرة التي تبتدء بالحيض وتكشف عن انقضاء العدة وخروجهما عنها .

(١٠) اي بثلاث لحظات .

و قبل رؤية دم النفاس بلحظة ، ثم تراه لحظة ، ثم تظهر عشرة ، ثم تختفي ثلاثة ، ثم تظهر عشرة ، ثم ترى الحيض لحظة والنفاس محدود بجيضة . ومنه (١) يعلم حكم الأمة ، ولو ادعت ولادة تام (٢) فاما كانه ستة أشهر ولحظتين من وقت (٣) النكاح لحظة للوطء ، ولحظة للولادة وان ادعتها (٤) بعد الطلاق بلحظة ، ولو ادعت ولادة سقط مصور ، او مضافة ، او علقة اعتبر امكانه عادة (٥) .  
وربما قبل : إنه (٦) مئة وعشرون يوماً ولحظتان في الاول (٧) ، وثمانون يوماً ولحظتان في الثاني (٨) ، واربعون كذلك (٩) ،

(١) اي ومن هذا البيان يعلم حكم الأمة بأن يطلقها بعد الولادة وقبل رؤية الدم بلحظة ، ثم ترى دم النفاس لحظة فهاتان لحظتان . وتعد لحظة النفاس بجيضة ثم تظهر عشرة أيام ثم ترى الحيض لحظة ففي هذه اللحظة تخرج من المدة .

(٢) بالجر صفة لم صوف مهدوف وهو المولود او الطفل اي المولود التام او الطفل التام :

(٣) اي من بعد النكاح وهو العقد .

(٤) اي وان ادعت كون الولادة بعد الطلاق بلحظة فحينئذ ينظر في ادعائها فإذا انقضت ستة أشهر ولحظة قبل قولها ، لا امكانها ، وان لم تمض تلك المدة فلا يقبل قوله في ادعائها .

(٥) اي اعتبر امكان ادعاء ولادة سقط مصور ، او مضافة ، او علقة عادة لأن تمضي مدة يمكن صيروة التي علقة ، او مضافة ، او مصورة .

(٦) اي امكان ادعاء ولادة السقط عادة :

(٧) وهو ادعاء سقط مصور .

(٨) وهو ادعاء سقط مضافة .

(٩) اي واربعون يوماً ولحظتان في الثالث وهو ادعاء سقط علقة :

في الثالث ولا يأس به (١) .

(وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ (٢) أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا غَيْرُ الْمُعْتَادِ (٣) إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُطَلَّعَاتِ عَلَى بَاطْنِ امْرَهَا، وَهُوَ قَرِيبٌ (٤) عَلَى الْأَصْلِ (٥) وَالظَّاهِرِ (٦)، وَاسْتَصْحَابِهِ (٧) حُكْمُ الْعُدَدِ، وَلِإِمْكَانِ إِقْامِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ، وَوَجْهُ الْمُشْهُورِ (٨) : أَنَّ النِّسَاءَ مُؤْمِنَاتٍ عَلَى ارْحَامِهِنَّ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جَهَنَّمِهِنَّ غَالِبًا، وَإِقْامَةُ الْبَيِّنَةِ عَسْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، غَالِبًا، وَرَوْيٌ (٩) زِرَارَةٌ فِي الْحَسْنِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : « الْعُدَدُ وَالْخِيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا أَدْعَتْ صُدُّقَتْ » .

### والاقوى المشهور (٩) .



- (١) اي لا يأس بما قبل : من هذه التحديدات في المراتب الثلاث :
- (٢) الوسائل كتاب الطهارة باب ٤٧ من ابواب الحيض الحديث ٣-٢-١ .
- (٣) اي لا يقبل من المرأة لو ادعت انقضاض عدتها باقل من المعتاد .
- (٤) اي الأصل عدم ثبوت وعدم تحقق ما تدعوه المرأة .
- (٥) اذ الظاهر خروج المرأة عن العدة بحسب العادة المتعارفة بين النساء ، لا ينحو الشواذ :
- (٦) للشاك في خروجها عن العدة باقل من المأمور عادة لو ادعت خروجها عنها فيستصحب الحكم وهو يقاومها في العدة ، وعدم جواز تزويجها ، الا ان ثاني باربع من النساء المطلوعات بشهدين على ذلك ،
- (٧) وهو قبول قولهما في خروجها عن العدة .
- (٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٤ من ابواب اقسام الطلاق الحديث ١ .
- (٩) وهو قبول قولهما :

## الفصل الثالث في العدد

( العِدَّ ) جمع عَدَّة ، وهي مدة تترتب فيها المرأة لتعرف براءة رحمة من الحمل ، أو تبعداً (١) ، ( ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج ) من الطلاق ، والفسخ ( إلا في الوفاة ففيجب ) على الزوجة مطلقاً (٢) الأعداد ( أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة ) وإن كان زوجها عبداً ( ونصفها ) شهراً وخمسة أيام ( إن كانت أمة ) وإن كان زوجها حراً على الأشهر ، ومستند (٣) صحيحه (٤) محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : « الامة اذا قوفي عنها زوجها فعدتها شهراً وخمسة أيام ». وقيل : كالحرثة استناداً الى عموم الآية (٥) ، وبعض الروايات (٦)

---

(١) كما في عدة الوفاة في غير المدخول بها وهو القسم الثاني من اقسام العدة والقسم الاول هي العدة ( لاستبراء الرحم ) :

(٢) سواء كانت مدخولاً بها ام لا مسلمة ام ذمية متعدة كانت ام دواماً .

(٣) اي مستند لهذا التفريق بين الامة والحرثة .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٩ .

(٥) قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُشَوَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَكْدَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » البقرة : الآية ٢٣٤ .

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٢ .

وتحصيصها (١) بغيرها (٢) طريق الجمع (٣) ، ( سواء دخل بها اولاً ) صغيرة كانت ام كبيرة ولو يائسة ، دائمًا كان النكاح ام منقطعاً .  
 (وفي باقي الامباب) الموجبة للفرقـة (٤) (تعتد ذات الأقراء) جمع قوله بالفتح ، والضم وهو الطهر ، او الحيض (٥) ( المستقيمة الحيض ) بأن يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتاً ، سواء انضبط عدداً ام لا ( مع الدخول ) بها المتحقق بایلاج الحشـفة ، او قدـرها من مقطوعها قبـلاً او دـرأ على المشهـور وإن لم ينزل ( بثلاثة اطهـار ) احدـها ما هيـ من طـهر الطـلاق بعـده وإن قـل ، وغيرـ مستقيمة الحـيض تـرجع الى التـميـز ، ثم الى عـادة نـسـائـها انـ كـانـتـ مـبـدـأـةـ ، ثم تـعـدـ بالـشـهـورـ (٦) .  
 ( وذاتـ الشـهـورـ وهيـ التيـ لاـ يـحـصـلـ لهاـ الحـيـضـ بـالـعـادـةـ وـهـيـ فـيـ سنـ

(١) اي وتحصيص الآية الكريمة المشار إليها في المأمور رقم ٥ ص ٥٧ ، وتحصيص بعض الروايات المشار إليها في المأمور رقم ٦ ص ٥٧ بغير الامة ( وهي الحرة ) طريق الجمع بين الاـدـلـةـ الدـالـلـةـ علىـ أـنـ الـأـمـةـ تعـدـ نـصـفـ الـحـرـةـ ، وـبـينـ عـوـمـ الـآـيـةـ وـعـوـمـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـأـمـورـ رقمـ ٦ـ صـ ٥٧ـ الـدـالـلـيـنـ بـعـومـهـاـ عـلـىـ أـنـ عـدـةـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ ، سواءـ كـانـتـ المـرـأـةـ حـرـةـ اـمـ اـمـةـ .

(٢) اي بغير الامة .

(٣) اي الجمع بين الادلة كما عرفت في المأمور رقم ١ :

(٤) بالضم بمعنى الفراق والاقراق .

(٥) لأنـهـ منـ الـفـاظـ الـأـهـدـادـ الـمـسـعـمـةـ فـيـ الـعـيـنـيـنـ ( كالـجـوـنـ )ـ الـمـسـعـمـ فـيـ السـوـادـ وـالـبـيـاضـ .

(٦) اذا لم يكن لها ساء تـرـجمـ اليـهـ .

من تحيضن ) وسواء كانت مسترابة كما عبر به كثيرون ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض ، وحمل ، ورضاع ، وغيرها تعتقد ( بثلاثة اشهر ) هلالية ان طلقها عند الهلال ، وإلا ( ١ ) اكملت المنكسر ثلاثة اشهر بعد الملالين ( ٢ ) على الاقوى .

( والامة ) تعتقد ( بظهورين ) ان كانت مستقيمة الحيض ، ( او خمسة واربعين يوماً ) ان لم تكن .

( ولو رأت ) الحرة ( الدم في الاشهر ) الثلاثة ( ٣ ) ( مرّة او مرتين ) ثم احتبس ( ٤ ) الى ان انقضت الاشهر ( انتظرت عام القراء ) ، لأنها قد استرابت بالحمل ( ٥ ) غالباً ( فان ثبتت ) الأقراء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها ، ( وإلا ( ٦ ) صبرت تسعة اشهر ) على اشهر القولين ،

( ١ ) بأن طلقها في الخامس عشر من الشهر .

( ٢ ) وهو : الهلال الثاني والثالث بعد الثالث الذي طلقت فيه فانها تعتقد خمسة عشر يوماً بعد الهلال الثالث حتى تكون العدة ثلاثة اشهر :

( ٣ ) وهي الاشهر التي تعتقد فيها .

( ٤ ) يان رات الدم في الشهر الاول من اشهر العدة ، ثم انقطع في الشهر الثاني والثالث ، او رات في الشهر الاول والثاني من العدة وانقطع في الاخير منها .

( ٥ ) اي لاحتمال الحمل .

( ٦ ) اي وان لم تتم القراء قبل اقصى مدة الحمل تنتظر الى ان ترى الدم ، فان رات الدم قبل اقصى الحمل من اي شهر كان فقد ثبتت القراءها وخرجت عن العدة ، وان لم تر الدم صبرت تسعة اشهر وفي العاشر تخرج عن العدة : بناء على قول من يقول : إن اقصى مدة الحمل تسعة اشهر .

وكلما لم تر الدم اصلاً فانها تنتظر الى اقصى مدة الحمل .

(او سنة) على قول ، (فإن وضعت ولدًا ، أو اجتمعت الأقراء الثلاثة) (١)  
فذالك هو المطلوب في انقضاض العدة ، (ولَا يتحقق) أحد الامرين (٢)  
(اعتدت بعدها) اي بعد التسعة ، او السنة (بثلاثة اشهر إلا ان يتم  
الأقراء قبلها) (٣) فنكتفي بها .

و قبل : لابد من وقوع الثلاثة الأقراء بعد اقصى الحمل كالثلاثة  
الأشهر (٤) .

والاول (٥) اقوى ، واطلاق النص (٦) والفتوى يقتضي عدم الفرق  
بين استراحتها بالحمل ، وعدهم في وجوب التربص تسعة ، او سنة ، ثم  
الاعتداد بعدها (٧) حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك (٨)

(١) في ضمن اكثـر الحـمل .

(٢) وهو اجتماع الأقراء الثلاثة . ووضع الولد .

(٣) اي قبل ثلاثة اشهر .

(٤) حاصل هذا القول : أن ثلاثة اقراء بعد اقصى مدة الحمل لابد منها ،  
سواء كانت الأقراء مطابقة مع الثلاثة الاشهر أم زائدة عنها بأن كانت مدة الأقراء  
اكثر عن الثلاثة الاشهر فيجب عليها الانتظار إلى آخر الأقراء : وهو بعد الأجلين  
من ثلاثة اشهر ، ومن ثلاثة اقراء .

ام ناقصة عن الثلاثة الاشهر بان ترى الدم باقل مدة المحيض ، ورات الطهر  
في اقل مده . وهكذا الى ان تنتهي ثلاثة اقراء فتنتظر حتى تكمل الثلاثة الاشهر .

(٥) وهو اختيار المصنف في قوله : (اعتدت بثلاثة اشهر) :

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٥ من ابواب العدد الحديث ؟ .

(٧) اي بعد تسعة اشهر ، او السنة تعتد من جديد ثلاثة اشهر .

(٨) اي يجب عليها التربص بعد التسعة ، او السنة ثلاثة اشهر .

وان كان ظاهر الحكمة (١) يقتضي اختصاصه (٢) بالستراة .  
واحتمل المصنف في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب  
محاجاً بحصول مسمى (٣) العدة ، والدليل (٤) في محل النزاع ، وهذه (٥)  
اطول عدة تفرض .

والصادق أن المعندة المذكورة (٦) إن مضى لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة  
أشهر (٧) انقضت عدتها به ، وإن مضى عليها ثلاثة أشهر لم تر فيها دم  
حيض انقضت عدتها به وإن كان لها عادة (٨) مستقيمة فيها زاد عليها (٩)

(١) وهو (جعل العدة لاستبراء الرحم) .

(٢) أي اختصاص التربص بعد التسعة ، أو السنة أنها هو عن كالت  
ستراة بالحمل .

(٣) وهو حصول ثلاثة أشهر في ضمن تسعة أشهر .

(٤) أي الدليل الذي ذكره (المصنف) رحمة الله في قوله : (لحصول  
مسمى العدة) لمدعاه وهو : (الاكتفاء بتسعة أشهر لزوجة الغائب) عن المدعى  
وأول الكلام :

فالدليل والمدعى متجددان .

(٥) أي تسعة أشهر في المستراة ، وثلاثة أشهر بعد التسعة اطول عدة :

(٦) وهي المعندة في غير الوفاة .

(٧) يعني الأشهر التي تكون مورداً للأقراء ، فان طابت الأقراء الثلاثة الأشهر  
انقضت عدتها ايضاً ، وإن مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر الدم فيها انقضت  
عدتها أيضاً .

(٨) ان هنا وصلية ، والمعنى : أن من مضت عليها الثلاثة الأشهر ولم تر  
الدم في هذه المدة خرجت من العدة وإن كان عادتها في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر

(٩) أي على ثلاثة أشهر .

بأن كانت ترى الدم في كل أربعة أشهر مرة ، أو مازاد ، أو نقص بحيث يزيد عن ثلاثة (١) ولو بلحظة ، ومتى رأت في الثلاثة دماً ولو قبل انقضائها باللحظة فحكمها ما فصل سابقاً من انتظار اقرب الامرين من تمام القراء ، ووضع (٢) الولد ، فان انتفيا (٣) اعتدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ، إلا أن يتم لها ثلاثة اقراء قبلها (٤) ولو مبنية (٥) على ما سبق ، ولا فرق بين ان يتجدد لها دم حيض آخر في الثلاثة (٦) ، او قبلها (٧) وعدمه (٨) : ( وعدة الحامل وضع الحمل ) اجمع كيف وقع اذا علم أنه نشوء آدمي ( وان كان عادة (٩) ) ووضعته بعد الطلاق بلحظة ، ولا عبرة بالنطفة (١٠) ( في غير الوفاة ، وفيها (١١) بأبعد الاجلين من وضعه ،

(١) اي عن ثلاثة أشهر .

(٢) بالجر عطفاً على مدخل (من الجارة) : اي ومن وضع الولد .

(٣) اي القراء ، وضع الولد .

(٤) اي قبل تمام ثلاثة أشهر عوجه سلبي

(٥) اي تمامية القراء مبنية على ما اذا رأت الدم في الثلاثة الاشهر الأول المتصلة بالطلاق . بأن رأت الدم مرة او مرتين في الثلاثة الأول ، ثم ثمت القراءها في الثلاثة الاخيرة .

(٦) اي في الثلاثة الاشهر الاخيرة .

(٧) اي قبل الثلاثة الاشهر الاخيرة في ضمن التسعة الاشهر .

(٨) اي وبين عدم تجدد الدم .

(٩) وهي القطعة الجامدة من الدم بعد أن كان اصلها منها وبعد اربعين يوما تصير مصفة . ووجهها على .

(١٠) النطفةماء الرجل : وجهها نطف .

(١١) اي في الوفاة .

ومن الاشهر ) الاربعة والعشرة الايام في الحرة ، والشهرين والخمسة الايام في الامة .

( ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها ) في جميع مدة العدة ( وهو ترك الزينة من الثياب ، والادهان ، والطيب ، والكحل الاسود ) ، والخناء ، ونحضب الحاجبين بالسوداء ، واستعمال الاسفیداج في الوجه ، وغير ذلك مما يُعد زينة عرفاً . ولا يختص المنع باون خاص من الثياب ، بل تختلف ذلك باختلاف البلاد ، والازمان والعادات ، فكل لون بعد زينة عرفاً يحرم ليس الثوب المصبوغ به ، ولو احتاجت الى الاكتفال بالسوداء لعلة جاز ، فان نادت الفرورة باستعماله ليلاً ومسحه نهاراً وجب والا اقتصرت على ما تؤدي به الضرورة ، ولا يحرم عليهما التنظيف ، ولا دخول الحمام ، ولا تسريح الشعر ، ولا السواك ، ولا قلم الاظفار ، ولا السكين في المساكن العالية ، ولا استعمال الفرش الفاخرة (١) ، ولا تزيين اولادها وخدمها ، ولا فرق بين الزوجة الكبيرة ، والصغيرة الخائل والحامد اذا كانت حرة .

( وفي الامة قولان المروي (٢) ) صحيح عن الباقر عليه السلام ( انها لانحد ) ، لأنه قال : « إن الحرة والامة كلتيها اذا مات عنها زوجها سواء في العدة إلا ان الحرة تحذر والامة لا تحذر » .

وهذا هو الاقوى ، وذهب الشيخ في احد قوله وجاهة الى وجوب الحداد عليها ، لعموم قوله (٣) النبي صل الله عليه وآله « لا يحل لامرأة

(١) وللمناقشة فيها مجال واسع اذ العرف برى مثل هذه زينة وانها منافية للحداد على الزوج .

(٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٢ .

(٣) (مستدرك وسائل الشيعة) كتاب الطلاق باب ٢٥ من ابواب العدد =

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشراً . وفيه (١) مع سلامة السندي أنه (٢) عام ، وذاك (٣) خاص فيجب التوفيق بينها بتخصيص العام ، ولا حداد (٤) على غير الزوج مطلقاً (٥) ، وفي الحديث (٦) دلالة عليه (٧) ، بل مقتضاه (٨)

## = واحكامه الحديث ٢ .

سنن أبي داود الطبيعة الثالثة مطبعة السعادة سنة ١٣٦٩ الجزء الثاني كتاب الطلاق باب ٧٥٠ ص ٣٨٨ - ٣٨٩ الحديث ٢٢٩٩ .

(١) اي وفي الاستدلال بهذه الرواية مع فرض صحة سندتها .

(٢) اي قول الرسول الراكم صلى الله عليه وآله : (لا يحمل لامرأة تؤمن بالله) عام يشمل الحرة والأمة ، ولا اختصاص في الحداد للحرة .

(٣) وهي الصحيحة المروية عن (الإمام الباقر) عليه السلام المشار إليها في المأمور رقم ٦٣ خاصه اي تخص الحداد بالمرأة الحرة . فيجب حينئذ حل العام على الخاص بمقتضى فن الأصول .

(٤) اي ولا حداد بنحو الوجوب :

(٥) اي لا على الأب ، ولا على الولد حتى في الأيام الثلاثة المروية في الرواية المشار إليها في المأمور رقم ٦ حيث قال الرسول الراكم صلى الله عليه وآله وسلم : (لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الاعلى زوج اربعة اشهر وعشراً) .

ففهمها أن الحداد لا يحرم في الثلاثة .

(٦) وهو المشار إليه في المأمور رقم ٦ .

(٧) اي على أنه لا حداد على المرأة لغير الزوج فوق ثلاث ليال .

(٨) اي مقتضى الحديث المشار إليه في المأمور رقم ٦ .

أنه (١) محرم .

والاولى حله (٢) على المبالغة في النفي والكرامة :

( والمفقود اذا جهل خبره ) وكان لزوجته من ينفق عليها ( وجب عليها الترخيص ) الى ان يحضر ، او تثبت وفاته ، او ما يقسم مقامها (٣) ( وإن لم يكن له (٤) ولد ينفق عليها ) ولا متبرع ، فان صبرت فلما كلام وان رفعت امرها الى الحاكم بحث (٥) عن امره ( وطلب (٦) اربع سنين ) من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة ، وإلا ففي الجهات الأربع حيث يختتم الاربع ، ( ثم بطلقها الحاكم ) بنفسه ، او يأمر الوالي به (٧) .

والاجود تقديم امر الوالي به فان امتنع طلق الحاكم ، لانه مداول الاخبار (٨) الصحيحة ( بعدها ) اي بعد المدة (٩) ، ورجوع الرسل ،

### مركز تحقيق كلام الوالى علوم مسلمي

(١) اي الحداد محرم على غير الزوج فوق ثلاثة أيام .

(٢) اي الحديث المشار اليه في الخامس رقم ٣ ص ٦٣ :

(٣) اي مقام الوفاة كالارتداد .

(٤) اي للمفقود .

(٥) اي فتش عن امر المفقود .

(٦) اي الحاكم الشرعي :

(٧) اي بالطلاق .

(٨) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب الطلاق الاخبار .

(٩) وهي اربع سنين . ومقتضى العبارة أن الرسل اذا لم يرجعوا في هذه المدة وجب عليها الترخيص اكثر من اربع سنين الى أن يأتوا .

او مافي حكمه (١) . ( وتعتقد ) بعده (٢) ( والمشهور ) بين الاصحاب ( أنها تعتقد عدة الروفاة ) ، وفي خبر (٣) سماعة دلالة عليه ، لأنها لم يذكر الطلاق وقال : « بعد مضي اربع سنين امرها ان تعقد اربعة اشهر وعشراً » وباقى الاخبار (٤) مطلقة ، إلاأن ظاهرها (٥) أن العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بأنه يطلقها ، ثم تعقد ، وفي حسنة (٦) بريد دلالة عليه (٧) ، لأنه قال فيها : « فان جاء زوجها قبل ان تنقضى عدتها فبذا له ان يراجعها فهي امرأته ، وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للزواج ولا سبيل للاول عليها » وفي الرواية (٨) دلالة على أنه اذا جاء في العدة لا يصبر احق بها لامع الرجمة ، فلو لم يرجع بانت منه .

(١) كاجوبة الرسائل التي ارسلها الحاكم الى الانفطار المختلفة .

(٢) اي بعد مجيء الرسل ، او مافي حكمه وهي اجوبة الرسائل في تلك المدة المعينة وهي اربع سنين كما في الخبر راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب الطلاق الاخبار .

فلو رجعوا قبل انقضاء تلك المدة وجب عليها الترخيص الى ان تنقضى .

(٣) ( الكافي ) الطبعة الجديدة بطهران سنة ١٣٧٩ هجرية ص ١٥٨ كتاب الطلاق باب المفقود الحديث ٤ .

(٤) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الاخبار .

(٥) اي ظاهر الاخبار المشار اليها في الخامش رقم ٤ .

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق الحديث الاول .

(٧) اي على أن عدة المرأة المفقود عنها زوجها عدة الطلاق وهي ثلاثة

أشهر :

(٨) المشار اليها في الخامش رقم ٦ :

ووجهه (١) أن ذلك (٢) لازم حكم الطلاق الصحيح (٣) ، وإنما نسب المصنف القول إلى الشهرة لضعف مستنده .

وتنظر الفائدة (٤) في المقدار والخداد والنفقة ( ونباح ) بعد العدة (الأزواج) ، لدلالة الاخبار (٥) عليه ، ولأن ذلك (٦) هو فائدة الطلاق ( فإن جاء ) المفقود ( في العدة فهو املك (٧) بها ) وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة ، للنص (٨) ( وإن ) يجيء في العدة ( فلا سبيل له عليها )

(١) اي وجهه كون الرجل المفقود اذا جاء لم يكن احق بها من غيره الا مم الوجهة .

(٢) اي عدم اولوية الزوج لها من غيره الالرجعة .

(٣) وقد وقع الطلاق الصحيح من ولد الزوج من قبل الحكم :

(٤) أي فائدة القولين وما : قول من قال بأنها تعتقد عبادة الوفاة وهي

اربعة عشر اشهر مع الحداد .  
وقول من قال بأنها تعتد عدة الطلاق وهي ثلاثة اقراء وعدم الحداد .  
فالحادي يترتب على القول بأن عدتها عدة الوفاة . وعدم الحداد يترتب على القول  
بان عدتها عدة الطلاق .

وكذا النفقة فن قال : عدتها عدة الوفاة فلا نفقة لها ومن قال : عدتها  
عدة الطلاق فلهما النفقة .

(٥) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من اقسام الطلاق الاحاديث .

(٦) وهي حلستها للازواج .

(٧) لورجع بها . وأما اذا جاء ولم يرجع بها حتى خرجت العدة فلاحق  
له عليهما ولا يكون اولى بها من غيره .

(٨) هذا تعليل بجواز رجوع الزوج المفقود اذا رجم مع كولها في عدة

= الوفاة وانها بارنة :

سواء وجدها قد (تزوجت) بغيره ، (أولاً) أما مع زواجهما ففرض وافق وأما بدونه فهو أصل القولين ، وفي الرواية (١) السابقة دلالة عليه ، ولأن حكم الشارع بالبيرونة بمذلة الطلاق ، فكيف مع الطلاق ، والحكم بالتساطع (٢) بعد قطع السلطة يحتاج إلى دليل وهو منفي .  
 ووجه الجواز (٣) بطلان ظن وفاته فيبطل ما يترتب عليه . وهو (٤) متوجه أن لم توجب طلاقها بعد البحث ، أما معه (٥) فلا .  
 (٦) وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة ) اي مدة الغيبة ان صبرت ، ومدة البحث ان لم تصبر ، هذا اذا لم يكن له (٦) مال ، والا انفق الحكم منه مقدماً على بيت المال .  
 (٧) ولو اعتقدت الامة في النساء العدة اكملت عدة الحرة ان كان الطلاق

= راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٣ من ابواب اقسام الطلاق  
 الحديث الاول . مركز تحرير كتب الفتاوى في علوم الإسلام

(١) المشار إليها في المأمور رقم ٨ ص ٦٧ حيث قال الإمام عليه السلام : «فإن جاء زوجها قبل أن تنتهي عدتها فإذا له أن يراجعتها فهي امرأته» فائز عليه السلام بين فيه جواز مراجعته لها قبل انقضائه عدتها .  
 وأما بعد انقضاء العدة فإنه إن يعقدها بعقد جديد إذا أراد أن يأخذها وييفى له تطليقتان فتحرم عليه في الثالثة .

(٢) أي بتساطع الزوج أو جاء بعد انقضاء العدة وحكم الحكم بطلاقها .

(٣) أي جواز رجوع الزوج المفقود بعد انقضاء العدة .

(٤) أي جواز رجوع الزوج .

(٥) أي مع الطلاق فلا يتوجه القول بجواز الرجوع بعد انقضاء العدة .

(٦) أي للزوج المفقود :

رجعيًا ، او عدة وفاة ) أما الاول (١) فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقدت وأما الثاني (٢) فرواية (٣) اي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ، ولو كان (٤) يائناً ائمت عدة الامة ، الحكم بها (٥) ابتداء ، وصيورتها (٦) بعد العنق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة .

(والذمية كالحرث في الطلاق ، والوفاة على الاشهر ) بل لا تعلم القائل بخلافه ، نعم روى (٧) زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقتها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال : لا ، الى قوله (٨) : قلت فاعدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال : « عدتها عدة الامة حبيبستان ، او خمسة واربعون يوماً » الحديث . والعمل على المشهور (٩) ، وتظهر فائدة الخلاف (١٠) او جعلنا عدة الامة

(١) وهي عدة الحرث .

(٢) وهي عدة الوفاة .

(٣) الوافي كتاب الطلاق باب ١٩٨ من ابواب العدد الحديث ١٢ .

(٤) اي الطلاق .

(٥) اي بعد الامة .

(٦) اي وبصیر الامة قبل العنق اجنبية ، او بعد الطلاق ولا يخفى أنه لا مجال لكلمة (بعد العنق) لأنها يجب أن يكون بدلها (بعد الطلاق ، او قبل العنق) حتى يستقيم المعنى . ولو لا هذا التصرف والتأنيل لاختل المعنى ولعل السهو من النسخ

(٧) الوسائل كتاب الطلاق باب ٥٤ من ابواب العدد الحديث الاول :

(٨) اي الى قول السائل وهو (زرارة) رضوان الله عليه :

(٩) وهو أن الذمية كالحرث في الطلاق والوفاة في أن عدتها عدتها :

(١٠) وهو الخلاف بين المشهور ، وبين الرواية المشار اليها في المامش

في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف (١) ، ولو جعلناها كالحرفة فلا اشكال هنا في عدة الوفاة للذمية ، وببقى الكلام مع الطلاق (٢) .

(وتعتذر ام الولد من وفاة زوجها) لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده ، ( او من وفاة سيدها ) لو لم يكن حين وفاته مزوجاً لها ( عدة الحرة ) لرواية (٣) اسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام في الامة بثت سيدها قال : « تعتذر عن عدة المتوفى عنها زوجها » .

وقيل : لا عدة عليها من وفاة سيدها ، لأنها ليست زوجة كغيرها من اماء الموطئات من غير ولد فان عدتها من وفاة المولى الواطئ قوله واحد :

وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعمل بالخبر المؤنث فان خبر اسحاق كذلك (٤) والاجود الاول (٥) ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعاً ولا استبراً . وكذا لو مات سيدها قبل انقضائه عدتها (٦)

مركز حقوق الإنسان

(١) في قول (المصنف) ص ٥٩: (والامة بظهورين، او خمسة واربعين يوماً)

(٢) اي الاختلاف بين المسلمة والذمية في الطلاق فقط فالمشهور أن الذمية في عدة الطلاق كالحرفة وهي ثلاثة افراء .

(٣) الوسائل كتاب الطلاق باب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٤ .

(٤) اي مؤنث لأنه فطحي المذهب من اتباع عبد الله ان الامام ( جعفر بن محمد الصادق ) عليها الصلة والسلام .

(٥) وهو أن ام الولد تعتذر من وفاة زوجها او سيدها عدة الحرة وهي اربعة أشهر وعشراً .

(٦) اي قبل انقضاء عدتها من زوجها .

أما لو مات (١) بعدها (٢) وقبل دخوله ففي اعتقادها منه (٣) او استبراءها (٤) لظراً . من (٥) اطلاق النص (٦) باعتقاد أم الولد من سيدها . وانفاسه (٧) حكمة العدة والاستبراء ، لعدم الدخول (٨) . وسقوط حكم السابق (٩) بتوسط التزويج ( ولو اعتقد السيد امه ) الموطئة سواء كانت أم ولد أم لا (ثلاثة اقراء) لو طرها ان كانت من ذوات الحيض ، وإلا (١٠) ثلاثة أشهر . (ويجب الاستبراء ) لامنة ( بحدوث الملك (١١) ) على المتملك ،

(١) اي مات مولاها .

(٢) اي بعد عدتها من زوجها .

(٣) اي من مولاها .

(٤) اي استبراء أم الولد من مولاها الذي مات بعد انقضاء عدتها عن زوجها قبل دخوله بها . *ذكر حقيقة استبراء المولى على زوجه*

(٥) دليل لاعتقاد أم الولد من موت سيدها عدة الوفاة .

(٦) المشار إليه في الرقم ٣ ص ٧٠ .

(٧) بالجز عطفاً على مدخل (من الجارة) : اي ومن انفاسه حكمة العدة والاستبراء ، لأن حكمة العدة لاختبار الرحم من الحمل . وحكم الاستبراء عدم اختلاط المياه . فهو دليل لعدم الاعتقاد والاستبراء لام الولد .

(٨) اي لعدم دخول مولاها بها بعد موت زوجها .

(٩) وهو دخول المولى السابق على زواجهما ، لانه سابق على تزويج الامة .

(١٠) اي وان لم تكن من ذوات الحيض لمرض ، او عارض وهي في سن

من تحيض .

(١١) بما نحو كان حدوث الملك من بيع ، او صلح او هبة .

(وزواله)<sup>(١)</sup> على (٢) الناقل بأي وجه كان من وجوه الملك ان كان قد وطىء (بحبضة) واحدة (ان كانت تحبس، او بخمسة واربعين يوماً اذا كانت لا تحبس وهي في سن من تحبس) .

والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلها ودرا في المدة المذكورة ، دون غيره من وجوه الاستمتاع ، وقد نقدم (٣) البحث في ذلك مستوفى ، وما يسقط منه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة .



- 
- (١) بالجز عطفاً على مدخل (باء الجارة) : اي ويجب الاستبراء بزوال الملك .
  - (٢) على الناقل وعلى التملك متعلقان بقول (المصنف) : ويجب الاستبراء اي ويجب الاستبراء على التملك وعلى الناقل ببيع ، او هبة او صاح .
  - (٣) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة كتاب البيع ص ٣١٥ .

## الفصل الرابع في الزهـام

(يجب الإنفاق) على الزوجة (في العدة الرجعية مع عدم نشوذهما قبل الطلاق ، وفي زمن العدة كما كان (١) في صلب النكاح ) شروطاً وكيفية (٢) (ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق ) وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن (٣) مسكنها الاول ، فان كان دون حقها فلها طلب المناسب ، او فوقه (٤) فله ذلك وإنما يحرم الخروج مع الاختيار .

(١) اي كما كان الإنفاق لازماً وواجبها في اثناء النكاح ، وقد تقدم شرحها في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثية كتاب النكاح في النفقات ص ٤٦٥ الى ص ٤٧٣ .

(٢) نصب (شروط وكيفية) على التمييز : اي كما ان الإنفاق واجب في اثناء النكاح من حيث الشروط والكيفية كذلك يجب الإنفاق على الزوجة في العدة الرجعية شروطاً وكيفية . (٣) اي وان لم يكن المنزل الذي طلقت فيه مسكنها الاول . بان اخرجها الزوج قبل الطلاق الى مسكن آخر ثم طلقها . فحينئذ لا يجوز لها الخروج من هذا البيت الذي طلقت فيه ، الا أن يكون هذا المنزل غير مناسب لها فجاز لها الخروج منه .

(٤) اي لو كان المنزل الذي طلقت فيه فوق المناسب لها فللزوج حينئذ نقلها من هذا المسكن الى مسكن آخر ب المناسبها .

ولَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْزِلِ الْخَضْرَى وَالْبَدْوِيَّةِ الْبَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ ، وَلَوْ اضطُرِّتْ إِلَيْهِ لَحْاجَةً خَرَجَتْ بَعْدَ اِنْتِصَافِ الظَّاهِرِ وَعَادَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ مَعَ تَأْدِيبِهَا (١) بِذَلِكَ ، وَالْأَ (٢) خَرَجَتْ بِحَسْبِ الْفَرْسُورَةِ ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْخَرْوَجِ بَيْنَ اِنْفَاقَهَا عَلَيْهِ (٣) وَعَدْمِهِ عَلَى الْأَقْوَى ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّهُنَّ » (٤) بِخَلْفِ زَمْنِ الْرَّوْجِيَّةِ فَإِنَّ الْحَقَّ هُنَّا (٥) ، وَاسْتَقْرَبَ (٦) فِي التَّحْرِيرِ جُوازَهُ (٧) بِإِذْنِهِ وَهُوَ بِعِيدٍ .

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ حَالُ الْطَّلاقِ فِي مَسْكُنٍ وَجَبَ الْعُودُ إِلَيْهِ عَلَى الْفَورِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ فِي وَاجِبِ كَحْجَجٍ فَتَشْعُمَ كَمَا يَحُوزُهَا اِبْتِدَاؤُهُ (٨) ، وَلَوْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ مُبَاحَ (٩) ، أَوْ مَنْدُوبَ (١٠) فَفِي وَجْبِ الْعُودِ إِنْ أَمْكَنَ اِدْرَاكُهَا (١١)

(١) أَيْ مَعَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْخَرْوَجِ لِلَّيْلَةِ .

(٢) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَفْضِ الْحَاجَةَ فِي الظَّاهِرِ .

(٣) أَيْ عَلَى الْخَرْوَجِ وَعَدْمِهِ بِعِنْدِهِ أَنَّ الْخَرْوَجَ مُحْرَمٌ شَرْعًا وَإِنْ رَضِيَ الْزَوْجُ بِالْخَرْوَجِ .

(٤) سُورَةُ الْطَّلاقِ : الْآيَةُ ١ :

(٥) فَإِنَّ اِنْفَقَ عَلَى الْخَرْوَجِ جَازَ هُنَّا الْخَرْوَجُ ، وَالْأَفْلَى .

(٦) أَيْ (الْعَلَامَةُ) قَدَسَ اللَّهُ نَفْسَهُ .

(٧) أَيْ جُوازُ الْخَرْوَجِ .

(٨) أَيْ اِبْقَادُهُ الْحَجَجُ لَوْ كَانَتْ فِي الْعُدْدَةِ .

(٩) كَالْتَّزِيَّةِ وَالْاِصْطِيَافِ :

(١٠) كَرِيَارَةُ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ، أَوْ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبْعَيْنِ ، وَكَالْحَجَجِ الْمَنْدُوبِ :

(١١) أَيْ أَنْ أَمْكَنَ اِدْرَاكَ الْمَطْلَقَةِ الْعُدْدَةِ ، أَوْ جُزْءَهُ مِنْ زَمْنِ الْعُدْدَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجُوعُ إِلَى الْمَسْكُنِ الَّذِي كَانَ تَسْكَنُهُ .

جزء من العدة او مطلقاً (١) ، او تخيير بينه (٢) ، وبين الاعتداد في السفر اوجه (٣) من (٤) اطلاق النهي عن الخروج من بيتهما فيجب عليها تحصيل الكون به ؛ ومن (٥) عدم صدق النهي هنا لأنها غير مستوطنه ، وللمشقة (٦) في العود ، وارتفاع (٧) الفائدة حيث لاتدرك جزء من العدة ، كل ذلك مع امكان (٨)

(١) اي وان كانت تدرك شيئاً من العدة فيجب عليها ايضاً العود الى ذلك المنزل:

(٢) اي بين العود الى منزلها لتعتذر فيه مع كونها تدرك العدة او رجعت

(٤) أي وجوه ثلاثة كما ذكرها في الشرح :

(٤) دليل لوجوب العود الى ميزها الذي كانت تسكه :

اي من أن النهي عن الخروج من بيتهما مطلق لم يفصل بين السفر والحضر : وهذا الاطلاق لا يتم الا بعد حمل النهي الوارد عن الخروج على اللبس في البيت فيجب رجوعها الى بيتها حتى يتتحقق اللبس فهو دليل للوجه الثاني وهو (وجوب العود الى منزلها مطلقاً) ، سواء ادركت جزء من العدة ام لا .

(٥) دليل للوجه الثالث وهو (تخبرها في الرجوع وعدمه) ، اهدم كونها مستوطنة في بيتهما حتى يشملها الرجوع .

(٦) دليل ثان للوجه الثالث .

(٧) دليل للوجه الاول وهو ( وجوب العود ان ادركـت جزء من العدة في البيت ) وحاصله : أنها اذا لم تدركـت جزء من العدة فــا الفائدة في رجوعها الى منزلها فحيثــذ لا يحبــ العود :

(٨) وأما مع عدم الامكان ككون الطريق مسدودة برا وبحرا وجوا، او عدم قدرتها على بذلك الكراهة او منوعة من قبل الظالم ففي هذه الصور لا يجب =

الرجوع ، وعدم (١) الضرورة الى عدمه .

(و) كما يحرم عليها الخروج (يحرم عليه (٢) الانخراج ) ، لتعلق النهي بها في الآية (٣) ( الا ان تأتي بفاحشة ) مبينة ( يجب بها الحد ، او تؤذى اهلها ) بالقول ، او الفعل فتخرج في الاول (٤) لاقامته ثم ترد اليه (٥) عاجلا وفي الثاني (٦) تخرج الى مسكن آخر يناسب حالها من غير عود ان لم تتب ، والا (٧) فوجها ان اجودهما جواز ابقاءها في الثاني (٨) للاذن في الانخراج معها (٩) مطلقاً ، واع عدم الرغبة بهويتها ، لنقصان عقائدها ودينها .



= عليها العود الى منزلها .

(١) معنى العبارة : أن هذه الاقوال التي ذكرت أنها تجري لو لم يكن هناك ضرورة الى استمرار السفر . واما اذا كانت مضططرة الى استمراره كالتداوي مثلا فلا يجب عليها العود :

(٢) اي على الزوج .

(٣) وهو قوله تعالى : ( لا يُخْرِجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُنَّ ) سورة الطلاق : الآية ١ .

(٤) وهو ( وجوب الحد ) .

(٥) اي الى البيت .

(٦) وهو ايذاء الزوجة المطلقة اهل الزوج بالقول ، او الفعل .

(٧) اي وان ثابت فهل يجب ارجاعها الى بيتهما الذي طلقت فيه :

(٨) اي في البيت الثاني :

(٩) اي مع الاذنة مطلقاً ، سواء ثابت ام لم تتب .

نعم يجوز الرد (١) فان استمرت عليها (٢) والا اخرجت وهكذا (٣) ، واعلم ان تفسير الفاحشة في العبارة (٤) بالاول هو ظاهر الآية : ومدلولها (٥) لغة ما هو اعم منه ، وأما الثاني (٦) ففيه روايتان (٧) مرسليتان والآية (٨) غير ظاهرة فيه ، لكنه مشهور بين الاصحاب ، وتردد في المخالف لما ذكرناه (٩) وله وجه .

(ويجب الانفاق) في العدة (الرجوعية على الامة) كما يجب على الحرة

(١) اي بعد التوبة .

(٢) فيها ونعمت .

(٣) اي وهكذا اذا آذت <sup>تخرج</sup> ، واذا تابت <sup>ترجع</sup> وان وقع الایذاء والقوبة مرارا .

(٤) اي في عبارة (المصنف) بالاول وهو وجوب الحد :

(٥) الروا حالية . ومرجع الضمير في مدلولها (الفاحشة) : اي والحال ان مدلول الفاحشة لغة اعم من تفسير المصنف (عا يوجب الحد) الذي هو المعنى الخاص لها .

وهذا اعتذار من الشارح عن المصنف - رحمة الله - فيها ذهب اليه .

(٦) وهو اىذاء الزوجة اهل الزوج بالقول او الفعل .

(٧) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ٩٧ الحديث الاول والثاني : التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ١٣١ - ١٣٢ الحديث ٥٤ - ٥٥ .

(٨) هذا رد من الشارح على المصنف فيها ذهب اليه من تفسيره الفاحشة عا يوجب الحد لظاهر الآية .

(٩) وهو عدم ظهور الآية الكريمة فيها ذهب اليه (المصنف) رحمة الله .

( اذا ارسلها مولاهما ليلاً ونهاراً ) <sup>(١)</sup> ليتحقق به <sup>(٢)</sup> تمام التمكين كما يشترط ذلك <sup>(٣)</sup> في وجوب الإنفاق عليها قبل الطلاق ، فلو منعها ليلاً او نهاراً ، او بعض واحد منها فلا نفقة لها ولا سكني ، لكن لا يحرم عليه <sup>(٤)</sup> امساكها نهاراً للخدمة وان توقفت عليه <sup>(٥)</sup> النفقة ، وانما يجب عليه <sup>(٦)</sup> ارسالها ليلاً وكذا الحكم قبل الطلاق <sup>(٧)</sup> :

( ولا نفقة للبيان ) طلاةها ( إلا أن تكون حاملاً ) فتجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَلِ فَالنِّفَقَةُ وَاعْتَدِهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَفُنَ حَمَلَهُنَّ » <sup>(٨)</sup> ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل ،

- (١) « ليلاً ونهاراً » قيدان الارسال : اي لو ارسلها المولى في الليل والنهار الى بيت زوجها فيجب نفقتها حينئذ ،  
 (٢) اي بهذا الارسال :  
 (٣) اي الارسال ليلاً ونهاراً .

(٤) اي لا يحرم على المولى امساك الامة واستفادة الخدمة منها نهاراً .  
 وهذا دفع وهم حاصل الاوهם : أن عدم نفقة الامة على الزوج اذا امسكه المولى انما جاء لحرمة امساك المولى لها .

فاجاب ( الشارح ) : أنه يجوز للمولى امساكها نهاراً ، وعدم وجوب النفقة ليس من هذه الجهة ، بل من جهة عدم تمكين الامة للزوج بسبب بقاءها عند المولى بعض الوقت :

- (٥) اي وان توقفت النفقة على الذهاب :  
 (٦) اي على المولى .  
 (٧) اي وكذا لا يجب على المولى ارسالها نهاراً ويجب ارسالها ليلاً وتسقط النفقة عن الزوج لو امسكها بعض الوقت :  
 (٨) سورة الطلاق : الآية ٦ :

لكن هل هي له (١) او لها (٢) قوله اشهرها الاول (٣) للدوران (٤) وجوداً وعدهما كالزوجية (٥) .

ووجه الثاني (٦) انها (٧) لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث (٨) اخاه لا يه وابوه قاتل (٩) لا يرث ولا وارث غير الحمل ولو جبت (١٠) على الجد مع فقر الاب ، لكن التالي (١١) فيها (١٢) باطل

(١) اي للحمل .

(٢) اي للعامل .

(٣) وهو الحمل .

(٤) اي لاجل دوران وجوب النفقة مدار وجود الحمل وعدهما فان كان الحمل موجوداً وجبت النفقة ، والا فلا .

(٥) اي كما ان النفقة في الزوجية تدور مدارها ، فان كانت الزوجية موجودة وجبت النفقة ، والا فلا ، كذلك النفقة في الحمل .

(٦) وهو كون النفقة للعامل باعتبر علوم مسلمي

(٧) اي النفقة لو كانت لاجل الحمل لسقطت عن الاب بيسار الحمل ، لأن الاب انما ينفق على الولد اذا كان معدماً مع أنها لا تسقط عن الزوج وان كانت الزوجة موسرة .

(٨) اي الحمل .

(٩) اي ابوه قاتل لهذا الاخ .

(١٠) عطف على لسقطت ، اي النفقة لو كانت لاجل الحمل لوجب على الجد مع فقر الاب كما كانت تسقط عن الاب لو كان الحمل موسر .

(١١) وهو سقوط النفقة عن الاب مع بسأر الحمل : وجوب النفقة على الجد مع فقر الاب .

(١٢) اي في الاب والجد ؛

فالمقدم (١) مثله (٢) .

واجيب بمنع البطلان فيها (٣) :

وتنظر فائدة القولين (٤) في موضع .

منها اذا تزوج الحرامة شرط مولاهما رق الولد وجوزناه (٥) .

وفي العبد (٦) اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد (٧) ، فان جعلناها (٨) للحمل فلا نفقة على الزوج (٩) ، اما في الاول (١٠) فلانه (١١) ملك لغيره (١٢) وأما في الثاني (١٣) فلان العبد لا يحجب

(١) وهو (كون النفقة للحامل) .

(٢) اي مثل التالي في البطلان .

(٣) اي بمنع بطلان التالي في الفرضين : يعني أنا نلتزم بسقوط النفقة عن الاب في صورة يسار الحمل ، ونلتزم بوجوب النفقة على الجلد في صورة فقر الاب .

(٤) وهو : كون النفقة للحمل او للحامل

(٥) اي قلنا بان هذا الشرط نافذ .

(٦) اي وتنظر فائدة القولين في العبد ايضا .

(٧) بناء على صحة هذا الشرط في الحرة .

(٨) اي النفقة .

(٩) في هاتين الصورتين :

(١٠) وهو تزوج الحر بالامة ، واشترط مولاهما رقية الولد .

(١١) اي الحمل ملك لغير الاب .

(١٢) مرجع الضمير (الاب) اي لغير الاب .

(١٣) وهو تزوج العبد بالحرة ، واشترط المولى عليها رقية الولد وقلنا بصحة هذا الشرط .

عليه نفقة أقاربه ، وإن جعلناها (١) للحامل وجبت وهو (٢) في الأول (٣) ظاهر وفي الثاني (٤) في كسب العبد ، أو ذمة مولاه على الخلاف . ونظهر الفائدة أيضاً فيما لو كان النكاح فاسداً والزوج حرّاً فلن جمل النفقة لها نفاهـا هنا ، إذ لا نفقة للمعنة عن غير نكاح له حرمة ; ومن جعلها للحمل فعليه لأنـها نفقة ولده .

( وأو انهم المسكن ) الذي طافت فيه ( أو كان مستعاراً فرجـع مالـكه ) في العـارـية ، ( أو مـسـنـاجـراً إنـقـضـتـ مدـتهـ اخـرـجـهاـ إـلـىـ مـسـكـنـ يـنـاسـبـهاـ ) ويـحـبـ تـحـريـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الـمـنـتـقـلـ عـنـهـ فـالـأـقـرـبـ اـقـتـصـارـاًـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـضـرـورـةـ وـظـاهـرـهـ (٥) كـغـيرـهـ أـنـهـ لـيـحـبـ تـجـدـيدـ اـسـتـجـارـهـ ثـانـيـاًـ وـإـنـ اـمـكـنـ (٦) ، وـلـيـسـ بـيـعـدـ وـجـوبـهـ (٧) مـعـ اـمـكـانـهـ ، تـحـصـيلـاًـ لـلـوـاجـبـ (٨) بـحـسـبـ الـأـمـكـانـ وـقـدـ قـطـعـ فـيـ التـحـرـرـ بـوـجـوبـ تـحـريـ الـأـقـرـبـ . وـهـوـ الـفـلـاحـ فـتـحـصـيلـ نـفـسـهـ (٩) أـوـلـىـ .

( وكـذـاـ لـوـ طـافـتـ فـيـ مـسـكـنـ لـاـ يـنـاسـبـهاـ اـخـرـجـهاـ إـلـىـ مـسـكـنـ مـنـاسـبـ )

(١) أي النفقة .

(٢) أي وجوب النفقة .

(٣) وهو زوج المحرأمة فإن وجوب النفقة ظاهر حينئذ .

(٤) وهو زوج العبد بأمة أو حرّة ، فوجوب النفقة في هذه الصورة إما في كسب العبد ، أو في ذمة مولاه على الخلاف المتقدم .

(٥) أي ظاهر (المصنف) كـفـيرـ المـصـنـفـ .

(٦) أي تجديد الاستئجار ،

(٧) أي وجوب تجديد الاستئجار مع امكان تجديده .

(٨) وهو مكت المطلقة في البيت الذي طافت فيه .

(٩) أي فوجوب تحصيل نفس البيت أولى اذا كان التحري واجباً .

مت Hwyia للاقرب (١) فالاقرب كما ذكر (٢) ( ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ) حيث ينافي القسمة سكناتها ، اسبق حقها إلا مع انقضائه عدتها :

( هذا اذا كانت حاملا وقلنا لها السكني ) مع موته كما هو احد القولين في المسألة . واشهر الروايتين (٣) انه لانفقة للمتوفى عنها ولا سكني مطافقاً (٤) فيبطل حقها من المسكن ، وجمع (٥) في المختلف بين الاخبار (٦) بوجوب (٧) نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى ( وإلا ) تكون حاملا او قلنا : لا سكني للحامض المتوفى عنها (٨) ( جازت القسمة ) ، لعدم المانع منها (٩) حينئذ (١٠) ( وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب ) الموجب للعدة من طلاق او فسخ وإن لم تعلم به (١١) ( وزوجة الغائب في الوفاة

(١) اي للاقرب الى المناسب فالاقرب .

(٢) في قول الشارح : ( ويجب تحرير الاقرب الى المتقبل عنه ) .

(٣) الوسائل كتاب النكاح باب ٩ من ابواب النفقات الحديث ١ - ٢ - ٣ .

(٤) سواء كانت حاملا ام لا .

(٥) اي ( العلامة ) قدس الله نفسه .

(٦) الوسائل كتاب النكاح باب ٩ من ابواب النفقات الاحاديث .

(٧) البخاري والبغور متعلق به ( جمع ) : اي وجمع العلامة بين الاخبار المتضاربة بوجوب نفقة الحامض من مال الولد ان كان موسرا .

(٨) اي الزوج المتوفى عن الزوجة .

(٩) من القسمة اذا قلنا بعدم وجوب السكني لها .

(١٠) اي حين وفاة الزوج .

(١١) اي بالسبب فعدتها تبدأ من حين الطلاق او الفسخ ، فلو علمت في اليوم الآخر من عدتها او بعد انقضائه العدة لا يلزم عليها استبعاد العدة وجاز لها التزوج

من حين بلوغ الخبر بموته (١) وإن لم ثبتت شرعاً ، لكن لا يجوز لها التزويج (٢) إلا بعد ثبوته (٣) ( وفي الطلاق من حين الطلاق ) (٤) . والفرق (٥) مع النص (٦) ثبوت الحداد على المتوفى عنها ، ولا يتم إلا مع بلوغها الخبر بموته ، بخلاف الطلاق (٧) ، فعلى هذا (٨) لو لم يبلغها الطلاق إلا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته (٩) ، بخلاف المتوفى عنها (١٠) .

وقيل : تشركأن (١١) في الاعتداد من حين بلوغ الخبر وبه روايات (١٢)

(١) لامن حين وفاته .

(٢) الظاهر الزوج بدل التزويج وإن امكـن معنى مناسب له بالتكلف بمعنى أنها تزوج الرجل من نفسها .

(٣) اي بعد ثبوت موت الزوج شرعاً عند الحاكم ، او بشهادة عدلين .

(٤) وإن كان الزوج غائباً فبمجرد الطلاق تبدأ عدتها وإن كانت لا تعلم بالطلاق . فلو بلغ الخبر إليها بعد مضي مدة العدة لا تحتاج إلى تجديد العدة .

(٥) اي الفرق بين طلاق الغائب من أن عدتها من حين الطلاق ، وبين موت الغائب من أن عدتها من حين وصول الخبر إليها .

(٦) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد الآخر .

(٧) فإنه لا حداد عليها .

(٨) اي فعل هذا الحكم وهو كون المطلقة عدتها من حين طلاقها .

(٩) اي بعد ثبوت الطلاق .

(١٠) فإنها لا تعتد إلا بعد بلوغ خبر وفاة الزوج إليها وإن طال الزمان :

(١١) اي المطلقة والمتوفى عنها زوجها .

وفي النسخ كلها المطبوعة والخطية (يشتركان) والصحيح ما أثبتناه . ولعل السهو من النسخ .

(١٢) الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد الحديث ٩ :

والأشهر الأول (١) ، ولو لم توجب الخداج على الأمة فهي كالمطلقة (٢)  
 عملاً بالعملة المتصوّفة (٣) .



- 
- (١) وهو أن حدة المطلقة من حين الطلاق . وعده المتوفى عنها زوجها  
 من حين بلوغ الخبر إليها .
- (٢) من أن معدتها من حين موت زوجها .
- (٣) في الأخبار الواردة في هذا الباب :  
 راجع الوسائل كتاب الطلاق باب ٢٨ من أبواب العدد الواحد .

کتاب الخلاع و المبتلاء



مکتبہ تحریر کا ڈپوٹری خلائق اسلامی



مەركىزىخەيدىقىت كايدۇرۇن دەنەجەزىلى

## كتاب الخلع (١) والمبارة

وهو طلاق بموضع مقصود، لازم (٢) بجهة الزوج ، ويفترى ان بأمور تأني : والخلع بالضم اسم لذلك (٣) مأخوذ منه (٤) بالفتح استعارة من خلع الثوب وهو نزعه لقوله تعالى : « هُنَّ لِيَابَسُ لَكُمْ » (٥) (وصيغة الخلع ان يقول الزوج : خلعتك على كذا ، او انت مختلعة على كذا ) او خلعت لللانة او هي مختلعة على كذا ( ثم يتبعه بالطلاق ) على الفور فيقول بعد ذلك : فانت طالق ( في القول الاقوى ) لرواية (٦) موسى بن بكر

(١) اهم مصدر من خلع يخلع خلاهسا وزان (منع يمنع منها) يعني التزع والإزالة بقال : خلع فلان الثوب ، اي نزعه ~~صوحه عدوه سلامي~~

ويقال : خلع الامير القائد اي ازاله عن رتبته والمراد هنا نزع الرجل ثوب الزوجية عن نفسه الذي ليسه من ناحية النكاح الشرعي كما قال عز من قائل :

( هُنَّ لِيَابَسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَابَسُ لَهُنَّ ) البقرة : الآية ١٨٧ .

(٢) اي لا يصح للزوج الرجوع في الطلاق ، الا اذا رجعت الزوجة عن البطل ،

(٣) اي اسم لهذا الطلاق الذي يقع بموضع .

(٤) اي من الخلع بالفتح الذي هو المصدر :

(٥) البقرة : الآية ١٨٧ .

(٦) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمبادرة الحديث ١-٥

عن الكاظم عليه السلام قال : المحتلة يتبعها بالطلاق ما دامت في العدة .  
وقيل : يقع بمجرده من غير اتباعه به (١) ، ذهب إليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهم العلامة في المختلف والتحرير والمصنف في شرح الارشاد ،  
لصحبيحة (٢) محمد بن اسماعيل بن نوح بن زريع أزه قال للرضا عليه السلام :  
في حديث قد روی لنا أنها لا تبين حتى يتبعها (٣) بالطلاق قال : « ليس  
ذلك اذن خلعاً » (٤) فقلت : تبين منه قال : « لعم » وغيرها من الاخبار (٥)  
والخبر السابق (٦) ضعيف السند مع امكان حلها (٧) على الافضلية ، ومخالفته (٨)

(١) اي بالطلاق يعني أن الخلع بمجرد تحققه في الخارج يثبت به الفراق بين الزوجة والزوج من دون توقيه على الطلاق .

(٢) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمبارة الحديث ٩ .

(٣) من باب الافعال اي حتى يتبع الرجل خلعاً بصيغة الطلاق .

(٤) في بعض النسخ برفع كلمة (خلع) وهو غلط . والصحيح ما ثبتناه ،  
لانه خبر لليس واسمه (ذلك) كما في نسخ الكافي ، والتهذيب ، والجواهر ، والواواني

(٥) الوسائل كتاب الخلع باب ٣ من ابواب الخلع والمبارة الاخبار .

(٦) وهو المشار إليه في الامانة رقم ٦ ص ٨٧ .

وجه الصعف : أنه واقفي وقف على اماماة (الامام موسى الكاظم) عليه السلام  
ولم يهترف بأماماة من بهذه .

وقد انقرضت هذه الفتاة ولم يبق منهم أحد والرجل من اصحاب (الامامين  
الصادق والكاظم) عليها الصلاة والسلام .

(٧) اي خبر (موسى بن بكر) المشار إليه في الامانة رقم ٦ ص ٨٧ :

(٨) دفع لهم حاصل الوهم : أن خبر (موسى بن بكر) الدال على اتباع  
الخلع بالطلاق مخالف لمذهب العامة . حيث إنهم لا يشترطون اتباع الخلع بالطلاق  
فالواجب الأخذ بمثل هذا الخبر السليم عن التفقة .

المذهب العامة فيكون أبعد عن التقىة مع تسليمه لا يكفي في المصير اليه ، وترك الاخبار (١) الصحيحة ، وهو (٢) على ما وصفناه فالقول الثاني (٣) أصبح : ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقاً ، وعلى القول الآخر (٤) هل يكون فسخاً ؟ او طلاقاً قوله اصحها الثاني ، ادلة الاخبار (٥) الكثيرة عليه (٦) فبُعدُ فيها (٧) ، ويفتقر الى المحلول بعد الثلاث

= (فاجاب الشارح) قدمن سره بعدم تسليم وجوب الاخذ بما خالف العامة وعلى فرض التسليم فلا يكفي مجرد هذا للتمسك بمثل هذا الخبر الضعيف السند وترك تلك الصحيحة .

(١) كصحيبة (محمد بن اسماعيل) المشار اليها في المأمور رقم ٢ ص ٨٨

(٢) اي (موسى بن هنري) الراوي تخبر اتباع الخلع بالطلاق على ما وصفناه من كونه واقفيا فلا يعني بخبره .

(٣) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق .

(٤) وهو عدم اعتبار اتباع الخلع بالطلاق .

(٥) الوسائل كتاب الخلع والمبارة باب ٣ من ابواب الخلع الاخبار :

(٦) اي على كون مثل هذا الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً .

(٧) مترجم الصمير (الطلاقات الثلاث) . والفاء تفريع على ما افاده

(الشارح) رحمة الله (من كون الخلع الذي لم يتبع بالطلاق طلاقاً) .

فالمعنى انه بناء على عدم احتياج الخلع الى اتباعه بالطلاق بعد هذا الخلع من

(احدى الطلاقات الثلاثة) التي تحتاج الى المحلول في الثالثة فلو طلقت بعد هذا

الخلع هرتين اخرتين صدق الطلاق الثالث ، واحتاجت الى المحلول لو اراد الزوج

الاول الرجوع اليها .

وعلى القولين (١) لابد من قبول المرأة عقيبه (٢) ، بلا فصل يعتد به ، او تقدم سؤالها له قبله (٣) كذلك (٤) ( ولو اني بالطلاق مع العوض ) فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له ، او مع قبولها بعده (٥) كذلك (٦) ( اغنى عن لفظ التخلع ) وافاد فائدة ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه التخلع من كراحتها له خاصة ، لانه طلاق بعوض لا خلع .

( وكل ما صبح ان يكون مهراً ) من المال المعلوم ، والمنفعة ، والتعليم ، وغيرها ( صبح ان يكون فدية ) في التخلع ، ( ولا تقدر فيه ) اي في المجموع فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متولاً ( فيجوز (٧) على ازيد مما وصل اليها منه ) من مهره ، وغيرها ، لأن الكراهة منها فلا يقدر عليها في جانب الزيادة ، ( ويصبح بذلك الفدية منها ، ومن وكيلها ) الباذل له من ما لها ، ( ومن يضمته ) في ذمة ( بإذنها ) فيقول للزوج : طلق زوجتك على مائة وعلى حصانتها .

والفرق بينه (٨) وبين الوكيل أن الوكيل يبذل من ما لها بإذنها وهذا (٩) من ماله بإذنها .

(١) وهو : كون التخلع فسخاً او طلاقاً .

(٢) اي بعد انشاء صيغة التخلع من قبل الزوج او وكيله .

(٣) اي قبل انشاء صيغة التخلع .

(٤) اي بلا فصل يعتد به .

(٥) اي بعد انشاء صيغة التخلع .

(٦) اي بلا فصل يعتد به .

(٧) اي التخلع .

(٨) اي بين الضامن .

(٩) اي الضامن .

وقد يشكل هذا (١) بأنه ضمان مالم يجب ، لكن قد وقع مثله (٢) صحيحًا فيها لو قال راكب البحر الذي المتاع : ألق مثاعك في البحر وعلى ضمانه ، وفي ضمان (٣) ما يُحْدِثُ المشتري من بناء ، او غرس على قول ، وفي اخذ (٤) الطبيب البراءة قبل الفعل ؛  
 (وفي) صحته (٥) من (المتبرع) بالبدل من ماله (قولان اقربها المنع) ، لأن الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض (٦) لغير

(١) اي قول القائل : وعلى ضمانه .

(٢) اي مثل هذا الضمان :

(٣) اي ضمان شخص المشتري عن البائع عن كل ما يصرفه في المبيع او فسخ البائع البيع . فان مثل هذا الضمان صحيح مع انه (ضمان مالم يجب) .  
 (٤) اي اخذ الطبيب من المريض براة ذمته لو توفي اثناء المعالجة ، صحيح مع انه (ضمان مالم يجب) .

(٥) اي وفي صحة الخلع لو تبرع شخص للزوج مبلغًا بدلاً عن الزوجة وقال للزوج : اخلع زوجتك بمائة دينار مثلاً فخاطها على ذلك وقبلت الزوجة فهل يقع مثل هذا خلعاً أم لا .

(٦) العوض هنا البديل الذي يقع من الزوجة بازاء الخلع .  
 والمراد من العوض نفس الخلع الذي يقع من قبل الزوج ، كما وان المراد من صاحب العوض هي الزوجة التي تستحق الخلع ازاء ما بذلت .

فالمعنى : ان كل عوض يقع بازاء شيء لا بد ان يلزم من يستحق العوض وهو هنا الزوجة لا المتبرع فالمتبرع عن الزوجة بالعوض لا يصح فالخلع لا يقع .

صاحب المعرض كالبيع (١) ، ولأنه (٢) تعالى أضاف الفدية إليها في قوله : « فَلَا جُناحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَنَدْتَ بِهِ (٣) » وبذل (٤) الوكيل والضامن بأذنها كبذلها فيبقى المتبع على أصل المنع ، ولأصالة (٥) بقاء النكاح إلى أن يثبت المزيل ، ولو قلنا بمفهوم الخطاب (٦) فالممنع أوضح وحيثذا (٧) فلا يملك الزوج البذل ، ولا يقع الطلاق إن لم يتبع به ، فإن أتبع به كان رجعاً :

(١) تنظير لما أفاده الشارح رحمه الله من عدم وقوع الخلل او تبرع شخص عن الزوجة بالعوض بدلا عنها .

بيان أن الموض في البيع يلزم من يستحق المبيع فلو تبرع شخص عن المشتري بالموض وهو الثمن لا يلزمه ولا يقع البيع .

(٢) دليل ثان لعدم صحة المعلم من المتبرع بالعوض عن الزوجة .

(٤) البقرة : الآية ٢٢٩ .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : انه يجوز من الوكيل او الضامن بذلك العرض عن الزوجة في الخلع فكما يجوز هناك يجوز في المترع .

فاجاب رحمة الله : ان البطل من الوكيل ، او الضامن كبدل نفس الزوجة

لأنه وقع باذنها . ففرق بينها وبين المتبرع .  
 (٥) دليلا آخر لعدم وجود الخلل لم نوع شخص أن البالغ عن المأمور

والميراد من الأصلالة (الاستصحاب) أي، استصحاب يقام الأدلة على وقوع

(١) اي بجهوم اخلاقه في قوله تعالى : ( فلا جناح علیهما فيما افندت به )

(<sup>٢</sup>) ان - نون - طالع

(١) أي حيل مهدى التبرع :

ووجه (١) الصحة أنه افتداء وهو جائز من الاجنبي كما نفع الجماعة منه على الفعل لغيره وان كان طلاقاً .

والفرق بين الجمالة (٢) ، والبذل (٣) تبرعاً أن المقصود من البذل  
جعل الواقع (٤) خلماً ليترتب عليه احكامه الخصوصة (٥) ، لا مجرد بذل  
المال في مقابلة الفعل ، بخلاف الجماله فإن غرضه وقوع الطلاق بأن يقول :  
طلقاً وعليه الف ، ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في اجابتة الفورية  
والمقارنة لسؤاله ، بخلاف المخلع (٦) ، ولو قلنا بصحته من الاجنبي فهو  
خلع لفظاً (٧) وحكماً (٨) ، فلللاجنبي أن يرجم في البذل ما دامت في العدة  
فللزوج حينئذ أن يرجم في الطلاق وليس للزوجة هنا رجوع في البذل ،  
لأنها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه .

<sup>(٩)</sup> اقتصاراً فيما خالف الأصل

(١) اي صحة التعلم او وقع تبرعاً ،

(٢) اي اخذ الجهل بالضم على الطلاق ص้อม رمادي

(٣) اي البذل عن الزوجة تبرعاً.

(٤) اي ما وقع من الفرقة .

(٥) من كون الطلاق هابنا فلا يصح الرجوع فيه مالم يرجع الباذل عن بذله  
ناء على صحة مثل هذا البذل :

(٦) فإنه اذا تبرع المترعرع عن الزوجة يجب ان يقارن البدل بقيمة الخلع  
بأن يقول : بذلك عن زوجتك لتخليها فيقول فورا : خلعتها بعانتها فبت الخلع :

(٧) هان قال المترعرع : اخلعها وعلي مائة .

(٨) والمراد من (حکماً) وقوع الطلاق بائنا ، وعدم جواز الرجوع للزوج في الطلاق ما لم يرجع الباذل عن البذل : اي يسمى مثل هذا التخلع خالعا لفظا وحکما .

(٩) اي لا الاجنبي المتبرع ، ولا للزوجة حق في الرجوع في البذر :

على موضع اليدين وهو رجوع الزوجة فيها بذلك خاصية .  
وفي معنى التبرع ما لو قال : طلقها على ألف من مالها (١) وعلى  
ضيائها (٢) ، او على عبدها (٣) هذا كذلك (٤) فلا يقع الخلع ولا يفص عن  
لاته ضيائنا ما لم يجب وان جاز ألق متأمل في البحر وعلى ضيائنا ، ليس بمسى (٥)  
الحاجة بحفظ النفس ثم (٦) دون هذا (٧) ، او لاتفاق (٨) على ذلك

(١) اي من غير ان تطلب الزوجة ذلك من الضامن :

(٢) مرجع الضمير (الالاف) وتاليه باعتبار معناه :

اي لو قال شخص للزوج : طلق زوجتك بالف دينار من مالها وعلى ضيائنا  
الالف .

(٣) بان قال شخص للزوج : طلق زوجتك والعوض هذا العهد الذي هو  
ملك للزوجة وعلى ضيائنا العبد .

(٤) اي وضيائنا العبد على .

(٥) تعليل لجوائز القاء المثاع في البحر لو قال صاحب السفينة : (الق متأمل  
في البحر وانا ضامن له) بيان أن القاء المثاع في البحر موجب لحفظ النفس التي  
اعز والنفس من المال .

(٦) بفتح الثاء بمعنى هناك اي البحث عن القاء المثاع في البحر له مقام آخر  
ليس هنا موضع ذكره . وإنما ذكر هنا لاجل دفع توهيم القياس بذلك وانه لا يصح  
القياس به ، لعدم تلف النفس هنا ، بخلاف ما هناك فان عدم الالقاء موجب  
لتلف النفس :

(٧) اي ما نحن فيه وهو التبرع بالبدل عن العوض عن الزوجة الذي ليس  
فيه اي خوف وتلف .

(٨) دليل ثان لصحة الضيائنا في (الق متأمل في البحر) .

حاصله : أن صحة الضيائنا في (الق متأمل) إنما هو لاجل الاتفاق الحاصل =

على خلاف الاصل فيه: صر عليه (١) ،  
 ( ولو تلف المعرض ) المعين المبذول ( قبل القبض فعليه ضمانه مثلاً )  
 اي بعثله ان كان مثلياً ، ( او قيمة ) إن كان قيمياً ، سواء اتلفته باختيارها  
 ام تلف بأفة من الله تعالى ام اتلفه اجنبي ، لكن في الثالث (٢) يتخبر  
 الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لورجع (٣)  
 عليها إن اتلفه بغير اذنها ، ولو عاب فله ارشه ، ( وكذا تضمن (٤) )  
 مثله او قيمته ( لو ظهر استحقاقه لغيرها ) ولا يبطل المخلع ، لأصالة الصحة  
 والمعاوضة هنا ليست حقيقة كما في البيع (٥) فلا يؤثر بطلان المعرض المعين  
 في بطلانه ، بل ينجر بضمائهما المثل ، او القيمة .

ويشكل (٦) مع علمه باستحقاقه حالة المخلع ، لقدمه على معاوضة

= من الفقهاء ، لكونه موجباً لحفظ النفس ، ولو لا الاتفاق لقلنا بالمنع هناك ايضاً ،  
 لأن ( ضمان ما لم يجب ) على خلاف الاصل فحيثما يقتصر على موضع اليقين وهو  
 ( القاء المائع في البحر لاجل حفظ النفس ) ، ولا يتعدى الى غيره مثل ضمان المبرع  
 في المخلع .

(١) اي على موضع اليقين وهو ( القاء المائع في البحر ) المتفق عليه  
 من الفقهاء .

(٢) وهو ما لو اتلفه اجنبي :

(٣) اي لو رجع الزوج على المعرض ان اتلف الاجنبي المعرض .

(٤) اي الزوجة المحتلة .

(٥) حيث إن المعاوضة في البيع حقيقة فلو ظهر احد العرضين مستحقة  
 للغير بطل البيع كما لو باع مال الغير بتوهم الله له :

(٦) اي ويشكل صحة المخلع مع علم الزوج الحال حال المخلع بأن المعرض  
 للغير . ومرجع الضمير في علمه ( الزوج ) ، وفي استحقاقه ( المعرض ) .

فاسدة إن لم يتبغه بالطلاق ، ومطلقاً (١) من حيث إن العرض لازم  
لماهيته (٢) وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزم .

والمتوجه بالطلاق مطلقاً (٣) إن لم يتبعه بالطلاق ، والا (٤) وقع رجعاً .

( ويصبح البذل من الامة بإذن المولى ) فإن اذن في عين من اعيان  
ماله تعينت (٥) ، فان زادت (٦) عنها شيئاً من ماله وقف (٧) على اجازته  
فإن رد بطل فيه (٨) وفي صحة الخالع (٩) ، ويلزمهها (١٠) منه او قيمته  
تنبع به بعد العتق ، او بطلافه (١١) الوجهان (١٢) ، وكذلك لو بذلت شيئاً

(١) اي وبشكل صحة الخلع في صورة ظهور العرض للغير مطلقاً ، سواء  
كان الزوج الخالع عالماً باستحقاق الغير للعرض ام لا :

(٢) اي لماهية الخلع حيث إن مفهومه العرض فإذا انقضى بظهوره مستحقاً  
للغير انقضى الخلع .

(٣) سواء كان الزوج الخالع عالماً باستحقاق الغير العرض ام جاهلاً :

(٤) اي وان انبع الخلع بالطلاق

(٥) اي العين المأذون فيها من قبل المولى :

(٦) اي الامة زادت في البذل عما عينه المولى بان قال لها : ابذل مائة دينار  
فيذلت مائة وعشرين مثلاً .

(٧) اي وقف الزائد على اجازة المولى .

(٨) اي بطل البذل في الزائد .

(٩) اي في صورة زيادة الامة في البذل عما عينه المولى .

(١٠) اي يلزم الامة مثل هذا الزائد ان كان مثلياً ، او قيمته ان كان قيمياً .

(١١) اي بطلان الخلع في صورة زيادة الامة .

(١٢) وهذا : صحة الخلع وفساده ، كما كان الامر كذلك لو ظهر العرض  
مستحقاً للغير :

من ماله (١) ولم يجزه ، ولو اجاز نكالاً ذن المبتداً ؛  
 وإن (٢) ذن في بذلها في الذمة ، او من ماله من غير تعين  
 (فإن عين قدرأ) تعين وكان الحكم مع تحطبه (٣) ما سبق (٤) ، (وإلا)  
 يُعين قدرأ (انصرف) اطلاق الاذن (إلى) بذل (مهر المثل)  
 كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظراً الى انه في معنى المعاوضة  
 وان لم تكن حقيقة ، ومهر المثل عرض البعض فيحمل الاطلاق عليه  
 (ولو لم ياذن) لها في البذل مطلقاً (٥) (صح) المخلع في ذمتها دون  
 = (وجه الصحة) كون المعاوضة هنا ليست حقيقة فأصلالة الصحة جارية .  
 (وجه البطلان) أن العرض لازم لاهبة الخلع فإذا بطل العرض - لو لم يجز  
 المولى تلك الزيادة - بطل الخلع وأما ضمان الزيادة فعل الامة يتبع عنقها ، فإن عنتقت  
 وجوب عليها دفعها .

(١) اي من مال المولى فالوجوهان المذكوران من الصحة والفساد آتيان هنا  
 اي لواجاز المولى بعد بذل الامة من ماله في صورة عدم الاجازة الابتدائية لكفت  
 هذه الاجازة ، وانها كالاجازة الابتدائية .

(٢) (ان) هنا شرطية ، وجملة الجزاء تأتي في كلام المصنف وهو من قبيل  
 الشرح قبل المتن . والمعنى : أن المولى اذا اذن لامته في البذل - سواء اذن لها البذل  
 في ذمتها ام من ماله بلا تعين - فان عين مقداراً محدوداً فهو ، والا انصرف الى بذل  
 مقدار مهر المثل .

(٣) مرجع الضمير (القدر المعين) والمصدر مضاد الى المفهول ، والفاعل  
 معدوف : اي مع تحطبي الامة القدر المعين .

(٤) في قول الشارح : (فإن زادت عنها شيئاً من ماله وقف على اجازته  
 فإن رد بطل فيه) :

(٥) لا في الذمة ، ولا في ماله الخارججي .

كسيها (وَتُبْعَثُ بِهِ بَعْدَ الْعَنْقِ) كما لو عاملها باقراض وغيره (١) ولاشكال هنا وان علم (٢) بالحال ، لأن العرض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه حالاً خصوصاً مع علمه بالحكم (٣) لقدرمه عليه (٤) ، وثبتت العرض في الجملة (٥) ، بخلاف بذلك العين حيث لا يصح ، خلو الخلع عن العرض ، ولو بذات مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدأ بغير اذن (٦) .

(والماكابنة المشروطة كالقنز) فيتعلق البذل بما في يدها (٧) مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقاً (٨) ، وان كان (٩) معيناً ولم يجز المولى بطل (١٠) ، وفي صحة الخلم (١١) ،

(١) كالبيم والاجارة .

(٢) اي الزوج الحال .

(٣) وهو متابعة العرض بعد العنق .

(٤) اي لاقدام الزوج الحال على كون العرض لا يصل اليه الا بعد عتقها .

(٥) اي وان كان العرض موجلاً الى وقت غير معلوم :

وفيه انه لا يعلم هل يقع عليها العنق في المستقبل ام لا :

(٦) اي وقف على اجازته .

(٧) لعل تعلق البذل بما في يدها من باب انصراف الاذن في البذل بما في يدها ، ولو لا الانصراف لما كان هنا فرق :

(٨) اي ان كان بذل الامة مطلقاً غير معين في الخارج :

(٩) اي عرض الخلع الذي تبذله الامة :

(١٠) لانه خلع بلا عرض .

(١١) في الفرض الاخير وهو (نعمان الامة العرض ولم يجز المولى) اي لو قلنا بصحبة مثل هذا الخلم فهو اللازم المثل ، او القيمة .

وازوم المثل ، او الفيضة تتبع به (١) الوجهان (٢) (واما) المكاتب (المطلقة فلا اعتراض عليها ) للمولى مطلقاً (٣) هكذا اطلق الاصحاح تبعاً للشيخ رحمة الله :

وفي الفرق (٤) نظر لما اتفقا عليه في باب المكاتب من ان المكتب مطلقاً منوع من التصرف المنافي الاكتساب ومسوّغ فيه (٥) من غير فرق بينها (٦) ، فالفدية ان كانت غير اكتساب كما هو الظاهر ، لأن العائد اليها (٧) البعض وهو غير مالي لم يصح فيها ، وان اعتبر كونه (٨) معاوضة وانه (٩) كمال من وجہ (١٠) وجب الحكم بالصحة فيها ، والاصحاح لم ينقلوا في ذلك (١١) خلافاً . لكن الشيخ رحمة الله في المبسوط حكى

(١) مرجع الضمير (العرض) والباء سببية : اي تتبع الامة بسبب العرض بعد عتقها .

(٢) اي الوجهان السابقان في صحة المخلع وبطلانه لو ظهر العرض مستحفا لغيرها .

(٣) سواء كان بذلك عيناً ام ذمة ، سوا مهر المثل ام زاد.

(٤) اي الفرق بين المكاتب المطلقة ، والمشروطة .

(٥) اي في الاكتساب .

(٦) اي بين المكاتب المطلقة ، والمشروطة .

(٧) اي الى الامة .

(٨) اي كون المخلع .

(٩) اي البعض .

(١٠) من حيث انها تستطيع ان تزوج من غير الحال بمهر اكثراً ، اذن يكون البعض كمال من هذه الجهة .

(١١) اي في أن المكاتب المطلقة لا اعتراض للمولى عليها :

في المسألة أقوالاً . الصحة مطلقاً (١) . والمنع مطلقاً (٢) . واختيار التفصيل (٣) وجعله (٤) الموفق لاصولنا وتبعه الجماعة .  
والأظاهر أن الأقوال التي نقلها لعامنة كما هي عادته . فان لم تكن المسألة اجماعية فالمتوجة عدم الصحة فيها إلا باذن المولى .

(ولا يصح الخلع إلا مع كرامتها) له (فلو طلقها (٥) ) والأخلاق ملتبسة ( ولم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجواها ) من حيث البذل : وقد يكون بائنا من جهة أخرى ككونها غير مدخول بها ، او كون الطلاقة ثلاثة ( ولو اكرهها على القديبة فعل حراماً ) للإكراه بغير حق ( ولم يملکها بالبذل ) لبطلان تصرف المكره إلا ما استثنى (٦) (وطلاقها رجمي) من هذه الجهة لبطلان القديبة ، فلا ينافي كونه بائنا من جهة أخرى (٧) ان اتفقت .  
(نعم أو انت بفاحشة مبينة) وهي الزنا .

وقيل : ما يوجب الخد مطلقاً :

وقيل : كل معصية (بجاز عصيتها) وهو منها بعض حقوقها او جميعها

(١) اي المطلقة والمشروطة :

(٢) اي المطلقة والمشروطة :

(٣) اي اختيار (الشيخ) رحمه الله التفصيل بين المكافحة المشروطة فقال ببطلان بذلها لوم ياذن لها المولى ، وبين المكافحة المطلقة فقال بصحة بذلها وان لم ياذن لها مولاها .

(٤) اي التفصيل .

(٥) اي خالعها .

(٦) كما مررت الاشارة الى بعض الموارد المستندة في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة من ٤٨٤ - ٤٨٥ .

(٧) ككونها غير مدخول بها ، او كون الطلاقة طلاقة ثلاثة .

من غير أن يفارقها (لتقتدي نفسها) لقوله تعالى : « وَلَا تَعْصِلُوْهُنَّ لِقَدْ هَبُوا بِسَعْيٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا اَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ » (١) والاشتاء من النهي اباحة ، ولأنها اذا زلت لم يؤمن ان تلحق به ولذا من غيره وتفسد فراشه ، فلا تقيم حدود الله تعالى في حقه فتدخل في قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْآءَ بِعِيْهَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٢) .

وقيل : لا يصح ذلك (٣) ولا يستبيح (٤) المبدل مع العضل ، لانه في معنى الاكراء ، ولقوله تعالى : « فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيًّا » (٥) . والمشروط (٦) عدم عند عدم شرطه (٧) وقيل : إن الآية الاولى (٨) ملسوخة باية الحد (٩) ولم يثبت (١٠) ،

(١) النساء : الآية ١٩

(٢) البقرة : الآية ٢٩

(٣) اي المبدل المكره عليه :

(٤) اي لا يستبيح الزوج ما بذلك الزوجة مع العضل .

(٥) النساء : الآية ٤ .

(٦) وهو فكلوه هنيئاً مريئاً .

(٧) وهو طيب النفس .

(٨) وهي المشار إليها في المامش رقم ١ .

(٩) وهو قوله تعالى : ( كَلَّا إِنَّمَا كَلَّا أَنِي فَاجْلِدُوا كُلَّا وَاحِدَةٍ مِّنْهَا مَا كَانَتْ جَلَدَةً ) النور : الآية ٢ .

وجه النسخ أنه اذا وجب اجراء الحد عليها فلا مجال حينئذ للغدية :

(١٠) اي نسخ الآية الاولى باية الحد :

اذا لا منافاة بينها (١) والاصل عدم النسخ ، وعلى الاول (٢) هل يتقدّم جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر ، وغيره (٣) فلا يجوز الزيادة عليه ام لا يتقدّم (٤) الا برضاه ، اختار المصنف الاول (٥) حدراً من الضرر العظيم ، واستناداً الى قول النبي صلى الله عليه وآله جميلاً بنت عبد الله بن أبي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها : اتردين عليه حدائقه قالت : نعم وازيد لا حدائقه فقط (٦) .

ووجه الثاني (٧) اطلاق الاستثناء (٨) الشامل للزاد ، وعد الاصحاب

(١) اي بين وجوب المخد ، والقدرة .

(٢) وهو جواز عضل الزوج زوجته انضطر الى البذل .

(٣) من المدايا .

(٤) اي جواز العضل لا يتقدّم بما وصل الى الزوجة من المهر ، وغيره

من المدايا :

(٥) وهو عدم جواز زيادة العضل ليحصل على ازيد مما دفع اليها من المهر

وغيره من المدايا .

(٦) صحيح البخاري ج ٧ طبعة مشكول كتاب الطلاق باب المخلع

الحادي ٣ ص ٦٠ .

الجامع الصحيح ج ٣ كتاب الطلاق باب ١٠ ماجاء في المخلع الحديث

ص ٤٩١ .

(٧) وهو جواز زيادة العضل حتى يحصل على ازيد مما اعطتها من المهر ،

وغيره من المدايا .

(٨) في قوله تعالى : ( إِلَّا أَنْ يَاتِينَ بِفَاجِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ) حيث

إن الاستثناء من النهي في قوله تعالى : ( فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ ) مطلق لم يتقدّم بحد

معين من العرض .

مثل هذا خلعاً وهو (١) غير مقيد .

وفيه نظر ، لأن المستثنى منه (٢) اذهاب بعض ما اعطتها فالمستثنى هو ذلك البعض (٣) فيبقى المساوي والزائد (٤) على اصل المنع ، فان خرج المساوي بدليل آخر بقى الزائد (٥) ، واطلاق الخلع عليه (٦) عل نظر ، لأنها ليست كارهة (٧) ، او الكراهة غير مخصوص بها (٨) بحسب الظاهر ، وذكرها (٩) في باب الخلع لا يدل على كونها منه (١٠) .

(١) اي مثل هذا المخاع غير مقيد بقيد القلة والكثرة :

(٢) في قوله تعالى (وَلَا تَعْصِلُوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِسَعْيِهِمْ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ)

(٣) وهو (فيما اذا انت بفاحشة مبيته) فحيثئذ جاز للزوج عضلها ليأخذ بعض ما اعطتها :

(٤) اي يبقى المساوي لما اعطتها الزوج ويبقى الزائد على ما اعطتها تحت اصل المنع : وهو عدم جواز العضل ليأخذ ما اعطتها في قوله تعالى (وَلَا تَعْصِلُوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِسَعْيِهِمْ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ) حيث إن الآية الكريمة تدل على جواز العضل لأخذ بعض ما اعطتها فقط فيما اذا انت بفاحشة : وأما الزائد او المساوي فلا .

(٥) تحت اصل المنع وهو قوله تعالى : (وَلَا تَعْصِلُوْهُنَّ لِتَذَهَّبُوا)

(٦) اي على مثل هذا الاطلاق الذي يحصل فيه البذل بعد العضل :

(٧) بل الزوج يريد اجبارها بالعضل لتبدل حتى يطلقها فمثل هذا لا يسمى

خلعا ، اذ مفهوم الخلع شرعا هي كراهة الزوجة للزوج فتبطل لـه مالا يطلقها

(٨) اي بالزوجة ، بل الكراهة هنا تحصل من الزوج :

(٩) اي ذكر هذه المسألة وهو (عضل الزوج زوجته ليأخذ منها بعض

ما اعطتها فيما اذا انت بفاحشة) في باب الخلع مع انها ليست منه لا يدل على أنها منه :

(١٠) اي من الخلع .

( و اذا تم الخلع فلا رجعة للزوج ) قبل رجوعها في البذر ( وللزوجة الرجوع في البذر ما دامت في العدة ) ان كانت ذات عدة ، فلو خرجت عذتها ، او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها ، والصغيرة ، والبائسة فلا رجوع لها مطلقاً (١) ( فاذا رجعت ) هي حيث يجوز لها الرجوع (٢) صار الطلاق رجعياً (٣) يترب عليه احكامه من النفقة ، ونحريم الاخت والرابعة (٤) ( ورجم هو ان شاء ) ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كما (٥) لو تزوج باختها ، او رابعة (٦) قبل رجوعها ان جوزناه (٧) .  
نعم لو طلقها (٨) بائنا في العدة جاز له الرجوع حينئذ فيها (٩) ، لزوال المانع ، ولو كان الطلاق (١٠) بائنا مع وجود العدة كالطلاق الثالثة ففي جواز رجوعها في العدة وجهان : من (١١) اطلاق الاذن فيه (١٢)

(١) اي اصولاً وابداً :

(٢) كما لو كانت في العدة :

(٣) ويجب على الزوج ارجاع ما اخذه منها وان لم يرجم .

(٤) باجلح عطفاً مع مدخل (من الجارة) اي ومن نحريم الرابعة عليه .

(٥) مثال للمانع اذ التزوج باختها يمنع من رجوعه اليها .

(٦) اي كما لو تزوج بالرابعة فإنه يمنع ايضاً من رجوعه اليها .

(٧) اي جوزنا تزوجه باختها ، او بالرابعة قبل رجوعها بالبذر .

(٨) اي الاخت او الرابعة قبل انقضاء عدة الزوجة المختلعة :

(٩) اي في العدة :

(١٠) اي هذا الطلاق .

(١١) دليل بجواز الرجوع في العدة البائية .

(١٢) اي في الرجوع .

المتناول له (١) . ومن (٢) أن جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالنظر الى المخلع (٣) ، لا بسب (٤) امر خارجي يمكن زواله كنزوبيه باختتها ، ولا انه برجوعها يصير الطلاق رجعياً ، وهذا (٥) لا يمكن ان يكون رجعياً .

(١) اي لما نحن فيه وهو (الطلاق الثالث الواقع بنحو المخلع) .

(٢) دليل لعدم جواز الرجوع في العدة الباينة .

والمراد من الجواز هنا (الجواز الوضعي وهي الصحة) ، لا الجواز التكليفي .

(٣) وهو غير ممكن الرجوع ، لأن الطلاق باش لكونه طلاقا ثالثا فهو المانع لا المخلع ، ولو كان هناك خلل ففي الحقيقة المانع نفس الطلاق الثالث، دون المخلع . فعدم الرجوع فيه ذاتي لا عرضي حتى يمكن ان يرتفع بسب رجوع الزوجة عن البذل :

(٤) دفع وهم :

~~ما يمنع الزوج عن الرجوع في الطلاق الثالث اذا~~  
حاصل الوهم : أنه كيف يمنع الزوج عن الرجوع في الطلاق الثالث اذا وقع خلعا ، لاجل انه باش . لكنه لا يمنع عن الرجوع اذا تزوج بالرابعة ، او باختتها مع ان هذا الطلاق باين يمكنه الرجوع من هذه الجهة وهو تزويج الرابعة ، او الجمع بين الاختين .

فاجاب (الشارح) رحمه الله ما حاصله : أن الامتناع في هذا المورد وهو (التزوج بالرابعة او اخت المختلة) لامر خارجي وهو التزويج بالرابعة ، او الاخت ومثل هذا يمكن الزوال بأن يطلقها باشنا فيرجع الى زوجته الاولى اذا رجعت بالبذل ، بخلاف ما نحن فيه وهو أن طلاق المختلة وقع باشنا لكونه طلاقا ثالثا فالامتناع فيه ذاتي .

(٥) اي الطلاق الثالث الذي وقع به الخلع لا يمكن ان يسمى رجعيا ، لانه طلاق ثالث لا رجوع فيه الا بمحال وبعقد جديد .

ولا يخفى أن هذين (١) مصادرة على المطلوب .  
 لكن المشهور المنع (٢) . والوجهان (٣) آتيان فيها لورجت ولما  
 يعلم حتى خرجت العدة حيث (٤) يمكنه الرجوع لو علم . من (٥) اطلاق الاذن  
 لها في الرجوع ، ولزوم (٦) الاضرار به :  
 والأقوى الجواز (٧) هنا ، للطلاق (٨) ، ولأن جواز رجوعه (٩)

(١) وهو : أن جواز رجوعها مشروط بامكان رجوع الزوج وشرطية  
 امكان رجوع الزوج أول الكلام .  
 وإن رجوعها بالبدل موجب لصيروة طلاقها رجعوا ، هذا أول الكلام إذ  
 الطلاق يصير برجوعها في البديل رجعوا إذا أمكن . وهذا صار الوجهان مصادرة  
 (٢) أي المنع من رجوعها بالبدل في العدة .  
 (٣) وهو : جواز الرجوع لها في العدة من حيث لا يعلم الزوج . وعدم  
 جواز الرجوع لها .

(٤) أي في كل وقت وفي كل مكان :  
 (٥) دليل بجواز رجوعها وإن لم يعلم الزوج حتى خرجت العدة .  
 (٦) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) ، أي ومن لزوم الفسر على  
 الزوج برجوعها ، فهو دليل لعدم جواز رجوع الزوجة فيما بذاته في العدة ، إذا  
 لم يعلم الزوج برجوعها ، حتى خرجت العدة ؛  
 (٧) أي جواز رجوع الزوجة في البديل في العدة ، وإن لم يعلم الزوج برجوعها  
 حتى خرجت العدة ؛  
 (٨) أي لاطلاق جواز الرجوع :  
 (٩) أي جواز رجوع الزوج .

مشروع بقدم رجوعها فلا يكون (١) شرطاً في ، وإلا (٢) دار :  
والأضرار حصل باختياره حيث أقدم على ذلك (٣) من ان له طريقة  
إلى الرجمة في الأوقات المختلطة (٤) إلى آخر جزء من العدة (٥) .

( ولو تنازعوا في القدر ) أي قدر الفدبة ( حلفت ) لأصالة  
عدم زيادتها عما تعرف به منها ، ( وكذلك ) بقدم قوله مع اليدين ( لو تنازعوا  
في الجنس ) مع اتفاقها (٦) على القدر بأن اتفقا على أنها ماله لكن ادعى  
أنها دنائر وادعى أنها دراهم ، لأصالة عدم استحقاق ما يدعى ، ولاه  
مدغ فعليه البينة فتحلف (٧) يميناً جامدة بين نفي ما يدعى ، واثبات  
ما تدعى (٨) فيلتقي مدعاه ، وليس له اخذ ما تدعى ، لا اعترافه بأنه

(١) أي فلا يكون جواز رجوع الزوج شرطاً في جواز رجوع الزوجة .

(٢) أي إن كان جواز رجوع الزوج شرطاً في جواز رجوع الزوجة ،

*مَرْجِعُكَ إِلَيْنَا فِي عِلْمِ الْحَدِيدِ*

لزم الدور .

بيان الدور : أن جواز رجوعه متوقف على تقدم رجوعها في البدل ، وجواز  
رجوعها متوقف على جواز رجوعه ، فلزم الدور .

(٣) أي على هذا الأضرار ،

(٤) أي للزوج طريق للرجوع في الأوقات المختلطة لرجوع الزوجة حتى

إذا صادف رجوع الزوجة في الواقع بنفس الامر لا يتضرر ولا يسقط  
حقه :

(٥) أي من عدة الزوجة المختلفة .

(٦) أي الزوج والزوجة .

(٧) أي الزوجة .

(٨) بيان تقول : والله إن الذي بذلك كانت دراهم لا دنائر .

لا يستحقه . وينبغي جواز اخذه مقاصدة ، لا اصلا (١) .

(١) اي لا استحقاقا .

(٢) مرجع الضمير ( لأن كلا منها منكر لما يدعوه الآخر ) : والتالي  
باعتبار الخبر بناء على القاعدة المشهورة ( من انه اذا دار الامر بين المرجع والخبر  
فراعاة الخبر أولى ) .

(٣) اي حن التحالف .

(٤) اي بفسخ كل منها ما ادعاه هو ويرفع اليد عنه بدون المين . والفسخ  
نتيجة عدم الالتفاف :

(٥) هذا نتيجة التحالف بين علوم مسرى

بيان ذلك: أنه يمكن للمتزاugin ان يتصالحا في الخارج في هذا المقام من دون  
خلف لأن يتراضيا على ان يفسخ كل واحد ما يدعيه هو ويرجعا الى بذل ثالث .  
او يخلف كل منها على نفي ما يدعيه الآخر فينفسن بخلف الزوج ما تدعه  
الزوجة ، وخلف الزوجة ما يدعه الزوج .

(٦) بعد الفسخ ، أو الانفاسخ .

(٧) وهو احتفال التحالف .

(٨) من يقنة المذاهب ،

(٩) اي بالتحالف في هذه

(١٠) أي لـ اختلاف الـ وجـ والـ وجـ

الدناجر العراقية : وقالت للزوجة : اردت الدناجر الاردنية :

عليها (١) بأن انفذا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظاً ، وعلى ارادة جنس معين لكن اختلافا في الجنس المراد (٢) ؛ وإنما كان القول قوله فيها (٣) ، لأن الاختلاف في ارادتها لا يُطلع عليها إلا من قبلها فيقدم قوله فيها (٤) . ويشكل (٥) بأن المعتبر ارادتها معاً للجنس المعين ، ولا تكفي ارادتها خاصة ، وارادة كل منها لا يُطلع عليها إلا من قبله (٦) . ولو علل (٧) بأن الارادة إذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافاً في الجنس المعين فتقدیم قوله من هذه الجهة لا من جهة تخصيص الارادة .

وقال الشيخ : يبطل الخلع هنا (٨) مع موافقته (٩) على السابق :

(١) اي على الارادة بأن الجنس كان مرادا .

(٢) كما مثلنا في المامش رقم ١٠ ص ١٠٨ فراجع .

(٣) اي في الارادة . مركز تحقيق تكامل تور علوم إسلامي

(٤) اي في الارادة .

(٥) اي ويشكل هذا التعليل الذي ذكروه في تقديم قوله في الارادة : اي اردت كذا ، بل المعتبر ارادتها معاً في الجنس فكيف يقدم قوله وينرك قوله .

(٦) اي من قبل كل واحد منها .

(٧) خلاصة هذا التعليل : أن الاختلاف في الارادة راجع إلى الاختلاف في الجنس : وقد سبق أن الاختلاف إذا كان في الجنس فالقول قول الزوجة ، فهنا يقدم قوله ، لأن مآل الاختلاف في الارادة إلى الاختلاف في الجنس ، وليس لاجل اختلاف الارادة حتى يرد هذا الاشكال ويقال : إن ارادتها معاً معتبرة .

(٨) اي في الاختلاف في الارادة .

(٩) اي مع موافقة (الشيخ) قدس الله نفسه على السابق وهو الاختلاف =

وللقول بالتحالف هنا (١) وجه كالسابق (٢) :

وأو كان اختلافها في اصل الارادة (٣) مع انفاقها على عدم ذكر الجنس فقال احدهما : اردوا جنساً معينةً ، وقال الآخر : إننا لم نرد ، بل اطلقتنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد (٤) . ومقتضى القاعدة تقديم مدعها (٥) منها مع عينه (٦) .

ويختتم تقديم منكرها والبطلان (٧) ، لأصلية عدمها (٨) . وهو ظاهر القواعد (٩) ، وتقديم (١٠) قول المرأة ، لرجوع النزاع الى ارادتها كما هو ظاهر التحريف . وفيه ما ذكر .

( ولو قال : خلعتك على الف في ذمتك فقالت : هل في ذمة زيد  
خلفت على الآفواي ) ، لأنّه مدع وهي منكرة ، لثبوت شيء في ذمتها  
= في الجنس في تقديم قول الزوجة .

(١) اي في الاختلاف في الارادة .

(٢) وهو الاختلاف في الجنس مع اتفاقها في القدر .

(٢) وهو الاختلاف في الجنس مع اتفاقها في القدر .

(٣) بان اختلافاً في أن الجنس اربد أم لم يرد .

(٤) من جانب الذي يقول : اذا لم نرد ، بل اطلقنا .

والصحيحة من جانب الذي يدعى الارادة .

(٥) اي مدعى الصحة ، او مدعى الارادة التي تؤل الى الصحة .

(٦) اي مع يمين مدعى الارادة .

(٧) ای و بطلان الخلум .

(٨) اي اصالة عدم الارادة فيترتب على هذا الاصل بطلان المدعى .

٩) اي قراعد (العلامة) قدس الله نفسه .

(١٠) بالرفع عطفا على قوله: ويحمل تقديم اي ويختم تقديم قول المرأة .

نکات الیین علیها . و قال ابن البرّاج : عليه الیین ، لأن الاصل في مال الخلум ان يكون في ذمتها فإذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم تُسمع ، لأصالة عدم انتقالها عن ذمتها . وعلى الاول (١) لا عوض علیها ، ولا على زید ، إلا باعترافه (٢) ، وتبيّن (٣) منه بمقتضى دعواه (٤) .

ومثلاً (٥) ما او قالت : بل خالعك فلان والعوض علبه ، لرجوعه (٦) الى انکارها الخلум من قبلها ، أما لو قالت : خالعك على الف ضمنها فلان عني ، او دفعتها ، او ابرأته ، ونحو ذلك (٧) فليهم المال مع عدم البينة .

( والمباراة (٨) ) واصلها المفارقة . قال الجوهري : تقول : بارأت شريكی اذا فارقته ، وبارأ الرجل امرأته (٩) ( وهي كالخلум ) في الشراء

(١) وهو قبول قول المخاطعة .

(٢) اي الاباعتراف زید في ان العوض في ذمتي ففي هذه الصورة يجب على زید دفع العوض .

(٣) من (بان) بمعنى انفصل وانقطع : اي تنفصل المخاطعة عن الزوج :

(٤) اي دعوى الزوج (خلعك) .

(٥) اي ومثل ادعاء الزوج - ( لو قال : خالعك على الف في ذمتك فقالت :

بل في ذمة زید - في تقديم قولها ) كذلك هنا يقدم قولها وتحلف :

(٦) اي لرجوع هذا المدعى .

(٧) مثل أعطيتها .

(٨) مصدر باب المقابلة من بارأ ببارى مبارأ بقال : بارأ الرجل امرأته اذا فارقها :

(٩) اي اذا فارقها .

والأحكام ( الا أنها ) تفارقه (١) في امور : منها : أنها ( ترتب على كراهة كل من الزوجين ) لصاحبها . فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصة ، او خالية عنها (٢) لم تصح بالفظ المباراة . وحيث كانت الكراهة منها ( فلا يجوز الزبادة ) في الفدية ( على ما أعطاها ) من المهر ، بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزبادة : ونبهه بالفاء (٣) على كون هذا الحكم (٤) مرتبًا على الكراهة منها وان كان (٥) حكم آخر يحصل به الفرق بينها ، وبين الخلع :

( و ) منها (٦) أنه ( لابد هنا من الاتباع (٧) بالطلاق ) على المشهور ، بل لا نعلم فيه خالقاً ، وادعى جماعة أنه اجماع ، ( ولو (٨) قلنا في الخلع : لا يجب ) اتباعه بالطلاق ، وروي (٩) أنها لا تفتقر ايضا

### مكتبة كلية التربية والعلوم البدنية

- (١) اي تفارق المباراة الخلع .
- (٢) اي المباراة خالية عن كراهة الزوج والزوجة .
- (٣) اي في قول المصنف : ( فلا يجوز ) .
- (٤) وهو ( عدم جواز اخذ الزبادة ) .
- (٥) اي وان كان عدم اخذ جواز الزبادة .
- (٦) اي ومن الفروع .
- (٧) بتخفيف الناء وزان انشاء .
- (٨) لو هنا وصلية .
- (٩) التهذيب ج ٨ ص ١٠٢ الطبعة الجديدة باب ٤ من ابواب الخلع والمباراة الحديث .

إلى الانباء ، وربما كان به (١) قائل ، لأن الشيخ نسب في كتابي (٢) الحديث القول بازوم اتباعها بالطلاق إلى الحصول من اصحابنا ، وهو يدل بعفهم على عخالف منهم غير حصل . والتحقق في النافع نسبة (٣) إلى الأشهر وكيف كان فالعمل به (٤) متعين .

وصيغتها (بارأتك) بالهمزة (على كذا) فالت طالق :  
ومنها (٥) أن صيغتها لا تنحصر في لفظها ، بل تقع بالكتابات الدالة عليها كفاسختك على كذا أو أبنتك ، او بنتك ، لأن البيونة تحصل بالطلاق وهو صريح ، بخلاف الخلع على القول المختار فيه (٦) : وينفي على القول بإفتقاره (٧) إلى الطلاق أن يكون كالمباراة :  
(ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق) من كان الزوج ، وقصديه ، واختياره ، وكون المرأة ظاهراً (٨) طهراً لم يقاربها فيه بمجموع

(١) أي بعدم احتجاج المباراة إلى اتباعها بالطلاق :

(٢) وهو : (التهذيب . والاستبصار) :

(٣) أي القول باتباع المباراة بالطلاق .

(٤) أي بالانباء :

(٥) أي ومن الفرق بين الخلع والمباراة .

(٦) وهو (عدم وجوب اتباع الخلع بالطلاق) .

(٧) أي وعلى القول الآخر بالاتفاق للخلع إلى الطلاق لا ينحصر الخلع بلفظ خلعت ، او خالعت ، بل يقع بكل لفظ فيكون كالمباراة في وقوعها بكل لفظ

(٨) هذه الصفة اسم فاعل . والمراد منها كون المرأة متلاسة بالطهر الذي يقع بين الحيضتين . وهذا التلاس من مختصات المرأة ، وهذا استفانت الصفة عن علامة التأنيث .

إن كانت مدحولاً بها حالاتاً (١) غير بالسة ، والزوج (٢) حاضراً ،  
أو في حكمه (٣) ، وغيرها من الشروط (٤) .



مركز تحقیقات کتاب و پویانمایی  
جمهوری اسلامی ایران

---

(١) أى غير حامل :

(٢) الواو عاطفة على مدحول كانت وحاضراً بالذهب غير كان : أى وكان  
الزوج حاضراً :

وفي بعض النسخ (والزوج حاضر) بالرفع اذن تكون الواو حالية : أى  
في حالة حضور الزوج :

(٣) أى في حكم المخصوص كمن يقدر على استطلاع حالمه .

(٤) كحضور العذلين .

# کتابہ الظہان



مرکز تحقیقات کائوپور خلوج رسلی



مەركىز تىخىيەت كايدۇرۇن علوم ىسلامى

## كتاب الظهار

وهو فعال من الظاهر ، اختص به (١) الاشتغال ، لأنه محل الركوب في المركوب ، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهور حرمته عليه أبداً بنسب ، أو رضاع . قبل : او مصاهرة ، وهو (٢) محرم وان ترتب عليه الاحكام لقوله تعالى : « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُسْكِرًا مِنْ القَوْلِ وَزُورًا (٣) » ، لكن قيل : إنه لاعقاب فيه ، لعقبه بالعفو (٤) .

ويضعف (٥) بأنه وصف مطلق فلا يتهدى كونه عن هذا الذنب

(١) اي اختص الظهار بالظهور ، لأن الظهر محل الركوب :

(٢) اي فعل الظهار .

(٣) سورة المجادلة : الآية ٢ - ٣ .

(٤) في قوله تعالى : « وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ » .

(٥) اي القول بعدم العقاب ضعيف ، لأن الوصف الذي في الآية الكريمة في قوله تعالى : ( انَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ ) وصف مطلق لم يتقيد بذلك خصوص او برجل مخصوص :

المعين (١) ( وصيغته هي ) ، او انت ، او هذه ، او فلانة ( علي ) ،  
ونحوه (٢) ، او مخذوف الصلة (٣) ( كظاهر امي ، او اختي ، او بنتي )  
او غيرهن من المحرمات ( ولو من الرضاع على الاشهر ) في الامرین وهذا :  
وقوعه بتعلیمه (٤) بغير الام من المحرم النسبیات . ومحرمات الرضاع  
مطلقاً (٥) :

ومستند (٦) عموم الحكم في الاول (٧) مع أن ظاهر الآية (٨) ، وسبب (٩)

(١) أي الظهار .

(٢) اي و فهو علي وهو مني ، او لدی .

(٣) اي الاقتصار على ( كظاهر امي ) من دون ذكر علي وشبهه :

(٤) اي بتعليق الظهار :

(٥) سواء كانت الامهات ام البنات ام الاخوات ام العمات ام الحالات .

(٦) بالرفع مبتدأء خبره ( صحيحنا ) .

(٧) وهي المحرم النسبیات من الام والبنت والاخت والعممة والخالة :

(٨) في قوله تعالى : ( الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ إِنْ أُمْتَهَنُوا إِلَّا لِلَّذِي يَرْدِنُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَكْفُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ قَوْلِهِ وَذُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ) المجادلة : الآية ٢ - ٣ :

(٩) بالنصب عطفاً على اسم ان اي ومع ان سبب نزول حكم  
الظهار .

## الحكم نهانه (١)

(١) بالرفع خبر (اسم ان) ومرجع الضمير (الظهار) . اي ومع ان ظاهر الآية ، ومع ان سبب نزول حكم الظهار : هو (تعلق الظهار بالام) . اما ظهور الآية فلان ظاهر التخصيص بمعنى كونهن امهاتهم : أن التشبيه في الظهار في قول اوس كان بظهور الام .

واما سبب نزول الآية فالبيك نصّ الواقة :

عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهما: ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقلـت: يا رسول الله إنـ فـلاـتـا زـوجـيـ قـدـ ثـرـتـ لـهـ بـطـنـيـ ،ـ وـاعـتـهـ عـلـىـ دـلـيـاهـ وـآخـرـتـهـ فـلـمـ يـرـمـيـ مـكـرـوـهـ وـاـنـاـ اـشـكـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـبـيـكـ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : فـاـ تـشـكـيـهـ قـالـتـ: إـنـهـ قـالـ لـيـ الـيـومـ : اـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـظـهـرـ اـمـيـ .ـ وـقـدـ اـخـرـجـيـ مـنـ مـنـزـلـيـ فـاـنـظـرـ فـيـ اـمـرـيـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ :ـ مـاـ اـنـزـلـ اللهـ كـتـابـاـ اـقـضـيـ بـهـ بـيـنـ زـوـجـكـ وـاـنـاـ اـكـرـهـ اـنـ اـكـوـنـ مـنـ الـمـتـكـلـفـيـنـ .ـ فـجـعـلـتـ تـبـكـيـ وـتـشـكـيـ مـاـ بـهـاـ إـلـىـ اللهـ وـالـيـ رـسـوـلـهـ وـاـنـصـرـفـتـ فـسـعـ اللهـ مـخـاـوـرـتـهاـ لـرـسـوـلـهـ وـمـاـ شـكـتـ بـهـ فـاـنـزـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـرـاءـاـ :

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ قـدـ سـمـعـ اللـهـ قـوـلـ اللـئـيـ تـجـادـلـكـ فـيـ زـوـجـهـاـ وـتـشـكـيـ إـلـىـ اللـهـ وـالـلـهـ يـسـمـعـ تـخـاـوـرـكـمـ إـنـ اللـهـ سـمـعـ بـصـيرـ الـذـيـنـ يـظـاهـرـوـنـ مـنـكـمـ (المجادلة ٢ - ١) .

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ فـقـالـ لـهـاـ: جـثـنـيـ بـزـوـجـكـ فـأـنـتـهـ بـهـ فـقـالـ: اـقـلـتـ لـاـمـرـاتـكـ هـذـهـ ;ـ اـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـظـهـرـ اـمـيـ فـقـالـ: قـدـ قـلـتـ =

بِالْأَمْ صَحِيْحَهَا (١) زِرَارَةُ ، وَجَمِيلُ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
= فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قد أنزل الله فيك قرآننا فقرأه عليه ما أنزل الله من قوله : (قد تسمى الله قَوْلَ اللَّهِ الْتَّيْ بِتَجَادِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ لَعَفَوْ غَفُورٌ) فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك ، وغفر لك فلا تعد .

فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك  
للمؤمنين بعد .

(الوسائل) الطبعة القدسية المجلد ٣ ص ٢٣٤ كتاب الظهار الباب ١ -

الحديث ٢ :

وفي نفس المصدر الحديث ١ - اسم المرأة خولة بنت المنذر وان زوجها اوسم بن الصامت خوازيم تكتاپ پیور علوم مسلمی

(١) بالرفع خبر للمبتدأ وهو (ومستند الحكم) اي ومستند عموم حكم الظهار في الأم والبنت والاخت والعممة والخالة صحيفحة زراراة المروية عن (الإمام أبي جعفر الباقر) عليه السلام حيث قال في جواب سؤال (زراراة) عن الظهار : (هو من كل ذي محرم من أم ، او اخت ، او عممة ، او خالة) :

وصحيفحة (جحيل بن دراج) حيث قال ابو عبد الله عليه السلام في جواب سؤال جحيل عن الرجل يقول لأمرأته : الْيَتِ عَلَيْهِ كَظُهُرَ عَمْتَهُ ، او خالتَهُ قال عليه السلام ( هو الظهار ) :

فهذا ان الصحيحتان صريحتان في ان الظهار عام يشمل كل ذي محرم ، من دون اختصاصه بالام فقط .

الدالان عليه (١) صريحاً ، ولا شاهد للتخصيص بالام النسبية في قوله تعالى : « ماهُنْ أَمْهَاتِهِمْ » ، لانه لا ينفي غير الام (٢) ، ونحن ثابتون غيرها بالاخبار الصحيحة (٣) ، لا بالآية (٤) ولا في صحيفه (٥) سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : قلت له الرجل يقول لامرأته : انت على كظهر اخني ، او عني ، او خالي قال : فقال : « انا ذكر الله تعالى الامهات وإن هذا لحرام (٦) » ، لأن عدم ذكره (٧) لغيرهن لا يدل على الاختصاص ، ولا يلزم تأثير البيان عن وقت الحاجة ،

= راجع الوسائل الطبعة القدمة المجلد ٣ كتاب الظهار ص ٢٣٤ باب الاول الحديث ١ - ٢ :

(١) اي على عموم حكم الظهار بحيث يشمل جميع الموارم النسبية . كما عرفت في الامان رقم ١١٩ مفصلاً كما يدور علوم مسلمي

(٢) اي الآية لا تنفي الحكم عن غير الام :

(٣) المراد منها الصحيح هنا المشار اليها في الامان رقم ١ ص ١٢٠ :

(٤) المشار اليها في الامان ١ ص ١١٨ .

(٥) راجع الوسائل كتاب الظهار باب ٤ الحديث ٣ .

(٦) هذه الجملة من قول الامام عليه السلام اي جملة ( كظهر عني او اخني او خالي ) تدل على الحرمة التكليفية ، من دون دلالتها على الحرمة الوضعية بمعنى عدم ترتيب الامر على قول الرجل او قال هكذا .

(٧) اي عدم ذكر الله عز وجل غير الامهات لا يدل على الاختصاص :

او الخطاب ، لانه عليه السلام اجاب بالتحريم (١) ، ولعل السائل استفاد مقصوده منه (٢) اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته (٣) : ومستند عمومه في الثاني (٤) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٥) » ، وقول الباقي عليه السلام في صحابة زرارة : « هو من كل ذي حرم من أم ، او اخت ، او عمة ، او خالة ، الحديث ، وكل (٦) من الفاظ العموم يشمل المحرمة رضاعاً . ومن (٧)

(١) اي بتحريم هذه الجملات بالحرمة التكليفية ، لا بالحرمة الوضعية :

(٢) اي ولعل السائل استفاد مقصوده وهي الحرمة التكليفية من جواب (الامام عليه السلام) .

(٣) اي ليس في سؤال السائل ما يدل على أن مقصوده من السؤال الحكمان الوضعي - والتکلیفی من تحریم کامل ذی حرم علیه السلام

(٤) وهو تعميم الحكم الى المحرمات الرضاعية من دون اختصاصه بالنسبيات :

(٥) الوسائل كتاب النكاح باب ١ من ابواب ما يحرم بالرضاع الحديث ١ :

(٦) اي ولفظ (كل) في الصحيفة المشار اليها في الاماش رقم ١ ص ١٢٠ بقوله عليه السلام : (هو من كل ذي حرم) :

(٧) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (يحرم من الرضاع) سببية اي التحريم يحصل بسبب كل حرم ، سواء كان نسبياً ام رضاعياً .

في الخبر تعابدة مثلها (١) في قوله تعالى : « إِنَّمَا تَخْطُبُهُنَّ أُغْرِقُوهُنَّ فَمَادِخُلُوا نَارًا » ، وقوله و يُغْضِي مِنْ مَهَابِهِ (٢) ،

(١) اي ومثل من الفعلية التي في قوله تعالى : (إِنَّمَا تَخْطُبُهُنَّ أُغْرِقُوهُنَّ) اي لاجل خطبائهم اغرقوها سورة نوح - آية ٢٥ .

(٢) هذا بعض مصرع البيت و تمامه : (يُغْضِي حَيَاءً وَيُغْضِي مِنْ مَهَابِهِ فَمَا يُكَلِّمُ إِلَّا حِينَ يَتَسَمُ ) .

هذا البيت من قصيدة طوبيلة قاتلها (الفرزدق الشاعر) المعروفة في واقعة وخلاصتها : (ان هشام بن عبد الملك) في ايام ايده جاء للحج فحج و طاف وجهد ان يصل الى الحجر الاسود ليستلمه فلم يقدر عليه لكثره الزحام . فنصب له منبر وجلس عليه ينظر الى الناس ومعه جماعة من اعيان اهل الشام فبينما هو كذلك اذ أقبل (الامام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم) وكان من احسن الناس وجهها واطيئهم ارجوا لطاف . فلما انتهى الى الحجر ليستلم تحيى له الناس فاستلم . فقال رجل من اهل الشام : من هذا الذي قد هبه الناس هذه الهمية فقال هشام : لا اعرفه عفافه ان يرغب فيه اهل الشام فيملكونه .

وكان الفرزدق حاضرا فقال : انا اعرفه . فقال الشامي : من هو يا (ابا فراس) فقال تلك القصيدة المعروفة المشهورة المدونة في كتب الفريقيين من جملتها :

ـ هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ

ـ وَالْبَيْتُ يَعْرِفُهُ وَالْجِيلُ وَالْحَرَامُ

ـ هَذَا ابْنُ خَبْرِ عِبَادِ اللَّهِ كُلُّهُمْ

ـ هَذَا التَّقْبِيُّ التَّقْبِيُّ الطَّاهِرُ لِلْعِلْمِ =

او بمعنى الباء (١) مثلها (٢) في قوله تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرِفٍ خَفِيٍّ » . والتقدير يحرم لاجل (٣)

= اِذَا رَأَهُ قُرَيْشٌ قَالَ فَاثِلُهَا

اِلِي مَسْكَارِمَ هَذَا يَنْتَهِي الْكَرَمُ

بِنْعِي اِلِي ذِرَوَةِ الْبَعْزِ الَّتِي قَصَرَتْ

عَنْ لَبِلِهَا عَرَبُ الْإِسْلَامِ وَالْعَجَمِ

فِي كَفْهِ خَبِيزَانِ رِبْحُهُ عَبْقٌ

مِنْ كَفٍ أَرَوَعَ فِي عَرَلِيْسِ شَمَّ

بِغَضِي حَبَاءٍ وَبِغَضِي مِنْ مَهَابِتِهِ

فَمَا بِكَائِمٌ اِلَّا حِينَ يَتَبَسَّمُ

اِلِي آخِرِ الْفَصِيدَةِ . وَالشَّاهِدُ فِي « مِنْ الَّتِي فِي (ويغضى من مهابته) حِيثُ إِنَّهَا

للتعميل اي الناس تغمض عيونها لاجل هيبة الامام عليه السلام وانه مهاب

عندهم :

(١) اي (من) في قوله صلى الله عليه وآلـهـ: (يحرم من الرضاع) بمعنى  
الباء اي بسبب الرضاع .

(٢) اي مثل من بمعنى الباء قوله تعالى : (يَنْظُرُونَ مِنْ طَرِفٍ خَفِيٍّ) الشورى : الآية ٤٢ .  
اي بطرف خفي .

(٣) بناء على أن (من تعليلية) :

الرضاع ، او بسيبه (١) ما يحرم لاجل النسب ، او بسيبه ، والتحريم في الظهار  
بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعاً فثبتت بسبب الرضاع كذلك (٢)  
وحيثـ (٣) فيندفع ما قبل : من أن الظهار سبيـه (٤) التشـيه بالـنسب ،  
لا نفس النسب ، فلا يلزم من كون التشـيه بالـنسب سبيـاً في التـحرـم كون  
التشـيه بالـرضاع سبيـاً فيه ، لما (٥) قد عـرفـتـ من المـلازـمة (٦) ، وبـعـدـ  
ان يـنـبهـ بالـأشـهـرـ (٧) على ثـالـثـ (٨) وهو اختـصـاصـ التشـيهـ بـعـنـ ذـكـرـ وـهـوـ  
محـرـماتـ النـسـبـ والـرضـاعـ ، دونـ غـيـرـهـ ، اـتـخـرـجـ المـحـرـماتـ مـؤـبـداًـ بـالـصـاهـرةـ

<sup>١١)</sup> بناء على أن (من سلية) .

(٢) اي في الجملة ، سواء كان التحرير في الام الرضاعي فقط ام في كل ذات محروم رضاعية .

(٣) اي و حين أن قلنا : إن لفظ (كل) في الصحيححة المشار إليها في الهاشم رقم ٤ ص ١٢٠ من الفاظ العموم ، وأن (من) في قوله صلى الله عليه وآلـهـ (يحرم من الرضاع) المشار إليه في الهاشم رقم ٣ ص ١٢٠ .  
تعلمه ، او سمعته ١ا يورده القائل في قوله .

(٤) اي سبب نحرم الزوجة في الظهور التشبيه بالنسب في قوله : كظاهر امي او اخني ، لا نفس النسب اي لا اذا قال : انت اخني ، او امي ؛ فان هذا لا يكون وجها لنحرم الزوجة .

<sup>(٥)</sup> رد من الشارح رحمه الله على (ما قبل) .

(٦) في قول (الشارح) (والتحريم في الظاهر بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعاً فثبتت في الرضاع كذلك) اي اجماعاً .

(٧) في قول (المصنف) : ولو من الرضاع على الاشهر .

(۸) ای علی، قول ثالث.

فقد قبل : بوقوعه (١) بالتشبيه بين ، للاشتراك في العلة وهي التحرير المؤيد (٢) ، ولم يموم قوله عليه السلام من كل ذي حرم (٣) ، ولا ينافي قوله عليه السلام بعد بذلك « من أم ، او اخت او عمة » ، لأن ذكرهن للمثال ، لا للحصر اذ الحرم النسبي ايضا غير منحصر فيهن . ولم يقل احد باختصاص الحكم (٤) بالثلاثة لكن المشهور عدم وقوعه متفقاً بين (٥) .  
 ( ولا اعتبار بغير لفظ الظاهر ) من أجزاء البدن كقوله : انت على كبطن امي ، او يدها ، او رجلها ، او فرجها ، لأصالة الإباحة ، وعدم التحرير بشيء من الأقوال ، إلا ما اخرجه الدليل ، ولدلالة الآية (٦) ، والرواية (٧) على الظاهر ، ولأنه (٨) مشتق منه فلا يصدق بعده .

(١) اي بوقوع الظهار بام الزوجة وبنتها وهي الربيعة ، وجدة الزوجة مثلا

(٢) فكما أن ام المظاهر واخته وخالتها وعمته حرمات مؤيدة ، كذلك ام الزوجة وبنتها مع الدخول بالزوجة حرمات مؤيدة .

(٣) في صحیحة زرارة المشار إليها في الهاشم رقم ٧ ص ١١٨ من أن (كل من الفاظ العموم) يشمل كل ذي حرم :

(٤) وهو التحرير بالظهار :

(٥) اي بالمصادرات .

(٦) في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) الجادلة : الآية ٣ حيث إنها دالة على الظاهر .

(٧) وهي صحیحة زرارة المشار إليها في الهاشم رقم ٧ ص ١١٨ وصحیحة جبل ابن دراج المشار إليها في الهاشم رقم ٨ ص ١١٨ حيث إنها دالة على الظاهر :

(٨) اي الظهار مشتق من الظاهر فلابد من وقوعه بهذه اللفظة دون الأعضاء الأخرى .

وقيل : بقى يجمع ذلك (١) استناداً إلى رواية ضعيفة (٢) ، ولو علقة (٣)  
بما يشمل الظاهر كأبدن والجسم (٤) فالوجهان (٥) ، وأولى (٦) بالواقع  
( ولا التشبيه بالآباء ) وإن عين ظهره ، ( أو الاجنبية ) وإن شاركا  
في التحرير ، ( او اخت الزوجة ) ، لأن تحريرها غير مؤكد ، وبفهم  
من تخصيصها بالذكر من بين المحرمات بالصاهرة الميل إلى التحرير بهن (٧)  
وإلا (٨) لكان التمثيل عن حرم منهن مؤبداً (٩) أولى :  
( او مظاهرتها (١٠) منه ) ، لأصلية عدم التحرير في ذلك كله ،

(١) اي بالبطن ، واليد ، والرجل ، والفرج :

(٢) وهي رواية مسديرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يقول  
لامرانه : انت على كشرامي ، او ككفها ، او كبطنه ، او كرجلها قال عليه السلام  
ما يعني به ان اراد به الظهار فهو الظهار الوسائل كتاب الظهار باب ٩ من ابواب  
الظهار الحديث ٢ :

(٣) اي لو علق الزوج <sup>الظهار</sup><sub>مسديرو علوم مسلمي</sub>

(٤) بان قال : انت على كبدن امي ، او جسم امي . حيث إن البدن والجسم  
يشتملان على الظهار :

(٥) وهذا : عدم الواقع ، لأصلية الإباحة ، وعدم التحرير بشيء من الأقوال  
الآ ما اخرججه الدليل .

والواقع استناداً إلى الرواية الضعيفة المشار إليها في المامش رقم ٢ .

(٦) اي هنا .

(٧) اي ميل المصنف بالتحرير بالصاهرة .

(٨) اي وإن لم يكن المصنف مائلاً إلى التحرير بالصاهرة .

(٩) كام الزوجة وبناتها .

(١٠) اي لا اعتبار بظاهرة الزوج من الزوج في قوله : انت على كظهر =

وكون (١) التحريم حكما شرعا يقف على مورده (٢) (ولا يقع إلا منجزاً) غير معلق على شرط ، ولا صفة كقدوم زيد (٣) ، وطلوع الشمس (٤) كما لا يقع الطلاق معلقاً اجتماعاً ، وإنما كان (٥) مثله لقول (٦) الصادق عليه السلام «لا يكون الظهار إلا على مثل موقع الطلاق» ، ولرواية القاسم ابن محمد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ، أني ظهرت من أمر أبي فقلت : «كيف قلت» ، قال : «قلت أنت على ظهير أمي إن فعلت كذا وكذا» . فقال : «لا شيء عليك ولا تدع» (٧) : ومثله روى (٨) ابن بكر عن أبي الحسن عليه السلام .

(وقيل) والقاتل الشيخ وجاء : (يصح تعليقه على الشرط) وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار ، (لا على الصفة) وهي ما لا يقع في الحال قطعاً ، بل في المستقبل كانقضاء الشهر : (وهو قوي) أصحى حرج عن الصادق عليه السلام قال : «الظهار ظهاران فاحدهما

= أمي ، أو أبي مثلاً

(١) بالجر عطفاً على مدخل (لام الجارة) أي ولعدم :

(٢) ومورد الظهار مظاهرة الزوج من الزوجة ، لأن الأحكام الشرعية توبيقية .

(٣) هذا في الشرط :

(٤) هذا في الصفة :

(٥) اسم كان مستتر يرجع إلى الظهار فالمعنى أنه إنما كان الظهار مثل الطلاق في عدم وقوعه معلقاً لقول (الصادق) عليه السلام ،

(٦) الوسائل كتاب الظهار باب ٢ من أبواب الظهار الحديث ٣ .

(٧) الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ٤ .

(٨) نفس المصدر الحديث ٣ .

ان يقول : انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان ي الواقع ، فإذا قال انت علي كظهر امي إن فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه الكفارة حين يحيث (١) وقرب منها (٢) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه (٣) عليه السلام فخرج الشرط عن المنع بها (٤) وبقى غيره (٥) على اصل المنع .

وأما أخبار المنع من التعليق مطلقا (٦) فضعيّة جداً ، لا تعارض الصحيح (٧) مع امكان حلها (٨) على اختلال بعض الشروط غير الصيغة **كماع الشاهدين** فالله (٩) لو لم يكن ظاهراً لوجب ، جما بينها (١٠)

(١) نفس المصدر في ص ١٢٤ المأمور رقم ٨ الحديث ٧ :

(٢) اي من هذه الصحيحتين المشار إليها في المأمور رقم ١ .

(٣) اي عن (**الامام الصادق**) :

راجع الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ١ .

(٤) اي بهاتين الصحيحتين المشار إليها في المأمور رقم ١ - ٢ :

(٥) اي تعليق الظهار على الصفة باق على اصل المنع وهو (**عموم المنع**) :

(٦) سواء كان الظهار متعلقا على الشرط ام على الصفة .

راجع الوسائل كتاب الظهار باب ١٦ من أبواب الظهار الحديث ١٢-٨-٣-٤

(٧) وهذا صحيح حربز وصحيح عبد الرحمن المشار إليها في المأمور

رقم ١ - ٢ :

(٨) اي حل هذه الاخبار الفرعية المشار إليها في المأمور رقم ٦ :

(٩) اي هذا الحمل لو لم يكن ظاهراً لوجب : اي وجوب الحمل وإن لم

يكن له ظهور :

(١٠) اي جما بين الاخبار الفرعية المشار إليها في المأمور رقم ٦ الدالة

على منع وقوع الظهار مطلقا مع الشرط ، او الصفة ، وبين الصحيحتين =

لو اعتبرت (١) .

( والأقرب صحة توقيته بعده ) كأن يقول : الت على ظهر امي الى ستة اشهر مثلاً لعموم الآيات (٢) ، والروايات (٣) ، ولان الظهار كالمين القابلة للاقتران بالمدة ، وللacial (٤) ، و الحديث (٥) سلمة بن صخر انه ظاهر من أمر أنه الى سلخ رمضان واقره النبي صل الله عليه وآله وامره بالتكفير (٦) للموافقة قبله ، واقراره حجة كفعله ، قوله صل الله عليه وآله وسلم .

وقيل : لا يقع مطلقاً (٧) لأن الله تعالى علق حل الوطى في كل المظاهرين بالتكفير (٨) ولو وقع (٩) مؤقتاً أفضى الى الحيل بغیره (١٠) ،

= المشار إليها في المامش رقم ١ - ٢ ص ١٢٥ .

(١) اي لو اعتبرت تلك الاخبار الصدف للعمل بها .

(٢) وهي الآياتان الكريتان في سورة الحادلة : الآية ٢ - ٣ .

(٣) وهي المشار إليها في المامش رقم ١ - ٢ - ٦ .

(٤) وهي أصلالة الصحيحة .

(٥) سنن الترمذى ج ٣ ص ٤١٤ مطبعة مصطفى الباجي الحلبى سنة ١٩٣٧ م باب ٢٠ ماجاه في كفاررة الظهار الحديث ١ :

(٦) اي بالكافارة قبل انقضاء المدة فالضمير في قوله راجع الى ( انقضاء المدة ) .

(٧) اي لا يقع الظهار مطلقاً سواء وقته بثلاثة اشهر ام باقل ام باكثر .

(٨) في قوله تعالى : ( وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَمْهُدُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ آنَّ بِهَا سَأَلَ ) الحادلة : الآية ٣ .

(٩) اي ولو صبح الظهار الموقت .

(١٠) اي بغیر التكفار .

واللازم (١) كالملزم في البطلان .

وربما فرق بين المدة الزائدة على ثلاثة أشهر ، وغيرها (٢) ، لعدم المطالبة بالوطء قبلها (٣) وهي (٤) من لوازם وقوعه (٥) وهو (٦) غير كاف في تخصيص العموم :

( ولا بد من حضور عدلين ) يسمعن الصيغة كالطلاق ، ولو ظاهر ولم يسمع الشاهدان وقع لاغيا ، ( وكونها ظاهراً من الحيض ، والنفاس ) مع حضور الزوج ، أو حكمه ، وعدم الخبيث كالطلاق وكان عليه أن يتبه عليه . ولعله أهل نظهور أن هذه شرائط الطلاق ( وان لا يكون قد قربها

---

(١) وهو أن افضاء الظهار إلى الحال بغير التكثير باطل فكذا الملزم وهو التوقيت إلى وقت مدين .

(٢) أي وغير المدة الزائدة ، فإن زادت المدة على ثلاثة أشهر لا يجوز الظهار وان لم تزد جاز :

(٣) أي لعدم مطالبة الزوج بالوطء قبل ثلاثة أشهر .

(٤) أي والحال أن مطالبة الزوجة الزوج بالوطء في تلك المدة من لوازم وقوع الظهار فيها :

(٥) مرجع الضمير (الظهار) .

(٦) رد من (الشارح) رحمه الله على الفرق بين المدة القليلة فيصح فيها الظهار لعدم مطالبة الزوجة الوطئ فيها .

وبين المدة الكثيرة فلا يصح الظهار فيها ، لمطالبة الزوجة الوطئ فيها .

حاصل الرد : أن هذا المقدار من الفرق غير كاف في تخصيص عموم الأدلة من الآيات والأخبار الصحيحة التي مضت الاشارة إليها في المواريث السابقة

في ذلك الظاهر ) مع حضوره ايضا كما سبق (١) فلو غاب وظن انتقامها منه الى غيره وقع منه مطلقا (٢) ( وان يكون المظاهر كاملا ) بالبلوغ ، والعقل (فاصداً) فلا يقع ظهار الصبي ، والجنون ، وفاقد القصد بالاكراه والسكر ، والاغماء ، والغصب إن اتفق (٣) .

(ويصبح من الكافر) على اصح القولين ، للاصل (٤) ، والعموم (٥) ، وعدم المانع ، اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ، ومنه الشيخ ، لأنه لا يقر بالشرع ، والظهار حكم شرعى ، ولا انه لا تصح منه الكفارة لاشتراط لمية القربة فيها فيمتنع منه الفتنة وهي من لوازم وقوعه .

ويضعف بأنه (٦) من قبيل الاسباب وهي (٧) لا تتوقف على اعتقادها والتمكن من التكفير متتحقق بتصديقه الاسلام ، لأنه قادر عليه ، ولو لم يقدر على العبادات لا متنع تكليفه بها عندنا ، وإنما تقع منه باطالة لفقد شرط (٨) مقدور .

(والاقرب صحته بملك البعين) او مذكرة ، او ام ولد ، الدخولها

(١) في كتاب الطلاق .

(٢) سواء صادف الحبض ام لم يصادف .

(٣) اي ان اتفق غصب يسلب القصد .

(٤) اي أصلالة الصحة .

(٥) اي ولعموم ادلة الظهار .

(٦) اي الظهار من قبيل اسباب التحرير :

(٧) اي اسباب التحرير لا تتوقف على اعتقاد سببيتها .

(٨) وهو الاسلام .

- (١) الجادلة : الآية ٣ .

(٢) اي كدخول المملوكة ~~فيما ينكره علمي~~ .

(٣) النساء : الآية ٢٧ .

(٤) الوسائل كتاب الظهار باب ١١ من ابواب الظهار الحديث ٢ .

(٥) اي ولأن نزول الآية الكريمة كان في الزوجة :

(٦) نفس المصدر السابق في الهامش رقم ٤ الحديث ٦ .

(٧) اي ولبرأة ذمته من الكفار ، او استصحاب حلبية الوطى .

(٨) اي يضعف هذا الاستدلال .

(٩) في قول (الشارح) لعموم (ـ والذين يُظاهرونـ من نسائهمـ) .

(١٠) وهو نزول الآية في الزوجة لا ينحصر الظهار بالزوجات الدائميات ، لأن المورد لا ينحصر الوارد :

(١١) المشار إليها في الهامش رقم ٦ .

السند ، وفعل (١) الجاهلية لا حجة فيه ، وقد نقل أنهم كانوا يُظاهرون من الأمة أيضاً ، والالأصل (٢) قد اندفع بالدليل : وهل يشترط كونها مدخولاً بها قبل : لا ، للأصل (٣) ، والعموم (٤) : (والمروى) صحيحاً (اشترط الدخول) روى (٥) محمد بن مسلم في الصحيح عن أحد هم قال : لا يكون ظهاراً ، ولا إيلاء حتى يدخل بها ، وفي صحيفه (٦) الفضل بن يسار أن الصادق عليه السلام قال : لا يكون ظهاراً ، ولا إيلاء حتى يدخل بها ، وهذا هو الاصح ، وهو (٧) خصص للعموم (٨) بناء على أن خبر الواحد حجة وبخصوص عموم الكتاب (ويكفي الدبر) (٩) ، لصدق الوظيفة به كالقبل : (ويقع الظهار بالمرقاء) (١٠) والقرناء (١١) والمريبة التي لا توظفه)

(١) وهو قوله : (ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً) :

(٢) وهو المذكور في الهاشم رقم ٧ ص ١٤٩ :

(٣) اي الأصل الأولى العقلاني :

(٤) اي عموم قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ) .

(٥) الوسائل كتاب الظهار باب ٨ من ابواب الظهار الحديث ٢ .

(٦) نفس المصدر الحديث ١ .

(٧) اي ما لفظه من الصحيحتين وهما : المشار اليهما في الهاشم

رقم ٥ و ٦ .

(٨) اي عموم الآية الكريمة وهو قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ)

(٩) اي الوظي في الدبر كاف في صحة الظهار .

(١٠) اي ذات الرتق . والرتف بالتحريك الفرج الملتحم الذي لا يمكن معه

الجماع يقال : رتفت المرأة رتفا اي التحمل فرجها فهي رتفاء :

(١١) اي ذات القرن والقرن كفلس لحم يثبت في الفرج عند دخول الذكر =

كذا ذكره المصنف وجاءة ، وهو يتم على عدم اشتراط الدخول ، أما عليه فلا ، لاطلاق النص (١) باشتراطه (٢) من غير فرق بين من يمكن ذلك (٣) في حقه بالنظر اليه ، واليها ، وغيره (٤) ، ولكن ذكر ذلك (٥) من اشترط الدخول كالمصنف ، ومن توقف (٦) كالعلامة والحق : ويمكن ان يكون قول المصنف هنا من هذا القبيل (٧) . وكيف

= كالغدة الغليظة . وقد تكون عظماً يقال : قرنت المرأة اي صار فرجها ذات حلم بمنع منه الجماع .

(١) وهي صحیحة محمد بن مسلم المشار إليها في المأمور رقم ٥ ص ١٣٠ :

وصحیحة فضل بن يسار المشار إليها في المأمور رقم ٦ ص ١٣٠ :

(٢) اي باشتراط الدخول .

(٣) اي الدخول في حق الزوج كانه تور علوم مسلمي

(٤) اي ومن غير فرق بين من لا يمكن الدخول في حقه مالع منه كان يكون عنينا ، او منها كأن تكون رتفاء او قرناء .

(٥) اي وقوع الظهار بالارتفاع والقرناء .

(٦) اي وذكر وقوع الظهار بالارتفاع والقرناء من توقف في اشتراط الدخول .

(٧) اي يمكن قول المصنف من هذا القبيل وهو (وقوع الظهار بالارتفاع والقرناء) مع ان المصنف يشرط الدخول .

ولعل المصنف ائماً ذكر وقوع الظهار بالارتفاع والقرناء ، لانه لا يشرط الدخول حيث إنه استند اشتراط الدخول الى الرواية المشار إليها في المأمور رقم ٥ ص ١٣٠ بقوله : (والمروى) .

كان فبناء الحكم (١) على اشتراط الدخول غير واضح (٢) ، والقول بأنه  
انما يشترط حيث يمكن (٣) نحkin ، ومهلاه (٤) حكمهم بوقوعه من الخصي  
والمحبوب حيث يقتضي الوطء منها .

( وتجب الكفارة بالعود وهي ) أنت الضمير لتوسيطه بين مذكرة مؤنث أحدهما مفسر للآخر قاعدة مطردة (٥) ، اي المراد من العود ( اراده الوطء ) لا يعني وجوبها (٦) مستقرآ بارادته ، بل ( يعني تحريم وطئها حتى يكفر ) فلو عزم (٧) ولم يفعل ولم يكفر ، ثم بدا له في

- (١) وهو وقوع الظهار بالارتفاع والقرناء .

(٢) اي لا يمكّنه الافتاء بذلك .

(٣) وفي الارتفاع والقرناء لا يمكن الدخول فلابشرط .

(٤) اي ومثل حكم الفقهاء بوقوع الظهار بالارتفاع والقرناء حكمهم بوقوعه من المفضي . والمحبوب .

والاشكال هو أن من يفتى باشتراط الدخول لا يصح له الافتاء بوقوع الظهار من هؤلاء :

(٥) وهي انه اذا دار الامر بين المترجم والخبر فراغة الخبر اولى كقوله تعالى : (فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بِإِرْضَاهُ قَالَ هَذَا رَبِّي ) ولم يقل : هذه وكفره تعالى : (فَذَانِيكَ بُرْهَانَنِ ) حيث لم يقل عز من قائل فنانك مع ان المرجع وهي البعد والمعنى مؤذنان .

(٦) اي الكفاره .

(٧) اي على الوطى .

ذلك (١) فطلاقها سقطت عنه الكفار ، ورجح (٢) في التحرير استقرارها (٣) به محتاجاً بدلالة الآية . وهي قوله تعالى : **إِنَّمَا يَعْمُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَكْبَةٍ** ، عليه (٤) .

وفي الدلالة (٥) عليه نظر ، وإنما ظاهرها (٦) وجوبها بالعهد قبل ان ينفاسا ، لا مطافاً (٧) ، وإنما يحرم الوطء عليه به (٨) لا عليها ، إلا ان تكون معاونة له على الائم فيحرم لذلك (٩) ، لا لظهور ، ولو تشبثت عليه على وجهه لا يحرم عليه ، او استدلالاته وهو نائم لم يحرم عليها ، لثبتت الحال لها قبله (١٠) والاصل (١١) إقاوه ، ويفهم من قوله (١٢) : بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ، أن (١٣) غير الوطء من ضروب الاستمناع لا يحرم عليه

(١) اي في الوطى .

(٢) اي (العلامة) قدس الله نفسه .

(٣) اي استقرار الكفار . ومرجم الفضيير في به (العزم) اي لوحز علی الوطى استقر وجوب الكفار في ذمه .

(٤) اي على وجوب الكفار بمجرد العزم :

(٥) اي دلالة الآية الكريمة على وجوب الكفار بمجرد العزم :

(٦) اي ظاهر الآية الشريفة .

(٧) ولو بمجرد العزم من قبل ان ينفاسا .

(٨) اي يحرم الوطى على الزوج بسبب الظهور ، لا على الزوجة :

(٩) اي للاعانة على الائم :

(١٠) اي قبل الظهور :

(١١) اي استصحاب حل الوطى لها الى ما بعد الظهور .

(١٢) اي من قول المصنف :

(١٣) هذه الجملة محلًا موقوعة نائب الفاعل لفهم اي يفهم من قول المصنف =

وهو (١) احد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَأَ اذ الظاهر منه الوظء كما في قوله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » وإن كان (٢) بحسب اللغة اعم منه حذراً من الاشتراك (٣) ، ولابرد (٤) استلزمـه النقل والاشتراك خـير منه ، لأنـا نجـعـاه (٥) متواطـئـاً على معـنى يـشـركـ فيهـ كـثـيرـ وهوـ تـلاـقـ الـاـهـدـانـ مـطـلقـاـ (٦) ، وإـطـلاقـهـ (٧) عـلـيـ الـوـظـءـ اـسـتـهـالـ اللـفـظـ فـيـ بـعـضـ اـفـرـادـهـ . وـهـوـ (٨) اوـلـىـ مـنـهـ وـمـنـهـ (٩)

= (معـنىـ نـحـرـيمـ وـطـنـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ) .

(١) اي عدم حرمة ضروب الاستمتاع في مسألة الظهار .

(٢) اي المس اعم من الوظي :

(٣) اي القول بكون المس اعم من الوظي فراراً من الاشتراك اللغظي بمعنى وضـعـهـ لـلـجـمـاعـ تـارـةـ بـوـضـعـ مـسـتـقـلـ عـلـىـ حـدـةـ ، وـاـخـرـىـ بـوـضـعـهـ لـسـائـرـ الـاسـتـمـتـاعـاتـ اـيـضاـ بـوـضـعـ مـسـتـقـلـ عـلـىـ حـدـةـ ، وـالـاشـتـراكـ خـلـافـ الـاـصـلـ .

(٤) دفع وهم حاصل الوهم : ان المس موضوع في اللغة للعام فاذا قلنا باختصاصـهـ بالـوـظـيـ يـلـزـمـ اـحـدـ الـاـمـرـيـنـ إـمـاـ القـوـلـ بـالـاشـتـراكـ الـلـغـظـيـ ، اوـ النـقـلـ بـعـنىـ نـقـلـهـ مـنـ المـعـنـىـ الـعـامـ إـلـىـ المـعـنـىـ الـخـاصـ مـعـ انـ الاـشـتـراكـ اوـلـىـ ، لـاـنـهـ خـيرـ مـنـ النـقـلـ .

(٥) اي نجعل المس متواطيا .

هـذـاـ جـوـابـ عـنـ التـوـهـمـ الـوارـدـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ٤ـ :

(٦) بـالـجـمـاعـ ، اوـ غـيرـهـ :

(٧) اي واطـلاقـ المسـ عـلـىـ الوـظـءـ بـعـدـ انـ فـرـضـنـاهـ مـتـواـطـئـاـ ايـ كـلـيـاـ يـظـلـقـ عـلـىـ أـفـرـادـهـ بـالـتـساـويـ :

(٨) اي استعمالـ اللـفـظـ فـيـ بـعـضـ اـفـرـادـهـ اوـلـىـ مـنـ الاـشـتـراكـ الـلـغـظـيـ وـالـنـقـلـ وـمـنـ اـلـبـازـ :

(٩) اي وـمـاـ قـلـنـاـ : وـهـوـ اـنـ المسـ ظـاهـرـ فـيـ الجـمـاعـ .

يظهر جواب ما احتاج به الشيخ على تحرير الجميع (١) استناداً الى اطلاق الميس (٢).

وأما الاستناد الى تزيلها (٣) منزلة المحرمة مؤبداً فهو مصادر .  
هذا (٤) كله اذا كان الظهار مطلقاً ، اما لو كان مشروطاً (٥)  
لم يحرم حتى يقع الشرط ، سواء كان الشرط الوطاء او غيره :  
ثم ان كان هو (٦) الوطاء تحقق بالنزع فتحرم المعاودة قبلها (٧)  
ولا تجب قبله (٨) وان طالت مده على اصح القولين حلا على المتعارف (٩).  
(ولو وطء قبل التكفير عاماً) حيث يتحقق التحرير (١٠) (لکفار قلن)

(١) اي الجماع وغيره .

(٢) في قوله تعالى : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا) .

(٣) اي استناد قول الشيخ في تزيل المرأة المظاهرة منزلة الام ، او الاخت او البنت في كونهن محرمة مؤبداً حيث شبههن بمن مصادر ، لانه محل النزع فلا يصح كونه دليلاً .

(٤) اي ما قلناه في وجوب الكفاره قبل الميس اذا كان الظهار مطلقاً من دون تقييده بشرط كقوله : انت على كظاهر امي فانه تجب ، الكفاره قبل الوطى يعني انها محللة للوطى :

(٥) كما لو قال انت على كظاهر امي لو فعلت كذا شيئاً ، فانه حينئذ لا تجب الكفاره قبل الوطى ما لم يتحقق الشرط .

(٦) اي كان الشرط هو الوطأ تتحقق الشرط بالخروج .

(٧) اي قبل الكفاره :

(٨) اي لا تجب الكفاره قبل النزع وان طالت مدة الادخال :

(٩) وهو عدم تمامية الوطى الا بالخروج :

(١٠) هان كان الظهار مطلقاً ، او مشروطاً تتحقق شرطه .

احديها للوطء ، والاخرى للظهور ، وهي الواجبة بالعزم (١) ، ولا شيء على الناصي (٢) ، وفي الجاهل وجهاه : من (٣) انه عاقد . وعذر (٤) في كثير من نظائره :

( ولو كرر الوطء ) قبل التكبير عن الظهور وإن كان قد كفر عن الاول (٥) ( تكررت الواحدة (٦) ) وهي التي وجبت للوطء ، دون كفارة الظهور فيجب عليه ثلاث للوطء الثاني (٧) ، واربع للثالث (٨) وهكذا (٩) ، ويتحقق تكراره (١٠) بالعودة بعد النزع التام ، ( وكفارة الظهور بحالها ) لاتكرر بتكرار الوطء .

( ولو طلقها طلاقاً بإذنها ، او رجعاً ) وانقضت العدة حللت له من غير



(١) اي بالعزم على الوطئ :

(٢) اي اذا نسي الظهور فوطأه رسلا

(٣) دليل لوجوب الكفارتين :

(٤) بالجز عطفاً على مدخول (من الجارة) : اي ومن كون الجاهل معذوراً في كثير من نظائر هذا المقام كجاهل بنجاسة ثوبه او بدنه وهو في الصلاة او كجاهل بخصوصية المكان وهو يصلي فيه فان الصلاة في هذه الموارد صحيحة .

(٥) اي عن الوطء الاول .

(٦) اي الكفارة الواحدة تكرر بتكرار الجماع .

(٧) كفارتان للوطئ ، وثالثة للظهور .

(٨) اي ثلاث كفارات للوطئ ، وواحدة للظهور .

(٩) اي لو وطاً اربع مرات فخمس وهكذا .

(١٠) اي تكرار الوطئ .

تكفير) ، لرواية (١) بريد العجل وغيره (٢) ، ولصبرورته (٣) بذلك (٤) كالاجنبي ، واستباحة الوطاء (٥) ليس بالعقد الذي لحقه التحرم ، وروي (٦) أن ذلك (٧) لا يسقطها ، وحلت (٨) على الاستحباب ، ولو راجع في الرجعية عاد التحرم (٩) قطعا . (وكذا (١٠) لو ظاهر من أمة) هي زوجته (ثم اشتراها) من مولاهما ، لاستباحتها حينئذ (١١) بالملك ، وبطلان حكم العقد كما بطل حكم السابق (١٢) في السابق (١٣) وكذا

- (١) الوسائل كتاب الظهار باب ١٠ من أبواب الظهار الحديث ٢ :  
وفي (جامع الرواية) أيضاً (بريد) . والحديث مروي عن الكناسي  
أي عن بريد الكناسي ، لا العجل .
- (٢) نفس المصدر الأحاديث .  
(٣) أي الرجل .
- (٤) أي بعد انقضاض العدة .
- (٥) أي بعد انقضاض العدة ، والعقد الجديد عليها .
- (٦) الوسائل كتاب الظهار باب ١٠ من أبواب الظهار الحديث ٩ .
- (٧) أي أن العقد الجديد عليها بعد انقضاض العدة لا يسقط الكفارة عنه إذا عزم على الوطى .
- (٨) أي الرواية المشار إليها في المامش رقم ٦ .
- (٩) أي تحرم الوطى قبل الكفارة .
- (١٠) أي وكذا تسقط الكفارة .
- (١١) أي بعد أن اشتراها .
- (١٢) أي العقد السابق يبطل حكمه وهي حرمة الوطى قبل الكفارة ، ويأتي حكم جديد وترتفع الحرمة في العقد الجديد .
- (١٣) أي فيها سبق وهو ما لو طلق زوجته بaina ، أو رجمها وإنقضت عدتها ،

بسقط حكم الظهار لو اشترأها (١) غيره وفسخ العقد (٢) ، ثم نزوجهما المظاهر (٣) بعقد جديد :

( ويجب تقديم الكفارة على الميس ) لقوله تعالى : « مِنْ كَبَلَ أَنْ يَتَسَاءَلَ » ( ولو ماطل ) (٤) بالعود ، او (٥) التكفيـر ( رافعته الى الحاكم فيـستـظره ثلاثة اشهر ) من حين المـرافـعة ( حتى يـُكـفـرـ ويـُفـيـعـ ) اي يـرجعـ عن الظـهـارـ مـقـدـمـاـ للرجـعـةـ (٦) عـلـىـ الـكـفـارـ كـمـاـ مـرـ (٧) ( او يـُطـلقـ وـيـُجـبرـهـ عـلـىـ ذـلـكـ (٨) بـعـدـهـاـ ) اي بـعـدـ المـدةـ (٩) ( لو امـتنـعـ ) فـاـنـ لـمـ يـخـرـ اـحـدـهـاـ فـيـقـ عـلـيـهـ فـيـ المـطـعـمـ وـالـمـشـرـبـ حـتـىـ يـخـتـارـ اـحـدـهـاـ ، وـلـاـ يـجـبـهـ عـلـىـ اـحـدـهـاـ عـبـنـاـ ، وـلـاـ يـطـلقـ (١٠) عـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـعـتـرضـهـ (١١) لـوـ صـبـرـتـ :

- (١) أي الأمة التي هي زوجة الرجل الذي ظاهرها :
  - (٢) من قبل المولى الجديد الذي هو المشعر :
  - (٣) وهو الزوج الذي ظاهره ~~مأمور~~ مسند
  - (٤) أي الزوج المظاهر .
  - (٥) في النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة (أو التكفير) والصواب (والتكفير) باللواو ، لأن العود لا يكون إلا بعد الكفاررة ، لاقبها .
  - (٦) أي نية الرجوع :
  - (٧) في قول (المصنف) رحمة الله : (وتحب الكفاررة بالعود وهي ارادة الوطبي) :
  - (٨) أي على الطلاق ، أو الفيء :
  - (٩) أي بعد ثلاثة أشهر .
  - (١٠) أي الحكم عن الزوج المظاهر الماطل .
  - (١١) أي لا يعرض الحكم الزوج لو صبرت الزوجة على عدم المقاربة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَرْكَزُ تَحْصِيفِ قُرْآنِ الْعَالَمِ



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

## كتاب الابلاء

الابلاء (و) هو مصدر (١) آلي يولي اذا حلف مطلقاً (٢) وشرعاً (هو الحلف على ترك وطه الزوجة الدائمة) المدخول بها قبلها (٣) او مطلقاً (ابداً) (٤) ، او مطلقاً (من غير تقييد بزمان ، او زيادة (٥) على اربعة اشهر ، للضرار بها ) فهو (٦) جزئي من جزئيات الابلاء الكلي أطلق عليه (٧) . والحلف فيه (٨) كالجنس يشمل الابلاء الشرعي وغيره ،

(١) مصدر باب الافعال . وأصل آلي : آلو . قلبت الواو المتحركة المفتوحة مقابلها الى الألف .

(٢) أي من دون تقييد بترك وطه الزوجة فكل حلف ابلاء ، سواء كان على ترك الوطى أم غيره .

(٣) قيد لترك الوطى بان يحلف على ترك وطه الزوجة قبلها ، أو يحلف على ترك الوطى مطلقاً من دون تقييد بالقبل .

(٤) هذا ظرف لترك الوطى أيضاً أي يحلف على ترك وطه الزوجة دائمأ ، أو يحلف مطلقاً من دون تقييد بالدائم .

(٥) هذا ظرف ايضاً لترك الوطى اي يحلف على ترك وطهها أكثر من اربعة اشهر .

(٦) اي هذا الحلف المخصوص وهو (الحلف على ترك الوطى بالخصوصيات المذكورة) فرد من افراد الحلف المطلق الكلي .

(٧) اي أطلق لفظ الابلاء الكلي على جزئي من جزئياته .

(٨) اي الحلف في تعريف الابلاء في كلام المصنف .

ول المراد بالحلف بالله تعالى كما سيأتي :  
 و تقييده بترك وطه الزوجة يخرج اليمين على غيره (١) فإنه  
 لا يتحققه (٢) أحكام الإبلاء الخاصة به ، بل (٣) حكم مطلق اليمين ،  
 وأطلاق الزوجة يشمل الحرة ، والأمة المسلمة ، والكافرة ، وخرج بها (٤)  
 الحلف على ترك وطه الأمة الموطوطة بالملك ، و تقييدها (٥) بالدائمة ، المتمتع بها  
 فإن الحلف على وطنهما لا يبعد الإبلاء ، بل يميناً مطلقاً يتبع الأولى في الدين ،  
 أو الدنيا (٦) ، فإن تساويها انعقد يميناً يلزم حكمه ، وكذا (٧) الحلف على ترك  
 وطه الدائمة مدة لا تزيد عن أربعة أشهر .

وزدلا في التعريف قيد المدخول بها ما هو المشهور بين الأصحاب من  
 اشتراطه من غير نقل الخلاف فيه ، وقد اعترف المصنف في بعض تحقيقاته

(١) سواء كان الحلف على ترك الامتناعات الزوجية أم غيرها فعلاً أو توكلاً  
 حتى الحلف على فعل الوظي .

(٢) أي لا يلحق اليمين على غير ترك الوظي أحكام الإبلاء .

(٣) أي بل يتحققه حكم مطلق اليمين غير أحكام الإبلاء .

(٤) أي بالزوجة .

(٥) أي وخرج بـ تقييد الزوجة بالدائمة .

(٦) أي هذه اليمين المطلقة التي كانت على ترك وطه الأمة الموطوطة أو المتمتع  
 بها تتبع الأولوية في الدين ، أو الدنيا .

فإذا وقع الحلف على الأولى انعقد ، وعلى غير الأولى لا ينعقد .

(٧) أي الحلف على ترك وطه الزوجة أقل من أربعة أشهر يتبع الأولوية ،  
 أو التساوي أي ينعقد الحلف في جانب الأولى أما في التساوي فينعقد في الجانبين ؛

بعدم وقوفه على خلاف فيه ، والأخبار (١) الصحيحة مصرحة باشتراطه (٢) فيه وفي الظهار وقد تقدم (٣) بعضها ، وقيد القبيل ، أو مطلقاً احتراماً عمّا لو حلف على ترك وطئها دبراً فإنه لابنعقد إبلاء كما لا يحصل الفتنة به ؛ واعلم أن كل موضع لابنعقد إبلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون بعثنا ؛ والفرق بين اليمين ، والإبلاء مع اشتراكهما في أصل الحلف والكافارة الخاصة . جواز عائلة اليمين في الإبلاء ، بل وجوبها (٤) على وجه مع الكفار ، دون اليمين المطلقة ، وعدم اشتراط انعقاده (٥) مع تعلقه بالمباح بأولويته ديناً ، أو دنياً ، أو (٦) تساوي طرفيه ، بخلاف اليمين (٧)

(١) الوسائل كتاب الإبلاء باب ٥ من أبواب الإبلاء الحديث ٢ - وباب ١ - ٢ الحديث ١ - وباب ٨ - الأحاديث وباب ٩ - الأحاديث :

*مركز تحرير كتب الفتاوى*

(٢) أي الدخول في الإبلاء .

(٣) في كتاب الظهار ص ١٣٠ هامش رقم ٥ - ٦ :

(٤) أي وجوب العائلة على وجه التخيير بينها ، وبين الطلاق :

(٥) أي الإبلاء لا يشترط أن يكون متعلقه أولى في الدين ، أو للدنيا ، أو متساوي الطرفين في الدين أو الدنيا .

(٦) أي لا يشترط في الإبلاء أن يكون متعلقه متساوي الطرفين في الدين ، أو الدنيا .

(٧) فإنه يشترط أن يكون متعلق اليمين أولى ديناً ، أو دليلاً ، أو متساوي الطرفين .

واشتراطه (١) بالاضرار بالزوجة كا عالم من تعريفه (٢) فلو حلف على ترك وطئها لمصلحتها كاصلاح لبنيها ، أو كونها مريضة كان يميناً ، لا ابلاء ، واشتراطه (٣) بدوام عقد الزوجة ، دون مطلق اليمين (٤) ، وانحلال اليمين على ترك وطئها بالوطء دبراً مع الكفارة ، دون الابلاء (٥) الى غير ذلك من الاحكام الخصبة بالابلاء المذكورة في بابه (٦) .

( ولا ينعقد الابلاء ) كمطلق اليمين ( إلا باسم الله تعالى ) المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين (٧) ، لا بغیره من الاسهام وإن كانت معظمة ، لإنه (٨) حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « ومن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى ، او فليصمت (٩) » ولا تكفي نيته (١٠) ، بل يعتبر كونه ( متلظاً به (١١) ) ولا يختص بلغة ، بل ينعقد ( بالعربية وغيرها ) لصدقه عرفاً بأي لسان اتفق ، ( ولابد في المخلوف عليه ) وهو

(١) اي اشتراط الابلاء مختصر علوم الحدائق

(٢) في قول (المصنف) رحمه الله : (الاضرار بها) .

(٣) اي اشتراط الابلاء .

(٤) فإنه لا يشترط في مطلق اليمين دوام النكاح .

(٥) فإن الاتيان بالدبر في الابلاء لا يحصل به الفئة .

(٦) فيها يأتي مفصلاً :

(٧) في الجزء الثالث من طبعتنا الجديدة (كتاب النذر وتوابته) ص ٤٨ .

(٨) اي الابلاء .

(٩) اي يسكت .

(١٠) اي نية المخلف .

(١١) اي بلفظ الجلالة .

الجماع في القيل ( من اللفظ الصربيع ) الدال عليه (١) ( كادخال الفرج  
في الفرج ) ، او تغيب الحشفة فيه ، ( او اللفظة المختصة بذلك ) لغة  
وعرفاً وهي مشهورة (٢) ،  
( ولو تلفظ بالجماع ، او الوطء وأراد الابلاء صع ) ، وإنما (٣)  
فلا ، لا حنطاها (٤) اراده غيره ، فانها وضعا لغة لغيره (٥) وإنما كني  
اهما عنه (٦) عدولها عمما يستهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه (٧) عرفاً  
موقع به مع قصده (٨) .

والتحقيق أن القصد معتبر في جميع الألفاظ وإن كانت صريحة ، فلا وجه لتخصيص اللفظين به (٩) . واشتراكيها أو إطلاقها (١٠) لغة

(١) اي على الجماع .

(٢) وهو لفظ (النيلك) بان يقول الرجل لها : (والله لا ابيلك ) .

(٣) اي وان لم يرد من الجماع او الوظي (الايات).

(٤) اي لاحتياج الجماع او الوطى اراده غير المعنى المخصوص :

(٥) اي اهتم الجماع .

.٦) اي عن الجماع .

(٧) اي اشتهر لفظ الجماع في الجماع بالمعنى المخصوص .

(٨) "رجوع الضمير (الابلاء) والمصدر مضاد الى المفعول . والفاعل  
محذف وهو المولى .

وترجم الضمير في به: (الجماع ، او الوطى) . والفاعل في وقم (الايلاء) :

والمعنى : ان الجماع ، والوطى بعد اشتئارهما في الجماع بالمعنى المخصوص يقع

الإبلاء بها أو قصد الإبلاء منها.

(٩) اي لا وجه لاختصاص الجماع او الوطى بالقصد .

(١٠) اي اشتراك الجماع او الوطى بين الجماع وغيره لغة ، او اطلاقها على غير

على غيره لا يضر مع اطباق العرف على انصرافها اليه (١) . وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : مأله عن الابلاء ما هو ؟ قال : هـ هو ان يقول الرجل لامرأنه والله لا اجاملك كذا وكذا » (٢) الحديث ولم يقيده (٣) بالقصد فإنه معنبر مطلقاً (٤) ، بل اجاب به (٥) في جواب « ما هو » المحمول على نفس الماهية ، فيكون حقيقة (٦) الابلاء ، ودخول غيره (٧) من الالفاظ الصريحة حينئذ (٨)

الجماع لغة .

- (١) اي مع اطباق العرف على انصراف الجماع والوطني الى الجماع بالمعنى المخصوص :
- (٢) الوسائل الطيبة الجديدة كتاب الابلاء ص ١٥٤٢ الباب ٩ الحديث ١ :
- (٣) اي الامام عليه السلام لم يقيد الابلاء بالقصد في جواب السائل .
- (٤) اي القصد معنبر مطلقاً ، سواء كان في الجماع او الوطني ام غيرهما فعدم تحديد الامام عليه السلام الابلاء بالقصد ليس دليلاً على ان القصد غير معنبر في جميع الالفاظ بل هو أمر مفروغ عنه .
- (٥) اي اجاب الامام عليه السلام بلفظ (الجماع) في جواب (ما هو) الذي يحمل هذا الجواب على نفس الماهية في قوله : (الابلاء ما هو) فقام عليه السلام : (هو ان يقول الرجل لامرأنه : والله لا اجاملك كذا وكذا) : كما يقال - في جواب الانسان ما هو - : (حيوان ناطق) .
- (٦) ينصب حقيقة بناء على انه خبر (يكون) واسمه الجماع اي يكون الجماع حقيقة الابلاء .
- (٧) اي ودخول غير الجماع من الالفاظ الصريحة في الجماع :
- (٨) اي حين ان كان الجماع حقيقة الابلاء .

طريق أول فلا ينافيه (١) خروجها عن الماهية الجواب بها .  
نعم يستفاد منه (٢) أنه لا يقع بمعنى المباضعة ، واللامسة وال مباشرة  
التي يعبر بها عنه (٣) كثيراً وإن قصده (٤) ، لإشتهار إشراكها (٥) ،  
خلافاً لجماعة حيث حكموها بوقوعها بها (٦) .

(١) مرجع الفضير (الجماع) . ومقصوده رحمة الله : إن غير الجماع  
من الألفاظ الصريحة في الجماع لا ينافي دخولها في حكم الجماع خروجها عن جواب  
(الإمام) عليه السلام في السؤال عن ماهية الإبلاء .

(٢) مرجع الفضير (جواب الإمام) . والفاعل في لا يقع (الإبلاء) أي  
يستفاد من (جواب الإمام) عليه السلام في السؤال عن ماهية الإبلاء : إن الإبلاء  
لا يقع بمعنى المباضعة واللامسة وال مباشرة في قول المولى : والله لا يأصلك ، ولا  
لامستك ، ولا باشرتك وإن كان يعبر عن الجماع بهذه الألفاظ كثيراً .

(٣) مرجع الفضير (الجماع) وفي بها (الألفاظ) المذكورة من المباضعة  
والملامسة وال مباشرة .

والمعنى كما عرفت في المأمور رقم ٢ .

(٤) أي وإن قصد الجماع بهذه الألفاظ المشار إليها عند المأمور رقم ٣ بل لابد  
في وقوع الإبلاء من لفظ الجماع أو ما هو صريح فيه .

(٥) مرجع الفضير الألفاظ المذكورة من المباضعة واللامسة وال مباشرة ،  
واللام في لإشتهار إشراكها تعليلاً لعدم وقوع الإبلاء بهذه الألفاظ وإن قصد بها  
الجماع ، لإشتهار أن هذه الألفاظ مشتركة بين الجماع وغيره .

(٦) أي بوقوع الإبلاء بهذه الألفاظ المذكورة وإن كانت مشتركة بين الجماع  
وغيره .

لهم لو تحقق في العرف انصرافها ، او بعضها اليه وقع به (١) :  
ويمكن ان تكون فائدة تقيده (٢) بالارادة أنه لا يقع (٣) عليه  
ظاهراً بمجرد سماعه موقعاً لاصيغة بها ، بل يرجع اليه في قصده فإن  
اعترف بارادته (٤) حكم عليه به ، وإن ادعى عدمه قبل (٥) ، بخلاف ما  
لو سمع منه الصيغة الصريمحة فإنه لا يقبل منه دعوى عدم القصد ،  
عملاً بالظاهر من حال العاقل المختار ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع  
إلى نيته .

(١) مرجع الضمير (المنصرف إلى الجماع) المدل عليه المصدر وهو  
الانصراف ، او (بعضها) . والفاعل في وقع (الإبلاء) .  
ومرجع الضمير في اليه (الجماع) . وفي بعضها والصرافها (اللفاظ  
المذكورة) وهي (المباضعة واللامسة وال المباشرة) .  
والمعنى : أن كل هذه اللفاظ ، او بعضها لو كانت منصرفة عنده العرف  
إلى الجماع لوقع الإبلاء بها ، ولصح أن يقول المولى : ( والله لا يأبهنك أولاً لامتنك  
او لا باشرنك ) .

(٢) مرجع الضمير (الجماع ، او الوطي) فال المصدر مضاد إلى المفعول  
والفاعل مذوف وهو (المصنف) .  
والمعنى : ان تقيد المصنف الجماع او الوطي بالارادة في قوله : ( ولو تلفظ  
بجماع ، او الوطي واراد الإبلاء صحيحاً ) .

(٣) أي الإبلاء لا يقع في الخارج ولا يترتب اثره لو وقع على مثل هذا  
الحلف وهو التلفظ بالجماع ، او الوطي بمجرد سماع المخاطب من المولى وقوع صيغة  
الإبلاء بهذهين اللفظين .

(٤) أي بارادة الإبلاء من اللفظين المذكورين فيحكم على المولى بالإبلاء .

(٥) أي لإدعى عدم ارادة الإبلاء من اللفظين المذكورين قبل منه . =

( ولو كفى بقوله : لا جم رامي وراسك مخدة واحدة ، او لأمساقتك ) يعني لا جمعي واياك سقف ( وقصد الإبلاء ) اي المخلف على ترك وطئها ( حكم الشيخ ) والعلامة في المختلف ( بالوقوع ) ، لانه لفظ استعمل عرفاً فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ، ولدلالة ظاهر الاخبار (١) عليه حيث دلت على وقوعه (٢) بقوله : لأنغيضنك ، فهله (٣) اولى ، وفي حسنة (٤) بريد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسها ، ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تُعْصِ الاربعة اشهر ». والأشهر عدم الوقوع (٥) ، لأصلية الحال ، واحتمال (٦) الالفاظ لغيره احتمالاً ظاهراً فلا يزول الحال المتتحقق بالمحتمل (٧) ،

= فالحاصل : ان الإبلاء وعدمه دائرة الارادة وعدمهما في هذين النقطتين ، فان قصد بهما الإبلاء وقع بها ، وان لم يقصد لم يقع بها .

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٤٣ وما يبعدة - الطبعة الجديدة .

(٢) أي الإبلاء .

(٣) أي هذه الالفاظ ( لا جم رامي وراسك مخدة ، او لا مساقتك ) اولى بواقع الإبلاء بها من لفظ ( لأنغيضنك ) .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة الجديدة ج ١٥ ص ٥٤٣ كتاب الإبلاء الباب ١٠

الحادي .

(٥) أي عدم وقوع الإبلاء بالكتانية وان قصد بها الإبلاء .

(٦) بالجز عطفاً على مدخل ( لام الجارة ) أي ولا حتمال الالفاظ الكتانية

لغير الإبلاء .

(٧) أي بالالفاظ المختملة للإبلاء وهي المذكورة في قوله : ( لا جم رامي وراسك مخدة ، ولا مساقتك ) .

والروايات (١) ليست صريحة فيه .

ويمكن كون الواو في الاخيرة (٢) للجمع فبتعلق الاباء بالجمع ،  
ولا يلزم تعلقه بكل واحد .

واعلم أن اليمين في جميع هذه الموضع (٣) تقع على وفق ما قصده  
من مدلولاتها (٤) ، لأن اليمين تتعين بالنسبة حيث تقع الألفاظ مختلطة (٥) ،  
فإن قصد بقوله : لا جمع رأسي وراسك مخددة فوهما مجتمعين عليهما  
انعقدت كذلك (٦) حيث لا أولوية في خلافها (٧) ،

(١) وهي الواردة في الاباء ، لاتدل صراحةً على وقوع الاباء بالألفاظ  
الكتنائية .

راجع الوسائل ج ١٥ ص ٤٤١ فما بعده .

(٢) أي الواو في الرواية الأخيرة المشار إليها في المامش رقم ٤ ص ١٥٣ في قوله  
عليه السلام : ( اذا آتى الرجل ان لا يقرب امرأته ، ولا يمسها ، ولا يجمع رأسه  
ورأسها ) يمكن ان تكون للجمع . يعني أن جميع هذه الألفاظ المذكورة بهما هما  
مدخلية في وقوع الاباء بها ، لا انه بكل واحد منها يقع الاباء لو آتى الرجل  
بكل واحد منها .

(٣) وهو قول المولى : لا جمع رأسي وراسك مخددة . او لا ماقفتك  
او لا مستك ، او لا قربتك .

(٤) أي من المداليل التي يمكن ارادتها من هذه الألفاظ غير الصريحة .

(٥) كما فيها نحن فيه ، حيث إن الألفاظ المذكورة في المامش رقم ٣ مختلطة  
للجماع ، وغيره فيتعين بالنسبة .

(٦) أي مجتمعين على المخدة فقط بغير داع الجماع ، كما يمكن ان يجامع بلا ان  
يجمعها على مخدة .

(٧) مرجع الفسحير المداليل التي قصدها المولى .

وان قصد به (١) الجماع انفه كذلك (٢) ، وكذا غيره (٣) من الانفاظ حيث لا يقع الاباء به (٤) .

( ولابد من تجربته عن الشرط والصفة (٥) ) على اشهر القولين لاصالة عدم الواقع في غير التفق عليه وهو المفرد عنها .  
وقال الشيخ في المسوط والمعلامة في المختلف : يقسم معاً عليها ،

---

= والراد من خلافها (المعاني التي لم يقصد بها المولى) . فالمعنى : اذا لم تكن اولوية لبعض المعاني التي لم تقصد من تلك الانفاظ المختتمة للمعاني المتعددة على تلك المعاني المقصودة .

(١) أي بقوله : لا جمع راسي وراسك مخددة .

(٢) أي على ترك الجماع .

(٣) أي غير لا جمع راسي وراسك مخددة من الانفاظ الآخر كقولك : لامافتوك ، او لا لامستك ، او لا فربتوك فانه لا كمثل لا جمع راسي في كونها نابعة لما قصد .

فإن قصد منها النوم مجردًا عن الجماع وقع كذلك ، وإن قصد بها النوم مع الجماع وقع كذلك :

(٤) لأن الاباء كما علمت يقع بالفاظ خاصة .

(٥) أما تعليقه على الشرط كقولك : (أن قدم زيد) :  
واما تعليقه على الصفة كقولك : (إن طلعت الشمس) .

والفرق بين الشرط والصفة : ان الشرط يمكن الواقع فإن القدوم يمكن .  
والصفة متحققة الواقع كطلع الشمس .

وقد مررت الاشارة في التعليق على الشرط والصفة في هذا الجزء كتاب الظهار

لعموم القرآن (١) السالم عن المعارض . والسلامة عزيزة (٢) .  
 ( ولا يقع (٣) لو جعله يميناً (٤) ) كان يقول : « ان فعلت

(١) للذين يُؤْلِونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ البقرة : الآية ٢٢٦ حيث إن الآية عامة تشمل الآباء المعلم وغيره من دون اختصاصها بالخمر دع عن الشرط والصفة ، ولم يع ارض عموم القرآن شيء » :

(٢) هذه الجملة من كلام ( الشارح ) ويقصد بها تأييد ما ذهب إليه ( الشيخ والعلامة ) قدس سرهم :

والواو حالية أي والحال : ان العموم السالم عن التخصيص قليل الوجود حتى قبل : ( ما من عام الا وقد خص ) .  
 وعموم القرآن هنا لم يخص .

(٣) أي لا يقع الآباء لو جعله المولى يميناً على فعل نفسه ، او فعل الغير زجر الوبعاً (٤) أي او جعل الآباء يميناً ، وذلك أنه يهدف الى بعث ، او زجر أمر آخر غير الآباء ، ثم يجعل الآباء يميناً على ذلك الأمر . وبهذا يفترق عن الآباء المأهود ، حديث الآباء المعهود ما يكون المقصود الأصلي منه هو ترك الوطى فيحلف عليه زجرأ عنه .

اما هذا فهو فيه شيء آخر ( كعدم خروج المرأة من بيتهما مثلاً ) فيجعل ترك الوطى مهديداً لها وزجرأ لها عن الخروج .

فيقول : « إن خرجت من الدار فوالله لا وطأتك » .

فقد جعل « فوالله لا وطأتك » يميناً على « الخروج من الدار » زجرأ . وحيث إن هذه الجملة « والله لا وطأتك » جملة يقع بها الآباء غالباً ، صحيحة تعبير المصطف رحمه الله : « لو جعل الآباء - أي قول : والله لا وطأتك - يميناً » أي زجرأ عن الخروج من الدار .

كذا فوالله لا جامعتك ، قاصداً تحقيق الفعل (١) على تقدير الخالفة (٢) زجراً لها عن ما علقه عليه (٣) ، وبهذا (٤) يمتاز عن الشرط (٥) مع اشتراكيها في مطاق التعليق (٦) فإنه لا يزيد من الشرط (٧) إلا مجرد التعليق ، لا الإلزام في المطلق عليه (٨) .  
ويتميزان (٩) أيضاً بأن الشرط أعم من فعلها ، واليمين لا تكون

(١) وهو ترك الجماع .

(٢) بأن فَعَلْتَ ما زجرها عنه .

(٣) كالخروج من الدار مثلاً .

(٤) اشارة الى قوله : « قاصداً تحقيق الفعل ... الخ ... أي يمتاز موضوع هذه المسألة بأن الهدف الأصلي ليس ترك الوظي ، بل المقصود تحقيق هذا الترك على تقدير خالفة الزوجة زجراً لها فالهدف الأصلي زجرها عن الخالفة فجاء الحلف على ترك الوظي تهديداً لها ، لأن المقصود الأصلي .

(٥) أي عن صورة الإبلاء المشروط ، المقصود منه ترك الوظي وهو مراده الأصلي ، لكن معلقاً على شرطٍ . بأن يقول « إن قدم زيد فوالله لا وطأتك » قاصداً تحقيق الإبلاء على تقدير قدوم زيد ، وليس زجراً عن القدوم ، بل المقصود هو ترك الوظي مشروطاً بهذا الشرط . وبذلك امتاز صورة الإبلاء المشروط عن صورة جعل الإبلاء عيناً حيث المقصود الأصلي من الثاني هو الزجر عن ذلك الفعل المطلق عليه :

(٦) حيث التعليق موجود في كلتا الصورتين .

(٧) أي صورة ارادة الإبلاء ولكن معلقاً على شرطٍ .

(٨) كما في صورة جعل الإبلاء عيناً . حيث المقصود منه هو الإلزام بترك الخروج والزجر عن الخروج .

(٩) أي صورة الإبلاء المشروط . وصورة جعل الإبلاء عيناً .

متعلقة إلا ب فعلها ، أو فعله (١) .

وعدم وقوعه يعنى (٢) ،

(١) يعني : أن في صورة الإبلاء المشروط يكون الإبلاء هو المقصود ، وتعليقه على الشرط لا يتوقف كوله فعل أحدهما ، بل مطلق التعليق ، كما في قوله : « ان قدم زيد فوالله لاوطائفك » ، ونحوه .

ولكن في صورة جعل الإبلاء يعنى ، فحيث إنه زجر عن الفعل المعلق عليه فيجب أن يكون فعل نفسه ، أو فعل زوجه . بأن يريد زجر نفسه ، أو زجرها ، كما في كل يعنى يقع زجراً . فيقول : إن فعلت - أو فعلت - فوالله لاوطائفك : فاقصد أزجرها عن الفعل المذكور ، أو زجر نفسه عنه . وبذلك تبين وجه عدم وقوعه إبلاء ، حيث الإبلاء غير مقصود أصلاً ، وعلى فرض القصد فهو متعلق على شرط فهو باطل .

(٢) هذا وجه عدم وقوعه يعنى أيضاً ، كما لم يقع إبلاء .

وخلالصيده : أن هذه الجملة وإن خرجت ~~فوالله لاوطائفك~~ إن أريد بها الخلف أي وقوعها يعنى ، فلماً ما أراد بها الخلف على ترك الخروج ، أو الخلف على ترك الوظي . وكل الأمرين فاسد .

اما الأول - وهو ارادة الخلف على ترك الخروج - فالمفترض ان لفظ الجلالة وقع حلفاً على الجملة الثانية اعني لاوطائفك : نعم بمجموع قوله : « والله لاوطائفك » قد جعل حلفاً على ترك الخروج وبما ان مجموع هذا الكلام « إبلاء » فقد وقع الخلف بالإبلاء وهو باطل ، لأن الخلف يجب ان يقع بالفظ الجلالة دون غيره .

اما الثاني - وهو ارادة الخلف على ترك الوظي - فله وجه ، لو لا تعليقه على الشرط . فان اليدين لا ينعقد لوقوع مشرطه . والمفترض أنه لم يختلف على ترك الوظي منجزاً ، هل معلقاً على شرطه :

بعد اعتبار تجریده (١) عن الشرط ، واحتضان الحلف بالله (٢) تعالى واضح .

( أو حلف بالطلاق أو العناق ) بأن قال إن وطأتك فقلادة . أحدي زوجاته - طالق أو عبده حر ، لانه يمين بغير الله تعالى .

( ويشرط في المولى الكمال بالبلوغ والعقل والاخيار والقصد ) إلى مدلول لفظه ، فلا يقع من الصبي والمبشر والمكره والساهي والعابث ونحوهم من لا يقصد الاياء ( ويجوز من العبد ) بدون اذن مولاه اتفاقاً حرمة كانت زوجته ام أمّة إذ لا حق لسيده في وطنه لها ، هل له (٣) الامتناع منه وإن امره به ( ومن (٤) الكافر ( الذهبي ) لا مكان وقوءه منه حيث يقرّ بالله تعالى (٥) ، ولا ينافيه (٦) وجوب الكفاررة المتعذر منه حال كفره ، لامكانتها في الجملة (٧) كما تقدم في الظهار ، وكان ينبغي ان يكون = فقول الشارح : « بعد اعتبار تجریده عن الشرط » ناظر الى ما ذكر لاه في الثاني . قوله : « واحتضان الحلف بالله » ناظر الى ما ذكرناه في الاول .

(١) أي تجريد اليمين . وهذا تعليل لعدم وقوءه حلفاً على ترك الوطى .

(٢) هذا تعليل لعدم وقوءه حلفاً على ترك الفعل المعلق عليه . حيث جعل الحلف عليه بمجموع قوله « والله لاوطأتك » فلم يكن الحلف بلفظ الجلالة فقط واقعاً على ترك الفعل المذكور ، بل وقع على ترك الوطى ، نعم على ترك الفعل المذكور (٣) أي للعبد .

(٤) أي ويجوز الاياء من الكافر . . .

(٥) فيماكنته ان يقول : والله لاوطأتك .

(٦) ضمير المفعول راجع الى جواز الاياء .

(٧) وهو الامكان بالواسطة المقدورة . فيسلم ثم يكفر . والمقدور بالواسطة مقدور .

فيه خلاف مثله (١) للاشراك في العلة (٢)، لكن لم ينقل هنا، ولا وجه للتفيد بالذى ، بل الصابط الكافر المفتر<sup>٣</sup> بالله تعالى ليتمكن حلفه به .

(إذا تم الإبلاء) بشرطه (فلازوجة المرافعة) إلى الحاكم (مع امتناعه عن الوظيفة فُيُنظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفتنة) وهي وظيفتها قبل ولو بسماه بأن تغيبت الحشمة وإن لم ينزل مع القدرة أو اظهار العزم عليه أول أوقات الامكان مع العجز (أو الطلاق) فإن فعل أحدهما وإن كان الطلاق رجعياً خرج من حقها (٤) وإن امتنع منها ضيق عليه في المطعم والشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما وروي (٥) أن «أمير المؤمنين (ع)» كان يجسسه في حظيرة (٦) من قصب وبعطيه ربع قوته حتى يطلق (ولا يجبره) الحاكم (على أحدهما عيناً) ولا يطلق عنه بل يجبره إيتها .

(ولو آلى مدة معينة) تزيد عن الاربعة (ودافع) فلم يفعل أحد الامرين (٧) (حتى انقضت) المدة (سقط حكم (٨) الإبلاء)، لأن الحال البيعين بالقضاء مدة (٩) ولم تلزم الكفارة مع الوطء وإن تم بالمسدافة

---

(١) أي مثل الظهور حيث وقع الخلاف هناك في صحته من الكافر نظراً إلى عدم صحة كفارته .

(٢) وهو عدم صحة الكفارة منه حال كفره .

(٣) أي لا حق لها عليه بعد ذلك .

(٤) الوسائل أبواب الإبلاء باب ١١ حدیث ٣ .

(٥) وهي الحوطة المصنوعة من قصب ونحوه .

(٦) وهو الطلاق ، أو الفتنة .

(٧) وهي حرمة الوطء .

(٨) أي مدة الإبلاء :

( ولو اختلفا في انقضاء المدة ) المضروبة (١) ( قُدُّم قول مدعى البقاء (٢) ) مع يمينه ، لأصالة عدم الانقضاء ( ولو اختلفا في زمان وقوع الابلاء (٣) حلف من يدعى تأخره ) ، لأصالة عدم التقدّم ، والمدعى للانقضاء في الأول (٤) هو الزوجة ، لطالبه (٥) بأحد الامرين ، ولا يتوجه كونها منه (٦) ، أما الثاني (٧) فيمكن وقوعها من كل منها فتدعي هي تأخر

(١) أي في المدة المضروبة من قبل الحكم للمولى بعد ترافع الزوجة، وبعد انقضاء تلك المدة يخبره الحكم بين الطلاق ، والفتنة .

(٢) أي بقاء المدة المضروبة من قبل الحكم :

(٣) بأن يقول الزوج : إن الابلاء وقع قبل ثلاثة أشهر حتى يكون في سعة من عدم رطبه .

وتفوّل الزوجة : إن الابلاء قد وقع قبل أربعة أشهر حتى تستحق رفع أمرها إلى الحكم .

(٤) أي المدعى لانقضاء المدة المضروبة في الأول وهي ( صورة اختلافها في المدة المضروبة من قبل الحكم ) بعد رفع أمره إليه :

(٥) مرجع الضمير ( الزوج ) . والفاعل في لطالبه ( الزوجة ) أي لطالبه الزوج إما بالطلاق ، أو الفتنة .

(٦) مرجع الضمير ( الزوج ) . وفي كونها ( الدعوى ) أي لا يمكن ان تصدر هذه الدعوى وهي دعوى ( انقضاء المدة المضروبة من ناحية الحكم ) من قبل الزوج لأنه مدع للبقاء ومنكر للانقضاء حتى يكون في سعة من عدم الزام الحكم له بأحد الامرين : الطلاق . او الفتنة .

(٧) وهو اختلاف الزوج والزوجة في زمان وقوع الابلاء .

زمانه (١) إذا كان مقدراً بدة لم تمض قبل المدة المضروبة فترافعه يلزم (٢)  
بأخذها ، ويدعى تقدمه (٣) على وجه تتفضي مدتها قبل المدة المضروبة  
ليسلم من الازام بأخذها وقد يدعى تأخره (٤) على وجه لا تم الاربعة  
المضروبة ، لثلا يلزم إذا جعلنا مبدأها (٥) من حين الإبلاء ؛ وتدعى

(١) مرجع الضمير (الإبلاء) كما هو الفاعل في (كان) .

والمراد من المدة (مدة الإبلاء) . ومن المدة المضروبة (المدة التي يعينها  
الحاكم) بعد رفع أمره اليه .

وحاصل المعنى : ان الاختلاف لو كان في زمن وقوع الإبلاء وكانت مدته  
تزيد على المدة المضروبة من قبل الحكم كان كانت تسعة أشهر مثلاً و تكون الزوجة  
مدعية لتأخر زمان الإبلاء حتى يمكنها رفع أمره الى الحكم ليلزم الزوج باحد الامرين  
الطلاق ، او الفتنة .

ولما الغاية من هذه الدعوى مع أن الزوجة مدعية لتأخر مدة زمن الإبلاء  
عن المدة المضروبة من قبل الحكم فلا يكون لها فيها نفع سوى الضرار بالزوج ؛  
والمراد من الضرار إما ثبوت الكفاره لو اختار الزوج الفتنة .

ولما الصداق لو اختيار الطلاق .

(٢) أي الزوج باحد الامرين إما الطلاق ، او الفتنة كما عرفت ملخصاً  
في الخامس رقم ١ .

(٣) أي الزوج يدعى تقدم الإبلاء .

(٤) أي الزوج يدعى تأخر الإبلاء على وجه لا تم الاربعة الموقته من قبل  
(الحكم) بناء على ان هذه المدة المعيته من قبل الحكم هي المدة التي يعينها الشارع  
وليس الحكم جهل مدة جديدة بعد هذه المدة .

(٥) أي مبدأ هذه المدة الموقته من قبل الحكم .

هي تقدمه (١) لشتم .

( ويصبح الإبلاء من الخصي (٢) والمحبوب (٣) ) إذا بقى منه (٤)  
قدر يمكن معه الرطْء اجماعاً ولو لم يبق ذلك فكذلك (٥) عند المصنف  
وجماعة ، لعموم الآيات (٦) ، واطلاق الروايات (٧) ،

(١) أي تقدم مدة الإبلاء وهي المدة الموقته من قبل الحكم لترفع أمره  
إلى الحكم حتى يخبره على أحد الأمرين إما الطلاق ، وأما الفضة .

هذا أيضاً بناء على أن لامدة جديدة للحكم بعد رفع أمره بل من حين الإبلاء .

(٢) وهو متزوج البيضتين ،

(٣) وهو مقطوع الذكر ذكره في كتابه تأثير علوم رسالتي

(٤) أي من ذكره .

(٥) أي يصبح منه الإبلاء ولو لم يبق من ذكره مقدار ما يمكنه الوظي .

(٦) (لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) البقرة:

الآية ٢٢٦ . حيث إنها عامة تشمل الخصي وصاحب البيضتين ، ومقطوع الذكر  
كلاً ، أو بهضا وسلامها .

(٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال : (المولى يوقف بعد الأربعه الأشهير ،  
فإن شاء امساك بغيره ، أو تسرع بمحاسنه ، فان عزم الطلاق فهو واحدة وهو  
ملك برجعتها ) . حيث إن لفظ (المولى) يشمل الجميع . هذه احدى الروايات  
العامة والمطلقة . الدالة على العموم . وهناك روايات اخر .

راجع (الوسائل) الطبيعة الجديدة الجزء ١٥ ص ٤٣٥ الباب ١٠ - الحديث

والاقوى عدم الواقع (١) ، لأن متعلق (٢) اليمين يمتنع كاً لو حلف أن لا يصعد إلى السماء ، ولأن شرطه الاختصار بهـا . وهو غير متصور هنا (٣) ( وفته (٤) ) على تقدير وقوعه منه (٥) ( العزم على الوطـ مظهراً له ) أي للعزم عليه (٦) ( معذراً من عجزه ) ، وكـذا فـة الصحيح (٧) ( او انقضت المدة وله مانع من الوطـ ) عقلي كالمرض (٨) ، او شرعـي كالحـيسـ ، او عادي كالتعـ ، والجـوعـ ، والشـيعـ :

( ومنى وطـ ) المولـي ( لزمهـ الكـفارـةـ ، سـوـاءـ كانـ فيـ مـدـةـ التـربـصـ ) أو قبلـهاـ لو جـعلـناـهاـ (٩) منـ حـينـ المـرافـعـةـ ( أو بـعـدـهاـ (١٠) ) لـتـحـقـقـ الـحـثـ فيـ الجـمـيعـ وـهـوـ فيـ غـيـرـ الـاخـيرـ (١١) مـوـضـعـ وـفـاقـ ، وـنـفـاـهـ فـيـ (١٢) الشـيخـ

(١) أي عدم وقوع الآيلـاءـ منـ لمـ يـقـ منـ ذـكـرـهـ شـيءـ .

(٢) وهو الوطـيـ .

(٣) لأنـهـ فـيـ مـرـجـعـاتـ كـامـلـهـ عـنـوـجـ رـسـلـيـ علىـ تـرـكـهـ .

(٤) أي فـةـ الـحـبـوبـ .

(٥) أي وقـعـ الآـيلـاءـ منـ الـحـبـوبـ وـأـمـاثـالـهـ منـ الـذـينـ لـاـ يـكـنـهـمـ الـوطـيـ :

(٦) أي على الوطـيـ .

(٧) أي على الصحيح الذي لم يكن مـجـبـواـ باـ اـظـهـارـ العـزـمـ عـلـيـ الوـطـيـ لوـ كانـ مـهـدوـراـ مـنـ الوـطـيـ :

(٨) سـوـاءـ كـانـ الـمـرـضـ مـنـ نـاحـيـةـ الزـوـجـ أـمـ مـنـ طـرـفـ الزـوـجـةـ :

(٩) أي مـدـةـ التـربـصـ :

(١٠) أي بـعـدـ مـدـةـ التـربـصـ .

(١١) وهو ( بـعـدـ مـدـةـ التـربـصـ ) .

(١٢) أي نـفـيـ الـكـفارـ فـيـ الـاخـيرـ وـهـوـ ( بـعـدـ مـدـةـ التـربـصـ ) لوـ جـامـعـ .

في المسوظ ، لأصالة البراءة ، وامرها به (١) المنافي للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه (٢) كفирه ، لما ذكر (٣) ولقوله تعالى : « ذلك كفارة ايما نكُم إذا حلقوسْم (٤) » ولم يفصل ، ولقول الصادق عليه السلام في من آلى من امرأته فقضت اربعة اشهر : « يُوقف فإن عزم الطلاق بانت منه ، وإلا كفر بيمينه وأمسكها » (٥) .

( ومدة الأبلاء (٦) من حين الغرافع ) في المشهور كالظهور ، لأن ضرب المدة إلى الحاكم فلا يحكم بها قبلها (٧) ولا أنه (٨) حقها فيتوقف

(١) مرجع الضمير (الوطني) . وفي أمره (المولي) :  
والمعنى : أن المولي مأمور بالأمر الشرعي بالوطني . والمنافي صفة للأمر .  
والمحجب صفة للتحريم .

ويأتي هنا الشكل الأول وهو القباس المنطقي في قوله : الوطني مأمور به وكل ما كان مأمورا به لا كفارة فيه . فالوطني لا كفارة فيه .

(٢) أي الآخر وهو (مدة التربص) كفیره في وجوب الكفارة بالوطني فيه .

(٣) أي لتحقق الحدث بالوطني فتجب الكفارة .

(٤) المائدة : الآية ٨٩ حيث إن الآية الكريمة مطلقة لا تدل على يمين خاصة بل تشمل كل يمين ، سواء كانت قبل التربص أم بعد التربص .

(٥) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الأبلاء ص ٤٧٥ الباب ١٢ - الحديث ٣ .

(٦) المراد من مدة الأبلاء (مدة التربص) بعد رفع أمره إلى الحاكم وتعيينه المدة المذكورة :

(٧) مرجع الضمير (المرافعة) لأنها يعني التراقع . وفي بها (مدة الأبلاء)

(٨) أي الوطني حق الزوجة فيتوقف الحق على مطالبة الزوجة بالوطني .

على مطالبتها ، ولأصالة عدم التسلط على الزوج بمحبس ، وغيره (١) قبل تحقق السبب (٢) .

وقيل من حين الإبلاء (٣) عملاً بظاهر الآية (٤) حيث رتب الترخيص عليه من غير تعرض للمعرفة ، وكذا الاخبار (٥) . وقد تقدم في الخبر السابق (٦) ما يدلّ عليه . وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون إبلاء ما لم يمض أربعة أشهر ، فإذا مضت وقف » ، فإما أن يفني ، وإما أن يعزم على الطلاق » (٧) . فعلى هذا لو لم ترافقه حتى انقضت المدة أمره بأحد الأمرين (٨) منجزاً (ويزول حكم الإبلاء بالطلاق

(١) من التضييق في المأكل والمشرب .

(٢) وهي مطالبتها ذلك :

(٣) أي مدة الترخيص من حين وقوع الإبلاء وليس هناك مدة جديدة غير مدة الإبلاء يعينها الحاكم مرة ثانية حتى تترخيص الزوجة ، بل الحاكم يجرّه على الطلاق أو الفتنة بعد انقضاء مدة الإبلاء .

(٤) في قوله تعالى : *لِلَّذِينَ آتُوا لُؤْلُؤَنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ* . حيث إنها تدل على ترخيص أربعة أشهر من دون دلالتها على التعدد بالترافع إلى الحاكم .

(٥) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الإبلاء ص ٥٤٧  
الباب ١٢ - الأحاديث : ٠٠

(٦) المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ١٦٥ . حيث يدل على توقيف المولى بعد انقضاء مدة الترخيص من دون توقيف الإبلاء على الرفع إلى الحاكم :

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الإبلاء ص ٥٤٣ الباب ١٠ - الحديث ١ .

(٨) وهو : الفتنة ، أو الطلاق .

البائـن ) ، سخـرـوجـهـا عن حـكـمـ الزـوـجـيـةـ .ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ (١)ـ ثـابـتـ وإنـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ ثـانـيـاـ فـيـ العـدـةـ ،ـ لـأـنـ العـقـدـ لـمـ يـرـفـعـ حـكـمـ الطـلاقـ ،ـ بلـ اـحـدـثـ نـكـاحـاـ جـدـيدـاـ كـمـاـ لـوـ وـقـمـ (٢)ـ بـعـدـ العـدـةـ ،ـ بـخـلـافـ الرـجـعـةـ فـيـ الرـجـعـيـ (٣)ـ وـلـوـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ خـرـجـ مـنـ حـقـهـاـ (٤)ـ ،ـ لـكـنـ لـاـ بـزـولـ حـكـمـ الإـبـلـاءـ إـلـاـ بـانـقـضـاءـ العـدـةـ ،ـ فـلـوـ رـاجـعـ فـيـهـاـ بـقـيـ التـحـرـمـ (٥)ـ .ـ

وـهـلـ يـلـزـمـ حـيـنـثـ بـاـحـدـ الـأـمـرـيـنـ بـنـاءـ (٦)ـ عـلـىـ المـدـةـ السـابـقـةـ (٧)ـ أـمـ يـضـرـبـ لـهـ مـدـةـ ثـانـيـةـ ،ـ ثـمـ يـوـقـفـ بـعـدـ انـقـضـائـهـاـ ؟ـ وـجـهـانـ .ـ مـنـ (٨)ـ بـطـلـانـ

= وـاـمـاـ اـذـاـ رـفـعـتـ اـمـرـهـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـدـةـ الإـبـلـاءـ قـبـلـ انـقـضـائـهـاـ فـيـؤـجـاهـاـ إـلـىـ انـقـضـاءـ مـاـ بـقـيـ مـنـهـ .ـ وـلـيـسـ الـحـاـكـمـ اـنـ يـعـينـ اـكـثـرـ مـنـ مـاـ بـقـيـ :

(١)ـ وـهـوـ زـوـالـ حـكـمـ الإـبـلـاءـ بـالـطـلاقـ الـبـائـنـ .ـ

(٢)ـ اـيـ الطـلاقـ .ـ

(٣)ـ فـانـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ لـاـ يـرـبـلـ حـكـمـ الإـبـلـاءـ ،ـ وـلـذـاـ لـاـ بـحـتـاجـ إـلـىـ عـقـدـ جـدـيدـ

(٤)ـ اـيـ الزـوـجـ خـرـجـ مـنـ حـقـ الزـوـجـةـ بـقـيـامـهـ بـاـحـدـ الـأـمـرـيـنـ وـهـوـ الطـلاقـ ،ـ

لـاـنـ حـقـ الزـوـجـةـ مـنـحـصـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ :ـ الـمـطـالـبـةـ بـالـطـلاقـ .ـ اوـ الـفـتـةـ .ـ فـبـعـدـ قـيـامـ الزـوـجـ بـاـحـدـهـاـ سـقطـ حـقـهـاـ عـنـهـ .ـ

(٥)ـ اـيـ تـحـرـمـ الـوطـيـ ،ـ لـأـنـ الرـجـعـةـ لـاـ تـكـوـنـ نـكـاحـاـ جـدـيدـاـ ،ـ بلـ هـوـ إـبـقاءـ لـكـاحـ سـابـقـ .ـ

(٦)ـ اـيـ هـلـ يـلـزـمـ الزـوـجـ بـاـحـدـ الـأـمـرـيـنـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ مـاـ مـضـيـ مـنـ المـدـةـ المـضـرـوبـةـ قـبـلـ الطـلاقـ ،ـ اـمـ يـضـرـبـ لـهـ مـدـةـ جـدـيدـةـ :

وـالـمـرـادـ بـ (ـحـيـنـثـ)ـ :ـ حـيـنـ اـنـ رـاجـعـ هـدـ الطـلاقـ .ـ

(٧)ـ اـيـ قـبـلـ الطـلاقـ :

(٨)ـ دـلـيلـ لـاـ لـازـامـ الزـوـجـ بـاـحـدـ الـأـمـرـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ ،ـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـالـمـدـةـ السـابـقـةـ مـنـ دـوـنـ اـحـتـياـجـهـاـ إـلـىـ مـدـةـ جـدـيدـةـ .ـ

حكم الطلاق ، وعود النكاح الاول بعده (١) ومن ثم جاز طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق (٢) رجعياً ، بناء على عود النكاح الاول ، وأنها في حكم الزوجة ومن (٣) سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر (٤) إلى حكم جديد ، استصحاباً (٥) لما قد ثبت . وبهذا (٦) جزم في التحرير :  
 ثم إن طلاق وفي (٧) ، وإن راجع ضربت له مدة أخرى وهكذا .  
 (وكذا يزول حكم (٨) الإبلاء بشراء الامة (٩) ثم عتقها وتزوجها)  
 وهذه (١٠) لبطلان العقد الاول بشرائها (١١) ، وتزويجها بعد العتق حكم جديد

(١) فنعود احكام الزوجية باسرها .

(٢) اي الطلاق الثاني الذي حصل بعد الرجوع في العدة وان كان طلاقاً

قبل الدخول :

(٣) دليل للاحتياج الى ضرب مدة جديدة .

اي ومن سقوط حكم الإبلاء عن الزوج وهو ( وجوب الفتنة ) ، او ( ازوم الطلاق ) اسباب الطلاق كتاب المؤمن بالكتاب كالمؤمن بالرسول

(٤) اي الإبلاء يحتاج الى حكم جديد وهو ضرب الحكم مدة جديدة حتى ينفي ، او يطلق .

(٥) اي استصحاباً لسقوط حكم النكاح السابق بالطلاق :

(٦) وهو الاحتياج الى الحكم الجديد :

(٧) اي المولى وفي بحكم الحاكم وهو الزامه باحد الامرين من الطلاق ، او الفتنة بعد انقضاء المدة المعنية من قبل الحاكم .

(٨) وهو احد الامرين من الطلاق ، او الفتنة .

(٩) اي التي كانت زوجته بالعقد وآل منها ، ثم اشتراها من مولاها :

(١٠) اي بعد العتق :

(١١) اي لعدم جواز اجتماع سفين في النكاح : ( العقد والتملك ) .

كزرويجها بعد الطلاق البائن ، بل أبعد (١) .  
 ولا فرق (٢) بين تزويجها بعد العنق (٣) ، وتزويجها به (٤) جاعلا  
 له مهراً ، لاتحاد العلة (٥) ، وهل يزول (٦) بمجرد شراثها من غير عنق ؟  
 الظاهر ذلك (٧) ، بطلان العقد بالشراء ، واستباحتها حينئذ (٨) بالملك .  
 وهو (٩) حكم جديد غير الاول ، ولكن الاصحاح فرضوا المسألة (١٠)  
 كما هنا .

(١) اي تزويج الامة بعد العنق ابعد من تزويج المطلقة بائنا بعد الطلاق ،  
 لأنه قد تزوج بالامة بعد الشراء والعنق ، والعقد . اما في الطلاق فقد تزوج بها بعد  
 الطلاق والعقد .

فالفاصل في الامة ثلاثة امور . وفي الطلاق امران .

(٢) اي في زوال حكم الأباء .

(٣) واحتياج النكاح الى عقد جديد .

(٤) اي بالعنق .

والمراد من التزويج بالعنق هو جعل العنق مهراً كان يقول : (تزوجتك  
 واعتنقتك وجهلت مهرك عتكلك) . فتقول هي : (قبلت) .

(٥) المراد من العلة (بطلان الزوجية السابقة بمجرد الشراء) وهذا لا فرق  
 بين جعل عنقها مهراً لها ، او جعل المهر لها شيئاً آخر .

واللام في (لاتحاد العلة) تعليل لعدم الفرق بين المقامين المذكورين ،

(٦) اي حكم الأباء .

(٧) اي زوال حكم الأباء .

(٨) اي بعد الشراء ، لأن البعض لا يتبعض .

(٩) اي استباحتها بالملكية حكم جديد غير استباحتها السابقة التي كانت بالعقد

(١٠) اي فرضوا المسألة في خصوص شراء الزوج زوجته ، ثم عتفها =

نهم لو انعكس الفرض بأن كان المؤلي عبداً فاشترته الزوجة توقف حلقها له على عنقه ، وتزوجه ثانياً . والظاهر بطلان الابلاء هنا (١) أيضاً بالشراء وإن توقف حلقها له على الامرين (٢) كما بطل (٣) بالطلاق البائن وإن لم يتزوجها .

وتظهر الفائدة (٤) فيما لو وطتها بعد ذلك (٥) بشبهة ، أو حراماً فإنه لا كفارة إن ابطلناه (٦) بمجرد الملك والطلاق .

( ولا تتكرر الكفاره بتكرر البيعين ) ، سواء (قصد التأكيد (٧)) وهو تقوية الحكم السابق ، ( أو التأسيس ) وهو احداث حكم آخر ، أو أطلق (٨) ( الا مع تغير الزمان ) أي زمان الابلاء وهو الوقت المخالف

---

= وتزويجها مع العلم ان حكم الابلاء يزول بمجرد الشراء من غير حاجة الى فرض العنق والتزويع بعده .

(١) وهو اشتراء الزوجة زوجها .

(٢) وهو اشتراك عنقها له ، وتزوجها به .

(٣) اي كما يبطل حكم الابلاء بالطلاق البائن وإن لم يتزوجها ، كذلك يبطل حكم الابلاء بالشراء وإن لم يتزوجها قبلاً اذا اشتري الزوج زوجته ، او الزوجة اشتريت زوجها .

(٤) اي فائدة بطلان حكم الابلاء بمجرد الشراء .

(٥) اي بعد شراء الزوجة زوجها ، او شراء الزوج زوجته ، او بعد طلاق البائن وإن لم يتزوجها .

(٦) اي ابطلنا حكم الابلاء بمجرد ملك الزوجة زوجها ، او الزوج زوجته او بمجرد الطلاق البائن وإن لم يتزوجها .

(٧) اي قصد من البيعين الثانية تأكيد البيعين الاولى .

(٨) اي لم يقصد التأكيد ، ولا التأسيس .

(١) هاتان يمينان في صيغة واحدة فتعدد الآيات أحادها لستة الأشهر :  
والثاني لستة بناء على وقوع الآيات معلقاً على الصيغة وهو ( انقضاء ستة أشهر )  
لكونها متتحققة الوقع .

(٢) اي حين ان تعدد الابلاء بسبب تعدد الحلف كا عرفت في الامثل  
رقم ١ . فيحصل التغير بين الحلفين في زمان الابلام فيلزم تكرر الكفاره :  
بخلاف ما اذا حلف اولا ان لا يطأها سنة وستة اشهر فانه يكون ابلاء واحدا  
ويعينا واحدة فلا يلزم تكرر الكفاره :

(٣) اي لکل من الابلائين :

٤) اي في الابلاء الاول :

(٤) وهو الإبلاء الثاني :

(٦) اي من تجرّد الارباء :

#### (٧) اى الادلاء الثاني :

(٨) اي بتعدد الخلف :

(٩) اي استثناء (المصنف)

(٤) اي استثناء (المصنف) في قوله : (الام مع تغير الزمان) لا موقع له بعد ان ابطلنا تعليق الابلاء على الصفة ، لانه لا يتصور تعدد زمن الابلاء .

(وفي الظهار خلاف (١) اقربه التكرار) بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار أم تابعه في مجلس واحد، وسواء قصد التأسيس أم لم يقصد (٢) ما لم يقصد التأكيد، لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن رجل ظاهر من أمراته خمس مرات، أو أكثر فقال عليه السلام: «قال علي عليه السلام: مكان كل مرة كفارة (٣)، وغيرها (٤) من الأخبار.

وقال ابن الجنيد لا تكرر (٥) إلا مع تغير المشبهة بها، أو تخل التكبير (٦)،

(١) أي الخلاف واقع في الظهار في أنه هل تكرر الكفاره بتكرر الظهار كما لو قال الزوج: أنت على كظهر امي، ثم قال ثالثاً: أنت على كظهر امي، ثم قال ثالثاً: أنت على كظهر امي (قول) بالتكرار.

(وقول) بعدهم، (والمعنى) اختصار التكرار.

(٢) أي أطلق الصيغة من غير تأسيس، أو تأكيد.

(٣) (الوسائل) الطبيعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب الظهار الباب ١٣ - الحديث ١.

(٤) أي وغير هذه الصحيحة المشار إليها ألفاً أخبار آخر.

راجع نفس المصدر السابق الحديث ٢ - ٣ - ٤ - ٥.

(٥) أي الكفاره لا تكرر بتكرر صيغة الظهار، إلا مع تغير المشبهة بها وهي الام او الاخت او البنت او العمدة او المخالة او الجدة.

(٦) أي إلا مع تخل الكفاره بين كل صيغة ظهار بان قال المظاهر بها: انت على كظهر امي فكفر، ثم قال: انت على كظهر امي فكفر، ثم قال انت على كظهر امي فكفر. فهنا تكرر الكفاره بتكرر صيغة الظهار.

فلو وطأها ثالثاً قبل التكبير للظهار الاول وجئت عليه كفاره اخرى . وهكذا =

استناداً إلى خبر (١) لا دلالة فيه على مطلوبه .  
 ( وإذا وطى المؤلي ساهياً ، أو مجنوناً ، أو لشبهة ) لم تلزمـه كفارة ،  
 لعدم الحـث ( وبطل حـمـمـ الـأـبـلـاءـ عـنـدـ الشـيـخـ ) ، لتحقـقـ الإـصـابـةـ (٢) ،  
 ومخالفة مقتضـىـ الـيـمـينـ ، كـماـ بـيـطـلـ لـوـ وـطـ مـتـعـدـاـ لـذـكـ (٣) وإن وجـتـ  
 الكـفـارـةـ . وـتـبـعـهـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ جـمـاعـةـ . وـنـسـبـةـ المـصـنـفـ القـوـلـ الـبـهـ (٤)  
 يـشـعـرـ بـتـمـرـيـضـهـ .

= تـهـدـدـ الـكـفـارـ بـكـلـ وـطـيـ حـقـيـقـيـ بـكـفـرـ لـلـظـهـارـ .

وـقـدـ مـضـيـتـ الاـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ الـظـهـارـ :

(١) الـبـلـكـ نـصـ الـحـدـيـثـ .

عن (ابي عبدالله) عليه السلام في رجل ظاهر من أمراته أربع مرات في كل  
 مجلس واحدة قال عليه السلام : (عليه كفارة واحدة) .  
 فـهـذـهـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ مـجـمـوعـ مـطـلـوـبـهـ وـهـوـ (عـدـمـ تـكـرـرـ الـكـفـارـةـ بـتـكـرـرـ  
 الصـيـلـةـ إـلـاـ مـعـ تـهـابـ الـمـشـبـهـ بـهـاـ ،ـ اوـ تـخـلـلـ التـكـفـيرـ) ،ـ لـأـنـهـ دـلـتـ عـلـىـ وجـوبـ كـفـارـةـ  
 وـاحـدـةـ عـلـىـ الـظـهـارـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ مـطـالـفـاـ ،ـ سـوـاـ تـخـلـلتـ الـكـفـارـةـ اـمـ لـاـ ،ـ وـسـوـاـ كـالـتـ  
 المشـبـهـ بـهـنـ مـتـعـدـدـاتـ اـمـ لـاـ .

راجع (الوسائل) الطـبـعةـ الـجـدـيـدةـ الـجـزـءـ ١٥ـ كـتـابـ الـظـهـارـ صـ ٥٢٤ـ الـبـابـ  
 ١٣ـ الـحـدـيـثـ ٦ـ :

(٢) وـهـوـ الـوـطـهـ فـالـهـ بـعـدـ الـحـلـفـ عـلـىـ قـرـكـ الـوـطـهـ حـصـلـ الـوـطـهـ ،ـ وـحـصـلـتـ  
 مـخـالـفـةـ مـقـتـضـىـ الـيـمـينـ .

(٣) أـيـ لـتـحـقـقـ الـإـصـابـةـ ،ـ وـمـخـالـفـةـ مـقـتـضـىـ الـيـمـينـ بـالـوـطـهـ ،ـ إـنـ وجـتـ  
 الـكـفـارـةـ فـيـ صـورـةـ الـعـمـدـ .

(٤) أـيـ إـلـىـ (ـالـشـيـخـ) :

ووجهه أصله البقاء (١) ، وافتخار (٢) الفعل بالأعذار ، وكون (٣)  
الإبلاء يميناً . وهي (٤) في النفي تقضي الدوام ، والنسيان والجهل (٥) لم  
يدخل تحت مقتضاهما ، لأن الغرض من البث (٦) والزجر (٧) في اليمين

(١) أي بقاء حكم الإبلاء بالاستصحاب ، لأنه يشك في زوال حكم الإبلاء  
بالوطى ساهيا ، أو جهنون ، أو لشبوة ، فيستصحب بقاوه .

هذا الوجه الأول لتمرير قول (الشيخ) .

(٢) بالرفع وجه ثان لتمرير قول (الشيخ) ببيان : أن الأفعال الواقعه  
عن عذر مغفرة فلا يبطل الإبلاء .

(٣) بالرفع وجه ثالث (للشهيد) قدس الله نفسه على تمرير  
ماذهب إليه (الشيخ) قدس سره في بطلان الإبلاء .

بيان : إن الإبلاء يمين واليمين تقضي نفي الفعل الآن واستمراراً عن قصد  
وعلم . والنسيان والجهل أو الشبهة لم يدخل تحت اليمين أي اليمين لاتشملها ،  
لأن الغرض البث والزجر من اليمين .

(٤) أي اليمين في النفي تقضي الدوام والثبوت ، لأنها لم تقيد بوقت . فإذا  
أريد منها عدم الثبوت وعدم الدوام فيجب أن تقيد بوقت .

هذه الجملة من متممات الدليل الثالث لتمرير قول (الشيخ) وقد مرت  
الإشارة إليه في المامش رقم ٣ .

(٥) هذا من متممات الدليل الثالث أيضاً وهو : إن الإبلاء يمين :  
حاصله : أن الجهل والنسيان لم يدخلان تحت مقتضى اليمين ، وهو ترك الوطى  
هل هما خارجان عن هذا الاقتضاء ، لأن اليمين مقيدة بصورة العلم والذكر .

(٦) الذي هو الفعل لو حلف على فعل مثلا

(٧) الذي هو الترك لو حلف على ترك فعل :

انما يكون عند ذكرها ، وذكر المخلوف عليه (١) حتى يكون تركه (٢)  
لأجل اليمين . مع أنه (٣) في قواعده استقرب اخلاق اليمين مطلقاً (٤)  
بمخالفة مقتضاهما نسبياً وجهلاً واكراهاً مع عدم الختن (٥) ، محتاجاً (٦)  
بأن المخالفة قد حصلت وهي (٧) لا تكرر ، وبحكم (٨) الاصحاب يبطلان  
الأيالء بالوطء ساهياً مع أنها يمين . فنسب الحكم المذكور (٩) هنا إلى  
الاصحاب ، لا إلى الشيخ وحده . وللتوقف (١٠) وجه .

( ولو رافع الدمياني البنا ) في حكم الأيالء ( تخبر الإمام ، أو الحاكم )

(١) فلو لم يذكر اليمين ، ولم يذكر المخلوف عليه لم يكن زجراً ، ولا بعثاً .

(٢) أي ترك الفعل . وفطله اذا كان الحلف على ايجاد فعل .

(٣) أي مع أن ( الشهيد الأول ) قدس دره . والمراد بالقواعد قواعد

( الشهيد الأول ) لا ( قواعد العلامة ) :

(٤) سواء كانت اليمين على ترك الوطى أو على غيره .

(٥) فلا تجب الكفارة أيضاً .

(٦) اي ( الشهيد الاول ) احتاج على اخلاق اليمين وعدم الختن وعدم  
الكفارة بمخالفة اليمين لو وقع الفعل نسياناً وجهلاً واكراهاً .

(٧) اي مخالفة اليمين وهو الفعل لا تكرر بسبب المخالفة المهوية ،  
او النسبالية ، او الجهلية ، لانها حصلت ولا مجال لتكررها ثالثاً وثالثاً .

(٨) دليل ثان ( للمصنف ) فيها استقرب من اخلاق اليمين مطلقاً .

(٩) وهو اخلاق حكم الأيالء بمخالفة المهوية .

والمراد من هنا ( القواعد ) اي نسب المصنف رحمه الله حكم الانحراف في كتاب  
قواعد الى الاصحاب ، لا الى الشيخ .

(١٠) اي نحن لا ننفي بانحراف اليمين ، ولا بعدم اخلاقها ، لعدم تمامية  
ادلة الطرفين عندنا .

المترافق اليه ( بين الحكم بينهم بما يحكم على المؤلي المسلم ، وبين ردّهم إلى أهل ملتهم ) جمع **الضمير** (١) لاسم المثنى تجوزاً، أو بناء على وقوع الجمْع عليه حقيقة كما هو أحد القولين ( ولو آتى ثم ارتد ) عن ملة، (حسب عليه من المدة ) التي تضرب له ( زمان (٢) الردة عل الاقوى ) ، لمحكمته من الوطء بالرجوع عن الردة فلا تكون (٣) عذرًا لأنفقاء معناء (٤) .  
وقال الشيخ : لا يُحتمل عليه مدة الردة ، لأن المنع (٥) بسبب الارتداد ، لا بسبب الإبلاء ، كما لا يُحتمل مدة الطلاق منها (٦) لو راجع وإن كان يمحكه (٧) المراجعة في كل وقت .  
واجيب بالفرق بينهما (٨) فإن المرتد إذا عاد إلى الإسلام تبين أن

(١) المراد من جمع **الضمير** (ردّهم وملتهم) . والمراد من اسم المثنى (الذبيان) اي لماذا جمع **الضمير** مع أن الظاهر يقتضي الثنوية .  
فاجاب رحمه الله بان الآياتان بالجمع اما بجاز :

أو بناء على أن الجمْع يقع على الثنوية حقيقة كما هو أحد القولين بناء على ما ذهب إليه المتفقون : من ان أقل الجمْع الثناء .

(٢) نائب فاعل **حسب** اي يُحتمل زمان الردة من المدة التي يضر بها له الحكم .

(٣) اي الردة لا تكون عذرًا عن إمتلاكه عن الوطء :

(٤) وهو عدم التمكن :

(٥) اي المنع من الوطء .

(٦) اي من المدة المفروضة :

(٧) اي يمكن المؤلي المطلق الفئة بالمراجعة عن الطلاق :

(٨) اي بين الطلاق ، والردة :

النكاح لم يرتفع ، بخلاف الطلاق فإنه لا ينفهم بالرجعة (١) وإن عاد حكم (٢) النكاح السابق كما سبق (٣) . ولهذا لو راجع المطلقة تبقى معه على طلاقتين . ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمثابة الموت يبطل معهـا (٤) الترخيص ، وإنما أطلقه (٥) ، لظهور حكم الارتدادين .



(١) هل تبقى احكامه .

(٢) وهي الزوجية .

(٣) عند قول الشارح : تحت قول (المصنف) : (وزمول حكم الآباء بالطلاق البائن) ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) اي مع الردة .

(٥) اي أطلق (المصنف) رحمه الله حكم الارتداد ولم يبين كونها عن ملة او فطرة .



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

کتاب اللہ عزیز



مرکز تحقیقات کائوبوئر خلیج رسمی



مرکز تحقیقات کاہویر علوم اسلامی

## كتاب اللعنة<sup>(١)</sup>

وهو لغة المباهلة<sup>(٢)</sup> المطلقة ، أو فعال<sup>(٣)</sup> من اللعن ، أو جمع له<sup>(٤)</sup> وهو<sup>(٥)</sup> الطرد والإبعاد من الخير ، والاسم<sup>(٦)</sup> اللعنة ؛ وشرعأ هو المباهلة بين الزوجين في إزالة حد ، أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحكم .

( قوله سيبان : احدهما رمي الزوجة المخصنة ) بفتح الصاد وكسرها ( المدخول بها ) دخولاً يوجب تمام المهر ، وسيأتي الخلاف في اشتراطه<sup>(٧)</sup> ( بالزنا<sup>(٨)</sup> قبلاً ، أو درأ مع دعوى المشاهدة ) للزنا ، وسلامتها من القسم والخرف ، ولو انتفى أحد الشرائط ثبت الحد<sup>(٩)</sup> من غير لعنة ، إلا مع

(١) مصدر لا عن يلاعنة ملاعنة ولعنة .

(٢) مصدر باب المفاعة من باهل يباهل واصبه بمعنى التضرع إلى الله ، ثم استعمل في الملاعنة أي طلب اللعنة على الخصم :

(٣) أي اللعنة وزان فعال بمعنى اللعن .

(٤) أي اللعنة جمع اللعن :

(٥) أي اللعن .

(٦) أي اسم المصدر :

(٧) أي في اشتراط الدخول .

(٨) الجار والمبرور متعلق بقول (المصنف) : رمي الزوجة ، أي رمي الزوجة المخصنة بالزنا .

(٩) أي حد القذف على الزوج :

عدم الاحسان (١) فالتعزير كما سبأني :  
 ( والمطلقة رجعة زوجة (٢) بخلاف البائن (٣) :  
 وشلل اطلاق رميها ما إذا ادعى وقوفه (٤) زمن الزوجية  
 وقبله وهو في الاول (٥) موضع وفاق ، وفي الثاني (٦) قولهان : اجودها  
 ذلك (٧) اعتباراً (٨) بحال القذف .  
 ( وقبل ) والسائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة : ( و ) يشرط  
 زيادة على ما تقدم ( عدم البينة ) على الزنا على وجه بثت (٩) بها ،  
 فلو كان له بينة لم يشرع للعناء ، لاشترطه (١٠) في الآية بعدم الشهادة ،

(١) أي احسان الزوجة .

(٢) فيقع اللعان بينها ، وبين زوجها الذي طلقها .

(٣) فلا يقع بينها ، وبين زوجها الذي طلقها لعناء : بل إن قذفها يوجب  
 المد على القاذف إن لم يأت بالبينة .

(٤) أي قذفها بوقوع الزنا زمن زوجيتها له ، او قبلها :

(٥) وهو ادعاء وقوع الزنا في أيام الزوجية .

(٦) وهو ادعاء وقوع الزنا قبل أيام الزوجية .

(٧) أي وقوع اللعناء :

(٨) منصوب على المفعول لاجله أي المنساط هو حال القذف ولو كان  
 ما قذف به متقدماً .

(٩) أي كانت البينة جامحة للشرائع .

(١٠) أي لاشترط اللعناء في الآية بعدم وجود البينة قال تعالى : ( ﴿وَالَّذِينَ  
 يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهُدٌ إِلَّاَ أَفْسَهُمْ﴾ النور : الآية ٦

والشرط (١) عدم عند عدم شرطه (٢)، ولأن اللعان حجة ضعيفة، لأنها إما شهادة لنفسه، أو يمين فلا يُعمل به مع الحجة القوية وهي البينة، ولأن حد الزنا مبني على التخفيف (٣)،

(١) وهو وقوع اللعان.

(٢) أي عند وجود البينة، لأن شرط اللعان عدم وجود البينة في صورة عدم الشرط أي وجود البينة لا مجال للمشرط.

(٣) دليل آخر لاشتراط عدم وجود البينة في وقوع اللعان.

حاصله: أن الزنا لما شدد (الشارع المقدس) بشأنه فلذا جعل لاتهاته قيوداً قلما تجتمع في حكم من الأحكام الشرعية وقال: لا بد فيه من شهود أربع كلامهم يشهدون بذلك واحد، وبذلك قد خفف من اجراء الحد على الزاني.

إي كثير من الزناة يسلمون من اجراء الحد عليهم: حيث إن بالأغلب لا يمكن اجتماع شروط الشهادة عليهم مع تلك القيود التي فرضها الشارع.

اذن فحد الزنا مبني على التخفيف اي تخفيف على الزاني الذي يجري عليه الحد، فلا يثبت الا بقيود عدة شاقة.

والمذك لايثبت الزنا باليمين اصلاً كما اذا ادعى احد على آخر أنه زنى فانكره فهند ذلك يجري حد القذف على المدعى:

بخلاف سائر الدعاوى حيث إن المنكر لها يخلف، او يرد الخلف على المدعى فإذا حلف المدعى ثبتت دعواه:

وهذا لا يمكن في خصوص الزنا، بل لا بد فيه من اقامة البينة اي الشهود الأربع من الرجال يشهدون بوقوع الزنا وانهم شاهدوا الدخول كالميل في (المكحولة) في اليوم الفلافي من الشهر الفلافي في المكان الفلافي في الساعة الفلافيه . والا تشهد كذلك حد القاذف والشهود اجمع: وبعد فان اللعان لو فرض انه يمين فلا عن الزوج ولم تلاعن الزوجة فحيث ان تحد الزوجة بلعان الزوج :

فناصب نفي اليمين فيه ، ونسبة (١) إلى القول يؤذن بتوقفه فيه .  
ووجهه (٢) أصالة عدم الاشتراط ، والحكم في الآية وقع مقيداً  
بالوصف (٣) وهو لا يدل على نفيه عما عداه ، وجاز خروجه (٤) مخرج  
الغلب ، وقد روي (٥) أن النبي صلى الله عليه وآله لا عنَّ بين عورٍ  
العجماني ، وزوجته ولم يسألها عن البيضة ( والمعنى بالمحضنة العفيف )  
عن وطه حرام لا يصادف ملكاً (٦) وإن اشتمل على عقد ، لا ما صادفه (٧)

= فثبت الحد عليهم باليمين . هذا إذا لم يكن للزوج بيته .

واما اذا كان للزوج بيته فلا ينافي اللعان حينئذ ، لأن حد الزنا مبني على التحقيق فناصب ان لا يثبت باليمين اي بلعان الزوج مع وجود البينة .

(١) اي ونسبة (المصنف) اشتراط عدم وجود البينة الى القول .

(٢) اي وجه توقف (المصنف) أصالة عدم اشتراط عدم البينة في اللعان ،  
لأنه شرط مشكوك فيه والاصل عدمه .

(٣) اي حكم اللعان في الآية الكريمة المشار إليها في المأمور رقم ١٠ ص ١٨٢ وقع  
معتبراً بالوصف وهو عدم وجود البينة ، ولم يقيد الحكم في الآية بالشرط . وقد تقرر  
في الأصول : أن مفهوم الوصف لا حجية فيه . ولذا قال الشارح : وهو لا يدل  
على نفي ما عداه :

(٤) اي خروج القيد وهو كون الحكم مقيداً في الآية الشريفة بالوصف جاء  
على طبق الغلب . حيث إن الغلب الناس حينها يرمون أزواجهم لا تكون لهم البينة .

(٥) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٩ الباب ١

الحدث ٩ :

(٦) اي لا يصادف الوطى في ملك الواطي بمعنى ان البعض لا يكون ملكاً له

(٧) اي لا في بعض يكون ملكاً له وإن حرم له الوطى بالعرض ككونها

في وقت الحبس ، أو الاحرام :

ولأن حَرَمْ كُوقِتُ الحِبْسِ ، والاحْرَامِ ، والظَّهَارِ فَلَا تُنْزَعُ بِهِ (١) عن الاحْصَانِ ، وَكَذَا وَطَءُ الشَّبَهَةِ (٢) ، وَمَقْدِمَاتُ الْوَطَءِ مَطْالِقاً (٣) (فَلَوْ رُمِيَ الْمَشْهُورَةُ بِالزَّنَنَةِ) وَلَوْ مَرَةً (٤) (فَلَا حَدَّ وَلَا لَعَانَ) بَلْ يُعَزَّرُ (وَلَا يَجُوزُ الْقَذْفُ إِلَّا مِنْ الْمُعَايَنَةِ لِلزَّنَنَةِ كَالْمُبَلِّلِ فِي الْمَكْحُونَةِ (٥) ) لِيَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْلَّعَانُ اذْ هُوَ (٦) شَهَادَةُ ، أَوْ فِي مَعْنَاهَا (لَا بِالشَّيْاعِ ، أَوْ غَلْبَةِ الْقَلْنِ) بِالْفَعْلِ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْأَعْتَادُ عَلَيْهِ فِي ثَبَوتِ الزَّنَنَةِ : هَذَا إِذَا لَمْ يُشْرِطْ فِي الشَّيْاعِ حَصْولُ الْعِلْمِ بِالْخَبْرِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ (٧) يَكُونُ كَالْبَيْنَةِ وَهِيَ (٨) لَا يَجُوزُ الْقَذْفُ إِيْضًا أَمَّا لَوْ اشْتَرَطْنَا فِيهِ الْعِلْمَ

(١) اي بهذه الحرمة العرضية كالموارد المذكورة ، لأن الوظي صادف ببعضها ملك له .

(٢) في أن المرأة لا تخرج عن الاحسان لوزنها شبهة :

(٣) سواء كانت عن عمله، أو شبهة.

ويحتمل أن يراد بالأخلاق جميع مراحل مقدمات الوطأ من النظر ، والقبلة ، واللمس وغيرها . فان هذه المقدمات لا تكون موجبة لخروج المرأة عن الاحسان فبصح وقوع اللعان لو رماها بالزنا .

ولا يخفى مافي انصاف هذه المرأة بالعفاف .

(٤) متعلق بالمشهورة اي ولو كانت مشهورة بانها زنت مرة واحدة .

(٥) بضم الميم والخاء وفاء الكحل اي الإناء ، الذي يجعل فيه الكحل .

وهي احد الاوزان التي جئت على الفم :

(٦) اي اللعان شهادة . فلا بد من اعتبار العلم بمعتلقتها :

(٧) اي حين ان لم يشترط حصول العلم في الشياع .

(٨) اي البنية لانجحوز الفذف . فكذلك الشباع غير المفيد للعلم لا يجوز الفذف

لم يعد الجواز به (١) لانه (٢) حينئذ كالمشاهدة :  
 (الثاني) (٣). انكار من ولد على فراشه بالشروط السابقة ) المعتبرة في الحال الولادة به ، وهي وضعه لستة اشهر فصاعداً من حين وطشه ، ولم يتتجاوز حلها اقصى مده ، وأكونها موطوعة بالعقد الدائم (وان نكث حال الولادة) ولم ينفعه (على الاقوى) ، لأن السكت اعم من الاعتراف به فلا بدل عليه .

وقال الشيخ : ليس له انكاره حينئذ (٤) لحكم الشارع بالحالاته به بمجرد الولادة العاري عن النفي ، اذ المخوق لا يحتاج الى غير الفراش فيمتنع أن يزيل انكاره حكم الشارع ، ولاداته الى عدم استقرار الانساب . وفيه (٥) أن حكم الشارع بالاحوال مبني على أصله عدم النفي (٦) . او على الظاهر (٧) وقد ظهر خلافه (٨) ، ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة إما لعدم قدرته عليه لمرضه ، او حبسه ، او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق ، او انصهاره ولم ينكح الاشهاد ، ونحو ذلك ، او لعدم علمه بيان انه

(١) اي جواز القذف بالشیاع المفید للعلم .

(٢) اي الشیاع حين ان حصل العلم بضمونه .

(٣) اي السبب الثاني للغان .

(٤) اي حين ان سكت .

(٥) اي فيها ذهب اليه (الشيخ) قدس سره .

(٦) اي أصله عدم النفي عن ولد على فراشه .

(٧) وهو انها زوجان وبينهما الفراش وقد حصل الوطى بينها ولم ينكحه الزوج ظاهر الحال يقتضي كونه ولدآ له :

(٨) اي خلاف الظاهر حين انكر الرجل ولادة الطفل منه .

النبي تقرب عهده بالاسلام ، او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله (١) عند زوال المانع ، ولو ادعى عدم العلم به (٢) قبل مع امكانه في حقه (٣) وإنما يجوز له نفيه بالاعوان على اي وجه كان ( ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحاً او فحوى ) فالاول (٤) ظاهر والثاني (٥) ان يحبب البشر بما يدل على الرضا به والاعتراف ( مثل ان يقال له : بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن (٦) ، او يقول : ان شاء الله ، بخلاف ) قوله في الجواب ( بارك الله فيك وشيمه ) كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فإنه لا يقتضي الاقرار ، لاحتاله غيره احياناً ظاهراً .

( ولو قذفها بالزنا ونفي الولد وأقام ببيانها ) بزناها ( سقط الحد ) عنه ، لاجل القذف بالبيان ( ولم ينتف عنه الولد إلا بالاعوان ) ، لأنه لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر (٧) ، ولو لم يُقم ببيانه كان له الاعوان للأمرتين (٨) معاً ، وهل يُكتفى بلعوان واحد (٩) ام يتعدد . وجهاً

مركز حقوق الإنسان والعلوم الإسلامية

(١) اي في قبول قول الزوج في نفي الولد عنه .

(٢) اي بان له نفي الولد .

(٣) بان كان من اهل البوادي ، او قريب العهد بالاسلام .

(٤) وهو الاعتراف بالصراحة كهذا وادى .

(٥) وهو الاعتراف فحوى " كما لو اعطي ابو المولود للمبشر انعاماً .

(٦) اي يقول آمين فهو اعتراف ضمني . وكذا في قوله : الشا اله .

(٧) في قول ( الشارح ) : ( اذ اللحوق لا يحتاج الا الى الفراش ) .

(٨) وهما : القذف . ونفي الولد .

(٩) اي لكلا الامرين .

من أنه (١) كالشهادة او اليدين وهم (٢) كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى . ومن (٣) تعدد السبب الموجب لتعدد الموجب إلا ما اخرجه الدليل (٤) .

(ولابد من كون الملاعن كاملاً بالبلوغ والعقل ، ولا يشترط العدالة ولا الحرية ، ولا انتفاء الحد عن قذف ، ولا الاسلام ، بل يلاعن (ولو كان كافراً) ، او ملوكاً ، او فاسقاً ، انعموم الاية (٥) ، ودلالة الروايات (٦) عليه .

وقيل : لا يلاعن الكافر ، ولا الملوث بباء على انه شهادات كما يظهر من قوله تعالى : « فشهادة احدهم » وهم ليسا من اهلها وهو (٧) منوع بخواز كونه (٨) أيماناً ، لافتقاره الى ذكر اسم الله تعالى ، واليمين يستوي فيه العدل والفسق ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والاثني

(١) اي اللعان كالشهادة فهو دليل اعدم الاحتياج الى تعدد اللئان .

(٢) اي الشهادة واليمين كافية على ما سبق عليهما من الدعوى وان تعددت دليل الاحتياج الى تعدد اللئان .

(٣) كما في اسباب الوضوء والغسل :

(٤) وهو قوله تعالى : (وَالْمُرْسَلُونَ إِذْ رَمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) . حيث إنها عامة تشمل كل أحد .

(٥) راجع الوسائل الطبيعة الحديثة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٧ الباب

## ١ - ٢ الاحداث :

(٧) اي كون اللعان شهادة منوع :

(٨) اي كون اللعان حلفاً .

وما ذكره (١) معارض بوقوعه (٢) من الفاسق اجماعاً ( ويصح لعسان الآخرين بالاشارة المعقولة ان امكان معرفته (٣) اللعان ) كما يصح منه اقامة الشهادة ، والأيمان ، والأقرار ، وغيرها من الاحكام (٤) ، وأعموم الآية (٥) .  
وقيل : بالمنع (٦) ، والفرق (٧) لانه (٨) مشروط باللغاظ الخاصة دون الأقرار والشهادة فانهما يقعان بأي عبارة اتفقت ، ولأصله عدم ثبوته (٩) الا مع تيقنه وهو (١٠) مختلف هنا .

وأجب بأن اللغاظ الخاصة أنها تعتبر مع الامكان ، وأشارته قائمة مقامها (١١) كما قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة باللغاظ الخاصة ؛

(١) اي القول بعدم وقوع اللعان من الكافر والملوك بانهما ليسا من اهل الشهادة .

(٢) اي بوقوع اللعان من الفاسق اجماعاً .

(٣) اي معرفة الآخرين اللعان بان يفهمونه ويلقن اللعان وكيفيته :

(٤) اي في سائر ابواب المعاملات تبر علوم حمد

(٥) وهو قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . فائه عام يشمل الآخرين ايضاً :

(٦) اي بمنع وقوع اللعان من الآخرين :

(٧) اي وبالفرق بين اللمان ، وبين اقامة الشهادة والأيمان والأقرار والعقود والابياعات .

(٨) اي اللعان .

(٩) اي عدم ثبوت اللعان الا مع تيقن موضوعه اذ الآخرين مشكوكو  
الوقوع منه ،

(١٠) اي اليقين بصححة اللعان مختلف في الآخرين .

(١١) أي مقام اللغاظ الخاصة كما قامت الاشارة مقام اللغاظ الخاص في الطلاق .

نعم استبعاد فهمه له (١) موجه ، لكنه غير مانع ، لأن الحكم مبني عليه (٢) :

(ويجب) على ذي الفراش مطلقاً (٣) (نفي الولد) المولود على فراشه (إذا عرف باختلال شروط الأخلاق (٤)) يلاعن وجوباً ، لأنه لا ينتفي ببدونه (٥) (ويحرم) عليه نفيه (بدونه) أي بدون علمه باختلال شروط الأخلاق ( وإن ظن انتقامه عنه ) بزنا امه ، أو غيره (٦) (أو خالفت صفاته صفاتة) ، لأن ذلك لا مدخل له في الأخلاق ، والأخلاق على كل شيء قادر ، والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ، ولو لم يوجد من علم انتقامه من يلاعن بينهما لم يغدو نفيه مطلقاً (٧) . وفي جواز التصریح به (٨) نظر ، لانتفاء الفائدة . مع (٩) التعریض بالقول إن لم يحصل التصریح :

(١) أي استبعاد فهم الآخرين للتعان موجّه ، لكن الاستبعاد غير مانع عن حمة اللعان .

*مركز تحرير كتاب التفسير على حرم سلاري*

(٢) أي على الفهم فإذا فهم اللعان صحيحة وقوته منه .

(٣) سواء كان فراشه فراش الزوجية الدائمة أم المقطعة أم فراش الملك .

(٤) كما لو جاء الولد بدون ستة أشهر ، أو أكثر من أقصى مدة الحمل من

حين الوطأ :

(٥) أي بدون اللعان .

(٦) أي غير الزنا كجذب الرحم الذي بالمساحة . أو التلقيح الموجود في عصرنا الحاضر :

(٧) أي لانصرحاً ولا تلويناً .

(٨) أي ينفي الولد مع أنه لا فائدة في التصریح مع عدم وجود من يلاعن بينهما .

(٩) أي مع أنه لا فائدة في التصریح ينفي الولد في صورة عدم وجود الملاعن =

( ويعتبر في الملاعنة الكمال ، والسلامة من الصنم والخرس ) فلو قذف الصغيرة فلا لعان ، بل يُحدّد إن كانت في محل الوطء كبرت الأولى ، وإلا عزّر خاصة لسبب المتيقن كذبه (١) ولو قذف الجنونة بزنا اضافه إلى حالة الجنون عزّر ، أو حالة (٢) الصحة فالحمد ، وله اسقاطه (٣) باللعان بعد افاقتها ، وكذا لو نفي ولدها (٤) ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه ابداً ولا لungan ، وفي لعنهما (٥) لنفي الولد وجهان : من (٦) عدم النص فيرجع إلى الأصل (٧) . ومساوية (٨) للقذف في الحكم :

= فهناك ضرر آخر على القاذف وهو (التلويح بالقذف الزوجة بالزنا ان لم يكن ذلك تصريراً) .

ويعتمل أن يكون المراد من (مع التعريض بالقذف) : أن نفي الولد كلاماً لافائدة فيه تصريراً ، كذلك لافائدة في تلويحها ، لأنها قد تعرضت للقذف :

(١) لأنها لا يتصور زناه هذه الصبية بحسب العادة .

(٢) أي أضاف الزنا إلى حالة الصحة .

(٣) أي وللقاذف اسقاط الحمد عن نفسه باللغان .

(٤) أي وكذا ينتظر افاقه زوجته للملاعنة لونفي الولد عنه .

(٥) أي وفي لungan الصماء والخرساء لو نفي الولد .

(٦) دليل لوقع اللغان مع الصماء والخرساء في نفي الولد .

(٧) وهو عموم الآية الشريفة المشار إليها في الخامش رقم ٥ ص ١٨٩ .

والأخبار الواردة في الباب .

(٨) بالجسر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن مساواة نفي الولد للقذف . فهو دليل لعدم وقوع اللغان من الصماء والخرساء في نفي الولد :

والوجه الاول (١) ، لعموم النص (٢) . ومنع المساواة (٣) مطلقاً وقد تقدم البحث في ذلك (٤) .

( والدوان ) فلا يقع بالمتهم بحسب ، لأن ولدها ينفي بنيه من غير لعان ( إلا ان يكون اللعان لنفي الحد ) بسبب القذف فثبتت (٥) ، لعدم المانع (٦) ، مع عموم النص (٧) ، وهذا (٨) جزم من المصنف بعد التردد ، لأنه فيما سلف نسب الحكم به إلى قول (٩) .

(١) وهو وقوع اللعان في نفي الولد في الصيام والمحرساء .

(٢) وهي الآية الشريفة المشار إليها في المأمور رقم ٥ ص ١٨٩ .  
راجع (وسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ .

كتاب اللعان ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ الباب ٨ الأحاديث

(٣) أي مساواة القذف لنفي الولد من تمام الجهات ممنوعة ، هل بجوز وقوع الفرق بينهما :

(٤) أي في أن نفي الولد واجب إذا علم انفائه منه ولا يجب القذف بالزنا  
ان علم زناها :

(٥) أي يثبت اللعان بين المتهم وبها ، وزوجها اذا قذفها بالزنا . فيقع اللعان لنفي الحد عن الزوج القاذف ،

(٦) أي في القذف ، بخلاف نفي الولد عن المتهم بها . فإنه لا لعان هنا ،  
وجود المانع وهو ( انفاء الولد بنيه من غير لعان ) .

(٧) وهي الآية الكريمة في سورة النور : الآية ٦ .

(٨) أي بوقوع اللعان بالمتهم بها لنفي الحد عنه هنا جزم منه بعد ان تردد في كتاب النكاح في بحث المتمة بقوله : ( ولا لعان إلا في في القذف على الزنا على قول ) .

(٩) راجع الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ .

وقد تقدم (١) أن الأقوى عدم ثبوت اللعان بالمنع بها مطلقاً (٢)  
وأن المخصوص الآية صحّحة (٣) محمد بن مسان عن الصادق عليه السلام .  
(وفي اشتراط الدخول) بالزوجة في لعانها (قولان) مأخذها  
عموم (٤) الآية فإن أزواجهم ، فيها جمجم مضاد فبهم الدخول بها ،  
وغيرها ، ونخصيصها (٥) برواية محمد بن مصارب قال : قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام : ما تقول في رجل لا عن أمر أنه قبل أن يدخل بها . قال :  
لا يكون ملائعاً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي أمر أنه (٦)  
والمستند إليه ضعيف (٧) ، أو متوقف فيه ، فالنخصيص (٨) غير متحقق ،

(١) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ عند قول الشارح :  
(فالقول بعدم وقوعه مطلقاً قوي) أي القول بعدم وقوع اللعان بالمنع بها ، سواء  
كان لنفي الحد أو لنفي الولد .

(٢) المراد من الاطلاق كون اللعان لنفي الحد أم لنفي الولد وقد وقع خطأ  
في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٦ في التعليقة رقم ٥ قولنا : (أي  
بعدم وقوع الطلاق مطلقاً ، سواء كان الملاعن حرّاً أم عبداً) .  
والصحيح : بعدم وقوع اللعان مطلقاً ، سواء كان اللعان لنفي الولد أم  
لنفي الحد .

(٣) (الوسائل) الطبعة الحديثة كتاب اللعان ص ٥٩٦ الباب ٥ الحديث ٤  
ورباع ١٠ الحديث ٢ .

(٤) دليل بعدم اشتراط الدخول في اللعان :

(٥) دليل لاشتراط الدخول في اللعان .

(٦) راجع (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٦٩٧ الحديث ٥١ .

(٧) لأن محمد بن مصارب أو مصادف ضعيف الحديث .

(٨) أي نخصيص الآية الكريمة ، ورفع اليد عن عمومها بالنسبة إلى الزوجة -

ولكن يشكل ثبوته (١) مطلقاً ، لأن ولد غير المدخول بها لا يلحق بالزوج .  
مكيف بتوقف نفيه على اللعان : نعم ينـم ذلك (٢) في القذف بالزنا .  
فالتفصيل (٣) كما ذهب إليه ابن ادريس حسن ، لكنه حل اختلاف  
الاصحـاب عليه (٤) . وهو (٥) صـلح من غير تراضـي الـخصـمـين ، لأن التـزاـع

= غير المدخلـولـ بهاـ غيرـ ثـابتـ :

فيـقـعـ اللـعـانـ بـالـزـوـجـةـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ .

(١) أي ثبوت اللـعـانـ بـالـزـوـجـةـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ مـطـلـقاًـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ لـنـفـيـ  
الـوـلـدـ ،ـ أـمـ لـنـفـيـ الـحـدـ .

(٢) أي الرجـوعـ إـلـىـ عـوـمـ الـآـيـةـ ،ـ وـالـقـوـلـ بـوـقـعـ اللـعـانـ بـالـزـوـجـةـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـفـعـ الـحـدـ فـيـ القـذـفـ بـالـزـنـاـ .

(٣) وهو عدم وقـعـ اللـعـانـ بـالـزـوـجـةـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ ،ـ وـوـقـعـ  
الـلـعـانـ فـيـ القـذـفـ بـالـزـنـاـ .

(٤) أي حلـ (ـابـنـ اـدـرـيـسـ)ـ اختـلـافـ فـقـهـاءـ الـأـمـامـيـةـ فـيـ وـقـعـ اللـعـانـ بـالـزـوـجـةـ  
غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ :

يعـنىـ :ـ أـنـ مـنـ قـالـ :ـ بـعـدـ وـقـعـ اللـعـانـ بـالـزـوـجـةـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ أـرـادـ اللـعـانـ  
لـنـفـيـ الـوـلـدـ .

وـمـنـ قـالـ :ـ بـوـقـعـ اللـعـانـ بـهـاـ أـرـادـ اللـعـانـ لـنـفـيـ الـحـدـ عـنـ الـقـاذـفـ .

(٥) هـذـاـ كـلـامـ (ـ الشـارـحـ)ـ فـكـاهـهـ قـدـسـ سـرـهـ لـمـ يـرـتـضـ هـذـاـ حـلـ مـنـ (ـابـنـ  
ادـرـيـسـ)ـ رـحـمـهـ اللهـ .

بلـ يـقـولـ :ـ إـنـ اـخـلـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ القـذـفـ ،ـ لـاـ فـيـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ .ـ حـيـثـ إـنـهـ  
لـأـزـاعـ هـنـاكـ ،ـ لـلـاجـاعـ عـلـىـ أـنـ ولـدـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ لـاـ يـلـحقـ بـالـزـوـجـ ،ـ فـكـيفـ يـمـكـنـ  
وـجـودـ الـخـلـافـ فـيـ وـقـعـ اللـعـانـ بـالـزـوـجـةـ غـيرـ المـدـخـولـ بـهـاـ .

معنوي ، لا يفتي بين الفريقين (١) ، هل النزاع لا يتمحق إلا في القذف ، للإجماع على انتفاء الولد عند عدم اجتماع شروط المحوت بغير لعان ، وإن كان كلامهم هنا (٢) مطلقاً .

( ويثبت ) اللعان ( بين الحر و زوجته ) الملوكة لنفي الولد أو نفي ( التعزير ) بقدتها ، للعموم (٣) ، وصحىحة (٤) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سأله عن الحر يلعن الملوكة قال : « لهم إذا كان مولاها الذي زوجها أيام لاعنها » ، وغيرها (٥) .

وقيل : لا لعان بينهما مطلقاً (٦) استناداً إلى أخبار (٧) دلت على تفيفه بين الحر والملوكة ، وحلها (٨) على كونها ملوكة للقاذف طريق

(١) وعلى ما ذكره ( ابن ادريس ) يكون النزاع بينهم لفظياً ، لا معنوياً ، من ان النزاع معنوي .

(٢) اي كلام الفقهاء في باب اللعان مطلق لم يحرر فيه محل النزاع هل هو في خصوص اللعان لنفي الولد أم مطلق اللعان . علوم مسلمي

(٣) اي الآية الكريمة في سورة النور : الآية ٦ :

(٤) الوسائل الطبيعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٩٦ باب ٥ الحديث ٥ .

(٥) اي وغير هذه الصحيحة :

راجع نفس المصدر الحديث ١ - ٢ - ٨ :

(٦) اي بين الحر ، وزوجته الملوكة مطلقاً ، لا للقذف ، ولا لنفي الولد .

(٧) المصدر السابق الحديث ٤ - ١٢ - ١٣ - ١٤ :

(٨) اي حل هذه الاخبار المشار إليها في الامان رقم ٧ الدالة على نفي اللعان بين الحر وزوجته الملوكة على كون الملوكة ملوكة للقاذف ، لا أنها زوجته طريق الجمع بين هذه الاخبار النافية ، المشار إليها في الامان رقم ٧ ، وبين ما ذكرناه : =

الجمع بينها ، وبين ما ذكرناه من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحاً .  
ونصلُ (١) ابن ادريس هنا غير جيد فأثبته (٢) مع نفي الولد ،  
دون القلف ، لظراً إلى عدم الخد به (٣) لها . ولكن دفع التعزير به (٤)  
كاف مضافاً إلى ما دل عليه (٥) مطلقاً . ووافقه عليه (٦) فخر المحققين  
محتاجاً بأنه جامع بين الاخبار ، والجمع بينها بما ذكرناه أولى (ولا يلحق  
ولد المملوكة بمالكها إلا بالإقرار به ) على أشهر القولين ، والروايتين (٧)

= وهي صحيحة (محمد بن مسلم) المشار إليها في المأمور رقم ٤ ص ١٩٥ .

(١) بالتحفيف ومسكون الصاد مبتدأه خبره (غير جيد) .

ويحتمل أن يكون من باب التفصيل فعلاً ماضياً ( وغير ) منصوب على أنه  
صفة لمفهول مطلق مدلوف أي فصل (ابن ادريس) تفصيلاً غير جيد .

(٢) أي اللعان في الزوجة المملوكة في نفي الولد .

وأما القلف فنفي اللعان فيه

(٣) أي عدم الخد بالقذف للزوجة المملوكة .

(٤) أي باللعان كاف لثبوته شرعاً .

(٥) أي على وقوع اللعان مطلقاً ، سواء كان لنفي الولد ، أم لنفي التعزير .

(٦) أي وافق ( فخر المحققين ابن ادريس ) في هذا التفصيل وافاد : ان  
التفصيل المذكور هو الجامع بين الاخبار النافية لللعان بين الحر والمملوكة كما أشير  
إليها في المأمور رقم ٧ ص ١٩٥ .

وبين الاخبار الواردة في وقوع اللعان بين الحر والمملوكة كما أشير إليها في المأمور

رقم ٤ ص ١٥٩ .

(٧) (الوسائل) الطبيعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب النكاح ص ٦٣ ٥٥ الباب

المحدث ١ - ٢ .

( ولو اعترف بوطتها ، ولو نفاه انتفى بغير لعان ) اجماعاً ، وإنما ، الخلاف في أنه هل يلحق به مجرد امكان كونه (١) منه وإن لم يُقرّ به (٢) ام لا بد من العلم بوطتها ، وأمكان لعنته به (٣) ، او اقراره به (٤) . فعل ما اختاره المصنف (٥) والاكثر (٦) ،

(١) أي كون الولد من المالك :

(٢) أي يترتب عليه آثار المحرق من التوارث وغيره :

(٣) أي مع امكان لعنة الولد بالمالك كما إذا ولد بعد وفاة المالك ، وبعد الوطأ ستة أشهر ، ولم يتتجاوز أقصى مدة الحمل .

(٤) هذا هو (القول الثالث) في المسألة أي امكان لعنة الولد بالمالك .

والعلم بوطأه لايفيد إلا إذا أقرّ بكونه منه واليئ الأقوال الثلاثة :

(الأول) مجرد امكان لعنة الولد بالمالك وإن لم يعلم بوطأه فعل هذا لومات المالك والامة حامل بالولد المتولد منها يلحق بالمالك ، لأن المحرق ممكن : حيث إنها كانت تختنه .

(الثاني) عدم لعنة الولد بالمالك إلا إذا علم بوطأه لها :

وتولده منها بعد الوطأ فوق ستة أشهر ولم يتتجاوز أقصى مدة الحمل وإن

لم يقر به :

(الثالث) عدم اكتفاء كل ذلك ، بل لابد من الاقرار بلعنة الولد به :

فعل هذا لو تولد بعد المالك ولم يسبق الاعتراف به يبقى معلقاً لا يترتب عليه آثار اللعنة من ارث وغيرها كما لو كان وقف ويتولاه ابنه حسب التسلسل في التولية .

فإن هذا الولد ليس له تولي الوقف ، لعدم سبق اعتراف المالك به :

(٥) وهو (القول الثالث) من أنه لابد من الاعتراف بكون الولد منه ،

سواء علمنا بوطأه لها أم لا .

(٦) وهو (القول الثاني) من وطأه وأمكان لعنته بالمالك :

لا يلحق به إلا باقراره (١) ، ووطنه وامكان لحوقه به (٢) ، وعلى القول الآخر (٣) لا ينفي إلا بنفيه (٤) ، أو العلم باتفاقه عنه (٥) : ويظهر من العبارة (٦) وغيرها من عبارة الحق والعلامة : أنه لا يلحق به إلا باقراره ، فلو سكت ولم ينفعه ولم يقرّ به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشاً بالوطني (٧) . والذى حققه جماعة أنه يلحق به باقراره ، أو العلم بوطنه ، وامكان لحوقه به (٨) وإن لم يقرّ به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره : ان الفراش

(١) وهو (مختار المصنف) سواء علمنا بوطنه هما أم لا :

(٢) وهو (مختار الأكثري) .

وقد مزج (الشارح) رحمه الله بين القولين على نحو اللف والنشر المرتب .

(٣) (وهو القول الأول) الفائق باللحوظ مجرد الامكان سواء علمنا بالوطني

أم لا :

(٤) فعل هذا القول أو تولد بعد فوت المالك ، أو توفي المالك قبل تولده وقبل الاقرار به يترب على المولود آثار البنوة لهذا المالك من الارث وغيره .

(٥) كما إذا علمنا من الخارج انه ليس منه وأنا حبت به من رجل آخر .

(٦) أي من عبارة (المصنف) في قوله : (ولا يلحق ولد المملوكة بالكتها إلا بالاقرار به) :

(٧) هذا محل الخلاف بين الفقهاء في أن المعاوكة هل تصير فراشاً بوطنه

أم لا :

(٨) كما هو مقتضى القول الثاني والثالث .

يلحق به الولد وإن لم يعلم وطنه ، مع امكانه (١) إلا من النفي واللعان (٢) ، وغيره (٣) من الأمة والمتمنع بها يلحق به الولد إلا من النفي ، وحاجوا عدم حقوقه إلا بالأقرار على الالزام (٤) ، لأنه بدون الأقرار ينافي بيته من غير لعان ، ولو أقر به استقر ولم يكن له نفيه بعده (٥) وهذا هو الظاهر : وقد سبق في أحكام الأولاد (٦) ما يتبناه عليه ، ولو لا هذا المعنى (٧) لنافي (٨) ما ذكروه هنا (٩) ما (١٠) ،

(١) أي مع امكان حقوق الولد به كنولده فوق ستة أشهر ولم يتتجاوز أقصى مدة الحمل .

(٢) حيث إن ولد الفراش لا ينافي إلا اللعان .

(٣) أي وغير الفراش .

(٤) وهو عدم قبول قوله لورجع بعد الأقرار .

أما قبل الأقرار فهو في سعة من نفيه ، والأقرار به .

(٥) هذا (معنى الحقوق الالزام) .

(٦) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديدة ص ٤٣٨ ما يتبناه على أن ولد المملوكة يلحق بالمالك إذا استكملت الشروط الثلاثة وهو الدخول ، وولادته ستة أشهر فصاعداً . وعدم تجاوز أقصى مدة الحمل في قول (المصنف) : (ولد المملوكة إذا حصلت الشروط الثلاثة يلحق به ، وكذلك ولد المتعة ، لكن لو نفاه انفني) ؛ (٧) وهو أن ان الأقرار يستوجب الالزام بحيث لو نفاه بعد ذلك لا ينافي . لكن قبل الأقرار يلحق به إذا لم يتبناه فلو نفاه انفني :

(٨) فعل ماض من باب المفاعة مضارعه ينافي وزان لافق يلقي ملاقاة ؛ وما في (ما ذكروه) موصولة فاعل نافي .

(٩) من أن ولد المملوكة لا يلحق بالمالك إلا باقراره .

(١٠) ما موصولة منصوبة مخللاً مفعول به لنافي أي لكان ما ذكره هنا مخالفاً =

حكموا به فيما سبق من لحوقه به بشرطه (١) .

( القول في كافية اللعان واحكامه ، يجب كونه عند الحاكم ) وهو هنا الامام عليه السلام (أو من نصبه) للحكم (٢) ، أو اللعان بخصوصه (٣) ( ويجوز التحكيم فيه ) من الزوجين (لعالم المجتهد) وإن كان الامام ومن نصبه موجودين ، كما يجوز التحكيم في غيره من الاحكام : وربما اطلق بعض الاصحاب على الحكم (٤) هنا كونه عامياً (٥) نظراً إلى أنه غير منصوب بخصوصه (٦) ، فهاميته (٧) اضافية ، لا ان المسألة (٨)

= لما ذكروه في كتاب (النكاح) الجزء الخامس من طبعتنا الحدبة ص ٤٣٨ عند قول المصنف : ( ولد المولدة إذا حصلت الشروط الثلاثة بلحق به ) من دون اعتبار الأقرار ، بخلاف ما هنا . فإنه اعتبار الأقرار في البحرق .

والمراد من عدم المكافأة : ان المقصود من البحرق هنا ( البحرق اللازم ) .  
ومن البحرق هناك (غير اللازم) .

(١) مرجع الفسیر (البحرق) وفي به (المالك) وفي لحوقه (الولد) أي بلحق الولد بالمالك بالشروط الثلاثة المتقدمة المشار إليها في المامش رقم ٦ ص ١٩٩ .

(٢) أي عاماً :

(٣) بحيث يعين (الامام) عليه السلام شخصاً معيناً لايقاع اللعان بينها .  
(٤) هدية المعمول وهو العالم المجتهد حيث إن الزوج والزوجة بمحملان الحاكم الشرعي حاكماً بينهما في مسألة اللعان .  
(٥) بتشدد الميم منسوب إلى العام أي تعميم حكومته لسائر الموارد لا انه منسوب إلى العامة :

(٦) أي بخصوص اللعان :  
(٧) أي عامية المجتهد اضافية تشمل اللعان وغير اللعان ، لانه لا يشرط في الحكم الاجتهاد .

(٨) أي مسألة كون الحكم بالفتح يشرط فيه الاجتهاد ليست خلافية بين =

خلافية ، بل الاجماع (١) على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقاً ، نعم منع بعض الاصحاحات من التحكيم هنا (٢) لأن احكام اللعان لا تختص بالمتلاعين فان نفي الولد يتعلق بمحقته ، ومن ثم او تصادها (٣) هل لقبه لم ينتف بدون اللعان ، خصوصاً عند من يشترط تراضيها بمحكمه بهذه (٤) . والأشهر الاول (٥) .

هذا (٦) كلما في حال حضور الامام عليه السلام ، لما تقدم في باب القضاء (٧) : من أن قاضي التحكيم لا يتحقق إلا مع حضوره ، أما مع

- الفقهاء حتى يقال : هل يشترط فيه الاجتهاد ام لا :

(١) مبتدأ خبره ملحوظ والتقدير : بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقاً (حاصل) . فحاصل هو الخبر .

والمراد من مطلقاً : اللعان وغيره من بقية الاحكام ويحتمل ان يكون (مطلق) بالرفع فهل به يكون هو الخبر والمعنى واحد وان كانت النسخ الموجدة هنالك اثبتت الكلمة بالنصب .

(٢) اي منع بعض الفقهاء من جواز التحكيم في اللعان .

(٣) اي الزوج والزوجة .

(٤) اي بعد الحكم :

(٥) وهي صحة حكم المحتهد بين الملاعين .

(٦) اي هذا الخلاف وهو ( جواز التحكيم و عدمه ) في حال حضور الامام عليه السلام :

(٧) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص ٧٠ عند قول ( الشارح ) رحمه الله : ( وهل يشترط في نفرذ حكم قاضي التحكيم تراضي المخصمين به بهذه قولان . اجودهما العدم ) .

غيبته فيتولى ذلك الفقيه الحافظ (١) ، لأنَّه من صوب من قبل الإمام عموماً كذا يتولى غيره (٢) من الأحكام ولا يتوقف على تراضيهما بعده (٣) بحكمه لاختصاص ذلك (٤) على القول به بقاضي التحكيم (٥) .  
والاقوى عدم اعتباره (٦) مطلقاً .

وإذا حضرا بين يدي الحاكم فليهدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة (فيشهد الرجل أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به) متعلقاً بما رمى به (٧) فيقول (٨) له : قل أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتهما به من الزنا ، فيتبعه فيه (٩) ، لأن اللعنان يعين فلا يعنى بها

(١) مرفى (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة ص ٦٢ .

(٢) أي غير اللعنان .

(٣) أي بعد صدور الحكم من الحاكم .

(٤) أي التراضي بحكم الحاكم بعد الحكم على القول باشتراط التراضي بالحكم من الطرفين .

(٥) وهو الذي يتحقق كون إليه حال حضور الإمام عليه السلام ولم يُنصب من قبله .

(٦) أي التراضي مطلقاً ، سواء كان في زمن الحضور وغيره ، في اللعنان وغيره .

(٧) كان يقول الرجل : (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميته زوجي به من الزنا) .

(٨) أي الحاكم يقول للزوج .

(٩) مرجع الضمير (القول) . وفي بيته (الحاكم) . والفاعل (الزوج) أي يتبع الزوج الحاكم حين تلقينه له من الألفاظ حذواً بمحذواً .

قبل استخلاف الحكم وان كان فيها (١) شائبة الشهادة ، او شهادة (٢) فهي لا تؤدي إلا باذنه (٣) ايضاً ، وان نفي الولد (٤) زاد (٥) وان هذا الولد من زنا وليس في (٦) كلها لو كان اللعان لنفي الولد خاصه من غير قذف فإنه لا يلزم استناده (٧) الى الزنا ، جواز الشبهة فينبغي ان يكتفى بقوله : انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين (ثم يقول) (٨) بعد شهادته اربعاً : كذلك (٩) (أن لعنة الله عليه) جاعلاً الضرر بقوله ياء المتكلم (١٠) (إن كان من الكاذبين) فيما رماها به (١) اي في هذه الجمدين .

(٢) اي ان لم يكن اللعان عيناً فهو شهادة ، لاشتماله على الفاظ الشهادة مثل قوله : (أشهد بالله) .

(٣) اي باذن الحكم . فعليه لابد من وقوع لعاته بعد اذن الحكم .

(٤) هأن كان اللعان للقذف ، ولنفي الولد .

(٥) اي الملاعن لنفي الولد بزبدعلاوة على الشهادة بالزنا قوله : «وان هذا الولد من الزنا» .

(٦) وهو القذف . ونفي الولد .

(٧) اي وبشكل قول (العلامة) قدس سره بعدم جواز الاقتصر على احدهما .

(٨) اي استناد الولد الى الزنا بأن يقول : (هذا الولد من الزنا) جواز ان يكون الولد من وطى للشبهة .

(٩) اي الملاعن بعد ان يشهد اربع مرات يقول .

(١٠) اي على النحو الذي ذكرناه من تلقين الحكم له ، وبيان صيغة اللعان .

(١١) اي ياتي الملاعن مكان قول الحكم : عليه (عليه) .

من الزنا او نفي الولد كما ذكر في الشهادات :  
 ( ثم تشهد المرأة ) بعد فراغه من الشهادة واللعنة ( اربع شهادات  
 بالله انه من الكاذبين فيما رماها به ) فنقول : اشهد بالله انه من الكاذبين  
 فيما رماي بـه من الزنا ( ثم نقول : أن غضب الله عليها (١) ان كان  
 من الصادقين ) فيه مقتصرة على ذلك فيها (٢) :  
 ( ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور ) فلو ابدلها بمعناها  
 كأقسم ، او احلف ، او شهدت ، او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى  
 او ابدل اللعن ، والغضب ، والصدق ، والكذب بمرادها (٣) ، او حذف  
 لام التأكيد ، او علقه (٤) على غير من كفوله اني لصادق ، ونحو ذلك  
 من التعبيرات لم يصح .

( وأن يكون الرجل قائماً عند ابراده ) الشهادة واللعنة وإن كانت  
 المرأة حينئذ (٥) جالسة : ( وكذا ) تكون ( المرأة ) قائلة عند ابرادها  
 الشهادة والغضب وإن كان الرجل حينئذ جالساً :  
 ( وقبل : يكونان معًا قائمين في الايرادين ) .  
 ومنشئ القولين اختلاف الروايات (٦) .

= وكذلك يأتي الملاعن مكان ان كان ( ان كنت ) .

(١) اي وهنا تبدل الزوجة مكان عليها ( على ) .

(٢) اي في الشهادة واللعنة :

(٣) كان يقول بدل اللعن : ( العرد ) . وببدل الغضب : ( السخط ) .

وببدل الصدق : ( الصواب ) : وببدل الكذب : ( الخطاء ) .

(٤) اي حل اللعن .

(٥) اي حين ابراد الزوج الشهادة .

(٦) ( وسائل الشيعة ) الطبعة المحدثة الجزء ١٥ كتاب اللعن ص ٥٨٦ -

وأشهرها وأصحها (١) ما دلّ على الثاني .

(وان ينقدم الرجل اولاً) فلو تقدمت المرأة لم يصح عملاً بالنقلول (٢)  
من فعل النبي صلى الله عليه وآله ، وظاهر الآية (٣) ، ولأن (٤) لعانها  
لascاط الحدُّ الذي وجب عليها بلعان الزوج ( وان يميز الزوجة من غيرها  
تمييزاً ينبع المشاركة ) اما بأن يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها ، او يصفها

= الباب ١ - الحديث ٤ - ٣ - ٦ ( صحيح مسلم ) الجزء ١ ص ١١٩ كتاب اللعان  
طريق مشكول .

(سن أبي داود) الباب ٧٣٤ الحديث ٢٢٤٩ .

(١) اي اصح الاحاديث وأشهرها ما دلّ على القول الثاني وهو كون  
الزوج والزوجة قائمين في ابراد الشهادة .

راجع (الوسائل) الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٨ الحديث ٤ - ٦ .

(٢) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٥٨٩ الباب ١  
المحدث ٩ .

(٣) وهو قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ  
شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَتَشَاهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَإِنَّهُ لَمْ  
الصَّادِقِينَ وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَنْدَرُ أَ  
عَنْهُمَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ لَإِنَّهُ لَمْ  
عَنْهُمَا الْعَذَابَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ النُّورُ : الآية ٩-٦ .**  
حيث ذكر تعالى شهادة الزوجة بعد شهادة الزوج .

(٤) علة ثلاثة لتأخير لعان الزوجة عن لعان الزوج اذ (العلة الاولى) :  
(النقلول من فعل النبي) صلى الله عليه وآله المشار إليه في الامثل رقم ٢ (والعلة  
الثانية) : ( هو ظاهر الآية الشريفة) المشار إليها في الامثل رقم ٣ .

بما يميزها عن غيرها (١) ، او يشير اليها ان كانت حاضرة (٢) .  
 ( وأن يكون الابراد ) بمجمع ما ذكر ( باللفظ العربي الصحيح  
 إلا مع التعذر ) فيجزى بمقدورها منه (٣) ، فان تدلر تلفظها بالعربية  
 أصلاً أجزاء غيرها من اللحاظ من غير ترجيح ( فيفتقر الحاكم الى متوجهين  
 عدلين ) يلقبان عليها الصيغة بما يحسنه من اللغة ( إن لم يعرف ) الحاكم  
 ( تلك اللغة ) ، وإنلا باشرها بنفسه ولا يمكن اقل من عدلين حيث يفتقر  
 الى الترجمة ، ولا يحتاج الى الازيد .

( وتحجب البسلة ) من الرجل ( بالشهادة ، ثم اللعن ) كما ذكر  
 ( وفي المرأة الشهادة ثم الغضب ) وكما يجب الترتيب المذكور تحجب الموالة  
 بين كلاماتها ، فلو تراخي بما يهدى فصلاً ، او تكلم بخلاله بغیره بطل :  
 ( ويستحب أن يجلس الحاكم مستبراً القبلة ) ليكون وجهها اليها :  
 ( وأن يقف الرجل عن يمينه (٤) ، والمرأة عن يمين الرجل (٥)  
 وأن يحضر ) من الناس ( من يستمع الامان ) ولو اربعة عدد شهود الزنا  
 ( وأن يهظه الحاكم قبل كلمة اللعن ) ويضفوه الله تعالى ويقول له :  
 إن عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ، وبقرأ عليه : إن الدّين

---

(١) كاتني هي مسكنة في بيت كذا ، او بلاد كذا ، او التي طويلة بيضاء ، او  
 القصيرة السمراء اذا كانت الاوهاف منحصرة .

(٢) بيان تقول : هذه المرأة .

هذا بناء على عدم وجوب قيام الزوجة حين ابراد الشهادة ، والا فليس بهذه  
 الجملة معنى ظاهر .

(٣) ولو بعض الصيغة .

(٤) اي عن يمين الحاكم .

(٥) ف تكون المرأة عن يسار الحاكم تقريباً .

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>(١)</sup> ، الآية ، وان لعنه لنفسه يوجب اللعنة ان كان كاذباً ونحو ذلك (ويعظها قبل كلمة الغضب) بنحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

( وأن يغليظ بالقول ) وهو تكرار الشهادات اربع مرات ، وهو واجب . لكنه اطلاق الاستحباب<sup>(٣)</sup> لظراً الى التغليظ بمجموع الامور الثلاثة من حيث هو مجموع ، وبما قررناه<sup>(٤)</sup> صرح في التحرير . وأما حله<sup>(٥)</sup> على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب<sup>(٦)</sup> على نحو

(١) آل عمران : الآية ٧٧ .

(٢) اي بنحو ما وعظ الرجل يعظ الزوجة .

(٣) اي اطلاق الاستحباب على التغليظ بالقول مع انه واجب إنما هلا جل أن التغليظ يقع في ثلاثة امور القول . المكان . الزمان .

واللغليظ في الآخرين مستحب فيمكن ان يطلق على الثلاثة باعتبار المجموع نظراً الى أن المجموع من حيث المجموع مستحب بوجه سلبي  
اما التغليظ بالزمان فانه وان لم يذكره (الشهيدان) قدس سرهما . لكنه مستحب . والمراد من الزمان الزمان الشريف كيوم الجمعة وليلتها ، ويوم العيد وليلته وليلي القدر ، وليلة النصف من شعبان المعظم ويومها ، وليلي شهر رمضان وابايات وليلي ولادة الرسول الراكم والائمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين ، وبين الطلوعين في صائر الايام ،

(٤) وهو ان الاستحباب إنما اطلق على التغليظ بالقول مع انه واجب باعتبار المجموع :

(٥) اي حل التغليظ بالقول على زيادة لفظ بان يقول الملاعن : اشهد بالله وملائكته وكتبه ورسله والائمة الاطهار اني من الصادقين .

(٦) اي زيادة لفظ في الغضب بان يقول : غَضَبَ اللَّهُ وَلَعْنَهُ ، وعداته =

ما يُذكر في العين المطلقة (١) ، كأشهد بالله الغائب الطالب المهلك ، ونحو ذلك فإنه وإن كان (٢) ممكناً أو نُصْ على ، إلا أنه يشكل باختلاله بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنصوص (٣) مع عدم الازن في تحمل المذكور (٤) بالخصوص .

( والمكان ) بان يلاعِنَ بينها في موضع شريف ( كبين الركن ) الذي فيه الحجر الأسود ، ( والمقام ) مقام إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام وهو المسى بالخطيم ( بمكة ، وفي الروضة ) وهي ما بين القبر الشريف والمنبر ( بالمدينة ، وتحت الصخرة في المسجد الأقصى ، وفي المساجد بالامصار ) غير ما ذُكر عند المنبر (٥) ( او المشاهد الشريفة ) للائمة والأنبياء عليهم السلام ان اتفق ، ولو كانت المرأة حائضًا فباب المسجد فيخرج الحاكم إليها ، او يبعث نائباً ، او كانوا ذميين فبيعة او كتبسة (٦)

وسمح له على . *مرتضى تقي الدين كاظم زاده الله عزوجل رحمة*

(١) وهو الحلف بالله على فعل ، او ترك .

(٢) اي هذا العمل كان ممكناً لو ورد به نص .

(٣) في اللعان ، اذا ذكر هذه الصفات في اللفظ المنصوص في اللعان وهو اشهد بالله انى لمن الصادقين فيها ربيتها به موجب للفصل بين اجزاء اللعان المعتبر فيها الموالاة .

(٤) من الانفاظ .

(٥) اي وفي غير المساجد التي ذكرت يقع اللعان عند المنبر والحراب ، او بينها . ولفظ غير صفة للمساجد .

(٦) اي التغليظ بالمكان في الديرين اذا كانوا يهودين ان يقع في البيعة ، واذا كانوا نصاريان ان يقع في الكتبسة وكذا المحسريان يوقع اللعان بينها في بيت النار .

او محوسين فبيت نار ، لا بيت صنم لوثي اذا لا حرج له ، واعتقادهم (١) غير مرجعي .

( واذا لا عنَّ الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة ) ، لأنَّ  
لعانه حجة كالبيضة ( فاذا اقرت بالزنا ، او ) لم تقر ولكن ( نكلت )  
عن اللعان ( وجب عليها ) الحد ( وإن لاعت سقط عنها ) .

( ويتعلق بلعاتها ) معاً ( احكام اربعة ) في الجملة ، لا في كل  
لعان (٢) ( سقوط الحدين عنها ، وزوال الفراش ) وهذا ثابتان في كل  
لعان (٣) ( ولني الولد عن الرجل ) ، لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه  
( والتحرم المؤبد ) وهو ثابت مطلقاً (٤) كالاولين ، ولا يُنافي عنه الحد  
إلا بمجموع لعاته (٥) ، وكذلك المرأة (٦) ، ولا ثبت الاحكام اجمع (٧)  
إلا بمجموع لعاتها .

( و ) على هذا ( لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد

*مركز تحقيق تكاليف علوم إسلامي*

(١) اي الوثنيين ، واما اليهود والنصارى والمحوس انما يرجعى اعتقادهم اذا  
قبلوا اللمة وشرائها .

(٢) لأنَّ اللعان من حيث انه لعان على قسمين .

(٣) سواء كان لنفي الحد ام لنفي الولد .

(٤) اي في اللعائين .

(٥) اي الا بعد تمام لعان الرجل وان كان قبل لعان الزوجة :

(٦) اي لا ينافي عنها الحد الا بعد تمام لعاتها .

(٧) وهي الاربعة المذكورة : سقوط الحدين عنها . وزوال الفراش . ولني  
الولد عن الرجل . والتحرم المؤبد .

القذف (١) ) ولم يثبت شيء من الأحكام (٢) ، ( و ) لو أكذب نفسه ( بعد لعانه ) وقبل لعانها ففي وجوب الحد عليه ( قوله ) منشوما . من (٣) سقوط الحد عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن (٤) أنه قد أكذب القذف السابق باللعان لنكراره (٥) اياه فيه ، والسقوط (٦) إنما يكون مع علم صدقه ، او اشتباه حاله ، واعتراضه بكذبه ينفيها (٧) فيكون لعانه قذفاً عصياً فكيف يكون مسقطاً .  
 ( وكذلك ) القولان (٨) لو أكذب نفسه ( بعد لعانها ) لعين ما ذكر في الجالبين (٩) .

**والأقوى ثبوته فيها (١٠) لما ذكر (١١) ، ولرواية (١٢) محمد بن**

(١) لأنه أكذب نفسه قبل إكمال اللعان .

(٢) المذكورة في الخامش رقم ٧ ص ٢٠٩ .

(٣) دليل لعدم وجوب الحد على الزوج .

(٤) دليل لوجوب الحد على الزوج .

(٥) اي لنكرار القذف في صيغة اللعان ، لأنه قامها أربع مرات .

(٦) اي سقوط الحد عن الرجل .

(٧) اي ينفي الصدق والاشتباه .

(٨) وهو : سقوط الحد عن الرجل ووجوب الحد عليه .

(٩) اي لعين ما ذكر في دليل سقوط الحد عن الزوج . وما ذكر في عدم سقوط الحد عنه .

(١٠) اي فيها لو أكذب نفسه بعد لعانه وقبل لعانها ، او أكذب نفسه بعد لعانها .

(١١) في بيان (الشارح) رحمة الله في تقرير الوجه لثبوت الحد :

(١٢) (النهذيب) الطبعة الجديدة الجزء ٨ ص ١٩٤ رقم الحديث ٤٠ .

الفضيل عن الكاظم عليه السلام أنه سأله عن رجل لاعن أمر أنه وانهى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده . قال : « اذا اكذب نفسه جُلد الحد ورُدّ عليه ابنه ، ولا ترجع البيه امر أنه ابداً » لكن لو كان رجوعه بعد لعانها ( لا يعود الحَل ) ، للرواية (١) ، والحكم بالتحريم شرعاً ، واعترافه لا يصلح لإزالته (٢) ( ولا يرث الولد (٣) لما ذكر (٤) ( وان ورثه الولد ) ، لأن اعترافه (٥) اقرار في حق نفسه بارثه منه (٦) ، ودعوى ولادته قد انتهت شرعاً (٧) فيثبت اقراره

(١) اي الرواية المشار إليها في الخامسة رقم ١٢ ص ٢١٠ .

(٢) اي لازالت هذه الحكم وهو ( التحرير المؤبد ) .

(٣) بنصب الولد بناء على انه مفعول به والفاعل ( الاب ) اي الاب لا يرث ولده للذي نفاه لو كان رجوعه عن النفي بعد لعانها .

(٤) من أنه يتعلق بلعانها احكام اربعة : سقوط الحدين عنها . وزوال الفرائض وتفي الولد عن الرجل . والتحريم المؤبد .

فنفي الولد عن الرجل احد الامور الاربعة المترتبة على المعاان فلا يرث الاب ابنته .

(٥) اي الاعتراف باله ابنته لا يتتجاوز حدود ( الاقرار على النفس ) ولا يثبت به الواقع . ولازم ذلك ( ارث الولد من الاب ) : دون الاب واقارب الاب فالهم لا يرثون الولد ، لأن ارث الولد من الاب من لوازمه اقراره : اما ارثه وارثهم من الابن فلن اوازن الواقع وانه ابنته واقتها والمفروض انتفاء الولد بلعنه شرعاً .

(٦) اي ارث الولد منه .

(٧) فلا يرثه هو ولا احد من اقاربه .

على نفسه (١) ولا ثبت دعواه على غيره (٢) ، وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب (٣) ولا يرثونه (٤) الا مع تصديقهم على نسبة في قول ، لأن الإقرار (٥) لا يتعدي المفترض .

(ولو اكذب) المرأة (نفسها بعد لعائتها فكل ذلك) لا يعود الفراش ولا يزول التحريم (ولا حد عليهما) بمجرد اكذبها نفسها ، لأن اقرار بالزنا وهو لا ثبت (إلا ان تقر اربما) كما سيأتي ان شاء الله تعالى ، فاذا اقرت اربما حدثت (على خلاف) في ذلك منشوه ما ذكرناه : من (٦) أن الاقرار بالزنا اربما من الكامل الحر المختار ثبت حده .

(١) فبرثه الولد .

(٢) اي دعوى للرجل على غيره وهو (الابن) .

(٣) لانفقاء الولادة شرعاً ، وارث الولد اقرباء ابيه امها يكون اذا ثبتت الولادة شرعاً . والمقروض انتفاوها شرعاً بلعائنه .

(٤) اي لا يرث اقرباء الاب الولد المتنفي بعد ان اكذب الاب نفسه الا مع اعتراف اقرباء وتصديقهم للاب في ان الولد له بعد ان اكذب نفسه ورجع عن النفي . فيرثهم وييرثونه . هذا التوارث يستفاد من ظاهر العبارة . لكن الظاهر حسب القاعدة : انهم لا يرثون الولد كالأب ، لعين الوجه الذي ذكر هناك من ان تصديقهم نسبة مشتمل على امرتين .

اقرار على انفسهم بان الولد يرثهم فيقبل اقرارهم فيه فيرثهم .

واقرار لانفسهم انهم يرثون الولد . فلا يقبل منهم . فلا يرثونه .

(٥) تعيل لعدم ارث الولد من الاقارب ، ولا الاقارب منه في صورة عدم تصديقهم على نسبة . فبمجرد اقرار الاب لا يمكن اثبات الارث بين الولد والاقارب لأن اقراره كان نافذاً في حقه فقط . فلا يتعدي غيره .

(٦) دليل لاجراء الحد عليها باقرارها .

ومن (١) سقوطه ببيانها لقوله تعالى : « وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْمَذَابَ »  
 أَن تَشَهَّدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ (٢) ، الآية فلا يعود ( ولو قذفها )  
 الزوج ( برجل ) معين ( وجوب عليه حدان ) أحدهما لها . والآخر للرجل  
 لأنه قذف لاثنين ( ولو اسقاط حدها باللامان ) ، دون حد الرجل .  
 ( ولو أقام بينة ) بذلك ( سقط الحدان ) كما يسقط حد كل قذف  
 باقامة البينة بالفعل المذوف به ، وكذا يسقط الحد لو عن مستحقه ،  
 او صدق (٣) على الفعل ، لكن إن كانت هي المصدقة ، وهناك نسب (٤)  
 لم ينتفي بتصديقها ، لأنها اقرار في حق الغير (٥) .  
 وهل له (٦) أن يلاعن لنفيه ، قوله . من (٧) عموم ثبوته لنفي  
 الأول ، وكونيه (٨) غير متصور هنا ، اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله انه  
 من الكاذبين بعد تصديقها اياه . نعم او صادقته على اصل الزنا ، دون  
 كون الوالد منه توجه اللعان منها ، لامكان شهادتها بكلبه في نفيه وان ثبت  
 زناها .

(١) دليل لعدم اجراء الحد عليها .

(٢) النور : الآية ٨ .

(٣) اي صدق المذوف القاذف فيما قذفه به .

(٤) كما اذا كان هناك ولد مشتبه في كونه من الزنا الذي قذفها به الزوج .

فلا ينتفي الولد بمجرد تصديق الزوجة زوجتها فيما قذفها به من الزنا .

(٥) وهو الولد فانه لا ينتفي بتصديقها للزوج في الزنا ، لأن تصديقها ضد  
 مصلحة الولد . فاقرارها لا ينفذ بحق الولد .

(٦) اي وهل للزوج في صورة تصدق الزوجة زوجها ان يلاعنها لنفي الولد .

(٧) دليل بجواز لعان الزوج الزوجة لنفي الولد .

(٨) بالجز عطفا على مدخول (من الجارة) اي ومن كون اللعان غير =

( ولو قد فاتت قبل اللعان ) (١) سقط اللعان ، لغيره بعثتها (ورثها) ، لبقاء الزوجية (٢) (وعليه الحد للوارث (٣) ) بسبب القذف ، لعدم تقدم مسقطه (٤) (وله ان يلاعن اسقوطه) وان لم يكن بحضور الوارث ، لانه (٥) إما شهادات ، او أيمان : وكلامها لا يتوقف على حياة المشهود عليه ، والخلوف لاجله (٦) ، ولهموم الآية (٧) وقد تقدم : ان لعنه يُسقط عنه الحد ، ويجب الحد عليها ، ولعاليها يوجب الأحكام الأربع فإذا اتفق الثاني (٨) بعثتها هي الاول خاصة فيسقط الحد (٩) (ولا ينفي الارث (١٠) بلعاته بعد الموت (١١) ) كما لا ينفي الزوجية بلعاليه

= متصور في هذه الصورة فهو دليل لعدم جواز اللعان :

- (١) اي قبل لعان الزوج
- (٢) حيث إن الزوجية لا تنفي إلا باللعان ولم يقع .
- (٣) اي للوارث حق مطالبة الحد على الزوج القاذف :
- (٤) لأن المسقط للحد عن الزوج لعاته . فإذا ماتت الزوجة فلا لعان . فلا يسقط الحد فللأقارب اجراء الحد عليه .
- (٥) اي اي اللعان ،
- (٦) المراد من المشهود عليه والخلوف لأجله ( الزوجة ) :
- (٧) اي آية اللعان كما في سورة التور : الآية ٨ :
- (٨) وهو لعانيها منضحا إلى لعاليه :
- (٩) اي بعد لعاته :
- (١٠) اي ارث الزوج من الزوجة :
- (١١) اي بعد موت الزوجة وقبل لعانيها .

قبله (١) (إلا على رواية أبي بصير (٢) ) عن الصادق عليه السلام قال : « إن قام رجل من أهلها فلأعنها فلا ميراث له ، وإن أبي أحد منهم (٣) فله (٤) الميراث » . ومثله روى (٥) عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عليهم السلام ، وبعضاً منها عمل جماعة .

والرواياتان مع ارسال الاولى ، وخصف سند الثانية مخالفتان للأصل (٦) من حيث إن اللعان شرُّع بين الزوجين فلا ينبع من ذلك ، وإن (٧) لعان الوارث متذر ، لأنه إن أراد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي ، وإن أراد ابقاء الصيغ المعهودة من الزوجة فيبعد (٨) ، لعدم القطع من الوارث

(١) أي كما أن الزوجية لا تنتهي بلعان الزوج في حال حياة الزوجة قبل لعانها كذلك لا ينتهي الارث بلعانه فقط فلا موجب لعدم الارث بلعانه بعد موتها ، لأن الزوجية باقية واللعان من طرقها لم يقع والمراد بقوله « قبل موت الزوجة » .

(٢) (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ١٩٠ رقم الحديث ٢٣ .

(٣) أي من أهل الزوجة .

(٤) أي فلزوج .

(٥) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ كتاب اللعان ص ١٩٤ رقم الحديث ٣٨ .

(٦) المراد من الأصل (القاعدة) أي قاعدة اللعان : وقوعه بين الزوجين شرعاً . فوقوعه بين الزوج وغير الزوجة من أهلها خلاف القاعدة الثابتة في الشريعة المقدسة . فلا يعلم ثبوت آثار اللعان على لعان لم يثبت شرعيته .

(٧) إلى غير الزوجة .

(٨) دليل ثان لعدم وقوع اللعان من أهل الزوجة :

(٩) أي فارادة ابقاء الصيغ المعهودة التي كانت الزوجة تلفظ بها من الوارث بعد .

على نفي فعل غيره غالباً ، وايقاعه (١) على نفي العلم تغيير لصورة المنشولة شرعاً ، ولأن الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاط اللعان المتجدد له (٢) ( ولو كان الزوج احد الاربعة ) الشهود بالزنا ( فالاقرب حلها ) لأن شهادة الزوج مقبرة على زوجته ( ان لم تختل الشرائط ) المعتبرة في الشهادة (٣) ( بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف ) فإن شهادته ترد لذلك (٤) ، وهو (٥) من جملة اختلال الشرائط ، ( او اختعل غيره (٦) من الشرائط ) كاختلاف كلامهم في الشهادة ، او ادائهم الشهادة مختلتين المجلس ، او عداوة احدهم لها ، او فسقه ، او غير ذلك ( فإنها ) حينئذ ( لا تُحدَّ ) ، لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ( وبلا عن الزوج ) لاسقاط الحد عنه بالقذف ، ( والا ) يلاعن ( حد ) ، ويحد هاني الشهود للفريدة . واعلم أن الاخبار ، وكلام باقي الاصحاب اختلف في هذه المسألة

(١) اي ايقاع اللعان على نفي العلم بان يخلف الوارث : والله لا نعلم انها زنت . تغيير لصورة اللعان الشرعي حيث إن الصيغة الشرعية كانت تبني اصل الفعل لا العلم به .

(٢) اي للارث . والمعنى ان الاستصحاب قاض ثبوت الارث ، لأن الارث ثبت بالموت فيشك في ان لعان اهل الزوجة يرفع الارث ام لا . فيستصحب بقاوه .

(٣) وهي المشاهدة كالميل في (المكحولة) . واتفاقهم على الفعل الواحد في زمان واحد ومكان واحد وان تكون الشهادة من الشهود في مجلس واحد وان لا يكون المدعى شاهدا لنفسه .

(٤) اي لاختلال الشروط .

(٥) اي سبق الزوج الى القذف من جملة اختلال الشرائط في البينة .

(٦) اي غير سبق الزوج بالقذف .

فروى (١) ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ، ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها اثراها وهو حد المرأة وعملها جماعة ، ويؤيدها (٢) قوله تعالى : « وأَنْسَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ » فإن ظاهرها أنه اذا كان غيره فلا لعان ، وقوله (٣) تعالى « وَاللَّذِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا شَهِيدُوا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةً مِّنْكُمْ (٤) » فإن الظاهر كون الخطاب للحاكم ، لأن المرجع في الشهادة فيشمل الزوج وغيره ، وروى (٥) زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : « يُلَاعِنُ وَيُجَلَّدُ الْآخْرُونَ » وعملها الصدق وجماعة ، ويؤيدها (٦) قوله تعالى : « لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ (٧) » : والمحض القبول :

ويمكن الجمع بين الروايتين (٨) مع تسلیم استشهادها بحمل الثالثة (٩)

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب

١٢ - الحديث ١ .

(٢) اي يؤيد هذه الرواية قوله تعالى في سورة النور : الآية ٦ :

(٣) اي ويؤيد هذه الرواية ايضا قوله تعالى .

(٤) النساء : الآية ١٥ .

(٥) الوسائل الطبعة الجديدة الجزء ١٥ كتاب اللعان ص ٦٠٦ الباب

الحادي ٢ .

(٦) اي يؤيد هذه الرواية .

(٧) النور : الآية ١٣ :

(٨) المشار إليها في الخامن رقم ١ - ٥ .

(٩) وهي رواية (زرارة) رضوان الله عليه المشار إليها في الخامن رقم ٥ .

على احتلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقفف ، او غيره كما لبى عليه المصنف بقوله : ان لم تختم الشرائط ، وأمّا تعليلها (١) يكون الزوج خصياً ما فلا تُقبل شهادته عليها ، فهو (٢) في حيز المنع (٣) ،



(١) اي تعليل الرواية الثالثة المروية عن (وزارة) المشار إليها في المأمور رقم ٧٧٧ من ٢٠٠٣ .

(٢) اي هذا التعليل :

(٣) لأنه لا يثبت بسبب قذفها بالزنا انه خصم لها ما لم ثبت الخصومة من الخارج ، فلا يصلح مثل هذا ان يكون وجهاً للمنع :

كتاب العِرق



مركز تحرير كتاب العِرق



مرکز تحقیقات کايدویہ علوم اسلامی

## الرقبة في الاسلام

هناك اعتراض على الاسلام من ناجية اعترافه بقانون (الرقبة) - استعباد انسان لشله - الامر الذي يتناهى والمعهود من روح «العدالة» الاسلامية التي تتحكم في جميع قوانينه واحكامه وانتظاماته :

( لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ) :

( للبشر كلهم سواسية ) .

( لا فضل لعربي على عجمي ) أمور عربية

( ولا لعجمي على عربي ) .

( ولا لا يفضل على اسود ) .

( ولا لاسود على ابيض ) .

حدبناً مشهوراً عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآلـه وسلم فالناس كلهم من ولد آدم اخوة سواه .

وقال الله عز وجل : «بِاَنْيَهَا النَّاسُ إِذَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عَنْدَ اللَّهِ أَقْنَاقُكُمْ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ » .

كانت جيوش المسلمين تتوجه الى اكتاف العالم صارخة بالدعوة الى الحرية والعدالة والعلم لتحرير الشعوب من نير الاستعباد ، ومن ضغط الظلم ، وظلمة الجهالة .

كانت الامم ترحب بهذه الدعوة الانسانية ، وتتجدد آمالها من حقيقة في ظل الاسلام العادل فتدخل في دين الله افواجا افواجا من غير اكراه ، او عنف ( لا اكراه في الدين قد تبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ) .

هكذا عرف الاسلام نفسه . وهكذا عرفته الامم فاقبلت تعتنقه عن طوع ورغبة :



الاسلام دين ينبذ العنصرية ويحاربها حربا شعواء لا هوادة فيها :

ان القوميات تنهار في بوقفة الدين الاسلامي لتكوين امة واحدة تبني وجدتها على اساس العقيدة والایمان بالله ، فكلمة التوحيد هي الاساس لتوحيد الكلمة .

نعم ان الشعوبية جاءت من قبل اليهود ، انهم شعوبيون وانهضوا العالم بالشعوبية :

كما ان القومية العنصرية جاءت من قبل (بني امية) دخلاء الاسلام والاسلام منهم براء . فاطاحت بهم كل الاسلام وشوهدت سمعته البريئة . في السخافة الراي من قبول شريعة الدخلاء ، ورفض شريعة الكرماء .

وكلمتنا الاخيرة : الاسلام برىء من الشعوبية والعنصرية  
انما هو دين العقيدة والايمان .  
( كلمة التوحيد وتوحيد الكلمة ) .

هذا هو الاسلام . وهذه روجيه ، وتلك دعوته .  
هكذا عرّفه الله وعرفتها الشعوب حقيقة واقعية لا مزيفة  
فيها :

اذن فما سبب اعتراضه بقانون الاستبعاد البشري الذي  
يتناقض مع قانون العدل والانصاف ويستبشره العقل الحكيم ؟!  
والجواب اولاً ب بصورة ايجالية - : ان الاسلام لم يعترض :  
بقانون الاستبعاد البشري اطلاقاً - على ما كان المتداوّل عند  
الامم المتقدمة آنذاك . تدلّنا على ذلك مراجعة عابرة للتاريخ  
القديم واستجواب فلسفة الاستبعاد البشري حينذاك : -

كانت الرومان تعتقد - فلسفياً - : ان العنصر الابيض  
غير العنصر الاسود جنساً ودمماً وخلقة . فالدم الذي يجري في  
عروق الانسان الابيض مختلف عن الذي يجري في عروق الاسود  
كما انها خلقاً من اصلين متباينين ، وقد خلق الاسود لكي يخدم  
الابيض . فوجوده لوجوده ، على غرار سائر الحيوانات والنباتات  
والاحجار . فالانسان الكريم هو الابيض . اما الاسود فهو  
خلوق لخدمة الابيض ، فهو عبد له في اصل خلقته ، وللانسان  
الابيض ان يستغلَّ الانسان الاسود أينما وجده أو عثر عليه ،

فهو ملك له وهو مالكه وفق القانون .

تلك كانت نظرة الأمم المتقدمة - أمثال الرومان والفرس واليونان وغيرهم - إلى الجنس الأسود إطلاقاً . ولذلك كان النخاسون يُغيرون على المناطق الأفريقية لصيد الإنسان الأسود زرافات ، يحملونهم في السفن ويأتون بهم إلى الأسواق فيبيعونهم كما تباع الأغنام والمواشي ، بل وبصورة أفحى ... !

وكانت الموالي تعامل العبيد معاملة سيئة ، يستغلون منافعهم ومواردهم ويفرضون عليهم الاتاوات الثقيلة ، ويكلفونهم ما لا يطيقون ، أو يعيشون بارواحهم غاية التفريح وترويع النفس ، كاداة صامتة يعمل صاحبها بها ما شاء ... !

.. جاء الإسلام - والعالم منهمل في مهابي الغي والفساد -

جاء ليجعل حدأً لتلك المظالم ونهاية للعيث والفساد ، وليوقف العقل البشري الذي أخذه السبات العميق منذ قترة سحيقة ، ولينير درب الحياة من جديد ، فتنتهي الأمم عن غيّتها وجهلها ، وتهتدى إلى سبل الصلاح والسلام والعلم والعدل والإنصاف : سبيل الإنسانية الفاضلة ... !

فأخذ الإسلام في مبارزة الأفكار قبل مبارزة الأشخاص فالحرب الفكرية أصعب ولكنها أمن وأبلغ إلى الهدف ، وإنما تقع الحرب والقتال تمهيداً للأولى ولرفع حواجز سدت دون بلوغ الدعوة : صرخة العدالة ، إلى الأمم .

وما اخذه الاسلام تدبيراً لمبارزة قانون الاستعباد البشري ان حارب فلسفته الدارجة ، فقال : يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى - اي كلّكم من اب واحد ومن ام واحدة ، وكلّكم اخوة وبنو اب واحد . - وجعلناكم شعوباً وقبائل - مختلفة في العادات ، وفق اختلاف الاصناف والبيئات - لتعارفوا ليتعرف بعضكم الى بعض ، ويسعى كل امة في ترفع مستوى اهلاها على اختها ، وبذلك . يتدرج الانسان على مدارج المدنية الراقية الى غيرها من آيات .

واعلن الرسول الاعظم : لا فضل لا يضرك على اسودكم ، كما لا فضل لعربي على عجمي . وللبشر سواسية من ولد اب واحد وام واحدة . الى غيرها من مضمون متحدة الهدف مأثورة عن النبي والائمه عليهم السلام .

هكذا حارب الاسلام فكرة الاستعباد الفلسفية . وهي مبارزة جذرية ، تقطع اصول الاستعباد ، وتذهب بفروعها هباء . وبذلك ألغى قانون «الرقية» الذي كان يُعرف به العالم المتمدن الى حد ذلك . نعم استثنى واحدة من موارد الاستعباد التي كانت دارجة حينذاك ، وهذا مما لا بد منه في قانون الاجتماع العام ، وبصالح العبيد أنفسهم ، وهذا ما نروم تفصيله في هذا المجال : -

ثانياً - الاسلام اعترف بقانون الاستعباد في مجال واحد

فقط ، لا ثانٍ له وان حكمته لترجع الى مصلحة العبيد انفسهم وذلك :

اذا قامت الحرب بين الفئة الكافرة وال المسلمين ، فشحن الكفر جيوشه لمحاربة الاسلام ومنابذته بكل قواه ، وهنا يغلب المسلمون جيوش الكفار ويطاردونهم ويقبضون على عدد من الاسرى .

والمعاملة المتصورة مع هؤلاء الاسرى احدى ثلاثة لا رابع

لها :

١ - تخلية سبيلهم ، ليرجعوا الى ما كانوا فيه من منابذة الاسلام من جديد .

٢ - قتلهم جميعاً ، ليرتاح العالم من شر وجودهم المانع عن نشر العدالة الانسانية .

٣ - ابقاءهم تحت تربية المسلمين في معاملة حسنة محدودة شرعاً ، لا يتتجاوزونها ، معاملة عادلة يحددها الاسلام وفق روحه العادلة الرحيمة لعلهم يهتدون الى معلم الانسانية وينقلبون افراداً صالحين بعد ما كانوا فاسدين . فيستفيد منهم الاجتماع الانساني كعضو صالح فعال ، بعدما كان المجتمع البشري يخشى عليهم وفسادهم وإفسادهم .

تلك طرق ثلاثة لابد من اختيار احدها بشأن الاسرى للذين جاؤوا منابذين للعدالة ، فاطاح بهم القدر في ايدي دعاة

العدالة : المسلمين .

اما اختبار الطريق الاول فهو نقض للغرض . وكر على ما فرّ منه . حيث محارب الاسلام ، يملك روحًا خبيثة ، دعنته الى منابذة داعي العدالة وسحق حامل مشعل الانسانية ، فلا يستحق هكذا إنسان ان يكون مبسوط اليدي فعل ما يشاء من غي وعيث وفساد ، ويعمل في ضد مصلحة الانسان وفي مناقضة الصالح العام ... ! كلا .. انه طريق لا يستحسن العقل الحكيم ولا يحبذه سلوك العقلاه مع الأبد .

فيبقى الاختيار بين الطريقين الآخرين: القتل او الاستعباد: ولا شك ان الثاني أرجح في نظر العقل ، لأن الوجود منها كان فهو اولى من العدم ، ولا سيما اذا كان واقعاً في طريق مرحباً بك في موقع علوم إسلامي الاصلاح .

فإن وجود هذا الكافر المنابذ للإسلام وان كان فاسداً ومضرأ بالعدالة الإنسانية ، لكنه حينئذ مقيد بتربية إسلامية ، فلا يمكنه التخلف عن تعاليم الاسلام من بعد ذلك فهو منصاع لا محالة لما يتلقاه او يدور حوله من اوضاع محسوبة ، اذ يلامس حقيقة الاسلام وحقيقة العدالة وواقع الانسانية الفاضلة فيرغمها عن طيب نفس ويستسلم للدين طوع رغبته .

هكذا يعمل الاسلام مع الأسرى ، اي يفتح لهم مدرسة تربوية فيقلب بهم من ذوات خبيثة الى ذوات طيبة . ومن فرد

طاغٍ ضارٌ الى فرد صالح نافع . إنقلاباً في الماهية .  
 لا ما كانت تفعله الامم مع اسراءها بالقتل الجماعي او  
 او اهلاكهم تحت قيد الجوع والعطش . ولا تزال تعمل الامم  
 الغالبة مع المساكين : الامم المغلوبة ، ومع اسراءها أبشع معاملة  
 سيئة ، بحججة انها لا تطيق تحمل مؤنتها فتهلكم زرافات . كما  
 شاهدنا ذلك في الحرب العالمية الثانية .

فما اروع واجمل معاملة الاسلام مع اسراء ، انها تسمى  
 « استعباد الاسرى » ولكنها في الواقع تربية التفوس الشريرة ،  
 وجعل العضو الفاسد عضواً صالحاً . فما احسنها من معاملة طيبة  
 يرتضيها العقل ويقر عليها العقول ، عبر العصور .  
 والخلاصة : ان قانون الاستعباد الذي يقره الاسلام قانون  
 عقلاني وفي صالح العبيد انفهمهم ، كما هو في صالح الانسانية  
 الكبرى هذا فحسب .

رابعاً : ان الاسلام - بزوجه العادلة وعلى وفق قانون  
 الانصاف - لم يرتضى ابقاء هؤلاء العبيد تحت نير العبودية ،  
 ولو كان قد ضيق مجال الاستعباد ، بشكل تقل للرقية العالمية  
 بنسبة تسعين بالمائة لكنه مع ذلك جعل وسائل تحرير العبيد بطرق  
 شتى كثيرة ، منها قهرية وآخرى اختيارية : اختيار الموالى او  
 اختيار العبيد . ولذلك كله تجد النظام الاجتماعي الاسلامي  
 (الفقه الاسلامي) العريض قد فتح باباً خاصاً للتحرير (كتاب

العنق ) ، أما للرقية فلا يوجد له كتاب خاص في للفقه الإسلامي  
اللهم الا أسطر في كتاب الجihad .

ولليك الاشارة الى بعض القوانين التي ستها الاسلام  
في سبيل تحرير العبيد : -

قانون ( عتق الصدقة ) قال الرسول الاعظم صلى الله عليه  
وآله : من اعشق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار .

قانون ( عتق الكفار ) : كفارة الظهار . كفارة الاباء  
كفارة الافطار ، كفارة خلف النذر ، او العهد ، او البيع ،  
كفارة الجزع المحرم في المصايب ، كفارة ضرب العبد ، كفارة  
القتل .

قانون ( الخدمة ) : اذا خدم العبد المؤمن مولاه سبع سنين  
 فهو حر .

قانون ( الاقعاد ، والعمى والجذام ) : إنها اسباب قهورية  
لانعتاق الرقيق .

قانون ( الاستيلاد ) .

قانون ( التدبير ) .

قانون ( الكتابة ) المشروطة والمطلقة .

قانون ( السراية ) اي سراية العنق الى بقية أجزاء العبد  
لو عنق منه بعضاه .

قانون ( تملك الذكر احد العمودين او المحارم من النساء ) .

قانون ( تملك الائتى احد العمودين ) .

قانون ( اسلام الملوك قبل اسلام مولاه ) .

قانون ( تبعية اشرف الابوين ) .

قانون ( التنكيل ) .

تلك قوانين سنها الاسلام بقصد تحرير العبيد وهي كثيرة سوف ندرسها في هذا الكتاب .

هذا فضلا عن القوانين التي سنها الاسلام لشراء العبيد واعتقاهم كما في باب الزكاة يشتري بمال الزكاة ما امكن من الارقاء ويعتقون .

وفي باب الميراث اذامات احد ولا وارث له سوى ملوك الغير يشتري منه ميراثه وامثال ذلك ايضاً كثيرة . . .

## كتاب العنق

وهو لغة الخلوص (١) ومنه سميت جياد الخيل عراقاً ، والبيت الشريف عتيقاً . وشرعأ خلوص الملاوك الآدمي ، او بعضه من الرق (٢) ، وبالنسبة الى عنق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص الملاوك الآدمي ، او بعضه من الرق منجزاً بصيغة مخصوصة (٣) . ( وفيه اجر عظيم ) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « منْ أَعْنَقَ مُؤْمِنًا أَعْنَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ بِكُلِّ عُضُوٍّ عُضُواً لَهُ مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَ أُنْثِي أَعْنَقَ اللَّهُ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهَا عُضُواً مِنَ النَّارِ (٤) »

(١) مصدر عنق يعنق وزان ( ضرب بضرب ) يعني الخلوص وهو التجاة يقال : خلص من الالاكان اي نجى وسلم .

فالعبد بما أنه بعد العنق ينجو من الرقة والذلة ويكون له من المزايا الحياتية والبشرية التي حرم منها بالرقية قبل له : ( العتيق ) .

وبهذه المناسبة سميت ( جياد الخيل ) عراقاً ، خلوصها من المجنحة ، وبهذه المناسبة ايضاً سمى ( البيت الشريف ) عتيقاً ، خلوصه ونجاته من ايدي الجبارية ، وسلامته من الفرق .

ويحتمل ان يكون اطلاق العتيق على البيت لاجل قدمه ، لانه اقدم بيت على وجه الارض .

(٢) سواء كان عنته قهرأ كالتنكيل والارث ، او مباشرة كعنته في سبيل الله ، او عوضاً عن الكفار .

(٣) ( كانت حر ) .

(٤) الوسائل الطبيعية القديمة المجلد ٣ كتاب العنق الباب الاول الحديث ٢ .

لأن المرأة نصف الرجل . . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : «منْ أعنقَ رقبةً مُؤمِنَةً» كانت فِدَاهُ مِنَ النَّارِ (١) ، ولما فيه من تخلص الآدمي من ضرر الرق وتخلكه منافعه ، وتنكيل حكماته (٢) . وتحصل العنق باختيار سببه ، وغيره .

فالأول (٣) بالصيغة المجزأة ، والتدبر ، والكتابة ، والاستيلاد ، وشراء الذكر أحد العمودين ، او المحرم من النساء (٤) ، والاثني أحد العمودين ، وسلام الملوك (٥) في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها (٦) قبله ، وتنكيل (٧) المولى به .

والثاني (٨) بالجذام ، والعمر ، والإقعاد ، وموت المورث (٩) ، وكون أحد الآباء حراً إلا أن يُشترط رقه على الخلاف . وهذه الأسباب منها تامة في العنق كالاعناق بالصيغة ، وشراء الغريب ، والتنكيل ، والجذام والإقعاد . ومنها ناقصة توقف على أمر آخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى

(١) مستدرك الوسائل الجلد ٣ كتاب العنق الباب الأول الحديث ؟ .

(٢) من القصاص والدية وما شاكلها فإنه بعد العنق يكون كأحد الأحرار له ما هم ، وعليه ما عليهم .

(٣) وهو حصول العنق باختيار سببه .

(٤) كالاخت والعمدة والخالة .

(٥) هذا العنق يحصل من اختيار سببه وهو الإسلام :

(٦) اي من دار الحرب قبل خروج مولاه .

(٧) من لكل ينكيل تنكيلاً من باب التفعيل وهو قطع المولى ألف عبده او اذنه ، او يده ، او غيرها من جوارحه .

(٨) وهو حصول العنق بغير سببه كالعنق القهري .

(٩) اي مورث العبد .

وامور اخر (١) ، والكتابة (٢) لتوقفها على اداء المال ، والتدبر لتوقفه (٣)  
على موت المولى ، ونفوذه من ثلث ماله ، وموت (٤) المورث ، لتوقفه (٥)  
على دفع القيمة الى مالكه ، وغيره مما يفصل في عمله ان شاء الله تعالى :  
ويقتصر الاول الى صيغة مخصوصة . ( وعبارته الصريحة التحرير مثل  
انت ) مثلا ، او هذا ، او فلان ( حر ) . ووقعه بلفظ التحرير موضع  
وفاق ، وصراحته فيه (٦) واضحة . قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا  
خَطَّافًا فَسَاحِرٌ رَّقِبٌ مُّؤْمِنٌ » (٧) ، ( وفي قوله : انت عتيق ، او  
معتق خلاف ) منشأه الشك في كونه مراداً للتحرير فيدل عليه صريحاً  
او كتابة عنه فلا يقع به .

( والاقرب وقوعه (٨) ) به ، لغالية استعماله (٩) فيه في اللغة ،

(١) كبقاء الولد حيا الى ان يموت الا بـ . وجواز بيعها في ثمانية مواضع :

راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة من ٢٥٦ - ٢٥٩ :

(٢) بالجر عطفاً على مدخل ( كاف الجارة ) اي كتابة :  
وكذا التدبر فانه مجرور عطفاً على مدخل ( كاف الجارة ) ايضاً :  
(٣) اي لوقف حرية العبد المدبر على موت المولى واتساع الثالث له .  
(٤) بالجر عطفاً على مدخل ( كاف الجارة ) في قوله : كالاستيلاد اي  
وكوت مورث العبد .

(٥) اي لوقف عتق العبد الموارث .

(٦) اي وصراحة لفظ ( انت حر ) في العنق .

(٧) النساء : الآية ٩٢ .

(٨) اي وقوع العنق بقوله : ( انت عتيق او معتق ) .

(٩) اي لغالية استعمال العتيق في التحرير في اللغة والعرف والحديث :

والحدث ، والعرف . وقد تقدم بعضه (١) واتفق الاصحاب على صحيفته (٢) في قول السيد لأمنه : اعْتَقْتُكِ وَزَوْجَتَكِ الْخَ (٣) :

( ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ ) التي لم توضع له (٤) شرعاً ( صريحاً كان ) في ازالة الرق ( مثل ازالت عنك الرق ، او فكك رقبتك ، او كنابة عنه ) تختتم غير العنق ( مثل الت ) بفتح التاء ( سائبة (٥) ) ، او لا ملك لي عليك ، او لا سلطان ، او لا سبيل ، او انت مولاي (٦) ويدخل في غير ذلك (٧) ما دل على الاعتقاق بالفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقلك ، بل الصریح عضواً كحررتك • وظاهرهم عدم وقوعه (٨) بها . ولعله (٩) بعد الماضي عن الانشاء وقيامه (١٠) مقامه في العقود على وجه التقل خلاف الاصل فيقتصر فيه

(١) في الخبرين السابقين المشار اليهما في المامش رقم ٤ - ٥ ص ٢٣١ حيث استعمل الرسول الراكم صلى الله عليه وآلـه (العنق) في التحرير .

(٢) اي على صحة التحرير بالفظ العنق في هذا المورد •

(٣) اي الى آخر قول السيد في قوله : ( وجعلت مهرك عائقك ) .

(٤) اي للتحرير .

(٥) من سبب يسبب بمعنى الترك والاهمال يقال : سببه اي تركه واهله ويقال : سبب عيده اي اعتقه . والسائبة المهملة .

(٦) اي انت عيقي .

(٧) وهو قول (المصنف) : ( ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ ) اي ويدخل في قوله هذا : كل لفظ ماض دل على الاعتقاق .

(٨) اي عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين وهما : اعْتَقْتُكِ وَحَرَرْتَكِ .

(٩) اي ولعل عدم وقوع التحرير بهذين اللفظين :

(١٠) دفع وهم حاصل الوهم : أن الماضي قد وقع موقع الاشاء في العقود -

على محله (١) ، مع احتمال الواقع به (٢) هنا ، اظهوره (٣) فيه .  
 ( وكذلك لا عبرة بالنداء مثل يا حر ) ، وبما عنيق ، وبما معتنق  
 ( وان قصد التحرير بذلك (٤) المذكور من اللفظ غير المنقول (٥)  
 شرعاً ، ومنه (٦) الكتابة ، والنداء ( كله (٧) اختصاراً (٨) في الحكم

= كثيراً نكما يجوز قيامه مقام الانشاء هناك فليكن جائزأ هنا ايضاً .  
 فاجاب بأن قيام الماضي مقام الانشاء في العقود على خلاف الاصل فيقتصر  
 فيه على محله وهي (العقود) ولا يتجاوز إلى غيرها اي (الابياعات) .

(١) اي على محل الاستعمال وهي العقود ، لأن استعمال الماضي مقام الانشاء  
 خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين وهي (العقود) .

(٢) اي مع احتمال وقوع التحرير بالفظ الماضي في قوله : (اعتنقك وحررتك)  
 في باب العنق ، ولا اختصاص له بباب العقود .

(٣) اي اظهره مثل (اعتنقك وحررتك) في العنق .

*و المرجع الضمير في فيه (العنق) هو تأكيد المفهوم*

(٤) اي بالفظ النداء في قوله : (يا حر) .

(٥) اي لا يكون منقولاً من مدليله الاصلية اللغوية وهو (وضم النداء  
 للتنبيه) إلى المعاني الشرعية ، إما كتابة (كانت صائبة) أو نداء كـ (يا حر يا عنيق  
 يا معتنق) .

(٦) اي ومن اللفظ غير المنقول من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي الكتابة  
 في مثل (الكتابة) والنداء في مثل (يا حر يا عنيق يا معتنق) .

(٧) بالجز تأكيد لقول المصنف : (وان قصد التحرير بذلك) اي وان  
 قصد التحرير بالنداء والكتابة في قوله : (يا حر يا عنيق يا معتنق) . فان التحرير  
 لا يقع بالنداء ، ولا بالكتابة :

(٨) منصوب على المفعول لاجله اي عدم وقوع التحرير بالنداء والكتابة =

بالحربة على موضع البفين ، ولبعد النداء عن الاشاء (١) .  
 وربما احتمل الواقع به (٢) من حيث إن حرف الاشارة (٣)  
 إلى الملوك لم يعتبره الشارع بخصوصه ، وإنما الاعتبار بالتحرير ، والاعناف  
 واستهال يا بعفي انت ، او فلان مع القصد (٤) جائز .  
 وبضعف (٥) بأن غاية ذلك (٦) ان يكون كافية ، لا صريحاً فلا  
 يقع به (٧) ، ولا يخرج الملك (٨) المعلوم عن اصله .  
 وحيث (٩) لا يكون اللفظ مؤثراً شرعاً في الحكم لا بنفعه ضم القصد  
 = لاجل الوقوف والاقتصار على موضع البفين وهو (الحكم بالحربة في قوله : الت  
 حر) .

(١) اي بعد اشاء الحربة وابقاء التحرير بالنداء .

(٢) اي وقوع التحرير وانشاء الحربة بالنداء .

(٣) وهي حرف النداء في قوله (يا حر يا عتيق) المشاربها إلى الملوك ليس  
 يعتبر عند الشارع بخصوصه حتى يقال بعدم وقوع التحرير به ، بل المعتبر عنده  
 لفظ (التحرير والاعناف) .

(٤) اي مع قصد التحرير .

(٥) اي احتفال وقوع التحرير وانشاء الحربة بالنداء .

(٦) اي غاية دليل وقوع التحرير (بالنداء) ان يكون النداء كناية عن اشاء  
 العنق ، لا صريحاً فيه . و اذا لم يكن صريحاً فيه فيشك وقوعه به فتستصحب الرقية  
 المعلومة المتبينة فلا يقع التحرير به .

(٧) اي بالنداء .

(٨) وهي الرقية والعبودية المتبينة عن اصل الملك بمجرد قول الملك :  
 (يا حر يا عتيق يا معنقي) الدال على التحرير كناية .

(٩) دفع لهم حاصل الوهم : سلمنا ان النداء تعبر كناية عن التحرير =

اليه . ونبه (١) بالغاية على خلاف من اكتفى بغير الصریح (٢) اذا انضم الى النبة (٣) من العامة (٤) .

ويقوى الاشكال (٥) لو كان اسمها حرر فقال : انت حرر وشك في قصده (٦) ، لمطابقة (٧) اللفظ للمعنى (٨)

= وان لم يكن صريحاً فيه .

لكن اذا ضم اليه قصد التحرير باعتبار ان الكتابة لها صلاحية الانشاء يصح وقوع العنق به فيكون القصد جزء سبب في التحرير فالجموع وهو النداء مع ضم قصد التحرير اليه يؤثر في الحرية .

فاجاب (الشارح) رحمه الله : أن الملاك والمدار في التحرير هو اللفظ المؤثر من الشارع في تحرير المملوك بناء على توقيفية الاحكام ، فاذا لم يكن لفظ النداء مؤثراً في الحرية شرعاً لم يقد ضم القصد اليه .

(١) وهو قول (المصنف) : (وان قصد التحرير بذلك) .

(٢) اي بغير الصریح في التحرير (كان النداء والكتابۃ) .

(٣) اي اذا انضمت النبة والقصد الى اللفظ غير الصریح في التحرير :

(٤) اي (أهل السنة) حيث إنهم اكتفوا في التحرير بوقوعه بلفظ النداء والكتابۃ في قوله : (يا حر او انت مائة) .

(٥) اي يقوى اشكال تتحقق وقوع التحرير بلفظ الحر اذا كان علماً للامة مع الشك في قصد اللفظ في أنه هل قصد التحرير ، ام الاخبار .

(٦) اي ومع الشك في قصد اللفظ بهذه اللفظة : (يا حر) الموضوعة علماً للامة في انه لا يدرى اي شيء قصد ، الانشاء او الاخبار ، لاشتراك اللفظ بين التحرير المطلق الذي هو المعنى العام لللفظ ، وبين الخاص وهو كونه علماً للامة .

(٧) تعلييل لقوة الاشكال .

(٨) وهو لفظ « الحر » .

على التحرير به (١) ، واحتمال (٢) الاخبار بالاسم .  
والاقوى عدم الواقع (٣) نعم لو صرّح بقصد الانشاء صع (٤) ،  
كما أنه لو صرّح بقصد الاخبار قُبِيلَ ولم يعنق .

( وفي اعتبار التعين ) للمعنى (٥) ( انظر ) منشوه : النظر الى عموم  
دلة الدالة على وقوعه (٦) بالصيغة الخاصة ، وأصلالة (٧) عدم التعين ،  
وعد (٨) مانعية الابهام في العنق شرعاً من حيث وقع (٩) لم يرض اعنة  
عبيداً يزيدون عن ثلث ماله ولم يُجز الورثة ، والاتفاقات (١٠) الى أن العنق

(١) اي بهذه الكلمة الواقعية على لام الملة .

(٢) بالخبر عطفاً على مدخله لام الجارة في قول الشارح : ( المطابقة للغرض )  
اي واحتمال انه قصد الاخبار باسمها ، لا انشاء الحرية .

اذن لا مجال للحكم بغيريتها مع هذا الاحتمال . فهو وجه اشكال عدم تحقق  
وقوع التحرير بلغة ( ياحرة ) .

(٣) اي عدم وقوع التحرير بهذه الكلمة المختتم للمعنىين .

(٤) اي صع العنق بهذه الكلمة المختتم للمعنىين .

(٥) يعنى أنه هل يكتفى بذلك ، بل لابد من التعين والتشخص في الخارج ؟  
بشخصه ، أو لا يكتفى بذلك ، بل لابد من التعين والتشخص في الخارج ؟

(٦) اي وقوع العنق . فهو الدليل الاول لعدم اعتبار التعين في العنق .

(٧) دليل ثان لعدم اعتبار التعين . ومعنى أصلالة عدم التعين : أصلالة عدم  
اشتراط التعين بعد الشك في شرطيته :

(٨) دليل ثالث لعدم اعتبار التعين :

(٩) اي وقوع الابهام في العنق ، لأن قصد العنق واقع في الحقيقة على المبهم  
وان كان في نظره معيناً .

(١٠) بالخبر عطفاً على مدخله ( الى الجارة ) في قول الشارح الى عموم الادلة =

امر معين فلابد له من محل معين . وقد تقدّم مثلا في العلاق (١) ، والمصنف رجح في شرح الارشاد الواقع (٢) ، وهذا توقف . وله (٣) وجه ان لم يترجع اعتباره ، فإن لم يعتبر التعيين فقال : احد عبادي حر صحيحاً ، وعين من شاء . وفي وجوب الانفاق عليهم قبله (٤) ، والمنع من استخدام احدهم ، وببيه وجهاً . من (٥) ثبوت النفقة قبل العق و لم يتحقق (٦) بالنسبة الى كل واحد فيستصحب ، واعتبار (٧) الحر منهم بالرق مع انحصرهم في حرم استخدامهم وببيه ، ومن (٨) استلزم ذلك الانفاق على الحر بسبب الملك ، والمنع (٩) من استعمال المملوک .

= فهو دليل لاعتبار التعيين في العنق .

(١) في هذا الجزء السادس من طبعتنا الحديدة .

(٢) اي وقوع العق من غير تعيين في مثل هذه الموارد :

(٣) مقصوده رحمه الله : أن التوقف في هذا المورد متى عين ان لم يكن دليل اعتبار التعيين ارجع فكأنه يريد ان يقول : إن دليل التعيين ارجح ، فإن لم يكن هناك ارجحية فالتوقف متى عين ، ولا سبيل الى عدم اعتبار التعيين .

(٤) اي قبل التعيين .

(٥) دليل لوجوب النفقة على الجميع .

(٦) اي لم يتغير العنق بالنسبة الى الجميع فيشك فيستصحب وجوب الانفاق .

(٧) دليل لحرمة استخدام احدهم ، للعلم الاجمالي بوجود حر فيهم . فلا يجوز استخدام . فيحرم استخدامهم جميعاً .

(٨) دليل لعدم وجوب الانفاق على الجميع بعد العلم بعق احدهم :

(٩) بالجز عطفاً على مدخول (من الجارة) اي ومن استلزم المنع من استعمال

= الملك اي من استخدامه .

والاقوى الاول (١) ، واحتمل المصنف استخراج المعتق بالقرعة ،  
وقطع بها (٢) لو مات قبل التعين .  
وبشكل كل منها (٣) بأن القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه  
غير معين ظاهراً ، لا لتحصيل التعين (٤) .  
فالاقوى الرجوع اليه (٥) فيه (٦) او الى وارثه بعده ، ولو عدل  
المعين عن من عيشه لم يُقبل ولم ينعتق الثاني اذا لم يبق للعتق حمل ، بخلاف  
ما لو اعتق معيناً واشتَبَهَ ، ثم عدل (٧) فلأنها (٨) يذهبان .  
(ويشترط بلوغ (٩) المولى) المعتق ، (واختياره (١٠) ورشده ،

= فهو دليل جواز استخدام المالك بعد العتق .

(١) وهو وجوب الانفاق على الجميع وان عتق واحد منهم ، وعدم جواز  
استخدام احدهم ايضاً .

(٢) اي قطع (المصنف) بالقرعة لومات المعتق بالكسر قبل تعين المعتق بالفتح .

(٣) اي كل من الاحتمال بالقرعة ، والقطعن بها في قول المصنف .

(٤) وهنا لتحصيل التعين ، لأنه غير معين واقعاً . فيكون على خلاف وضع  
القرعة .

(٥) اي الى المعتق بالكسر او كان ، او الى وارثه لو مات .

(٦) اي في التعين .

(٧) اي عدل المعتق بالكسر عن المملوك الذي عيشه للعتق ، وعيين عبداً  
آخر للعتق .

(٨) اي المعدول عنه ، والمعدول اليه .

(٩) هو الوصول الى حد التكليف حينها يتوجه نحوه الخطاب . وذلك إما  
بأكاله خمس عشرة سنة ، أو بآيات الشعر على عاته ، أو بالاحتلام .

(١٠) اي لا يكون مكرهاً ،

وقصده (١) ) الى العنق ، ( والتقرب به الى الله تعالى ) ، لأنّه عبادة ، ولقولهم عليهم السلام : « لا عنق إلا ما اريد به وجه الله تعالى (٢) » ( وكونه غير محجور عليه بمقتضى (٣) ، او مرض فيها زاد على الثالث ) فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرة ، ولا من المجنون المطبق ، ولا غيره في غير وقت كماله ، ولا المكره ، ولا السفه (٤) ، ولا الناسي ، والغافل والسكران (٥) ، ولا من غير (٦) المتقرب به الى الله تعالى ، سواء قصد الرياء ام لم يقصد شيئاً ، ولا من المفلس بعد الحجر عليه (٧) . اما قبله (٨) فيجوز وان استوعب دينه ماله ، ولا من المريض (٩) اذا استغرق دينه تركته ، او زاد المعمّق عن ثلث ماله (١٠)

(۱) ای لا پکون مازحا، او ساہیا۔

(٢) الوسائل كتاب العنق الباب ٤ - الحديث ١ .

(٣) راجع الجزء الرابع من طبعتنا الحديثة كتاب الحجر تمهيد التفصيل

مکتبہ تحقیقات کامپیوٹر علوم اسلامی  
هناک۔

(٤) لاعتبار الرشد في العق .

(٥) لاعتبار القصد في العنق . والناسي والغافل والسكران لا ياباني منهم القصد.

(٦) حيث تشرط القرابة في العتق ، لأنه امر عبادي والامر العبادي لا يحصل

الْأَنْجَانِيَّةِ مُتَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ .

(٧) اي بعد الحجر على المفلس ، فإنه لا يصح منه حينئذ العتق ، لأن امواله

حق للفرماء ومن جملتها هذا العبد فيتعلق حقوقهم به فلا يجوز عنته .

نعم لو اجازوا ذلك صبح العشق .

(٨) أي قبل الحجر على اموال المفاس فانه جائز حيئلا العنق .

(٩) اي في مرض موته فإنه لا يصبح منه حيئنذا أكثر من ثلث ماله :

(١٠) فإنه لا يصح العتق من المدين أن زادت قيمة العبد عن ثلث ماله ولو دين.

بعد الدين ان كان (١) ، إلا مع اجازة الغرماء والورثة (٢) .  
وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى (٣) وجهان :  
من (٤) أن المنع من العنق لحقهم ومن (٥) اختصاص الوارث بغير التركة.  
والاقوى التوقف (٦) على اجازة الجميع .  
( والأقرب صحة مباشرة الكافر ) للعنق ، لاطلاق الادلة (٧) ، او

(١) اي بعد ان كان دين للمريض .

ويتحمل ان يكون اسم كان (المال) اي ان كان للمريض مال . والاول اول.

(٢) فإنه يصبح العنق حينئذ .

(٣) وهو استغراق الدين بجميع الشركة .

(٤) دليل لنفوذ اجازة الغرماء . حاصله : ان المولى إنما منع من عنق عهده  
لصالح الغرماء اتسنى لهم اخذ طلبهم من ثمن العبد . فاذا اجازوا علقه فقد اسقطوا  
حقهم ، ورضوا بما هداه وتصبح العنق

(٥) دليل لعدم نفوذ اجازة الغرماء للعنق .

توضيجه : أن المال المختص بالبيت العنق بالكمار وان استغرقه الدين ، لكنه  
ينتقل ابتداء بعد موته الى الوارث وان كان نصراً لهم فيه متوقفاً على اداء ديونه ،  
لانفال الدين بعد موته الى ذمة الورثة . والدين المؤجل يحمل عبء المدين : فاذا حل  
الدين وجب ادائوه .

(٦) اي ينوقف نفوذ العنق على اجازة الوارث والغرماءاما توقيه على اجازة  
الوارث فلا ينفي الا بعد اجازة الجميع .

واما توقيه على اجازة الغرماء فلكونهم ذوي الحقوق في هذا المال الذي  
هو العبد فلا ينفي الا بعد اجازة الجميع .

(٧) ان كان ثبوتها بمقتضيات الحكمة .

عمومها (١) ، ولأن العنق ازالة ملك ، وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال ، واشتراطه (٢) بذلة القربة لا ينافيه ، لأن ظاهر الخبر السالف (٣) أن المراد منها إرادة وجه الله تعالى ، سواء حصل التواب أم لم يحصل .

وهذا القدر يمكن من يقر بالله تعالى . نعم لو كان الكفر بمحمد الاطهية مطلقاً (٤) توجه إليه المنع ، وكونه (٥)

(١) ان كان ثبوتها بالوضع .

والمراد من الأدلة : الخبران السابقان المشار إليهما في الهامش رقم ٤ - ٥ ص ٢٣١ ، وبقية الأخبار الواردة في المقام .

راجع مستدرك الوسائل كتاب العنق الباب الاول الاخبار . حيث تجد الأدلة هناك من حيث المعتقد بالكسر عامة بلفظ من اعتق مؤمناً - من اعتق رقبة . ومن حيث المعتقد بالفتح أيضاً مطلقاً حيث قال الموصوم عليه الصلاة والسلام :

*مركز تحرير كلام سيدنا كاظم علوم رسالى*

(رقبة) .

يتحمل ان يراد من الاطلاق والعموم أن الأدلة بعضها عامة ، وبعضها مطلقة كما عرفت .

ويحتمل ان يراد أن الأدلة الواردة في المقام عامة ، أو مطلقة . وعلى كلا القديرين فهي تدل على المدعى . ( وهي صحة مباشرة الكافر للعنق ) .

(٢) اي اشتراط العنق بذلة القربة لا ينافي العنق .

(٣) المشار إليه في الهامش رقم ٢ ص ٢٤١ في قوله عليهم السلام :

( لا عنق الا ما اريد به وجه الله تعالى ) .

(٤) اي بالكلية من دون ان يعرف بوجود صانع والآء ابداً كالطبعيين توجه إليه منع العنق ، لعدم تمشية قصد القربة منه حيث لا ينافي وجه .

(٥) اي كون العنق .

عبادة مطلقاً (١) ممنوع ، بل هو عبادة خاصة يغلب فيها (٢) فلك الملك فلا يعن من الكافر مطلقاً (٣) .

وقيل : لا يقع من الكافر مطلقاً (٤) نظراً إلى أنه عبادة تتوقف على القرابة ، وأن المعتبر من القربة ترتب أثرها من الثواب ، لا مطلق طلبها (٥) كما ينبه عليه (٦) حكمهم ببطلان صلاته ، وصومه ، لعدم القرابة منه فإن القدر المتعذر هو هذا المعنى (٧) ، لا ما ادعوه أولاً (٨) ، ولأن

(١) سواء قصد ذلك الملك أم لا .

(٢) أي في العبادة .

مقصوده رحمة الله من قوله : (يغلب فيها فلك الملك) : إن الفرض الأولي من تأسيس الحق وتشريعه هو فلك رببة هذا العبد وجعله كأحد الاحرار كي يسأله من مزايا الحياة كتاب المؤمن بالله والرسول وهذا المفهوى يفوق على جالب قصد القرابة وان اخذت القرابة شرطاً في صحة الحق .

اذن يصبح العتق من الكافر بهذه الجهة ( وهو فلك ملكيته ) .

(٣) سواء كان مقرراً بالآية أم جائداً .

(٤) لا يوجد كلمة ( مطلقاً ) في النسخ الخطيبية الموجودة عندنا وبعض المطبوعة . والمراد من الاطلاق ما شرحناه في الامانش رقم ٣ .

(٥) أي طلب القرابة .

(٦) أي على أن المراد من القرابة ( ترتب أثرها من الثواب ) .

(٧) وهو ( ترتب الثواب ) حيث لا يمكن حصوله للكافر بقصد القرابة .

(٨) وهي ارادة وجه الله تعالى ، سواء حصل الآخر وهو ( الثواب ) أم لا ؛

العنق شرعاً ملزوم للولاء (١) ولا يثبت ولاء الكافر على المسلم لانه (٢) سبيل مني عنه (٣) ، وانفاء اللازم (٤) يستلزم انفاء الملزم (٥) .  
وفي الاول (٦) ما مر (٧) .  
وفي الثاني (٨) ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو (٩) مانع  
في النسب .

والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته من الصلاة ، ونحرها ،  
واختلافهم في عتقه ، وصدقته ، ووقفه عند من يعتبر نية القرابة فيه يدل

(١) وهو ولاء العنق :

(٢) التعليل انما يصح لو كان العبد المعنق مسلماً .

أما لو كان كافراً فلا يصح ، مع أن المدعى عام وهو (عدم وقوع العنق  
مطلاقاً) ، سواء كان المعنق بالفتح مسلماً أم كافراً . فالدليل أخص من المدعى .

(٣) في قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) النساء:

الآية ١٤٠ :

(٤) وهو (الولاء) .

(٥) وهو (الدق) .

(٦) وهو عدم وقوع العنق من الكافر نظراً إلى أنه عبادة متوقفة على القرابة  
وأن المعتبر من القرابة ترتب أثرها من الثواب إلى آخره .

(٧) في قول (الشارح) : (واشراطه بنية القرابة لا باتفاقه) :

(٨) وهو (ان العنق شرعاً ملزوم للولاء) إلى اخر قول الشارح .

(٩) اي الكفر كما أنه مانع عن الارث في الولاء ، كذلك مانع من الارث  
في النسب . فعدم الارث هنا لا لاجل الولاء ، هل لاجل الكفر . كما أن القتل مانع  
من الارث .

على أن لهذا النوع من التصرف المالي حكماً ناقصاً (١) عن مطلق العبادات من حيث المالية ، وكون الغرض منها (٢) نفع الغير فجائب المالية فيها اغلب من جانب العبادة ، فن نعم وقع الخلاف فيها ، دون غيرها من العبادات والقول بصحة عتقه متوجه مع تتحقق قصده إلى القرابة وإن لم يحصل لازمها (٣) .

( وكونه ) بالجر عطفاً على مباشرة الكافر أي والأقرب صحة كون الكافر ( مولا ) للعتق بأن يكون العبد المعتقد كافراً ، لكن ( بالنذر لا غيره ) بأن ينذر عتق مملوكه بعيته وهو كافر ، أما المنع من عتقه مطلقاً (٤) فلانه خبيث وعنته الفاق له في سبيل الله وقد نهى الله تعالى عنه بقوله : **وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَتَ مِنْهُ تُنِفُّقُونَ** (٥) ، ولا شرط

(١) المراد من الحكم الناقص : إن العبادات المالية كالعتق والصدقة والوقف يمكن القول بصحتها من الكافر لو اشتملت على قصد القرابة : أما العبادات الحضة كالصلوة والصوم والحج فلا يصح وقوعها من الكافر أبداً وإن تمحشت القرابة منه :

ولهذا صار حكم العبادات المالية أخف من العبادات الحضة حيث تقبل من الكافر على فرض صدور القرابة منه حيث إنها عبادات مالية والغرض منها نفع الغير فجائب المالية فيها غالباً على الجانب العبادي ، ومن ثم وقع الخلاف فيها ، دون غيرها ولو مشت القرابة منه .

(٢) أي من هذه العبادات المالية التي يكون الغرض منها لفم الغير :

(٣) وهو ( ترتيب الثواب وحصوله ) .

(٤) أي وإن لم يكن بالنذر .

(٥) البقرة : الآية ٢٦٧ والمراد من التيمم القصد أي ولا تقصدوا .

القربة فيه (١) كما مر (٢)، ولا قربة في الكافر، ولرواية (٣) سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال: سأله أبجوز للمسلم أن يُعْنِقَ مخلوكاً مشركاً قال: «لا».

واما جوازه (٤) بالنذر فللجمع بين ذلك (٥)، وبين ما روي (٦) أن عليماً عليه السلام اعتقد عبداً نصراانياً فاسلم حين اعتقاده بحمله (٧) على النذر.

وال الأولى (٨) على عدمه.

وفيها (٩) معاً نظر، لأن ظاهر الآية (١٠)، وقول المفسرين أن الخبريث هو الرديء من المال يُعطى الفقير. وربما كانت المآلية في الكافر خبراً

(١) اي في العنق.

(٢) في قول المصنف: (والتقرب به إلى الله).

(٣) الوسائل كتاب العنق باب ٤ - الحديث ١.

(٤) اي جواز كون الكافر معتقداً بالفتح:

(٥) وهو الدال على عدم الجواز:

(٦) الوسائل كتاب العنق باب ١٧ - الحديث ٢.

(٧) اي بتحمل هذا الخبر المشار إليه في الهامش رقم ٦ على نذر مولانا (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام عتق عبد كافر.

(٨) رواية سيف بن عميرة المشار إليها في الهامش رقم ٣ اي بتحمل هذه الرواية على عدم للذر عتق العبد الكافر.

(٩) اي في كلا الدليلين وهما: دليل المنع مطلقاً مع النذر وبلا نذر.

(١٠) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٢٤٦.

من العبد المسلم (١) ، والانفاق (٢) مالية ، لا معتقده الخبيث ، وهم ذلك فالنهي (٣) خصوص بالصدقة الواجبة (٤) ، اهدم تحريم الصدقة المندوبة بما قل وردء حتى بشق تمرة اجمعأ . والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى المواقف (٥) له في الاعتقاد فإنه يقصد به وجه الله تعالى كما مر (٦) وإن لم يحصل الثواب (٧) ، وفي المسلم (٨) اذا ظن القربة بالاحسان اليه (٩) ، وفك رقبته من الرق ، وترغيبه في الاسلام كما روي (١٠)

(١) اي اذا كان العبد الكافر اعلى قيمة من العبد المسلم باعتبار قوته ، ومعرفته بالأمور ، والصفات التي يتحلى بها ، وخبرته بكثير من الفنون ،  
 (٢) اي الانفاق على الكافر اعما هو لاجل مالية ، لا لاجل معتقده . ومايته ليست خبيثة حتى لا يجوز عليها الانفاق وان كان معتقده خبيثا :  
 (٣) في الآية الكريمة المشار اليها رقم ٥ ص ٢٤٦ .

(٤) كزكاة الابدان وهي الفطرة ، وزكاة الاموال كالفلات الأربع والانعام الثلاث والنقدان راجع الجزء الثاني من طبعتنا الحديثة كتاب الزكاة ص ١١ الى ص ٦٢ تجد تفصيل احكام الزكاة هناك ،

(٥) بالنصب مفعول للمصدر وهو لفظ ( عتق ) في قول الشارح : ( عتق المولى الكافر ) . والمولى مرفوع مخلا فاعل للمصدر : اي عتق المولى الكافر عبداً كافراً مثله كلامها يقران بالله تعالى .

(٦) في قول الشارح : ( وهذا القدر يمكن من يقر بالله تعالى ) .

(٧) اي من قبل الباري عز وجل وان قصد القربة بالعتق :

(٨) اي وأما اذا كان المعتق بالكسر مسلما واعتق عبداً كافرا :

(٩) اي الى العبد المعتق بالفتح .

(١٠) المشار اليها في الهاشم رقم ٦ ص ٢٤٧ :

من فعل على عليه الصلاة والسلام ، وخبر (١) سيف مع ضعف سنته اخص (٢) من المدعى ، ولا ضرورة للجمع (٣) حينئذ يـا لا يدل عليه اللفظ (٤) اصلا فالقول بالصحة مطلقاً (٥) مع تحقق القرابة (٦) متوجه ، وهو ختام المصنف في الشرح (٧) .

( ولا يقف العنق على اجازة المالك ) او وقع من غيره ، (إـلـيـنـطـلـعـ) عنـقـ الـفـضـولـيـ ) من رأس احياء ، ولقوله (٨) صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ :

(١) المشار إليه في الهاشم رقم ٣ ص ٢٤٧ :

(٢) حيث إنه سأـلـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ عـنـقـ الـمـشـرـكـ وـهـوـ أـخـصـ مـنـ المـدـعـىـ وـهـوـ (ـعـنـقـ الـعـبـدـ الـكـافـرـ) سـوـاءـ كـانـ مـشـرـكـاـ اـمـ بـهـوـدـيـاـ اـمـ لـصـرـانـيـاـ :

(٣) بين خبر سيف بن عميرة المشار إليه في الهاشم رقم ٣ ص ٢٤٧ .

وبين ما روـيـ عنـ الـامـامـ أمـيرـ الـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـاـنـ فـيـ الـهاـشمـ رقمـ ٦ـ صـ ٢٤٧ـ :

(٤) اي لفظ الخبر لا يدل على هذا الجمـعـ .

(٥) في النذر وغيره :

(٦) وهي صورة عـنـقـ الـمـوـلـيـ الـكـافـرـ ، أو عـنـقـ الـمـوـلـيـ الـمـسـلـمـ الـعـبـدـ الـكـافـرـ :

(٧) اي (ـشـرـحـ الـاـرـشـادـ) :

(٨) هذه الرواية بهذه العبارة لم نجدهـاـ فـيـ كـتـبـ الـاـحـادـيـثـ المـروـيـةـ عـنـ (ـشـيـعـةـ وـالـسـنـةـ) :

لكـنـهـاـ مـوـجـودـةـ فـيـ (ـكـتـبـ السـنـةـ) هـكـذاـ : (ـلـاطـلاقـ قـبـلـ النـكـاحـ ، وـلـامـتـاقـ قـبـلـ مـلـكـ) (ـلـاطـلاقـ وـلـامـتـاقـ فـيـ اـغـلـاقـ) :

راجع (ـجـامـعـ الصـدـيقـ) المـجـلـدـ ٢ـ صـ ٢٠٣ـ طـبـعـةـ مصرـ سـنـةـ ١٣٧٣ـ .

وفي (ـكـتـبـ الشـيـعـةـ) هـكـذاـ : (ـلـاطـلاقـ قـبـلـ نـكـاحـ ، وـلـامـتـاقـ قـبـلـ مـلـكـ) (ـلـامـتـاقـ الاـبـعـدـ مـلـكـ) (ـلـامـتـاقـ وـلـاطـلاقـ الاـبـعـدـ مـاـ يـعـلـمـ الرـجـلـ) :

راجع (ـالـوـسـائـلـ) الطـبـعـةـ الـقـدـيـعـةـ المـجـلـدـ ٥ـ صـ ١٩٨ـ وـ ١٩٩ـ الـبـابـ ٥ـ الـاـحـادـيـثـ .

«لا عتق إلا في ملك»، وو قرعه (١) من غيره بالسراية خروج عن المتنازع واستثناؤه (٢) إما منقطع ، او نظراً (٣) الى مطلق الانعتاق (٤) ، ولو علق غير المالك العتق بالملك (٥) لغى ، إلا ان يجعله (٦) للدرأ ، او ما

(١) دفع وهم حاصل الوهم : انه كيف يمكن الجمع بين قوله صلى الله عليه وآلـهـ : (لا عتق الا في ملك) ، وبين القول بوقوع العتق في بقية العبد المشترك لو اعتق بعضه .

فلا جاب رحمة الله : ان وقوع العتق في بقية العبد المشترك قهري واجباري على قاعدة (السريان) .

و (وقوعه) بالرفع مبتدأء خبره (خروج) .

(٢) وهو العتق الاختياري المباشري ، لأنـهـ المتنازع فيه :

(٣) اي استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة (لا عتق الا في ملك) بناء على أنـ الاستثناءـ منقطعـ وخارجـ عنـ المستثنـىـ منهـ ، لأنـ المرادـ منـ العـتقـ المـتـنـازـعـ هوـ العـتقـ الاـخـتـيـارـيـ الـمـباـشـرـيـ ، لاـ العـتقـ القـهـرـيـ الـاجـبـارـيـ كـماـ هـنـاـ . فـخـرـوجـهـ عنـ تـلـكـ القـاعـدـةـ كـخـرـوجـ المـسـتـثـنـ المـنـقـطـعـ عنـ المـسـتـثـنـ منهـ كـفـوـلـهـ تـهـالـيـ (انـ يـتـبعـونـ الاـظـنـ)ـ حيثـ إنـ الـظـنـ خـارـجـ عنـ الـعـلـمـ .

(٤) اي استثناء العتق القهري عن تلك القاعدة استثناء متصل ، بناء على انـ المرادـ منـ العـتقـ مـطـلـقـ الـانـعـتـاقـ الشـامـلـ لـالـعـتقـ القـهـرـيـ ، وـالـاخـتـيـارـيـ . فيـدخلـ العـتقـ القـهـرـيـ بـنـحـوـ السـرـيـانـ فـيـ المـسـتـثـنـ منهـ .

وـاماـ خـرـوجـهـ عنـ تـلـكـ القـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ ذـكـرـ خـرـوجـ المـسـتـثـنـ المـنـصـلـ عنـ المـسـتـثـنـ منهـ .

(٥) كـماـ لوـ قـالـ شـخـصـ : (الـلـهـ عـلـيـ عـتـقـ هـذـاـ الـعـبـدـ لـوـ مـلـكـتـهـ)ـ .

(٦) اي الا انـ يجعلـ غيرـ المـالـكـ لـالـعـبـدـ عـتـقـهـ بـعـدـ التـمـلـكـ بـنـحـوـ النـذـرـ كـانـ بـقـصـدـ منـ قـوـاهـ : (الـلـهـ عـلـيـ عـتـقـ هـذـاـ الـعـبـدـ لـوـ مـلـكـتـهـ)ـ النـذـرـ ايـ نـذـرـتـ اللـهـ عـتـقـهـ لـوـ مـلـكـتـهـ فـانـ التـعـلـيقـ جـائزـ :

في معناه (١)، كله على اعتاقه إن ملكته، فيجب عند حصول الشرط (٢) ويفتقر إلى صيغة العنق وإن قال ، **لِمَنْ عَلَيْهِ** أنه حر إن ملكته (٣) على الأقوى (٤).

وربما قيل : بالاكتفاء هنا (٥) بالصيغة الأولى ، اكتفاء (٦) بالملك **الضمني** كملك القريب (٧) **آلاً ثُمَّ يعْنِقُ** (ولا يجوز تعايقه على شرط )

(١) كالعهد واليمين فإن التعليق فيها جائز كالتعليق في النذر .

(٢) أي يجب الوفاء بالنذر عند حصول شرطه وهو (**ملك البد**) فعنه لو ملكه :

(٣) أي ويفتقر هذا النذر إلى صيغة العنق ثانياً لو ملكه بأن يقول بعد التملك : (**الت حر**).

وهذا هو المبر عنده بنذر السبب أي إيجاد سبب العنق . فلا يكون حرأ بمجرد ملكه ، بل يحتاج إلى صيغة ثالثة .  
مِنْصُوبٌ كَا مُؤْرِخٌ عَوْنَوْسَدِي  
(٤) هذا رأي (**الشارح**) رحمة الله في أنه لا يكفي في العنق بالصيغة الأولى بعد التملك ، بل لابد من اجراء صيغة ثانية حتى يحصل الاعتقال .

(٥) أي ربما قيل هنا وهو لنذر النتيجة : بالاكتفاء بالصيغة الأولى وهي (صيغة النذر) في قوله : (**لِمَنْ عَلَيْهِ عَنْقُهُ لَوْ مَلَكَهُ**) ولا يحتاج إلى صيغة ثالثة أقوله : (**الت حر**) بعد التملك :

(٦) منصوب على المفول لاجله أي الاكتفاء بالصيغة الأولى وهي (صيغة النذر) إنما هو لاجل الاكتفاء بالملك الضمني الحاصل في ضمن الملكية الحاصلة بمجرد اجراء الصيغة لو تملك .

(٧) تنظير للملكية الضمنية الحاصلة للإنسان آناما حاصلاه : كما أن الإنسان يملك العمودين آناما حتى يصبح عتقها ، والآلم يصح ، لأنه لا عنق إلا في ملكه :  
هذا من ناحية :

ك قوله : انت حر إن فعلت كذا ، او اذا طلعت الشمس ، (إلا في التدبر فإنه ) يجوز أن (يعلق بالموت) كما سيأتي (لا بغيره (١)) ، والا في النذر (٢) حيث لا يفتقر الى صيغة (٣) ان قلنا به .

(نعم لو نذر عتق عبده عند شرط ) سائغ على ما فصل (٤) (انعقد) النذر والعنق مع وجود الشرط (٥) ان كانت الصيغة أنه إن كان كذا من الشروط السائفة فعبدتي حر (٦) .

= ومن لاحبة أخرى : أن الانسان لا يملك العمودين . فجمعه بين ( لا عنق الا في ملك ) ، وبين (عدم تملك الانسان العمودين) لا بد من الفول بالملك الضمني الآني حتى يصح العتق .

فكل ذلك فيها نحن فيه وهو (نذر النتيجة) فالنادر لما قال : (الله علي عنته او ملكته ) يحصل العتق بمجرد التملك ولا يحتاج الى صيغة أخرى ثانية ، بناء على حصول الملكية الضمنية الآنية .

(١) اي لا يجوز التعليق في التدبر بغير الموت .

(٢) اي ويجوز التعليق في نذر النتيجة كقوله : (الله علي أنه حر ان ملكته) .

(٣) اي الى صيغة الاعتقاق ثانية وهو (الت حر) بناء على الاكتفاء بالملكية الضمنية الخاصة بمجرد التملك :

واما على مذهب (الشارح) حيث ذهب الى عدم الاكتفاء بالصيغة الاولى فلا بد من اجراء صيغة أخرى .

(٤) في قول (الشارح) : (الا ان يجعله نذرا ، أو ما في معناه) وهو المهد واليمين :

(٥) كما في نذر النتيجة في قوله : (ان رزقت ولدأ فعبدتي حر) .

(٦) اي لا يحتاج مثل هذا النذر الذي هو نذر النتيجة الى صيغة ثانية ، بل يكتفى بالاولى بناء على حصول الملكية الضمنية الآنية .

ووجب عتقه (١) ان قال : فله عليه أن اعنته  
والمطابق لعبارة (٢) الاول (٣) ، لانه (٤) العنق المعلق ، لا الثاني (٥)

(١) كما في نذر السبب اي ووجب عتق العبد ثانياً لو كان نفس الاعتقاد  
معلقاً كما في قوله : (الله على أن اعتق عبدي او رزقت ولدآ) فشل هذا النذر  
الذي يسمى نذر السبب يحتاج الى اجراء صيغة اخرى بعد تحقق الشرط ولا يكفي  
بالصيغة الاولى .

والفرق بين نذر السبب ، ونذر النتيجة : أن في الاول كان نفس الاعتقاد معلقاً  
ولذا يجب اجراء صيغة ثانية عند حصول الشرط .

بخلاف الثاني فان الحرية فيه منشأة عند اجراء الصيغة الاولى فلا يحتاج  
الى صيغة ثانية عند حصول الشرط .

(٢) اي المطابق لعبارة (المصنف) في قوله : (نعم لو للذر عتق عبده عند  
شرط مائة العقد ) ،

(٣) وهو نذر النتيجة في قوله : (الله على أنه حر لو رزقت ولدآ) اي عباره  
(المصنف) رحه الله المشار اليها في الامثل رقم ٢ تعطي الاكتفاء بالصيغة الاولى  
في نذر النتيجة بعد حصول الشرط من دون احتياج الى صيغة ثانية بقوله : (انت  
حر) ، لكون الحرية منشأة عند اجراء الصيغة .

(٤) اي لان الاول وهو (نذر النتيجة) هو العنق المعلق على حصول الشرط  
 فهو من اول الامر منشأ بنفس الصيغة .

(٥) وهو (نذر السبب) في قوله : (الله على أن اعنته لو رزقت ولدآ) فان  
مثله يحتاج الى صيغة ثانية بعد حصول الشرط بقوله : (انت حر) ولا يكفي  
بالصيغة الاولى ، لأن الاعتقاد لم ينشأ حين انعقاد الصيغة الاولى ، حينما قال :  
(الله على أن اعنته) .

فانه (١) الاعتقاق .

ومثله (٢) القول فيها اذا نذر ان يكون ماله صدقة ، او لزيد (٣) او ان يتصدق به ، او يعطيه لزيد (٤) فإنه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول (٥) ، ويصير ملكا لزيد فهريا ، بخلاف الاخير (٦) ، فانه لا يزول ملكه به (٧) ، وانما يجب أن يتصدق ، او يعطي زيدا فإن لم يفعل بي على ملكه وإن حث . ويتفرع على ذلك (٨) ابراؤه (٩)

(١) اي الثاني وهو (نذر السبب) هو الاعتقاق .

(٢) اي ومثل (نذر النتيجة) في عدم احتياجه الى صيغة ثالثة . ومثل (نذر السبب) في احتياجه الى صيغة ثانية

(٣) هذان مثلايان (لنذر النتيجة) حيث إن النادر من اول الامر انشأ كون ماله صدقة ، وكون ماله لزيد بنفس الصيغة الاولى ولا يحتاج الى صيغة اخرى بعد حصول الشرط .

(٤) هذان مثلايان (لنذر السبب) حيث إن النادر من بادي الامر لم ينشأ صدقة ماله ، او كون ماله لزيد حتى ينتقل عن ملكه بحصول الشرط ، بل يحتاج الى صيغة اخرى .

فالحاصل : أن كون ماله صدقة ، او لزيد يحصل بمجرد اجراء الصيغة في الاول ، دون الثاني .

(٥) هو (نذر النتيجة) .

(٦) هو (نذر السبب) .

(٧) اي بهذا النذر وهو نذر السبب ، بل يحتاج الانتقال عن ملكه الى صيغة اخرى .

(٨) اي على نذر النتيجة ، ونذر السبب .

(٩) ابراء مصدر مضاد الى المفعول المراد منه (النادر) . وفاعله محلوف وهو (المذور له) ومرجع الضمير في منه (المال المذور) والمعنى ، أنه يجوز =

منه قبل القبض فيصح في الاول (١) ، دون الثاني (٢) .  
 ( ولو شرط عليه (٣) ) في صيغة العنق ( خدمة ) مدة مضبوطة  
 منفصلة بالعنق ، او منفصلة ، او منفردة (٤) مع الضبط ( صح ) الشرط  
 والعنق ، لعموم المؤمنون عند شروطهم ، ولأن منافعه التجددية ورقيته  
 ملك للمولى فإذا اعتقه بالشرط فقد فلث رقيته ، وغيره (٥) المشترط  
 من المنافع ، وابق الشرط على ملكه فيبقى (٦) استصحاباً للملك ، ووفاء  
 بالشرط .

= للمندور له ابراء النادر من المال الذي نذر له قبل قبضه للهال من النادر . بناء  
 على القول (بنذر النتيجة) ، لانقال المال الى المندور له ، والى زيد ملكاً فهو  
 بمجرد حصول الشرط .

أما بناء على القول (بنذر السبب) فلا ينفل المال الى المندور له ، ولا  
 الى زيد ، لعدم زوال الملك عن النادر بل الواجب على النادر التصدق به ، أو اعطائه  
 لزيد ، فان فعل فهو ، والا يفعل يبقى المال على ملكه . فلا يمكن للمندور له ابراء  
 النادر ،

(١) وهو (لنذر النتيجة) .

(٢) وهو (لنذر السبب) .

(٣) اي لو شرط العنق بالكسر على العبد .

(٤) بيان قال العنق بالكسر للعبد في صيغة العنق يجب عليك ان تخدمني  
 سنة ثم لنفسلك سنة ، ثم تخدمني سنة اخرى .

(٥) بالنصب عطفاً على مفعول (فلث) اي فقد فلث رقيته ، وفلث غير المنافع  
 المشترطة على العبد .

واما المنافع المشترطة فقد بقيت تحت ملك المولى ،

(٦) اي المنافع المشترطة على العبد باقية تحت ملكه ، لاستصحاب ، وللوفاء  
 بالشرط .

وهل يشترط قبول العبد الآتوى العدم ، وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه (١) .

ووجه اشتراط قبوله (٢) أن الاعتقاق يقتضي التحرر والمنافع تابعة فلا يصبح شرط شيء منها ، إلا بقبوله .

وهل يجب على المولى نفقته في المدة المشترطة قبل : نعم ، لقطعه (٣) بها عن النكبس .

وشكل (٤) بأنه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجر ، والموصى بخدمته.

والمناسبة للأصل (٥) ثبوتها من بيت المال ، او من الصدقات (٦)

لأن (٧) اسباب النفقة مضبوطة شرعاً وليس هذا (٨) منها ، والأصل (٩)

(١) من أن الرقية ومناقبها ملك للمعنق بالكسر . فإذا شرط بقاء شيء من مناقبه له صلح .

(٢) اي وجه اشتراط قبول العبد .

(٣) مرجع الفضمير (المولى) اي لقطع المولى العبد عن الاتكاس لنفسه . بسبب اشتراطه عليه الخدمة له . فيجب حبئذ على المولى الانفاق عليه .

(٤) اي يشكل كون النفقة على المولى :

(٥) اي للأصل الشرعي وهو (أن من لا كسب له يجب الانفاق عليه من بيت المال ) .

(٦) اي الزكوات .

(٧) تعليل لعدم وجوب انفاق المولى على العبد .

(٨) اي عتق المولى العبد المشترط عليه خدمته في مدة معينة ليس من اسباب وجوب الانفاق على العبد .

(٩) اي أصالة عدم وجوب الانفاق على مثل هذا العبد .

وكان يصح اشتراط الخدمة بتصح اشتراط شيء معين من المال (١) ، لعموم (٢) لكن الاقوى هنا (٣) اشتراط قبولة ، لأن المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد (٤) ، ولاصححة (٥) حرر عن الصادق عليه السلام . وقيل : لا يشرط (٦) كالخدمة ، لاستحقاقه (٧) عليه رقا السفي في الكسب كما يستحق الخدمة ، فإذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها .

(١) اي يشرط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له . كما يجوز له ان يشرط على العبد خدمته مدة معينة .

(٢) اي لعموم قوله صلى الله عليه وآله ( المؤمنون عند شروطهم ) حيث لم يقيد الشرط بشيء .

(٣) اي في اشتراط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له :

(٤) بخلاف الخدمة فإن المعتق بالكسر كان يملكها قبل العنق فيبقى بعضها لنفسه بالشرط .

(٥) التهذيب الطبعة الحديثة ج ٨ ص ٢٢٤ الحديث ٣٩ .

(٦) اي لا يشرط قبول العبد في دفع مقدار معين من المال الى المولى لو اشترط المولى المال عليه عند عنقه . كما لا يشرط ذلك عند اشتراط الخدمة :

(٧) مرجع الضمير (المولى) . ومرجع الضمير في عليه (العبد) . ونصب رقا على الحالية . ونصب سعي على انه مفعول (للاستحقاق) .

والمعنى : أن المولى كما يستحق خدمة العبد حالكون رقا وان سعيه له من دون اشتراط هذا الاستحقاق بقبول العبد .

كذلك يستحق المولى المقدار المعين من المال لو اشترطه على العبد من دون توقف هذا الاستحقاق على قبول العبد .

وضعفه ظاهر (١) .

وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف انعقاده على استيفائها فإن وفيها في وقتها (٢) وإلا (٣) استقرت اجرة مثلاً في ذمته ، لأنها مستحقة عليه وقد كانت فبرجم (٤) إلى اجرتها ، ولا فرق بين المعيق ، ووارثه في ذلك (٥) .

( ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطاً ) شرطه عليه في صيغة العنق ( فالاقرب بطلان العنق ) ، انضمن الشرط عود من ثبت حرفيه رقاً وهو غير جائز ولا يرد مثله (٦) .

(١) اي ضعف هذا القول ظاهر :

وجه الظهور : ان استحقاق المولى كسب العبد حال الرقية وانه يجب عليه ان يكتسب للمولى لوامره به . غير مستلزم لوجود المال ، اذ من الممكن أن يكتسب ولا يستفيد فيكون كسبه فاشلاً . فلا تشتمل ذمة بشيء حتى يحتاج الى القبول . بخلاف اشتراط المولى على العبد اعطاء مقدار معين من المال له في عتقه . فانه يستحقه عيناً ويجب دفعه الى المولى فيشرط قبول العبد في هذا الاشتراط .

(٢) فهو المطلوب ليس الا :

(٣) اي وان لم يف بالمنافع المشرطة عليه .

(٤) اي المعنق بالكسر :

(٥) اي في استيفاء الخدمة وبدلها .

هذا اذا كان شرط الخدمة اعم من ان يكون له ، او لوارثه :

واما اذا كان شرط الخدمة لشخصه المعين فلا يشمل الوارث .

(٦) اي لا يرد في المكاتب المشروط مثل ما ورد في العبد الخالف للشرط ،

لعدم جواز اعادة العبد الى الرق لو خالف الشرط ، لاستلزم اشتراك المحر بعد

العنق .

في المكاتب المشروط ، لاته (١) لم يخرج عن الرقية وإن تشبت بالحرية بوجه ضعيف (٢) ، بخلاف المعتق بشرط (٣) . وقول السيد للمكاتب (٤) فالت رد في الرق (٥) يزيد به الرق المحسن ، لا مطلق الرق . وقبل : يصح الشرط ويرجع (٦) بالاعلال للأعموم (٧) ، ورواية (٨) اصحاب بن عمار عن الصادق عليه السلام أنه سأله عن الرجل يُعتق ثملوكه ، وزوجه ابنته ، ويشرط عليه إن أغارها (٩)

= وهذا بخلاف المكاتب المشروط الذي لا يتحرر إلا بعد إداء جميع مال الكتابة الذي عليه . فهو باق على رقته مالم يستوف الشرط . فليس فيه رجوع إلى الرقية :

(١) تعليل لقوله : (ولا يرد مثله في المكاتب المشروط) .

والمعنى : أن المكاتب المشروط يكون رقاً إذا لم يردد مال الكتابة ، وليس معنى كونه رقاً أنه يعود إلى الرقية حتى يقال : كيف يمكن رجوع الحر إلى الرقية ؟

(٢) وهو تحرره على تقدير وفاء مال الكتابة المشروط عليه .

(٣) حيث إنه قد تحرر وخرج من الرقية . فلو خالف الشرط لاجحوز له الرجوع إلى الرقية . وهذا كان العنق من البداية باطلًا .

(٤) أي المكاتب المشروط .

(٥) في قول المولى : (فإن عجزت فانت رد في الرق) .

(٦) أي العبد الخالف للشرط إلى الرقية .

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وآله : (المسلمون عند شروطهم) .  
(الوسائل) كتاب النكاح الباب ٤ الحديث ٢ .

وفي رواية (المسلمون عند شروطهم) نفس المصدر .

(٨) (النهذيب) الطبعة الجديدة ج ٨ ص ٢٢٢ الحديث ٢٨ .

(٩) أي أوقعها في الغيرة بأن أخذ عليها زوجة بالعقد الدائم ، أو المنقطع ، أو أخذ عليها سرية .

أن يرده في الرق . قال : « أه شرطه » . وطريق الرواية ضعيف (١) ومنتها (٢) مناف للاصول ، فالقول بالبطلان اقوى ، وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق ، وبطلان الشرط ، لبناءه (٣) على التغليب ويضعف (٤) بعدم الفصل اليه (٥) مجردًا عن الشرط وهو (٦) شرط الصحة كفيري (٧) من الشروط .

( ويستحب عتق ) المملوك ( المؤمن ) ذكرأً كان ام اثني ( اذا اتى عليه ) في ملك المولى المندوب الى عتقه ( سبع سنين ) ، لقول الصادق عليه السلام « من كان مؤمناً فقد عُتِق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ، ولا تخل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين (٨) » . وهو = والسرية بضم السين وكسر الراء وتشديد الباء مع فتحها : ( الامة ) التي نقام في البيت . واشتراكها من السر لكونها تأخذ سرا .

(١) اذ في طرقها (علي بن ابراهيم بن هاشم) الكوفي .

(٢) اي متن الرواية المشار اليها في الامانش رقم ٨ ص ٢٥٩ وهو . (عودها الى الرقة) لو خالف الشرط مناف لاصول المذهب . حيث إنها تنفي رجوع العبد الى الرقة بعد صدوره حراً .

(٣) اي لبناء العتق على التغليب حيث إن الشارع اراد ذلك منها امكن .

(٤) اي القول بصحة العتق ، وبطلان الشرط .

(٥) اي الى العتق مجردًا عن هذا الشرط وان كان فاسدًا فيلزم أن ( ماقصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد ) .

(٦) اي كون العتق مجردًا عن هذا الشرط وهو ( شرط عود العبد الى الرق او خالف شرطًا ) .

(٧) اي كفير هذه الشرط من الشروط اذا كان باطلاقه يبطل العقد به .

(٨) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٣ كتاب العتق باب ٣٣ - الحديث ١

محمول على تأكيد استحباب عتقه ، للإجماع على أنه لا يُعتق بدون الاعتقاق  
( بل يستحب ) العتق ( مطافأً (١) ) خصوصاً للمؤمن : ( ويُذكره عتق  
العاجز عن الاكتساب إلا أن يُعيشه ) بالاتفاق قال الرضا عليه السلام :  
« من اعتق ملوكاً لا حيلة له فإن عليه أن يَعْوَلَه حتى يَسْتَغْفِرَ عنه »  
وكذلك كان عليه السلام يفعل إذا اعتق الصغار ، ومن لا حيلة له (٢)  
( و ) كذا يُذكره ( عتق الخالف (٣) ) للحق في الاعتقاد ، للنهي عنه  
في الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً . قال الصادق عليه السلام : ما افني الله  
عن عتق أحدكم تعتقدون اليوم يكون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقدوا  
إلا عارفاً (٤) ، ( ولا ) يُذكره عتق ( المستضعف ) الذي لا يعرف الحق  
ولا يعاند فيه ، ولا يوالى أحداً بعيشه ، لرواية الحلبـي عن الصادق عليه السلام  
قال : قلت له : الرقبة تعتقد من المستضعفين ؟ قال : نعم (٥) :

المساواة في العقد

( ومن خواص العنق السرابة ) وهو انعناق باقى الملوك اذا أعتق  
فمضه بشرط خاصه ( فن اعتقد شخصاً ) بكسر الشين اي جزء ( من عبده )

(١) ولو كان قبل مضي سبع مثين .

(٢) الوسائل الطبعة القدمة المحدثة ص ٢٠٣ كتاب العنق الباب ١٤ الحديث ١.

(٣) المراد منه (الناصي) الذي يُظهر العداء (لاهل البيت) (الذين اذهبوا

الله عنهم الرجس وطهيرهم تطهيراً).

(والخارجي) الذي خرج على امام زمانه كامل (النهر وان) .

(٤) أ. سائل الطبعة القدمة المجلد ٣ ص ٢٠ كتاب العنق الباب ١٧ - الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر المحدث ١ :

او امته وإن قل الجزء سرى العنق فيه اجمع و (عُشِّق كله) وإن لم يعلم سواه ، (إلا ان يكون) المعتقد (مرضاً ولم يرأ) من مرضه الذي اعتق فيه ، (ولم يخرج) المملوك (من الثالث) اي ثالث مال المعتقد فلا يُعتقد حينئذ اجمع ، بل ما يسعه الثالث (إلا مع الإجازة) من الوارث فيُعتقد اجمع ان اجازه ، وإلا فبحسب ما اجازه .

هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وربما كان اجماعاً ، ومستند له من الاخبار (١) ضعيف ، ومن ثم (٢) ذهب السيد جمال الدين بن طاووس الى عدم السراية بعقد البعض مطافقاً (٣) ، استناداً للدليل المخرج (٤) عن حكم الاصل (٥) ، ولموافقة المذهب العامة (٦) مما قد روى (٧)

(١) راجع الوسائل الطبيعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ . كتاب العنق - الباب ٦٤ الاحاديث .

(٢) اي ولاجل أن أخبار سراية العنق في هذا الباب ضعيف .

(٣) سواء كان المعتقد بالكسر مرضاً أم صحياً ، مومناً أم مسراً :

(٤) المراد من الدليل المخرج (الأخبار الضعيف) التي استندوا اليها في سراية العنق الى الكل وقد اشير اليها في الخامش رقم ١ .

(٥) المراد منه (استصحاب بقاء الملك) اي بعد الشك في ان عنق الجزء يسري الى الكل ام لا ، تستصحب بقاء الملك في الجزء غير المعتقد .

(٦) لعل السائل كان من (ابناء السنة) فاجاب (الامام) عليه السلام وفناً لذهبهم .

راجع (المدونة الكبرى) الجزء الخامس الطبيعة الاولى سنة ١٣٢٣ هجرية كتاب العنق حيث تجد هناك ما يدل على كيفية جواب (الامام) عليه السلام وفقاً للمذهب (أهل السنة) .

(٧) الوسائل الطبيعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب العنق باب ١٦٤ الحديث =

حزة بن حران عن احدهما عليها السلام قال : سأله عن الرجل اعتن  
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال : فقال : « ارى أن عليه خمسين جلدة  
ويستغفر ربه » الحديث . وفي مแนะนำ خبران آخران (١) ، وحملها الشيخ  
على أنه لا يملك نصفها الآخر مع اعساره .

( ولو كان له فيه ) اي في المملوك الذي اعتنق بعضه ( شريك  
قُومَ عليه (٢) لصيبيه ) ( وعُشيق ) اجمع ( مع يساره ) اي يسار المعن  
بأن يملك حال العنق زيادة عما يستثنى في الدين من (٣) داره ، وخداته

= فالرواية دالة على أن عتق البعض لا يسري إلى الجبسم ، لأنه لو كان  
يسري لوجب على القاذف تمام الحد وهو المثانون ، لا المخمسون .

واما حكم (الامام) عليه السلام (بالخمسين) مع أن السائل سأله عن الجارية  
التي نصفها مملوكاً وحد قاذفها حيث ثدا ربهون سوطاً لخمسون فبناء على أنه عليه السلام  
كان عالماً بأن المالك يملك خمسة أثمان الجارية ، لأن نصفها

والسائل أنها قصد النصف مسامحة . وخمسة أثمان الجارية يكون حد قاذفها  
خمسين سوطاً .

وللحكم بالخمسين توجيه آخر ، افاده (شيخ الطائف) أعلى الله مقامه ببيان  
أن القاذف يستحق اربعين سوطاً من ناحية تحرر الجارية في نصفها ، وبقاء النصف  
الآخر على الحرية .

ويستحق عشرة سياط تعزيزاً لما في الجارية من الرقبة في نصفها الآخر .

(١) (الوسائل) الطبعة القديمة ج ٣ كتاب العنق باب ١٨ ص ٢٠١ الحديث

. ١٢ - ١٣ .

(٢) أي على المعنق الاول .

(٣) من بيانية لـ (ما) الموصولة في قوله : (عما يستثنى) .

ودابته ، وثيابه اللاتقة بحاله كتبه وكيفية وقوته (١) يومه له ، ولعياله ما (٢) يسع قيمة نصيب (٣) الشريك فتدفع اليه (٤) وبعنت . ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يُصرف فيه (٥) في كونه موسراً ، او مسراً قولها اوجهها الاول (٦) ، لقاء الملك معه (٧) . وهل تنعن حصة الشريك بعنق المالك حصته (٨) ، او باداء قيمتها اليه (٩) ، او بالعنق مراعي (١٠)

(١) بالجر عطفا على مدخل (من الجارة) أي ومن قوت يومه .

(٢) منصوب مثلا مفعول لقوله : (هأن يملك) أي يملك مالاً يسع قيمة نصيب الشريك :

(٣) سواء كان نصيب الشريك لصفا ام ربعا ام ثلثا ام خسا الى آخره .

(٤) مرجع الضمير : (الشريك الآخر) . ونائب الفاعل في تدفع (القيمة) اي تدفع القيمة الى الشريك الآخر .

(٥) أي في العنق جثة شيك كالبيور علوم مسلمي

(٦) أي لو كان للمعتق بالكسر مال حين ان عنق نصيبيه بقدر نصيب شريكه وله ديون تستغرق نصيب شريكه . فهو بعد المعتق بالكسر حينئذ موسراً ام مسراً .

(٧) وهو كون المعتق بالكسر موسراً .

(٨) أي مع الدين فإن المال بعد ملكا للمديون ، لا للدائن فيكون موسراً .  
نعم يمكن ان يقال باعساره فيها اذا لم يكن الدين حالا ومطالباً به .

واما اذا كان حالا ومطالباً به فلا يخلو من الاشكال .

(٩) اي الى الشريك الآخر . اي بعد اداء قيمة باقي العبد الى الشريك الآخر :

(١٠) يعني أن نصيب الشريك الآخر يعنق لكن عنتا متزالا ، فان ادى =

بالأداء أقوال . وفي الاخبار (١) ما يدل على الاولين (٢) والاخير (٣)  
طريق الجمع (٤) :

= المعنق بالكسر قيمة نصيب شريكه يستمر نصيب الشريك الآخر على حريته ،  
وان لم يردد رجع نصيب الشريك الى الرقيبة .

(١) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٨ كتاب العنق الباب ٦٤  
المحدث ٨ .

مقصوده من الاخبار مجموع ما يستفاد هذا المعنى منها ، لا أن هنالك المعنى  
موجود في الاخبار الكثيرة .

(٢) وهو : انعقاق حصة الشريك الآخر بعنق المالك ، او بعد اداء قيمة  
حصة الشريك .

(٣) وهو ( العنق متزالاً ومراعاً على الأداء ) ، فان ادى المعنق بالكسر  
قيمة نصيب شريكه عُنق العبد اجمع ، والارجع لنصيب الشريك الى الرقيبة  
كما كانت :

(٤) أي الاخير طريق الجمع بين الاخبار الدالة على عنق العبد بمجرد عنق  
المالك نصيبيه ، وبين الاخبار الدالة على عدم العناق العبد الا بعد اداء المعنق بالكسر  
قيمة نصيب شريكه :

راجع ( الوسائل ) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠١ كتاب العنق الباب ١٨  
الاخبار :

حيث تجد بعضها يدل على ( القول الاول ) وهو الانعقاق بمجرد عنق  
المالك حصته .

وبعضها يدل على ( القول الثاني ) وهو الانعقاق لو ادى المعنق الاول قيمة  
حصة شريكه الآخر .

وتظهر الفائدة (١) فيها او اعتقاد الشرك (٢) حصته قبل الاداء  
فيصبح على الثاني (٣) ، دون الاول (٤) ، وفي اعتبار (٥) القيمة فعلى  
الاول (٦) يوم العتق ، وعلى الثاني (٧) يوم الاداء .

(١) أي فائدة الاقوال الثلاثة وهي :

(الانعتاق بمجرد عتق المالك حصته) .

(الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر) .

(الانعتاق وهي الحرية المترازلة مرعاها ومتوقفا على الاداء ) كالملكية المترازلة  
في الخيار .

(٢) أي الشرك الآخر الذي لم يُعتق حصته لو اعتق حصته قبل ان يقبض  
 شيئاً من شريكه .

(٣) أي صبح عتق الشرك الآخر حصته قبل القبض على (القول الثاني)  
وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة نصيب شريكه) .  
لان حصته باقية على مالكه ولم تخرج عنه فعنقه وقع في محله .

(٤) أي لا (القول الاول) وهو (وقوع العتق بمجرد اعتقاد المعتق حصته)  
لانه لم يبق للشرك الآخر حصبة حتى يقع العتق منه ، لأنه بمجرد عتق المعتق الاول  
حصته سرى في البقية .

(٥) عطف على قول (الشارح) : (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة  
الاقوال الثلاثة ايضاً في اعتبار قيمة نصيب الشرك الآخر .

(٦) وهو (الانعتاق بمجرد عتق الشرك الاول حصته) أي اعتبار دفع  
قيمة حصبة الشرك هو اليوم الذي عتق الشرك الاول حصته :  
(٧) وهو (الانعتاق لو ادى المعتق الاول قيمة حصبة الشرك) أي اعتبار  
دفع القيمة الى الشرك يوم الاداء . فيجب على المعتق الاول ان يعطي لشريكه  
قيمة العبد المساوية لقيمتها يوم الاداء .

والظاهر أن الثالث (١) كالاول .

وفيها (٢) لو مات قبل الاداء فيموت (٣) حراً على الاول ،  
ويرثه (٤) وارثه ، دون الثاني (٥)

(١) وهو (العنق المراجع والمترالز) فإنه كالقول الاول في العناق العبد كله بمجرد عتق الشريط نصيبيه بالسراية في أن المعنق الاول يدفع الى الشريط الآخر قيمة يوم انتقامته ، لا قيمة يوم الاداء كما هو في (القول الثاني) ، لأن عتق المعنق الاول حصته سرى في عتق جميع العبد وان كان عتق الجميع متزالاً ومراجعاً على اداء المعنق الاول قيمة حصته شريكه .

(٢) عطف على قوله : (وتظهر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة ايضاً فيها لو مات العبد قبل اداء المعنق الاول قيمة نصيب شريكه . والفاعل في مات (العبد) :

(٣) أي العبد يموت حراً على (القول الاول) وهو ان عتق العبد بمجرد عتق المعنق الاول حصته ، لأن الحرية قد حصلت بالسرايان فإذا مات العبد قبل اداء معنقه قيمة حصته شريكه مات حراً .

(٤) أي ورث العبد حيلش وارثه ان كان له مال .

(٥) أي دون القول الثاني وهو (الانعناق لو ادى المعنق الاول قيمة حصبة شريكه ) فإذا مات العبد قبل اداء المعنق الاول مات عبداً ولو كان له مال فلم يلهمه لا لوارثه هذا بالنسبة الى وارث العبد .

وأما بالنسبة الى مورثه . فهو مات مورثه ولم يكن له وارث سواه فالعبد يرث من مورثه بقدر ما فيه من الحرية . فان كان قد تحرر منه ثلث يرث ثلث التركة ، وان كان قد تحرر نصفه يرث نصف التركة وهكذا . دون البافى من الثالث او النصف ، او غيرهما .

ويعتبر الاداء (١) في ظهور حرية على الثالث .  
وفيها (٢) او وجب عليه حد قبله (٣) فكالآخر (٤) على الاول ،  
والبعض (٥)

(١) أي ويعتبر في ظهور حرية العبد اداء المعتق الاول قيمة حصة شريكه  
على القول الثالث وهو (الانعاق مراعاً ومنازلاً على الاداء) فان ادى المعتق  
الاول قيمة الحصة قبل موت العبد ثم مات العبد وله مال فلوارته ، وان كان له  
مورث وليس له وارث سوى العبد فالمال له تماماً .  
واما ان لم يؤد المعتق الاول قيمة الحصة ومات العبد فالمال لモلاه . وكذا  
المال الذي يرثه من مورثه :

(٢) عطف على قوله : (وتنظر الفائدة) أي وتظهر فائدة الاقوال الثلاثة  
ابضاً فيها لو وجب حد على العبد المعتق ببعضه ومرجع الضمير في عليه (العبد) .  
(٣) أي قبل اداء المعتق الاول قيمة نصيبي شريكه .

(٤) أي كالمبعض الذي تحرر منه ببعضه فحكمه حكم الحر على (القول  
الاول) وهو (الانعاق بمجرد عتق المعتق بالكسر حصته) فيستحق تمام الحد  
لو كان عليه حد .

(٥) بالخبر عطفاً على مدخل (كاف الخبرة) أي هذا العبد الذي تحرر منه  
بعضه حكم العبد المبعض الذي عتق منه ببعضه على القول الثاني وهو (الانعاق  
لو ادى المعتق الاول قيمة حصة شريكه الآخر) .

فان الحد عليه يتبع مقدار الحرية التي فيه فان عتق منه ربعه مثلاً يحد ربع  
حد الحر وهي خمسة وعشرون سوطاً ، ويحد فيباقي من رقيته ثلاثة اربعين حد الرق  
وهي سبعة وثلاثون سوطاً ونصف سوط . فالمجموع اثنان وستون سوطاً ونصف  
سوط :

على الثاني ، وفي الحكم على الثالث (١) لظر .

وفيما (٢) لو ايسر المباشر بعد العنق وقبل الاداء ، فعلى الاول (٣)

= وأما كييفية ضرب نصف السوط فهو ان يرفع الضارب السوط ويضرب  
بنصفه .

(١) أي اجراء (حد الحر) تماما كما هو (القول الاول) على هذا العبد  
المبعض بناه على القول الثالث .

او اجراء حد المبعض كما هو (القول الثاني) على هذا العبد بمعنى أنه يحدد  
بالنسبة الى حريته ، والى الباقى من رقته ، نظر .

وجه النظر : أنه يحتمل أن يكون هذا العبد أحرر منه بعضه قد انعقد كله  
وان كان عنقه مرعاً ومتزالاً ويرجع الى الرقة لو لم يزد المعتق الاول قيمة نصيب  
شريكه . فيجب أن يحدد حد الاحرار .

ويحتمل أن يكون هذا العبد بسبب عدم اداء المعتق الاول قيمة النصيب  
يرجع الى الرقة . فيجب عليه حد العبيد .

(٢) بالجز عطفاً على قوله : (وتنظر الفائدة) أي فائدة الاقوال الثلاثة  
ايضاً فيها لو ايسر المعتق الاول الذي كان مباشرة الاعناق وكان مهساً حين  
الاعناق ولم يتمكن من اداء قيمة نصيب شريكه . لكنه بعد الاعناق ايسر ؛

(٣) أي فعل القول الاول وهو (الاعناق القهري الذي يعنق العبد بمفرد  
عنق المعتق الاول حصته) لا يكون المعتق الاول ماز و ما بدفع القيمة الى شريكه  
بعد اليسار ، لأنـه قبل العنق كان مهساً غير متمكن من الاداء فلم يكن واجباً عليه  
وبعد اليسار يشـلت في تجدد وجوب الاداء عليه فيستصحـب تلك الحالة السابقة وهو

(عدم وجوب الاداء) . فعل العبد الاستسـاء في الاداء كما اذا لم يستغنـ عنـقـ الاول  
ابداً فـكـما انه يجب عليه الاستـاء في هذهـ الحـالة ، كذلك يجب عليهـ فيـ تلكـ الحـالةـ

ايـضاً . ومرجـعـ الصـميرـ فيـ عـلـيهـ (ـالـعـنقـ الاولـ) .

لا يجب عليه الفك ، وعلى الثاني (١) يجب . وفي الثالث (٢) نظر والحادي (٣)  
بالاول مطلقاً حسن .

( وسمى العبد في يأتي قيمته ) بجميع سعيه ، لا بنصيب الحرية  
خاصة ( مع اعساره (٤) عنه (٥) اجمع ، فاذا ادى عُتْقِ المكاتب  
المطلق (٦) ،

(١) أي وعلى (القول الثاني) وهو (الانتعاق لو ادى المعتق الاول قيمة  
نصيب شريكه) وفرض تجدد اليسار للمعتق يجب عليه اداء القيمة .

(٢) أي وعلى (القول الثالث) وهو (الانتعاق مراعاً ومتزالاً) والحكم  
بوجوب اداء القيمة على المعتق الاول ، وعدم الوجوب نظر .  
ووجه النظر : ما تقدم في المأمور رقم ١ ص ٢٦٩ .

(٣) أي والحادي (القول الثالث) ( بالقول الاول ) وهو الانتعاق القهري  
ب مجرد عتق الشريك الاول حصته في جميع هذه الفروض والقواعد المترتبة على الاقوال  
الثلاثة حسن ؟ يعني : أنه يحكم على القول الثالث بكل ما حكم على القول الاول  
من (عدم صحة عتق الشريك لصبيه قبل قبض قيمة حصته) .

ومن اعتبار دفع القيمة الى الشريك يوم ان عتق المعتق الاول حصته .

ومن موت العبد حرراً قبل اداء القيمة الى الشريك .

ومن ارث وارث العبد منه دون مولاه ، وارث العبد من مورثه ان لم يكن  
له وارث سوى العبد .

ومن ثبوت حد الحر عليه عاماً ، لا حد المدفون .

(٤) أي مع اعسار المعتق الاول الذي كان مباشراً للهتفت .

(٥) أي عن اداء قيمة حصة الشريك منها كانت القيمة .

(٦) أي هذا العبد المحرر منه بعضه في صورة اعسار المعتق الاول حكمه حكم  
المكاتب المطلق في انه يحرر منه كلما ادى من بقية قيمته .

ولو ايسر (١) بالبعض سرى (٢) عليه بقدره (٣) على الاقوى وسوى العبد في البانى .

ولا فرق في عنق الشريك (٤) بين وقوعه للأضرار بالشريك ، وعده (٥) مع تحقق القرابة المشترطة ، خلافاً للشيخ حيث شرط في المراجعة مع اليسار (٦) قصد الأضرار (٧) ، وابتل العنق بالاعسار معه (٨) وحكم (٩)

(١) أي المعنق الاول الذي هو المباشر بالعنق لو نمكنا بدفع بعض قيمة نصيب شريكه الاول .

(٢) أي العنق على العبد .

(٣) أي بقدر ما نمكنا للمولى من عنق نصيب شريكه .

(٤) وهو المعنق الاول أي لا فرق في هذا العنق الواقع من المعنق الاول بين وقوعه منه بقصد الأضرار بشريكه .

(٥) أي وبين عدم قصد الأضرار من المعنق الاول بشريكه :

(٦) أي يسار المعنق الاول .

(٧) أي قصد الأضرار بشريكه .

(٨) أي مع قصد المعنق الاخضرار بشريكه ،

(٩) أي حكم (الشيخ) بسعي العبد في صورة اعسار المعنق الاول .

وخلالصة ما افاده (الشيخ) قدس سره في هذا المقام : ان المعنق الاول ان قصد من هذا العنق اضرار شريكه وكان موسراً حين الاعتقاق سرى العنق الى بقية العبد وضمن لشريكه قيمة نصبيه .

واما اذا لم يكن المعنق الاول حال العنق موسراً فلا يقع العنق منه محبيحاً أبداً ، لأن في حصته ولا في حصة شريكه ان كان فاصدراً من هذا العنق الاضرار بشريكه .

بعي العبد مطلقاً مع قصد القرابة ، استناداً إلى أخبار (١) تأويلها (٢)

(١) راجع الوسائل الطبعة الفديعة الجلد ٣ ص ٤٥١ كتاب العنق الباب ١٨

تجد الأخبار هناك بعضها ظاهرة فيها ذهب إليه (الشيخ) قدس سره :

(٢) برفع التأويل بناء على أنه مبتدأ خبره (طريق الجم) أي تأويل تلك الأخبار التي استدل بها (الشيخ) وقد أشر إليها في المامش رقم ١ طريق الجمع بينها ، وبين الخبر الآخر الدالة على ما ذهب إليه (المعروف) : من حكمهم بعدم الفرق في سرابة العنق إلى بقية العبد بين قصد الأضرار بشريكه ، وبين عدم القصد ومن حكم (المعروف) : بالفرق بين المسر والمعسر حيث حكما بسرابة العنق إلى بقية العبد وضمان المعنق الأول بقيمة حصة شريكه . من دون استئناف العبد لبقية قيمته .

وحكما بسرابة العنق إلى بقية العبد أيضاً في صورة الاعسار أيضاً ، لكن

يسعني العبد في قيمة قيمته ولو لاه

واما مدرك قول المعور عدم سرابة العنق فهو قوله تعالى

راجع نفس المصدر السابق تجد الأخبار مع الأخبار التي استدل بها (الشيخ)

مذكورة هناك .

فتؤول الأخبار التي استدل بها الشيخ طريق الجم .

(واما كيفية التأويل) فيمكن ان يقال : إن (الشيخ) قدس سره لما ذهب

إلى بطلان العنق في صورة اعسار المعنق الأول حين العنق مع قصده الأضرار

بشريكه كان مستنده قول الإمام عليه السلام : (وان عنق الشربك مضماراً وهو

مسر فلا عنق له ، لأنه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم) .

فيحمل قول الإمام عليه السلام : ( فلا عنق) على أن المعنق الأول في صورة

الاعسار قصد الأضرار بشريكه فلابلزم بدفع القيمة إلى شركائه . بناء

على أن (لام النافية) هنا قد استعملت لرفع الالتزام . فيرجع القوم على حصصهم =

ج ٦

(كتاب المتن - السراية)

- ٢٧٣ -

بما يدفع المدافة بينها (١) وبين ما (٢) دل على المشهور طريق الجمع (٣) .  
( ولو عجز العبد ) عن السعي ، او امتنع منه (٤) ولم يكن  
اجباره ، او مطلقاً (٥) في ظاهر كلامهم ( فالمهابية (٦) بالهز (في كسبه)  
يعنى أنها يقتسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه ، ويكون كسبه في كل  
وقت لمن ظهر له بالقسمة ( وتناول ) المهابية ( المعتمد من الكسب )  
كالاحتطاب (٧) ( والنادر ) كالالتفاط (٨) .  
وربما قيل : لا يتناول (٩) النادر ،

عل العبد ويستعمله في قيمة الحصص :

(١) اي بين هذه الاخبار التي استند اليها (الشيخ) فيها ذهب اليه كما ذكرت  
في الخامس رقم ١ ص ٢٧٢ .

(٢) وهي الاخبار التي اشير اليها في نفس الخامس رقم ١ ص ٢٧٢ .

(٣) خبر للمبتدأ وهو ( وناول لها ) ، *علوم سلبي*

(٤) اي من السعي :

(٥) سواء امكن اجباره ام لا .

(٦) مصدر باب المفاهيم من هابا بها مهابية . ومعناها : الموافقة بين العبد  
والموالي في صورة عجز العبد من السعي ، او امتناعه منه في تقسيم الوقت بينها على قدر  
الحصص التي بينها :

(٧) مصدر باب الافتعال من لاحظ يحيط ومهنـاه جمل الاحتطاب  
كسـا له .

(٨) مصدر باب الافتعال ايضاً من التقط يعنى جمع الخطب احياناً لا جعله  
كسـا له .

(٩) اي المهابية بين الموالي والعبد في تقسيم الوقت .

لأنها معاوضة فلو تناولته (١) بجهلت ، والمذهب خلافه (٢) ، والادلة عامة (٣) ، والنفقة والفطرة عليها (٤) بالنسبة (٥) . ولو ملك (٦) جزءه الحر والاً كالارث والوصية (٧) لم يشاركه المولى فيه (٨)

(١) اي لو تناولت المهايأة (النادر) بجهلت ، لانه لا يدرى اي مقدار من الخطب بلقطع ف تكون المهايأة مجهولة فتبطل ، لاشتراط العلم بالعوضين .

(٢) اي المذهب الصحيح والرأي السليم خلاف هذا القول .

(٣) اي ادلة المهايأة عامة تشمل كسب المعناد والنادر راجع (النهذيب) الطبيعة الخديبة ج ٨ ص ٢٢١ الباب الاول الحديث ٢٦ . وص ٢١٩ الحديث ١٨ .

(٤) اي نفقة العبد ، وزكاة الفطرة على العبد والمولى ؛

(٥) اي بنسبة ما يستحقونه من المخصوص . فلو كان نصفه حرآ مثلاً فنصف نفقته على المولى . والباقي على العبد .

ولو كان ثلثه حرآ فأثنت النفقة ، وثلث الفطرة على العبد ، وثلثاً هما على المولى .  
اما لو كان ثلث العبد رقا ، وثلثاه حرآ انعكس الامر اي يكون ثلث النفقة وثلث الفطرة على المولى ، وثلثاً هما على العبد .

ولو كان ربعه رقا ، وثلاثة ارباعه حرآ فربع النفقة ، وربع الفطرة على المولى وثلاثة ارباع النفقة والفطرة على العبد :

ولو كان بالعكس انعكس الامر . وهكذا :

(٦) اي العبد اضرر ببعضه .

(٧) بأن أوصي له مال ..

(٨) اي في مال الوصية والارث ، لأن ما ملكه العبد كان بازاء جزءه الحر وليس للمولى حق في هذا المال .

فلو كان ربع العبد مثلاً حرآ وكان له اب فربع المال له . والباقي للطبيقة التي =

وإن اتفق (١) في نوبته .

ولو امتنعا (٢) ، او احدهما من المهايأة لم يجر المتنع (٣) ، وكان على المولى لصف اجرة عمله الذي يأمره به (٤) ، وعلى البعض (٥) نصف اجرة ما يغصبه من المدة ويفوتها (٦) اختباراً (٧) .

( ولو اختلفا في القيمة (٨) حلف الشريك (٩) ، لأنه (١٠) يُنزع من يده ) فلا ينزع إلا بما يقوله ، لأصلالة عدم استحقاق ملكه (١١)

= بعده ان وجدوا وكانتوا اجراراً . وهكذا الى ان يصل الى الامام عليه السلام .

(١) اي وإن اتفق وصول الارث ومال الوصية الى العبد في نوبة المولى :

ومرجع الضمير في نوبته (المولى) .

(٢) اي العبد والمولى ، بمعنى : أن المولى يريد تملك جميع منافع العبد لنفسه ، والعبد يريد احراز جميع منافعه لنفسه ، او يمتنع احدهما ، دون الآخر :

(٣) سواء كان المولى ام العبد .

(٤) ان استولى على جميع منافع العبد او على أكثر مما يستحقه فيجب عليه حيلنة اعطاء نصف اجرة عمل العبد التي يقدر في الخارج وهي اجرة المثل الى العبد .

(٥) اي وعلى العبد البعض ان احرز اكثر مما يستحقه من المنافع اعطاء نصف اجرة المثل الى مولاه .

(٦) اي ويفوت العبد على المولى العمل الذي كان يستحقه .

(٧) اي تفويت العبد العمل الذي كان للمولى في صورة الاختيار لا في صورة الاضطرار . فانه في هذه الصورة ليس للمولى على العبد شيء ، وانما يرجع على المفتول .

(٨) اي القيمة التي تجحب على المعنق الاول ادائه للشريك ازاها حصته .

(٩) فيعطي للشريك ما يدعوه بعد حلاته .

(١٠) اي العبد قد التز من يد المولى :

(١١) اي القاعدة عدم تملك شخص ملك الآخر إلا بعرض بثماره :

إلا بعوض بختاره ، كما يختلف المشتري لو نازعه الشفيع فيها (١) ، للعلة (٢).  
وقيل : يختلف المعتق ، لأنّه غارم . وربما يُبني الخلاف (٣)  
على عتقه (٤) بالاداء ، أو الانتعاق فعلى الاول (٥) الاول (٦) ،  
وعلى الثاني (٧) الثاني (٨) ، وعليه المصنف في الدروس ، لكن قدّم  
على الخلاف عرضه (٩) على المقوّمين مع الامكان .  
والآقرى تقديم قول المعتق ، للأصل (١٠) ، ولأنّه مختلف فلا يقتصر  
عن الغاصب المختلف (١١) .

( وقد يحصل العتق بالعمى ) أي عمى المملوک بحيث لا يبصر اصلا

(١) أي كما لو نازع الشفيع المشتري في القيمة فالقول قول المشتري .  
هذا اذا لم يكن في البين طريق اثبات كالبينة .

(٢) وهي المذكورة في الهاشم رقم ١١ ص ٢٧٥ :

(٣) أي الخلاف في المسألة وهي : أن أيهما يختلف : الشريك ، أو المعتق :

(٤) البخار والمحروم متعلق به (بـ) أي بما يختلف على عتقه :

(٥) وهو ( عتق العبد لو أدى المعتق الاول قيمة حصة شريكه اليه ) :

(٦) وهو حلف الشريك ، وتقدم قوله على قول المعتق .

(٧) وهو ( الانتعاق بمجرد عتق المالك ) .

(٨) وهو حلف المعتق الاول ، وتقدم قوله على الشريك .

(٩) أي قدم المصنف على حلف المعتق الاول عرض العبد .

(١٠) وهي برأة ذمة المعتق عن الزائد مما يدعوه الشريك ، ولأنّه مختلف  
لما الشريك فيقدم قوله .

(١١) لأنّه يقدم قول الغاصب المختلف على قول المقصوب منه او اختلافا  
في قيمة المال المقصوب التاليف .

لقول الصادق عليه السلام في حسنة حماد : « اذا عمي المملوك فقد أعنق » (١) . وروى (٢) السكري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اذا عَمِيَّ المُمْلُوكَ فَلَا رُقَّ عَلَيْهِ ، وَالْعَبْدُ اذَا جُلُّمَ فَلَا رُقَّ عَلَيْهِ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ » (٣) ( والجلدام ) وكأنه اجماع ومن ثم لم يذكره ابن ادريس ، وإنما (٤) فالمستند ضعيف ، وألحق به (٥) ابن حزرة البرص ولم يثبت ( والاقعاد ) ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنته ، وفي النافع (٦) نسبة الى الاصحاب مشعرأ بتمريرضمه ان لم تكن (٧) اشارة الى أنه (٨) اجماع ، وكونه (٩) المستند :

( واسلام المملوك في دار الحرب سابقأ على مولاه (١٠) ) خارجاً

(١) الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٣ الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

(٣) راجع الوسائل الطبعة القديمة ج ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٣ الاحاديث حيث تجد لها مؤيدة مذهب الخبرين المشار اليها في اهامش رقم ١ - ٢ .

(٤) اي وان لم يكن اجماع في البين لأنكر ( ابن ادريس ) قدس سره صحة هذا القول ، لأن الأخبار المشار اليها الخبراء آحاد وهو لا يعمل بها مطلقاً سواء كانت مسحافاً أم لا .

(٥) اي بالجلدام .

(٦) اي المختصر النافع ( للمحقق الحلبي ) قدس سره .

(٧) اي هذه النسبة .

(٨) اي الحكم بأن الاقعاد موجب للعنق :

(٩) اي الاجماع هو المستند في أن الاقعاد موجب للعنق .

(١٠) اي على اسلام مولاه :

منها (١) قبله على اصح القولين للخبر (٢) ، ولأن (٣) اسلام الملوك لا ينافي ملك الكافر له غايته أنه يجبر على بيده ، وأنما يملك (٤) نفسه بالقهر لسيده ، ولا يتحقق (٥) ثم إلا بالخروج البنا قبله ، ولو اسلم العبد بعده لم يُعتق وإن خرج البنا قبله ، ومتى ملك نفسه (٦) امكّن بعد ذلك (٧) ان يسترق مولاه اذا قهره (٨) فتشعكش المولوية (٩) (ودفع (١٠) قيمة ) الملوک ( الوارث ) الى سيده ليُعتق ويَرث .

(١) اي اذا كان العبد خارجاً عن دار الحرب قبل خروج مولاه عنها فعنق هذا العبد مشروط بشرطين هما : اسبقية اسلام العبد على اسلام مولاه . وقبلية خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب .

(٢) الوسائل الطبعة المحدثة ج ١١ ص ٩٠ كتاب الجihad الباب ٤- الحديث ١.

(٣) دليل لاشراط خروج العبد عن دار الحرب قبل خروج مولاه منها . بخلاف الخبر المشار اليه في الامامش رقم ٢ فإنه يشمل اسبقية دخول العبد في الاسلام ، وقبلية خروجه عن دار الحرب على مولاه .

(٤) اي وأنما يملك العبد نفسه جبراً على مولاه ، لانه لا بد من عتقه ، لأنه مسلم ولا سبيل للكافر عليه :

(٥) اي ولا يتحقق تملك العبد نفسه قهراً الا بعد الخروج البنا قبل خروج مولاه .

(٦) بالشرطين المذكورين وهما : اسبقية اسلامه على مولاه . واقديمة خروجه على خروج مولاه عن دار الحرب .

(٧) اي بعد خروجه البنا قبل خروج مولاه .

(٨) اي اذا اغلب العبد مولاه واستولى عليه في الحرب :

(٩) اي يكون العبد مولا ، والمولى عبداً .

(١٠) بالخبر عطف على قول (المصنف) : ( وقد يحصل العتق بالعمى -

ويظهر من العبارة (١) انها سبب مجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق ، وكذا يظهر منها (٢) الاكتفاء في عتقه بدفع القيمة من غير عقد (٣) وسيأتي في الميراث (٤) أنه يُشتري ويُعْنَى ، ويمكن أن يُرى كون دفع القيمة من جهة أسباب العتق وإن توقف على أمر آخر (٥) كسيبة التدبر (٦) ، والكتابة ، والاستيلاد .

( وشكيل (٧) المولى بعده ) في المشهور . وبه روايتان : أحديهما (٨) مرسلة ، وفي سند الآخر (٩) جهالة . ومن ثم انكره ابن ادريس : **«والجلadam والاقعاد»** اي وبحصل العتق ايضاً بدفع قيمة العبد الى مولاه لورث العبد من مورثه ولم يكن للميت وارث سواه .

(١) اي من عبارة (المصنف) حيث قال : ( وقد يحصل العتق ) .

(٢) اي من عبارة (المصنف) في قوله : ( وقد يحصل العتق ) :

(٣) اي عقد بيع وشراء ،

(٤) اي في كتاب الميراث في قول (المصنف) : **«لما ذهب اليه هناك خالف لما ذهب اليه هنا من عدم الاحتياج الى عقد البيع من لفظ (بعث وقبلت)»** .  
(٥) من شراء وعتق .

(٦) حيث إن التدبر سبب للعتق ، لكنه يتوقف على موت المولى ، وكذا الكتابة سبب للعتق ، لكنها متوقفة على اداء المال ، وكذا الاستيلاد سبب للعتق ، لكنه متوقف على موت المولى وارث الولد .

(٧) بالجر عطفاً على مدخل (باء الجارة) في قوله : ( وقد يحصل العتق بالمعنى ) اي وقد يحصل العتق (الشكيل ايضاً) .

(٨) التهذيب الطبعه الحديشه ج ٨ ص ٢٢٣ الباب الحديث ٣٤ .

الوسائل الطبعه القديمه المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العتق الباب ٢٣ - الحديث ٣ .

(٩) نفس المصدر في التهذيب الحديث ٣٥ وفي الوسائل الطبعه القديمه -

وأصل التكيل : فعل الامر الفظيع بالغير ، يقال : تكيل به تكيلاً اذا جعله تكالاً وعبرة لغيره مثل أن يقطع اتفه ، او لسانه ، او اذليه ، او شفتيه ، وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر ، بل اقتصروا على مجرد اللفظ فبرجع اليه الى العرف فما يُعدُ تكيلًا عرفاً يترتب عليه حكمه (١) والامة في ذلك (٢) كالعبد . ومورد الرواية (٣) المملوك ، فهو عبر به (٤) المصنف كان اولى .

( و ) قد يحصل العنق ( بالملك ) فيها اذا ملك الذكر احد العمودين او احدى المحرمات نسباً ، او رضاعاً ، والمرأة أحد العمودين ( وقد سبق ) تحقيقه في كتاب البيع (٥) :

( - ويلحق بذلك (٦) مسائل - او قيل من اعتق بعض عبيده : «اعتقتهم؟ » اي عبيده بصيغة العموم من غير تخصيص عن اعتقه ( فقال : نعم . لم يُعْتَق سوى من اعتقه ) ، لأن هذه الصيغة لا تكفي في العنق ، وإنما حكيم يعتق من اعتقه ~~بالمصيغة السابقة~~ (٧) :

= المجلد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العنق الحديث ٢ :

(١) اي يترتب على التكيل حكمه وهو الانعناق :

(٢) اي الامة في الانعناق لو تكيل بها كالعبد .

(٣) المشار اليها في الخامس رقم ٩ - ٨ ص ٢٧٩ :

(٤) اي لو عبر (المصنف) رحمه الله بال المملوك بدلاً عن العبد كان اولى حتى يشمل الامة كما في الرواية .

(٥) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديبية كتاب البيع ص ٣٠٤ الى ص ٣٠٧

راجع هناك تتنفيذ :

(٦) اي بالعنق .

(٧) وهو قوله : (اعتقت بعض عبيدي ) .

هذا بحسب نفس الأمر (١) ، أما في الظاهر فإن قوله : نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاد مفيد لاعموم عند المحققين يفيد الأقرار بعنت جميع عبيده من أوقع عليه منهم ضيقة ، وغيره (٢) عملاً بظاهر أقرار المسلم ، فإن الأقرار وإن كان إخباراً عما سبق لا يصدق إلا مع مطابقتها لأمر واقع في الخارج سابق (٣) عليه ، إلا أنه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي ، بل يمكن امكانه وهو (٤) هنا حاصل فيلزم الحكم عليه (٥) ظاهراً بعنت الجميع لكل من لم يعلم بفساد ذلك (٦) . ولكن الاصحاب اطلقوا القول بأنه لا يُعْنِق إلا من أَعْنَقَهُ من غير فرق بين الظاهر (٧) ، ونفس الأمر تبعاً للرواية (٨) . وهي ضعيفة مقطوعة ، وفيها (٩) ما ذكر :



(١) أي عدم عنت الكل إنما هو بحسب الواقع بدلًا

(٢) أي وغير هؤلاء من لم يقع عليهم ضيقة العنق :

(٣) أي الأمر الخارج سابق على الأقرار :

(٤) أي الامكان :

(٥) أي على عنت الجميع :

(٦) أي بفساد الأقرار كما لو كان في مقام المزدري أو مجبوراً :

(٧) أي من دون فرق بين ظاهر الشرع حينما أقر بعنت جميع مماليكه : من أنه يعنت الجميع ، وبين الواقع ونفس الأمر من انتفاق كلما اعنت .

(٨) الوسائل الطبعة القدمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ الباب ٥٨ الحديث ١ .

(٩) أي وفي الرواية المشار إليها في رقم ٨ ما ذكر من الاشكال وهو :

أن الأقرار بعنت جميع العبيد بقوله : (نعم اعنتهم) يلزم الحكم عليهم بعنت الجميع .

ويقوى الاشكال (١) او كان من اعتقه سابقاً لا يبلغ الجم (٢)  
فإن اقراره ينافي (٣) من حيث الجمع والعموم ، بل هو (٤) في الحقيقة  
جمع كثرة لا يُطلق حقيقة إلا على ما فوق العشرة فكيف يُحمل على الواحد  
بحسب مدلول اللّفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس الأمر .  
نعم هذا (٥) يتم بحسب ما يعرفه المعنق ويدين به ، لا بحسب اقراره  
لكن الأمر في جمع الكثرة سهل ، لأن العرف لا يفرق بينه ، وبين جمع  
القلة وهو (٦) الحكم في هذا الباب .  
واشترط بعضهم في الحكم بعتقه ظاهراً الكثرة (٧) نظراً إلى مدلول  
لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع (٨) حقيقة ويكون في غير

(١) وهو الحكم بعتق الجميع لو قال المقر : (نعم اعتقونهم) ، او يقتصر  
على ما اعتق سابقاً على الاقرار .

(٢) كما لو كانوا اثنين كما في حجج علوم حسلي

(٣) اي اقراره ينافي الواقع ونفس الامر من حيث إنه آتى بلفظ الجمع  
في اقراره : (نعم اعتقونهم) مع أنه لا يملك سوى واحد .

وينافي اقراره ايضاً للواقع ونفس الامر من حيث العموم ، لأنه لم يعتق جميع  
عيده ، بل اعتق بعضهم . فالاقرار مناف للواقع من حيث الجمع والعموم .

(٤) اي لفظ العيده :

(٥) اي عتق البعض :

(٦) اي العرف هو الحكم . والحكم بصيغة المفعول اي العرف يُحمل حكماً  
لبيان مدلول اللّفظ .

(٧) اي ما يصدق عليه الكثرة .

(٨) وهي الثلاثة .

من (١) اعتقه كالمشتبه ، واعتذر لهم (٢) عمدا ذكرناه (٣) بأنه (٤) اذا اعتق ثلاثة من مالكه يصدق عليه هؤلاء ماليكي حقيقة (٥) اذا قبل له : أعتقت ماليك ؟ فقال : نعم . وهي (٦) تفضي اعادة السؤال ، وتقريره فيكون (٧) اقراراً بعتق المالك الذين اعتقدوا دون غيرهم ، لأصالة البراءة والاقرار أنها يحمل على المتيقن (٨) لا على ما فيه احتمال (٩) .  
ومما قررناه (١٠) يعلم فساد الاعتذار ، لفرق بين قوله : اعتق ماليكي (١١) المقتضي للعموم ، وبين قوله ثلاثة : هؤلاء ماليكي ، لأنه حينئذ يفيد عموم المذكور (١٢) ، دون غيره ، بخلاف المطلق (١٣)

(١) اذا كان اقل من الثلاثة :

(٢) اي اعتذر لاصحاب الذين قالوا : بعدم اعتناق غير ما اعتق .

(٣) وهو ان لفظ الجمع المضاف يفيد العموم فيلزم الحكم عليه بعتق جم ماليكي بحسب اقراره :

(٤) الباء ببيانه لتوجيه اعتذار الأصحاب .

(٥) لكون الثلاثة اقل الجم حقيقة :

(٦) اي كلمة (نعم) تصدق تفضي اعادة السؤال في الجواب اي (نعم اعتقدت ماليكي) .

(٧) اي نعم وما تفضيه .

(٨) وهي (الثلاثة) :

(٩) اي احتمال العنق وهو الاكثر عن الثلاثة .

(١٠) وهو : أن العبيد جم مضاف يفيد العموم .

(١١) وهو الجم المضاف .

(١٢) اي الثلاثة المشار اليهم ، فية صد من (هؤلاء ماليكي) العموم المشار اليهم

(١٣) وهو قوله : ماليكي حيث إنه يفيد العموم المطلق من دون اشارة معينة

فإنه (١) يفيده في جميع من يملكه بطريق الحقيقة : وهذا الاحتمال (٢) فيه من جهة مدلول اللفظ (٣) فكيف يتخصص (٤) بما لا دليل عليه ظاهراً : نعم لو كان الأقرار في محل الاضطرار كما لو مر بعاشر (٥) فأخبر بهنفهم (٦) ليسلم منه أنه القول بأنه لا يُعْتَق (٧) إلا ما اعْتَقَه عملاً بقرينة الحال (٨) في الأقرار . وبه (٩) وردت الرواية . ( ولو فدر عتق أول ما تلده فولدت توأمين ) أي ولدين في بطن

(١) أي المطلق المجرد عن الاشارة يفيد العموم .

(٢) الظاهر أن الاحتمال هنا يعني الأفادـة أي افادـة العموم في المطلق ومرجع الضمير في فيه (المطلق) .

(٣) وهو لفظ المالك الذي هو جمع مضاد يفيد العموم :

(٤) أي فكيف يتخصص مدلول اللفظ الذي هو العموم بشيء لا فربـة له على انتـخصص :

(٥) المراد: من يأخذ ضريبة العشر . هذا إذا كان آخذ العشر من قبل الحاكم الجائز غير الشرعي .

(٦) أي يعتق مماليكه كلهم :

(٧) أي بهذا الأقرار الاضطراري .

(٨) وهو آخذ الحاكم غير الشرعي العشر لو اقر بالواقع .

(٩) أي وبوجود القريبة وهو كون الأقرار يعتق جميع مماليكه لاجل أن الحاكم غير الشرعي يأخذ العشر ، وردت الرواية في عدم انعقاق الجميع لو اقر للعشر بهنفهم .

راجع الوسائل الطبعة القدمة الجلد الثالث ص ٢٠٧ كتاب العتق الباب ٦٠ الحديث ١ .

واحد . واحد هما : توأم على فوعل (١) (عنقا) معـاً ان ولدتها دفعـة واحدة ، لأن ما (٢) من صيغ العموم فيشملها ، ولو ولدتها متـعاقـبين عـنـقـ الـأـولـ خـاصـةـ . والـشـيخـ لم يـقـيـدـ (٣) بـالـدـفـعـةـ تـبـعـاـ لـالـرـوـاـيـةـ (٤) ، وـتـبـعـهـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ المـصـنـفـ هـنـاـ ، وـحـمـلـتـ عـلـىـ اـرـادـةـ اـولـ حـلـ (٥) :  
هـذـاـ إـنـ وـلـدـتـهـ حـبـاـ ، وـإـلاـ عـنـقـ الثـانـيـ ، لـأـنـ الـمـبـتـ لاـ يـصـلـحـ لـالـعـنـقـ وـنـذـرـهـ صـحـيـحاـ (٦) بـدـلـ عـلـىـ حـبـاـهـ التـزـاماـ .

(١) اي وزان فوعل .

(٢) اي افـظـ (ـماـ) في قول النـاذـرـ : (الله عـلـيـ اـولـ مـاـ تـلـدـهـ جـارـيـقـيـ ) التي هي زوجة عبدي حر .

(٣) اي لم يـقـيـدـ (الـشـيخـ) قـدـمـ سـرـهـ وـلـادـةـ التـوـأـمـينـ بـالـدـفـعـةـ الـوـاحـدـةـ تـبـعـاـ لـالـرـوـاـيـةـ . حيث إنـهاـ مـطـلـقـةـ سـوـاءـ خـرـجـ التـوـأـمـانـ مـتـعـاقـبـينـ اـحـدـهـماـ عـقـبـ الـآـخـرـ اوـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ .

راجع (الوسائل) الطبعة القديمة الجلد ٣ كتاب العنق ص ٢٠٣ الإباب ٣١ الحديث ١ .

وـهـوـ الصـحـيـحـ . اـذـ لمـ يـعـهـدـ لـىـ الـآنـ خـرـجـ التـوـأـمـينـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ كـاـثـبـتـ فـيـ (ـالـطـبـ الـحـدـبـ) اـيـضاـ .

فـاـفـادـهـ (ـالـشـارـحـ) رـحـهـ اللهـ فـيـ قـوـلـهـ : (ـوـحـلـتـ عـلـىـ اـرـادـةـ اـولـ حـلـ) هـيـ الـرـوـاـيـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـامـشـ رقمـ ٣ـ .

(٤) المشار إليها في الـحـامـشـ رقمـ ٣ـ .

(٥) اي الرواية المـذـكـورـةـ مـحـمـولةـ عـلـىـ اـرـادـةـ اـولـ حـلـ تـحـمـلـ الـمـلـوـكـةـ ، لـاـ عـلـىـ اـرـادـةـ اـولـ مـوـاـدـ تـلـدـهـ الـجـارـيـةـ .

وـقـدـ عـرـفـتـ خـلـافـ ذـلـكـ فـيـ الـحـامـشـ رقمـ ٣ـ .

(٦) اي صـحـةـ النـذـرـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـوـلـودـ لـابـدـ أـنـ يـوـلدـ حـيـاـ حـقـيـ يـصـحـ عـنـقـهـ .

و قبل : يبطل (١) لفوات متعلفه (٢) ، لو ولدته حراً (٣) ، او مستحفاً للعنق لعارض (٤) فوجهان (٥) .

( وكذلك (٦) لو نذر عنق اول ما يملكه فلك جماعة ) دفعه واحدة بأن قبل شرائهم ، او يملكون في عقد واحد ، او ورثهم من واحد (٧) ( عُتِّقوا ) اجمع ، لما ذكرناه من الفهوم (٨) .

(١) اي النذر .

(٢) اي لفوات متعلق النذر وهي ولادة المولود حيا .

(٣) كما اذا كان في المولود احدى العاهات الموجبة للانبعاث القهري كالجذام والعمى والاقعاد .

هذا هو المراد من عبارة ( الشارح ) ، لا ما افاده بعض الشرائح من الافضل من أن المراد من ( ولدته حراً ) : ( كون اب المولود حراً ) ، سواء كان اب الحرج مولى لهذا الموالد ام غيره :

(٤) كما اذا انعقدت لطفة انسان بدوا في الرقيقة وكان للجنين مورث ، ثم بعد الانفصال مات المورث وليس له وارث ميرى هذا الجنين فيشتري من مال مورثه ويطلق .

(٥) هما : بطلان النذر ، لفوات موضوعه المستلزم لفوات النذر حيث إنها ولدته حراً كما لو ولدته ميتاً وبقاء النذر ووجوب الوفاء به في التوأم الثاني :

(٦) اي مثل المسألة السابقة .

(٧) الظاهر : أن مراد ( الشارح ) من قوله : ( واحد ) هو الاحتراز عما لو ورث المالك المتعددة من اثنين أو أكثر على التعاقب ، اما لو ورثهم من متعدد دفعه واحدة فهو في حكم الواحد ايضاً .

(٨) في قول ( الشارح ) : ( لأن ما من صيغ العموم ) ، وقد وقع متعلفاً للنذر .

( ولو قال : اول مملوک املكه فلك جماعة عُنتِق احدهم بالقرعة ) لأن مملوکا نكرة واقعة في الآيات فلا يعم ، بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره ، لاصالة البراءة (١) ؛ ( وكذا (٢) لو قال : اول مولود تلده ) فلا فرق (٣) حيث إن نذر ما تلده يملكه فيها (٤) لظراً إلى مدلول الصيغة في العموم ، وعده ، ومن خصّ أحديها (٥)

(١) في الزائد .

(٢) اي وكذا يعنى احدهم بالقرعة لو قال : ( اول مولود تلده ) :

(٣) اي حين بيان أن (ما) الموصولة تفيد العموم كما في قوله : ( اول ما يملكه ، او اول ما تلده ) .

والنكرة الواقعه في الآيات لا تفيد العموم كما في قوله : ( اول مولود تلده او اول مملوک يملكه ) .

فلا فرق بين نذر ما تلده وما يملكه في هاتين العبارتين في العموم وعدمه : فلو عبر النادر في عنق اول مولود تلده . و اول ما يملكه بالفظ (ما) الموصولة وقال : ( الله نذر علي لو رزقت ولدأ ان اعنق اول ما املكه ، او اول ما تلده ) . افادت الصيغة للعموم ، لدلالة ما عليه وضعاً دلالة الله على العموم شمولي : ولو عبر النادر في عنق اول مولود تلده . و اول مملوک يملكه بالفظ النكرة الواقعه في الآيات وقال : ( الله نذر علي لو رزقت ولدأ ان اعنق اول مولود تلده ، او اول مملوک املكه ) لم تفقد الصيغة العموم ، لعدم دلالة النكرة الواقعه في الآيات للعموم .

فالحاصل : ان (ما) الموصولة في كلتا الصيغتين تفيد للعموم : وان النكرة الواقعه في الآيات لا تفيد العموم .

(٤) اي في هاتين العبارتين كما علمنا مفصلاً في المامتن رقم ٣ :

(٥) حاصل ( هذه الجملة وما يعلوها ) : ان من خص (ما) =

بأحدى العبارتين (١) والآخرى (٢) بالآخرى (٣) فقد مثل .  
هذا غابة ما بينها (٤) من الفرق .

= الموصولة ، والنكرة الواقعة في الآيات بأحدى الصيغتين بأن قال : إن لفظ النكرة الواقعة في الآيات تخص اول مولود تلده ، او اول مملوك يملكه . دون ما الموصولة فانها لا تخصها .

او قال : إن لفظ (ما) الموصولة تخص اول ما تلده ، او اول ما يملكه ، دون النكرة الواقعة في الآيات فانها لا تخصها فقد قصد التمثل بذلك بمعنى : أن الصيغة اذا دلت على العموم في نذر الولادة فكذلك تدل هل العموم في نذر التملك .

وإذا لم تدل على العموم في نذر العملك فكذلك لا تدل في نذر الولادة :

(١) وهو : نذر عتق الموارد ، او نذر عتق المملوك كما عرفت في المा�ش رقم ٥ ص ٢٨٧ . *مركز حقوق الإنسان كاميرون علوم إسلامي*

(٢) أي الصيغة الأخرى كما عرفت في المा�ش رقم ٥ ص ٢٨٧ مفصلة .

(٣) وهو نذر عتق المولود ، او نذر عتق المعموك :

(٤) أي هذا الذي ذكرناه كما عرفته في الماش رقم ٥ ص ٢٨٧ غابة ما بين الصيغتين وهم : صيغة اول ما تلده ، او اول ما يملكه .

وصيغة اول مولود تلده . او اول مملوك يملكه . من الفرق حيث إن الصيغة الأولى مشتملة على (ما) الموصولة . وهي تقييد العموم وضيقها عموما شبيه لي فتشمل المتعددين فإذا ولدت أكثر من واحد ، او ملك أكثر من واحد منها بلغ العدد الزائد وجب عليه عتقهم :

بخلاف الصيغة الثانية حيث إنها مشتملة على لفظ النكرة الواقعة في الآيات فلا تقييد العموم .

( وفيه (١) بحث ، لأن ما هنا تختتم المصدرية ، والنكرة (٢) المثبتة تختتم الجنسية في لحق الاول (٣) بالشأن ، والثاني (٤) بالاول ،

(١) أي وفي هذا الفرق نظر حاصل النظر : أن (ما) كذا تختتم الموصولة كذلك تختتم المصدرية أيضاً فإذا احتملت المصدرية انفت دلالتها على العموم . فنكون بجملة فتحت تختتم الوجهين : العموم وعدمه . ولا قرينة على ارادتها احادتها خاصة فحملها على العموم ترجيح بلا مرجع .

ومعنى كونها مصدرية : أن ما وما بعدها تُسبّكان بمصدر وتكون النتيجة أن الفعل الواقع بعدها يصبح يعني المصدر .

فإذا أريد من المصدر معنى اسم المفهول يكون المعنى اول مما وكم يملكه فبسليخ عنه العموم كما هو المدعى فلا مجال للتمسك بالعموم بعد هذا الاحتمال :

(٢) أي النكرة الواقعه في الآيات في قوله : اول مملوك يملكه ، واول مولود تلده تختتم الجنسية أي اراده الجنس من النكرة يعني الشمول الافرادي من هذه النكرة فهي تدل على العموم ولا اقل من احتمال ذلك : فلا مجال للتمسك بها على الخصوص . فدللت على العموم بهذا التقرير ، والجملة الاولى حيث كانت مشتملة على (ما) المحتملة للمصدرية انسلخ عنها العموم فالحقت بالجملة الثانية التي كانت مشتملة على النكرة الواقعه في الآيات في عدم دلالتها على العموم .

(٣) اي الجملة التي فيها (ما) الموصولة في قوله : (اول ما يملكه ، واول ما تلده ) تلحق بالثاني وهي الجملة الثانية في قوله (اول مملوك يملكه واول مولود تلده ) في عدم دلالتها على العموم هو الشان في الجملة الثانية .

(٤) أي الجملة الثانية وهي التي كانت مشتملة على كلمة اول في قوله : اول مملوك يملكه واول مولود تلده تلحق بالاول أي بالجملة الاولى التي كانت مشتملة على كلمة (ما) في قوله : (اول ما يملكه . واول ما تلده ) في عدم دلالتها =

ولا شبهة فيه (١) عند قصده وإنما الشك مع اطلاقه (٢) ، لأنه حينئذ (٣)  
مشترك فلا ينحصر باحد معانيه بدون القرابة ، إلا أن يُدعى وجودها (٤)  
فيها ادعاء من الأفراد (٥) ، وغير بعيد ظهور الفرد المدعى (٦) وإن احتمل

= على العموم بالتقريب الذي ذكرناه في الهاشم رقم ٢ ص ٢٨٩ .

(١) أي ولا شبهة عند قصد العموم من (ما) في دلالتها على العموم .

وكذا لا شبهة عند قصد الواحد من النكرة المثبتة في عدم دلالتها على العموم .

فرجع الضمير في فيه (ما قلناه) : من العموم ، وعدمه .

ومرجع الضمير في قصده (ما قلناه) : من العموم والواحد .

(٢) أي الشك عند عدم القصد إلى أحد المعينين بأن أنشأ صيغة النذر ولم يلتفت إلى أحدهما حتى يقصده فهنا يصدق الشك ، لاجحال الصيغة .  
وكذلك يصدق الشك لو تسيى القصد إلى أحد المعينين .

(٣) أي لأن اللفظ حين الإطلاق وعدم وجود القرابة دالة على ارادة أحد المعينين يكون مشتركاً بينهما أو لا ينبعان أحد هما إلا بالقصد . والمفترض عدم احرازه .

(٤) أي يدعى وجود القرابة فيها ذكره من صيغ النذر على العموم لو ندر عتق أول ما يملكه . او اول ما تلده فينتفي دلالة (ما) على المصدرية .

وكذا لو وجدت القرابة على عدم ارادة العموم لو ندر عتق اول مملوک يملكه . او اول مواد تلده فينتفي ارادة الجنسية من النكرة الواقعة في الآيات :

(٥) وهي الصيغة المذكورة في قوله : (أول ما يملكه ، اول ما تلده ، او اول مملوک يملكه ، او اول مواد تلده ) في أن الاول يسدل على العموم ، والثاني على عدمه .

(٦) اي لا يبعد ظهور الاول وهي الكلمة (ما) الموصولة في العموم ، وظهور الثاني وهي النكرة الواقعة موقع الآيات في عدم العموم وان شئت فقل عدم ظهور الثاني في العموم .

خلافه (١) . وهو (٢) مرجع ، مع أن في دلالة الجنسية (٣) على تقدير ارادتها ، او دلالتها - على العموم (٤) نظر ، لانه (٥) صالح للقليل والكثير .

ثم على تقدير التعدد (٦) والحمل على الواحد يستخرج المعتقد بالقرعة كما ذكر (٧) ، لصحيحه (٨) الحلبـي عن الصادق عليه السلام في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جمـعاً قال : « يُقْرَعُ بـينـهم وـيـعـتـقـ الـذـيـ قـرـعـ ، ، وـالـآخـرـ (٩) »

(١) أي وان أحتمل ارادة خلاف ما هو ظاهر .

(٢) أي ظهور الفرد المدعى مرجع في الواقع . ومرجع بصيغة المفعول ويحتمل ان يكون المرجع بصيغة الفاعـل . والمعنى : ان ظهور الفرد المدعى وهو كون (ما) للعموم والنكرة الواقعـة موقع الآيات ليس للعموم مرجع لحمل الاول على العموم ، وعدم حل الثاني عليه .

(٣) أي على فرض ارادة الجنس من (ما) أو من (النكرة) .

او على فرض دلالة الصيغة بنفسها على الجنسية .

(٤) الجار والخبر متعلق بقول (الشارح) : دلالة الجنسية .

فالمـعـنىـ : أنه على تـقديرـ اـرـادـةـ الـجـنسـ ، او دـلـالـةـ الـكـلامـ عـلـىـ الـجـنسـ فالـجـنسـ لا يـفـيدـ العـمـومـ ، لأنـهـ أـعـمـ .

(٥) أي الجنس .

(٦) أي على تـقديرـ تـعدـدـ الـمـالـيـكـ :

(٧) في قول (المصنف) : ( ولو قال اول مملوك املكه فلك جمـاعةـ اعتـقـ اـحـدهـمـ بـالـقـرـعـةـ ) ،

(٨) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العنق باب ٥٧ - الحديث ١.

(٩) اي القسم الثاني من النذر وهو (اول مولد تاده) الذي ليس مذكوراً =

محمول عليه ، لأنَّه (١) يعنده .  
 وقد يشكل (٢) ذلك في غير مورد النص (٣) بأنَّ (٤) القرعة  
 لا خراج ما هو معهوم في نفس الامر مشتبه ظاهراً ، وهذا الاشتباه واقع  
 مطلقاً (٥) . فلا تنوجه القرعة في غير (٦) موضع النص ، إلا أنَّه يمنع  
 تخصيصها (٧) بما ذكر نظراً الى عموم قولهم عليهم السلام : « إِنَّا لَكُلَّ  
 امرٍ مشتبه » .

في الصحيحة المشار إليها في المأمور رقم ٢٩١ يحمل على المذكور في الصحيحة  
 نفسها فيخرج أحد التوأمين بالقرعة ، لأنَّ غير المذكور وهو (أول مولود تلده)  
 يعني أول مولوك يملكون في آخر اجرته بالقرعة من غير فرق بينهما .  
 فحكم مثل هذا القسم من النذر مستفاد من نفس الصحيحة المشار إليها  
 في المأمور رقم ٨ ص ٢٩١ .

ومرجع الضمير في عليه (المذكور في الصحيحة) اي الآخر وهو الذي لم  
 يذكر محمول على المذكور في الصحيحة .  
 (١) اي غير المذكور يعني المذكور من دون فرق بينها كما عرفت في المأمور  
 رقم ٩ ص ٢٩١ .

(٢) اي بشكل اخراج غير المذكور في الصحيحة بالقرعة .

(٣) وهي الصحيحة المشار إليها في المأمور رقم ٨ ص ٢٩١ .

(٤) (الباء) ببيانية لكيفية الاشكال الوارد على اخراج غير المذكور بالقرعة .

(٥) ظاهراً وهاطناً فلا تشتمل ادلة القرعة المبنية على ما كان معلوماً في نفس  
 الامر ومشتبها في الظاهر .

(٦) وهو الذي لم يذكر في الصحيحة المشار إليها في المأمور رقم ٨ ص ٢٩١ .  
 فغير المذكور (أول مولود تلده) لا تخرج بالقرعة .

(٧) اي يمكن شمول القرعة لغير المذكور في الصحيحة بناءً على منع تخصيص =

لكن خصوصية هذه العبارة (١) لم تصل اليها مسندة على وجهه يعتمد وإن كانت مشهورة .

وقبل : ينحير في تعين من شاء ، لرواية (٢) الحسن الصيق عنده عليه السلام في المسألة بعينها .

لكن الرواية ضعيفة السند ، ولو لا ذلك (٣) لكان القول بالتحير .

وتحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع (٤) بين الاخبار ، والمصنف في الشرح اختيار التحير جماً (٥) مع اعترافه بضعف الرواية (٦) .

وربما قبل : بإطلاق النذر (٧) ، لافتادة الصيغة وحدة المعنق

ولم توجد (٨) .

= القرعة بما ذكر وهو (أنها لا خراج ما هو معلوم في نفس الامر ومشتبه ظاهراً)  
هل القرعة موضوعة لكل امر مشتبه مطلقاً كما هو المستفاد من عموم كلائهم عليهم  
الصلة والسلام : في قوله : (لكل امر مشتبه) .

(١) وهو قوله عليهم الصلة والسلام : (لكل امر مشتبه) .

(٢) الوسائل الطبيعة القديبة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العنق الباب ٧ الحديث ٣.

(٣) أي ضعف الرواية المشار إليها في الامانش رقم ٢ :

(٤) أي الجمع بين الاخبار المختلفة بحمل المتعدد من المالك والمواليد  
على واحد وآخر اوجه بالقرعة كافية الصحيحة المشار إليها في الامانش رقم ٨ ص ٢٩١ ،  
وبين الاخذ بالتحير بما يواحد شاء من المالك ، او المواليد . وحمل القرعة

على الاستحباب كما في رواية الحسن الصيق المشار إليها في الامانش ٢ .

(٥) أي جماً بين الاخبار المختلفة كما علمت في الامانش رقم ٤ :

(٦) أي الرواية المشار إليها في الامانش رقم ٢ .

(٧) أي نهر اول مملوك بملكه ، واول مولود تلده .

(٨) أي لم توجد وحدة المعنق بالفتح ، لأن المالك ملك جماعة ، او ولد له =

وربما احتمل عنق الجميع ، لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال :  
من سبق فله كذا فسبق جماعة . والفرق (١) واضح :  
( ولو نذر عنق امه إن وطأها فآخر جها عن ملكه ) قبل الوطء  
( ثم اعادها ) الى ملكه ( لم تهد اليدين ) ، لصحيحه (٢) محمد بن مسلم  
عن اصحابها عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تكون له الامة فيقول  
يوم يأنها فهي حرة ، ثم يبيها من رجل ، ثم يشتريها بعد ذلك قال :  
لا بأس بآن يأنها فقد خرجت عن ملكه .  
وتحمل ما اطلق فيها (٣) من التعليق (٤) على النذر (٥) ليوافق

توأمان . فلا وحدة في البين حتى يقتضي إيجاب الوفاء بالنذر ، فلاموضوع للنذر .  
(١) اي الفرق بين الجمالة في السبق ، وبين النذر واضح ، لأنه يجوز  
للجاعل أن يجعل حق الجمالة لاي شخص سبق .

بخلاف ما نحن فيه فإنه لم يقصد بمجموع ما يملكه ، او مجموع ما تلده .

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٧ كتاب العنق الباب ٩٦ الحديث ١ .

(٣) اي في الصحيحه المشار إليها في المهاشم رقم ٢ .

(٤) اي التعليق في سؤال الراوي .

حاصل معنى العبارة : ان التعليق الذي في سؤال الراوي في قوله : ( يوم يأنها فهي حرة ) حيث علق الحرية على يوم يأنها - مطلق يحتمل اراده العنق  
على الآتيان .

ويحتمل اراده النذر منه بأن ينذر يوم يأنها تكون حرة فحيث أنه يحمل هذا  
الاطلاق على المقيد وهو ( النذر ) ليوافق الحمل اصول المذهب ، لاله ثبت  
في المذهب عدم جواز تعليق العنق على شيء .

(٥) الجار والمجرور متعلق بقوله : ( وحل ) اي وحل الاطلاق على النذر .

الاصول (١) ، ويشهد له (٢) ايضاً تعليمه عليه السلام الانيان بخروجها عن ملكه ، ولو لم يكن متذوراً لم يتوقف ذلك (٣) على الخروج كما لا يخفى :

ولو عزم النذر بما يشمل الملك العائد فلا اشكال في بقاء الحكم (٤) وفي تعديته (٥) الى غير الوطى من الافعال ، والى غير الامة وجهان ، من (٦) كونه قياساً ، وايام (٧) النص الى العلة (٨) وهي مشتركة .

(١) المراد من الاصول (القواعد الكلية الثابتة) عند (الامامية) .

(٢) اي يشهد لهذا العمل وهو (حمل المطلق على المقيد) في تعليم الامام عليه السلام (جواز اتيانها) بخروجها عن ملكه في قوله عليه السلام : (لا باس ان يأتيها فقد خرجت) لانه لو لم تكن الحرية متذورة لما توقف اتيان الامة على خروجها عن ملكه ، بل يجوز وان لم يخرجها عن ملكه ، لبطلان العنق المعلق على الشرط :

(٣) اي اتيان المالك مملوكته كتاب التهذيب كامبوز علوم مسلمي

(٤) وهو عدم جواز الوطى .

(٥) اي وفي تعديه حكم النذر من حرمة الوطى الى بقية مقدمات الوطى ، والى غير الامة من العبد .

(٦) دليل لعدم جواز التعديه الى بقية مقدمات الوطى ، وعدم الحاق غير الامة بها .

(٧) بالجز عطفاً على مدخله (من الجارة) اي ومن اشارة النص المشار اليه في المأمور رقم ٢ ص ٢٩٤ الى العلة المشار اليها في النص في قوله عليه السلام (فقد خرجت عن ملكه) فهو دليل للتعديه والシリان الى بقية مقدمات الوطى ، والى الحاق العبد بالامة .

(٨) وهو قوله عليه السلام : (فقد خرجت عن ملكه) .

والمتجه التعدي (١) ، نظراً إلى العلة (٢) ، ويتفرع على ذلك (٣) أيضاً جواز التصرف في المندور المعلق على شرط لم يوجد (٤) وهي مسألة اشكالية ، والعلامة اختيار في التحرير عنق العبد لو نذر إن فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ، ثم اشتراه ، ثم فعل ، ولو لده استقرب عدم جواز التصرف في المندور المعلق على الشرط قبل حصوله ، وهذا الخبر (٥) حجة عليها .

( ولو نذر عنق كل مملوک قدیم انصرف ) النذر ( الى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر ) فصاعداً على المشهود :  
وربما قبل : إنه اجماع ، ومستنده رواية (٦) ضعيفة السند ،  
واعتمادهم الآن على الاجماع ، واختلفوا في تعليه (٧) الى نذر الصدقـة  
(١) الى مقدمات الوطنى والى غير الأمة .

(٢) وهي التي في قول الامام عليه السلام : ( فقد خرجت ) :

(٣) اي على الحكم المذكور وهو قوله عليه السلام : ( لا بأس أن يانبها  
فقد خرجت ) .

(٤) بأن قال المالك : ( انت حر ان فعلت كذا ) فباعه المولى قبل ان يفعل العبد ، ثم اشتراه بعد ذلك وفعل العبد ذلك الفعل الذي اشترط عليه المولى في عنته فإن أخذنا بالعلة المشار إليها في قول الامام عليه السلام : ( فقد خرجت )  
قلنا بالتعدي من حكم الأمة الى العبد :

وان لم نأخذ بالعلة فلا نقول بالتعدي . فالعبد باق على عبوديته وملكية مولاه :

(٥) المشار إليه في المأمور رقم ٢٩٤ ص ٢٠٣ على (العلامة وأبنه فخر الحففين) :

(٦) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣٠٣ كتاب العنق باب ٣٠ الحديث ١ .

(٧) اي في تعدي الحكم المذكور في ( نذر عنق كل مملوک قدیم ) بعد مضي ستة أشهر .

بالمال القديم ونحوه من (١) حيث إن القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك (٢) فيتعدى ، ويؤيد هذه (٣) تعليله في الرواية بقوله تعالى : « حَتَّىٰ هَادِئَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » (٤) فإنه يقتضي ثبوت القدم بالمسدة المذكورة (٥) مطلقاً (٦) ومن (٧) معارضه اللغة والعرف ، ومنع (٨) تحققه شرعاً ، لضعف المستند (٩) . والاجماع (١٠) إن ثبت اختصاص بعورده (١١)

- (١) دليل لتعدي الحكم المذكور الى نذر الصدقة اي كا ان الحكم المذكور يجري في العنق كذلك يجري في الصدقة :
- (٢) اي في ان القديم ما مضى عليه ستة اشهر :
- (٣) اي ويؤيد هذا التعدي تعليل الامام عليه السلام في الرواية المشار اليها في المأمور رقم ٦ ص ٢٩٦ .
- (٤) بس : الآية ٣٩ .
- (٥) وهو مضى ستة اشهر .
- (٦) سواء كان في الملوكة او في غيره ، سواء كان في نذر العنق او في الصدقة :
- (٧) دليل لعدم تعدي حكم العنق الى نذر الصدقة اي ومن معارضه اللغة والعرف مع الرواية المذكورة في المأمور رقم ٦ ص ٢٩٦ حيث إنها يحكمان في القدم بعدة اكثر من ستة اشهر .
- (٨) بالجر عطف على مدخول (من الجارة) اي ومن منع تتحقق الحقيقة الشرعية في كون القدم براً منه مضى ستة اشهر .
- (٩) وهي الرواية المشار اليها في المأمور رقم ٦ ص ٢٩٦ :
- (١٠) وهو الاجماع المذهب في التعدي .
- (١١) وهو (نذر العنق) ؛ دون نذر الصدقة .

والاقوى الرجوع في غير المتصوص (١) إلى العرف .  
وفيه (٢) لو قصر الكل (٣) عن ستة في عتق اولهم عملكا اتحد  
ام تعدد ، او بطلان النذر وجهان (٤) .  
وعلى الاول (٥) لو اتفق ملك الجميع دفعة في انفاق الجميع ،  
او البطلان لفقد الوصف (٦) الوجهان (٧) .

(١) وهو (نذر الصدقة) .

(٢) اي (وفي المتصوص) وهو نذر العتق .

(٣) اي لو قصر ملكه للعبد كلامهم عن ستة اشهر .

(٤) وهذا : صحة النذر ولكن يعтик اول مملوک عملكه ، سواء اتحد ام تعدد ؛  
وبطلان النذر من اصله فلا ينعد ابداً .

(٥) وهو (وجوب عتيق اولهم عملكا) .

(٦) وهو (القدم) ، لأن كلهم دون ستة اشهر ؛

(٧) اي الوجهان السابقان وهذا : وجوب عتيق اول مملوکه ان دخلوا  
في ملكه تدريجاً ، سواء اتحد المملوك ام تعدد .

وبطلان نذر عتيق اول مملوکه ، لعدم عملكه من لا يمر عليه ستة اشهر ؛  
فليس عنده مملوک قديم فيبطل النذر .

فهذان الوجهان من صحة النذر وبطلانه ، آيان فيما لو ملكهم دفعة واحدة  
بارث ، او شراء او هبة .

أما وجه الصيحة فلكونهم جبها اول ما يملكون فيعتبرون كاهم قدماء وان  
لم تمر عليهم ستة اشهر ؛

واما وجه بطلان النذر فالهدم صدق القديم عليهم جميعاً ، لعدم تجاوز المدة  
المعتبرة اى القدم وهو مضي ستة اشهر .

والاقوى البطلان فيها (١) ، لدلالة اللغة . والعرف على خلافه (٢) وفقد (٣) النص .

واعلم أن ظاهر العبارة (٤) كون موضع الوفاق نذر عنق المملوك ، سواء فيه الذكر والانشى : وهو الظاهر ، لأن مستند الحكم عُبَر فيـه

(١) اي في الفرضين الآخرين اللذين ذكرهما (الشارح) وهما : مملك العبيد تدريجياً وفيهم السابق واللاحق . وملكـهم دفعة واحدة .

والمجتمع بين الفرضين قصور العبيد اجمع عن مرور ستة أشهر .

والفرضان مذكوران في قول (الشارح) : (وفيه او قصر الكل عن ستة أشهر ففي عنق او لهم) الى آخر كلامه :

(٢) اي على خلاف القدم في الفرضين الآخرين الذين اشير اليـها في المامش رقم ١ ، لأن العبد الذي مضى عليه في ملك مولاه اقل من ستة أشهر غير قديم لغة وعرفا : فـن نذر عنق ماليـكه القـدـامي كـنـنـلـذـرـعـنقـمـاـلـيـكـمـعـأـنـهـ(ـلاـعـنقـاـلـفـمـلـكـ) فالنذر باطل ، لفقدان موضوعه .

(٣) بالـجـرـعـطـفـاـعـلـىـمـدـخـولـ(ـلـامـجـارـةـ) اي وـلـفـقـدـالـنـصـعـلـصـدـقـالـقـدـمـعـلـمـنـمـضـىـعـلـيـهـاـقـلـمـنـسـتـةـأـشـهـرـ،ـبـلـالـنـصـوـرـدـعـلـعـنقـمـنـمـضـىـعـلـيـهـسـتـةـأـشـهـرـ،ـمـعـأـنـعـرـفـوـلـلـغـةـلـاـيـسـأـعـدـانـصـدـقـالـقـدـمـعـلـمـنـمـضـىـعـلـيـهـسـتـةـأـشـهـرـفـكـيـفـبـنـلـاـيـضـيـعـلـيـهـ،ـ

وأنا خرج هذا الفرد عن اللغة والعرف لوجود النص المشار اليـه في المامش رقم ٦ ص ٢٩٦ . فالنص لا يـشـعـلـالـفـرـضـيـنـالـآـخـرـيـنـالـمـشـارـيـهـفـيـالـمـامـشـرـقـمـ1ـ.

(٤) اي عبارة (المصنف) رحـهـالـلـهـفـيـقولـهـ:ـ(ـوـلـذـرـعـنقـكـلـمـلـوـكـقـدـيمـالـصـرـفـ)ـتـشـعـلـالـأـمـةـاـيـضـاـ:

لـكـنـالـشـمـولـهـاـاـمـاـتـغـلـيـبـاـكـشـعـلـلـفـظـالـأـخـوـةـلـلـأـخـوـاتـ،ـوـالـأـبـنـاءـلـلـبـنـاتـ=

بالمملوك ، والعلامة جمال مورده (١) العبد ، واستشكل الحكم (٢) في الأمة كغيرها (٣) من المال ، واعتذر له ولده بأن مورد الإجماع العبد وإن كان النص (٤) أعم ، لضعفه (٥)

= كما في الشمسين ، والقمرتين ، والابرين .

او وضعاً لكن وضعاً لغويًا بمعنى أن مثل هذه الجموع وضعت في اللغة لما يشمل الذكر والاثني وان كان المفرد يختص بالذكر كالعبد والاخ والابن .  
ويساعد هذا التغلب ، او الوضم اللغوي العرف<sup>ُ</sup> في شمول مثل هذه الجموع للذكر والاثني وان كان الفرد منه يختص بالذكر .

فهي ظاهر عبارة (المصنف) رحمه الله لو نظرت عن كل مملوك قد يم مضى عليه ستة أشهر لشتمل الأمة التي مضى عليها ستة أشهر ووجب عنفتها .  
(والشارح) رحمه الله ايد هذا المذهب بقوله : ( وهو الظاهر ، لأن مستند الحكم عبر فيه بالمملوك ) .

(١) اي مورد الاتفاق في العبد بناء على أن لفظ المملوك لا يشمل الأمة ، بل يختص بالعبد ، لكون اللفظ مذكرا .

فهي هذا يكون الحكم في وجوب عنف الأمة التي مر عليها ستة أشهر مشكلاً لعدم شمول كلمة المملوك لها فالامة لأن تكون قد بعثت بعمر هذه المدة عليها . مع عدم مساعدة اللغة والعرف على ذلك ايضاً . فالوفاق لا يشملها .

(٢) اي استشكل (العلامة) في وجوب عنف الأمة اذا مر عليها ستة أشهر اذا كان النذر بلفظ المملوك .

(٣) اي كغير الأمة من المال لو نذر صدقة ابله القديمة وقد مضى عليها ستة أشهر . فالتصدق بها مشكل ، لأنها ليست مورداً لاتفاق الفقهاء .

(٤) المشار إليها في الهاشم رقم ٦ ص ٢٩٦ .

(٥) اي لضعف النص المشار إليه في الهاشم رقم ٦ ص ٢٩٦ .

واثبات (١) موضع الاجماع في ذلك (٢) لو نم لا يخلو (٣) من عسر .  
 ( ولو اشتري امة نسية واعتقها وزوجها وجعل عنقها مهرها )  
 كا هو مورد الرواية (٤) ، ( او تزوجها ) بعد العنق ( بعمر ) ، او مفوضة (٥)  
لاشتراك الجميع (٦) في الرجه ( ثم مات ولم يختلف شيئاً ) ليوفى منه (٧)  
 (١) بالرفع مبتدأه خبره ( لا يخلو ) وهو اشكال من ( الشارح ) على مالا فاده  
 ( العلامة وولده فخر المحققين ) رحمها الله .

وحاصله : أن عبارات الاصحاب رضوان الله عليهم مختلفة في هذا المقام ،  
 فنفهم من عبر بالفظ المملوك .

ومنهم من عبر بالفظ العبد . فكيف يصبح ادعاء الاجماع على حكم من دون  
 ثبوت إتفاق الكل مع أن النص أنتا ورد في المثلوك فتخصيص العبد به لا وجه له :  
 فادعاء الاجماع على ذلك لا يخلو من تعسر وتعسف .

والاجماع المدعى أنتا هو من ( الشیخ ) وتبعه الجماعة كا هو ديدن الاصحاب  
 فصارت المسألة مشهورة ، لأنها اجماعية <sup>مودود علوم مسلمي</sup>  
 (٢) اي في وجوب عنق العبد ، دون الامة .  
 (٣) الجملة مرفوعة محلا خبر للمبتدأه وهو ( واثبات ) .  
 (٤) الوسائل الطهارة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٥ -  
 الحديث ١ .

(٥) وهو انشاء العقد الدائم من غير ذكر المهر وتسمى مفوضة البعض وقد  
 مضى شرحها في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح ص ٣٥٠ ;  
 (٦) اي هذه المذکورات من جعل عنقها مهرها ، ومن تزوجها بعد العنق  
 بعمر . مع أن الرواية المشار إليها في الهاش رق ٤ في قوله عليه السلام : ( وجعل  
 عنقها مهرها ) مشركة في الوجه وهو ( عدم جواز رجوع الحر الى الرق ) :  
 (٧) اي من هذا الشيء .

ثُمنها (نفث العنق) ، لوقوعه من أصله صحيحًا (١) (ولا تعود رفًا) ، لأن المحر لا يطرأ عليه الرقيقة في غير الكافر (٢) ، (ولا) يعود (ولدها) منه رفًا أيضًا ، لأن عقادة حرام كذا ذكر (٣) .

(على ما تقتضيه الأصول) الشرعية ، فإن العنق والنكاح صادقاً ملكاً صحيحًا ، والولد انعقد حرام ، فلا وجه لبطلان ذلك (٤) .

(وفي رواية (٥) هشام بن سالم الصحيح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : رقها ورق ولدها لولاتها الأول ) الذي باعها ولم يقبض ثُمنها وإنفظ الرواية قال أبو بصير : سُئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية يذكرًا إلى سنة فلما قبضها المشتري اعتقدها من الغد وتزوجها ، وجعل مهرها عنقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبدالله عليه السلام : « إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال ، أو عقدة (٦) تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عنقه ولنكافحه

(١) لكونه ملكاً له . كتاب التفسير عموم رسالتي

(٢) حيث إن الكافر أو سبي يجوز أن يسرق .

(٣) وهو عدم جواز رجوعه رفًا .

(٤) أي العنق والنكاح .

(٥) (الوسائل) الطبعة الفديعة المجلد ٣ ص ٢٠٢ كتاب العنق الباب ٢٥ الحديث ١ .

(الكافي) الطبعة الجديدة الجزء السادس ص ١٩٣ المطبوعة ١٣٧٩ هجرية  
كتاب العنق والتدبیر باب النوادر الحديث ١ .

والحديث في كتب الأحاديث مروي عن (هشام بن سالم) لاعن أبي بصير)

(٦) بضم العين وسكون القاف : (العقار) وهو ما يهويه الإنسان له وبعده لنفسه من الأموالك .

جاiza ان ، وإن لم يملك مالا ، أو عقدة تحبط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه باطلان ، لأنه أعتق ما لا يملك ، وارى أنها رق مولاهما الأول قيل له (١) : فإن كانت قد علقت من الذي اعتقها وترزوجها ما حال الذي في بطنها ؟ فقال : « الذي في بطنها مع امه كهيبتها » (٢) .

وهذه الرواية (٣) منافية للأصول بظاهرها ، للراجح على ان المعر  
يملك ما اشتراه في الذمة ، ويصبح عتقه ، وبصیر ولده حراً ، فالحكم  
بكون عتقه ونكاحه باطلين ، والله أعتق ما لا يملك ، لا يطابق الأصول ،  
ومقتضاها (٤) أنه متى قصر ماله عن جموع ثمنها يكون الحكم كذلك (٥)  
وإن قل (٦) .

(١) أي للإمام عليه السلام .

(٢) أي الجنيين كالماء في الرقيقة فكما الها رق ، كذلك ولدها .

(٣) أي الرواية المشار إليها في المأمور علوم الدين رقم ٣٠٢ ص ٣٠٢ الدالة على بطلان  
العتق والنكاح في صورة عدم تملك المشتري مالا ، أو عقدة تحبط بقضاء ما عليه  
من الدين في ثمن رقبة الجارية ، خلافة لأصول الذهب .

حيث إن أصول الذهب تصرح بتملك الإنسان ما اشتراه في ذمته : فعلية  
يصبح عتقه ونكاحه وجميع تصرفاته الأخرى من البيع والهبة والوقف والرهن والعارية  
وغير ذلك .

(٤) الواو حالية . ومرجع الصمير في مقتضاها (الرواية) المشار إليها في  
المأمور رقم ٣٠٢ أي الحال أن مقتضى الرواية خالف لأصول الذهب الدالة  
على جواز الشراء للمعر .

(٥) أي العنق والنكاح باطلان .

(٦) أي وإن كان نقصان المال عن ثمن الجارية قليلا :

لكن عمل بعضهمونها (١) الشیخ وجماة ، لاصححتها (٢) ، وجواز (٣)  
استثناء هذا الحكم من جمیع الاصول لعلة (٤) غير معقوله :  
وعلى هذا (٥) لا فرق بين من جعل عتقها مهرها ، وغيرها (٦)  
کا لبه عليه المصنف بقوله : او تزوجها بمهر ، ولا يتقدید الاجل بالسنة ،  
ولا فرق بين البکر والثیب ، مع احتیال اختصاص الحكم (٧) عا (٨) قید  
في الروایة ، ولو كان بذلك (٩) عبداً قد اشتراه نسیمة واعتقه فی الحاقه (١٠)

(١) أي بعضهمون هذه الروایة المشار إليها في الہامش رقم ٥ ص ٣٠٢ المخالفه  
لأصول المذهب الدالة على جواز شراء المسر .

(٢) أي لاصححة هذه الروایة المشار إليها في الہامش رقم ٥ ص ٣٠٢ .

(٣) بالجر عطفاً على مدخل (لام الجاریة) أي وبلغواز استثناء هذا الحكم  
وهو (بطلان العتق والنکاح وعود الجاریة الى الرقیة في صورة نقصان المال عن غنی  
الجاریة وان كان قليلاً) .

(٤) أي عمل الشیخ وجماة بعضهمون هذه الروایة المذکورة انما هو لأجل  
علة غير مفهومه عندنا وان كانت مفهومه عند ، وعند الجماة .

(٥) أي وعلى استثناء هذا الحكم وهو عدم عتقها وعدم صحة نکاحها إذا لم  
یکن للمشری مال ينفع به من رقبتها .

(٦) أي وغير هذه الصورة من جعل مهر مستقل للجاریة کا لبه عل هذا قول  
(المصنف) أيضاً : (او تزوجها بمهر) .

(٧) وهو (عتقها وتزوجها وجعل مهرها عتقها) .

(٨) وهو (كون الجاریة بکرا) کا في الروایة في الہامش رقم ٥ ص ٣٠٢  
حيث سأله الراوی : (هن رجل باع من رجل جاریة بکرا) .

(٩) أي بدل الجاریة المذکورة في الروایة المشار إليها في الہامش رقم ٥ ص ٣٠٢

(١٠) أي فی الحاقه هذا العبد المشتری نسیمة بالجاریة المذکورة في الروایة -

بها وجه ، لاتحاد الطريق (١) .

وكذا في تعدى الحكم (٢) إلى الشراء نقداً ، أو بعده ولم يدفع المال ، ومضمون الرواية (٣) موته قبل الولادة ، فلو تقدمت (٤) على موته فاقوى الشكالا في عوده رقاً ، للحكم بمحربته (٥) من حين ولادته ، بخلاف العمل ، لا مكان توه كون الحكم (٦) لتبعة الحمل للحامل :

= في أنها قد اشتريت نسبة وإنها تتحقق أن كان للمشتري مال بغير بقضاء ماعلي الرقبة من الدين .

(١) أي لاتحاد الطريق والملائكة في العبد والجارية وهو (شرائها نسبة وتحققها بعد ذلك وعدم كون مال المشتري وافياً بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها) .

(٢) وهو (باطلان العنق والنكاح) إذا كان شراء الرجل العبد نقداً ولكن لم يدفع إلى البائع القيمة .

أو اشتراه نقداً ونسبة بمعنى أنه دفع بعض الثمن نقداً ، وبعده نسبة ففي هذه الصورة هل يلحق هذا بالجارية ، أو الحكم يختص بها .

(٣) المشار إليها في الخامسة رقم ٣٠٢ ومرجع الضمير في موته (المشتري) أي وكان موته المشتري قبل أن تلد الجارية كما هو المصحح في الرواية في قول السائل (ثم مات بعد ذلك بشهر) :

(٤) أي ولادة الجارية لوقت موت المشتري فالشكال في رد الجارية رقاً وإن العنق والنكاح باطلان أقوى من الإشكال في صورة موته المشتري قبل ولادة الجارية .

(٥) أي بحرية الولد من غير ولادته . فاذن كيف يمكن القول برقته ، لأنفصال العمل عن أمها حرّاً .

(٦) وهو العود إلى الرقية .

ومن خالف ظاهر الرواية (١) - وهم الاكثرون - اختلفوا في تزيلها فتحمّلها العلامة على كون المشتري مريضاً (٢) وصادف عنقه ونكاحه وشراوه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها (٣) ، لأنّه حينئذ (٤) يكون العنق مرعاً فإذا مات مُعسراً كذلك (٥) ظهر بطلانه .  
ورده المصنف بان ذلك (٦) لا ينافي الولد ، لانعقاده حال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقاً ، وهو (٧) لا يقصّر عن من تولّد من وطء امة الغير بشبهة او شراء فاسد مع جهله :

(١) أي اختلفوا في توجيه الرواية المذكورة في المأمور رقم ٣٠٢ ص ٥ الخالفة لاصول المذهب .

(٢) أي من جملة التوجيهات كون المشتري أحد الجارية في حال كونه مريضاً ومات في ذلك المرض .

(٣) مرجع الفضيير (الرواية) المشار إليها أي فيكون الحكم وهو (بطلان العنق والنكاح وعودها إلى الرقة) ما ذكر في الرواية بعد أن حلّنا الرواية في حال مرض المشتري :

(٤) أي حين العنق والنكاح وهو في مرض الموت .

(٥) أي عن اداء ثمن رقة الجارية ، ظهر بطلان العنق :

(٦) أي بطلان العنق ورد الجارية رقا لا بلائم مع انعقاد الولد حرا بسبب حرية امه . فكيف يمكن القول برقية الحر المسلم بعد انعقاده حرا .

(٧) أي هذا الولد الذي انعقد حرا لا يقصّر عن الولد الذي انعقد من الحر من وطء امة الغير بشبهة ، او شراء فاسد مع جهل المشتري بفساد المعاملة . فكما أن هناك يحكم بحرية الولد ، كذلك هنا يحكم بحرية امه .

وحلها (١) آخرون على فساد البيع ، وبنافيه (٢) قوله في الرواية (٣)  
ان كان له مال فعنقه جائز ، وحلت (٤) على أنه فعل ذلك (٥) مضاراة  
والعنق يشترط فيه القربة (٦) وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان  
ابن احمد العاملي المتأري ، ورده (٧) بأنه لا يتم ايضاً في الولد ، وردّها (٨)  
ابن ادريس للذك (٩) مطلقاً (١٠) . وهو الانسب .

( وعيقُ الحامل لا يتناول الحمل ) كما لا يتناوله البيع وغيره ،  
للمعايرة (١١) ، فلا يدخل احدهما في مفهوم الآخر ، سواء انتفاء ام لا

(١) أي وحل الرواية المذكورة الخالفة لاصول المذهب على فساد البيع  
من اصله وأن الجوازية ترجع الى الرقة فالعنق والنکاح باطلان .

(٢) أي ينافي هذا الحمل قول الامام عليه السلام : ( ان كان له مال الخ )  
لا له لو كان البيع فاصداً لما كان العنق جائزاً .  
(٣) الخالفة لاصول .

(٤) أي الرواية المذكورة الخالفة لاصول .

(٥) أي عنق الجوارية وتزويجها .

(٦) والاقدام على عنق الجوارية وتزويجها ضرراً على البائع لا يوجد فيه  
قصد القرابة ، بل هذا الاقدام لإرضاء الشيطان والنفس الامارة الخبيثة .

(٧) أي رد هذا الحمل (المصنف) ايضاً لعدم تماميته في الولد الذي انعقد  
حراً بسبب حرية امه .

(٨) أي هذه الرواية المشار اليها في الهاشم رقم ٥ ص ٣٠٢ الخالفة لاصول المذهب .

(٩) أي لاجل أنها خالفة لاصول وأنه كيف يمكن القول برقية الولد  
الذي انعقد حراً بسبب حرية امه .

(١٠) سواء قصد المعتق الاضرار بالبائع ام لا .

(١١) أي لمحايدة الحمل مع الحامل .

وسموا علم به ام لا (إلا على رواية (١)) السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في رجل اعتنق أمنة وهي حبل فاستنق ما في بطنه قال : « الأمة حرّة وما في بطنه حرّ ، لأنّ ما في بطنه منها » وعمل بعضاً منها (٢) الشيخ وجاءه ، وضعف سندها (٣) يمنع من العمل بها ، مع أنها (٤) ظاهرة في النقبة .



- 
- (١) (الوسائل) الطبعة القديمة الجلد ٣ ص ٢٠٨ كتاب الفتن الباب ٧٠  
المحدث ١ :
- (٢) أي ينضمون هذه الرواية المشار إليها في المأمور رقم ١ .
- (٣) أي ضعف سند هذه الرواية يمنع من العمل بها .
- (٤) أي مع أن هذه الرواية .



مركز تحقیقات کامپیوتر صنایع رسانی



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

## كتاب التدبر والمطابق والاستئناد

### والنظر في امور ثلاثة

( الاول - التدبر - تعليق عنق عبده ) او أمهه ( بوفاته ) تفعيل (١) من الدُّبُر (٢) فإن الوفاة دبر الحياة ( او تعليقه على وفاة زوج المملوكة ) التي دبرها فتعلق عنقها على وفاة زوجها ( او على وفاة خدوم العبد ) ، او الامة أيضاً ، بجواز اعارتها للخدمة ، هل هي المنصوصة كما سيأتي .  
وصحه في الاول (٣) اجماعي ، وفي الاخرين (٤) ( على قول مشهور ) ، لأن العنق لما قبيل التأخير كقوله للتجيز ، ولا تفاوت بين الاشخاص (٥) جاز تعليقه بوفاة غير المالك من له ملابسة كزوجية ،

(١) أي التدبر من باب التفعيل .

(٢) بضم الدال وسكون الهاء ، او بضمها : مؤخر كل شيء يقال : دُبُر الصلاة ، او دُبُر الصلاة أي عقبها .  
ويقال ايضاً : جاء دُبُرَ الشهور أي في آخره ، جمعه أدبار .

(٣) وهو تعليق عنق عبده على وفاته .

(٤) وهم : تعليق عنق مملوكته على وفاة زوجها . وتعليق عنق عبده على وفاة خدوم العبد .

(٥) أي في تعليق العنق . سواء علقه على وفاة نفسه ، او وفاه زوج مملوكته او وفاة خدوم العبد .

وخدمة ، وللاصل (١) ، واصح حسنة (٢) يعقوب بن شعيب أله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما (٣) عاش فإذا مات فهي حرثة فنابق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين ، او ست سنين ثم يجدها ورثته (٤) ألم ان يستخدموها بعد ما أبقيت ؟ فقال : « لا ، اذا مات الرجل (٥) فقد عتفت » : وحملت عليه (٦) الزوجية ، لشدة المشابهة . ولا ينبع الى غيرهما (٧) ليُعده (٨) عن النص ورثما قبيل بالتعدي مطلقاً (٩) من غير اعتبار الملامسة ، لمفهوم

(١) أي الاصل الأوّلي هو جواز التعليق على الاشخاص من غير فرق بينهم ، سواء كان المتعلق على وفاته المولى ، او الزوج ، او الخدوم :

(٢) الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب التذكرة . الباب ١١ الحديث ١ .

(٣) (١) هنا ظرفية زمانية أي تخدمه في المدة التي يعيش فيها .

(٤) أي ورثة الميت الذي كان يستخدما للأمة .

(٥) أي الرجل الذي كان يخدوما .

(٦) أي حُمِّلت الزوجية على الخدوم وان كانت الرواية المشار اليها في الامثل رقم ٢ واردة في خصوص الخدوم وليس فيها ذكر من الزوجية . لكنه يمكن حلها عليها ، لشدة التشابه والتناسب بينها من حيث الخدمة البيتية ، او القضايا الزوجية اذا احل المولى للمخدوم المتعن منها بالتواءه :

(٧) أي الى غير الزوجية والخدومية :

(٨) أي ليُعد غير الزوجية عن مورد النص الذي هو الخدوم المشار اليه في الامثل رقم ٢ ، او روده في الخدوم فقط ، ولعدم المشابهة والتناسب بين غير الزوجية والخدومية :

(٩) سواء كان في الخدوم ام في الزوجية ام في غيرهما :

## الدليل الاول (١) :

وفي مقابلة المشهور قول ابن ادریس باختصاصه (٢) بوفاة المولى ، عملاً بالمتيقن (٣) ، ودعوى (٤) أنه شرعاً كذلك ، ولبطلانه (٥) بالأباق والرواية (٦) تضمنت خلافه .

(١) وهو قول (الشارح) رحمه الله : (لأن العتق لما قبل الشافع كفبوه التنجيز ، ولا تفاوت بين الاشخاص والأفراد) . فكما أنه يجوز في التدبير التعليق على وفاة المولى ، كذلك يجوز التعليق على وفاة الخدوم والزوج وغيرهما .

(٢) أي في مقابلة المشهور قول (ابن ادریس) رحمه الله : باختصاص جواز التدبير متعلقاً على وفاة المولى :

وأستدل على ذلك بوجوه ثلاثة مع رده للرواية الواردة في صحة التدبير مع الآباق : واليكم خلاصه ادلته في الهاشم رقم ٣ - ٤ - ٥ - ٦ :

(٣) هذا (الدليل الاول لابن ادریس) خلاصته: أن القدر المتيقن من التدبير هو التدبير المتعلق على وفاة المولى ، دون غيره من زوج الملوكة ، او مخدومها . ذهباً محل نظر وتأمل . وذلك مسلم ومتيقن .

(٤) هذا (الدليل الثاني لابن ادریس) خلاصته : أن التدبير الوارد في الشرع هو التدبير المتعلق على وفاة المولى ولا يتعدى إلى غيره من الزوج والخدوم

(٥) هذا (الدليل الثالث لابن ادریس) خلاصته : أن التدبير يبطل بالأباق ولا خلاف في ذلك ، سواء كان الأباق من المولى أم من الخدوم فكما أن التدبير يبطل باباق العبد عن سيده ، كذلك يبطل باباقه عن مخدومه للملازمة بينهما .

(٦) رد من (ابن ادریس) رحمه الله على الرواية الواو حالية أي والحال أن الرواية التي استدل القوم بها على جهة تعليق التدبير على وفاة الخدوم مخالفة للأجماع ، لأن الاجماع قام على بطلان التدبير بالأباق مطلقاً ، سواء كان من المولى أم من غيره .

والنص (١) الصحيح يدفع الاقتصار ، والثاني (٢) مصادرة ،  
والملازمة (٣) بين اباقه من المالك ، ومن الخدوم ممنوعة ، للفرق بمقابلة  
= راجع (الوسائل) الطبعة القدمة المجلد الثالث ص ٢١١ كتاب التدبر بالباب  
الحادي ث ١ :

اذن لا مجال للتسلك بها . فهي ساقطة عن الحجية والاعتبار .

هذه هي الادلة الثلاثة التي استدل بها (ابن ادريس) مع رده للرواية المشار  
اليها في الامام رقم ٦ ص ٣١٣ .

(١) من هنا كلام (الشارح) اخذ في الرد على (ابن ادريس) .

خلاصة الرد على الدليل الاول : أن النص المشار اليه في الامام رقم ٢  
ص ٣١٢ و ٦ ص ٣١٣ وهي صحيحة (يعقوب بن شعيب) مصرح بمحواز التدبر  
على وفاة الخدوم ، وان التدبر غير منحصر في الوفاة على المولى ولا مقتصر فيه :  
لذلك يمكن القول بان القدر المتيقن من التدبر هو التدبر المتعلق على وفاة المولى .  
كما ادعاه (ابن ادريس) . هذا في الخدوم :

واما الزوج فيجوز ايضا تعليقه عليه لشدة المشابهة والمناسبة بينها .

(٢) رد على (الدليل الثاني) خلاصته : أن ادعاء ورود التدبر في الشرع  
معلقا على وفاة المولى وانه لا يتعلى الى غيره من الزوج والخدوم مصادرة ، لاتخاذ  
الدليل والمدعى .

حيث إن المدعى أن التدبر شرعا منحصر على وفاة المولى ، دون غيره ،  
ودليله : أن التدبر في الشرع كذلك .  
فهله هي المصادر .

(٣) رد على (الدليل الثالث) خلاصته : أن الملازمة المدعى بين بطلان  
التدبر باباق العبد عن مولاه ، وبين اباقه عن خدومه باطلة .  
بيان ذلك : ان بطلان التدبر في اباق العبد من مولاه اعما هو لاجل اسائه -

نعمة للسيد بالكفران فقبول بتفصيده (١) كقاتل العبد في الارث ، بخلاف  
الاجنبي (٢) :

واعلم أن القول المشهور هو تعديته (٣) من موت المالك إلى الخدوم  
كما هو المنصوص (٤) ، وأما الحاق الزوج فليس مشهور كما اعترف به

= إليه بعد ما أعم عليه تلك النعمة العظيمة وهي (الحرية) المخرجة له عن الذل  
والعبودية ، وجعله في زمرة الأحرار كي يستفيد من مزايا الحياة ويكون له مالم ،  
وعليه ما عليهم .

فإذا قابل المولى بالكفران بمعامل بالرد إلى الرقبة جزاء لما فعله على مولاه .  
نظير ذلك من يقتل شخصا حتى يرثه فيقتله ولكن يحرم من الارث ويلتفض  
ما أراده .

ولكن هذا بخلاف أباق العبد عن غير مولاه . فإنه ليس هنا وجود لعدمة  
من الخدوم على العبد حتى يحرم من الحرية ويقابل بالرد إلى الرقبة جزاء لما فعله ،  
ففرق بين هذا أباق ، وذاك ، فلا ملازمة بينها حتى يقال : ببطلان التدبر  
في كلبيها ثم يقال باختصاص التدبر في الوفاة على المولى :

(١) وهو الحرمان عن الحرية ،

(٢) وهو الخدوم والزوج . فإنه ليس لها على العبد ، أو الأمة لعدمة حتى  
يحرمان عن الحرية في صورة أباقه عنها . فلا يصدق الكفران حتى يتوجه الحرمان  
نحوه مقابلة بعمله :

(٣) أي تعديه التدبر من موت المالك إلى موت الخدوم يعني جواز التعليق  
في العنق على موت الخدوم :

(٤) المشار إليها في المأمور رقم ٢ ص ٣١٢ :

المصنف في الشرح ، فالشهرة الحكمة هنا (١) إن عادت إلى الآخر (٢) لزم القطع بالاول (٣) دونه (٤) . وهو خلاف الظاهر (٥) ، هل ينبغي العكس (٦) وإن عادت إليها (٧) لم تتم الشهرة في الزوج إلا أن يجعل له (٨) مع الزوجية الخدمة والوقوف على موضع النص (٩) والوفاق (١٠) جسن (١١) والوفاة (١٢) المعلق عليها (قد تكون مطلقة) غير مقيدة بوقت ، ولا مكان ، ولا صفة (وقد تكون مقيدة) باحدها ك بهذه السنة ، أو في هذا البلد ، أو المرض والتعليق عليها (١٣) جائز فلا ينحرر (١٤) في المقيد

(١) أي في قول (المصنف) : (كما هو المشهور) :

(٢) وهو وفاة الخدوم :

(٣) وهو التعليق على وفاة الزوج .

(٤) أي دون وفاة الآخر وهو الخدوم :

(٥) اذ لا ظاهر أن وفاة الخدوم هو المنصوص كما عرفت في المأمور رقم ٣١٢ ص ٢ .

(٦) وهو كون موت الخدوم مورداً لقطع ، لا موت الزوج :

(٧) وهما : موت الزوج . وموت الخدوم .

(٨) أي يجعل للزوج مع زوجية الأمة له أنها تخدمه فتكون الأمة حينئذ زوجة وخادمة معاً :

(٩) وهو (موت الخدوم) كما عرفت في المأمور رقم ٢ ص ٣١٢ .

(١٠) وهو (موت المولى) .

(١١) أي التعليق على المطلق والمقييد . بمعنى أنه يعلق قارة على المقييد ، وآخر على المطلق :

(١٢) أي العبد في التعليق المقييد بدون حصول القيد .

بدون القيد ( كما تقدم في الوصية (١) ) من جوازها بعد الوفاة مطلقاً ومقيداً :

( والصيغة ) في التدبر ( انت حر ، او عتيق ، او معشق بعد وفاني ) في المطاق ( او بعد وفاة فلان ) : الزوج ، او الخادم ، او بعد وفاني هذه السنة ، او في هذا المرض ، او في سفرى هذا ، ونحو ذلك في المقيد ، ويستفاد من حصر الصيغة فيها ذكر : أنه لا يشتمل قوله : أنت مدبر مقتضاً عليه ، وهو أحد القولين في المسألة ، لأن التدبر عني متعلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فيحصر في صيغة تقيده (٢) .

ووجه الواقع بذلك (٣) : أن التدبر حقيقة شرعية في العنق المخصوص فيكون (٤) عزلة الصيغة الصريحة فيه (٥) ، وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف ، والوجه عدم الواقع (٦) ولا يقع باللفظ مجرداً ، بل ( مع الفصل إلى ذلك ) المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل ، والساهي ، والنائم ، والمكره .

(١) في الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة .

(٢) أي تقييد التدبر ، بخلاف ( انت مدبر ) فإنه لا يستفاد منه الوصية بالعنق بعد الوفاة .

(٣) أي وقوع التدبر بقوله : ( انت مدبر ) .

(٤) أي ( انت مدبر ) :

(٥) أي في التدبر :

(٦) أي عدم وقوع التدبر بقوله : ( انت مدبر ) ، لأن لا لسلم كون التدبر حقيقة شرعية في العنق المخصوص ، وهو بعد الوفاة . غاية الأمر : أن التدبر كثير الاستعمال في العنق المخصوص :

ثم على فرض التسليم نقول : إن التدبر حقيقة منشرعية في العنق ، لا شرعية -

( ولا يشترط ) في صحته ( نية التقرب به ) إلى الله تعالى وإن توقف عليه حصول الثواب على الأقوى ، الأصل ، وأنه وصية لا عنق بصلة (١) وقبل : يشترط (٢) بناء على أنه عنت ، وإن لا لافتقر إلى صيغة بعد الوفاة وشرطه (٣) القرابة ، وبتفرع عليها (٤)

= والمقدد والابياعات لا بد أن تكون متنافية من الشارع شخصا ، أو نوعا ، والامر هنا ليس كذلك .

وعلى فرض كون التدبير متنقاً من الشارع نقول : إن "استعمال التدبير في مقام استعمال الصيغة ممنوع كمโนعية استعمال لفظ الفراق والتسرع في الطلاق مع أنها يستعملان في التعليل فلا يقال : (انت فراق ، او الت مسرحة) :

(١) أي لا أنه عنت بصفة كونه بعد الموت حتى يحتاج إلى قصد القرابة •

(٢) أي قصد القرابة في التدبير .

(٣) أي شرط العنت .

(٤) أي على القول باشتراط القرابة في التدبير ، وعلى القول بعدم الاشتراط فيه بتفرع عليها صحة تدبير الكافر ، وعدم صحته .

و قبل الخوض في ذلك لا بد من شرح الأقوال عن عنت الكافر فنقول : قد مضى في هذا الجزء في كتاب العنت أن الأقوال فيه ثلاثة :

(الأول) صحة عنت الكافر مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله أم جاحداً مع اعتبار قصد القرابة في العنت .

(الثاني) عدم صحة عنته مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله أم منكرا :

(الثالث) صحة عنته أن كان مقرأ بالله • بناء على أن المقرأ بالله يتأتى منه قصد القرابة :

وعدم صحته أن كان جاحدا له . بناء على أن الثاني للربوية لا يتمشى منه قصد القرابة . فصح في المقرأ ، دون المنكر .

صحة تدبر الكافر مطلقاً (١) او مع انكاره لله تعالى كا سلف (٢).

= وأما التدبر فان قلنا : إنه عنق واشتراطنا فيه قصد القرابة فالاقوال الثلاثة من الجواز مطلقاً ، او عدمه مطلقاً ، او صحته ان كان مقرأ بالله ، وعدم صحته ان كان جاحداً تجري فيه حذو النعل بالتعل . فيجوز التدبر مطلقاً ، ولا يجوز مطلقاً ويجوز مع الاقرار ، ولا يجوز مع الانكار :

وأما إن قلنا : إن التدبر وصية ولا يشترط فيها قصد القرابة وأنه يصح من الكافر مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله ام جاحداً فلا يبيق فرق بين القول الاول ( وهي صحة عنق الكافر مطلقاً ) :

وبين هذا القول ( وهو كون التدبر وصية ) في صحة العنق والتدبر من الكافر لأن الاول وان اشتراط فيه قصد القرابة ، لكنه قد قلنا بصحبة عنقه مطلقاً .

وكذلك التدبر فإنه يصح منه ، لاله وصية ولا يشترط فيها قصد القرابة . اذن فالنتيجة في الجميع واحدة ( وهو جواز العنق والتدبر ) .

نعم يبيق الفرق بين القول الثاني ( وهو عدم صحة العنق من الكافر مطلقاً ) ، وبين القول الثالث ( وهي صحة عنق الكافر او كان مقرأ بالله ، وعدم صحته لو كان جاحداً به ) من جانب .

وبين القول بالتدبر بناء على أنه وصية من جانب آخر ، لأن القول الثاني هو عدم صحة عنق الكافر مطلقاً ، لاشتراط قصد القرابة فيه ، والقول الثالث هي صحة العنق من الكافر لو كان مقرأ بالله ، وعدم صحته لو كان منكرا به .

لكن مذا يخالف التدبر فإنه يصح من الكافر مطلقاً ، سواء كان مقرأ بالله ام جاحداً لعدم اشتراط قصد القرابة فيه بناء على أنه وصية . والوصية لا يعتبر فيها قصد القرابة .

(١) سواء كان مقرأ بالله ام جاحداً .

(٢) في كتاب العنق :

( وشرطها ) أي شرط صيغة التدبير ( التجيز ) فلو علقها بشرط او صفة كأن فعلت كذا ، او طاعت الشمس فانت حر بعد وفاني بطل ( وأن يُعلق بعد الوفاة بلا فصل ، فلو قال : انت حر بعد وفاني بسنة ) مثلاً ( بطل ) :

و قبل : يصبح فيها ( ١ ) ويكون في الثاني ( ٢ ) وصيغة بعده . وهو شاذ :

( وشرط المباشر الكامل ) بالبلوغ والعقل ( والاختيار ، وجواز التصرف ) فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرًا ، ولا الجنون المطبع مطلقاً ( ٣ ) ولا ذي الادوار فيه ( ٤ ) ، ولا المكره ، ولا المحجور عليه لسفه مطلقاً ( ٥ ) على الاقوى :

و قبل : لا ( ٦ ) ، لأنفقاء معنى الحجر بعد الموت .

ويضعف بأن الحجر عليه حيا يمنع العبرة الواقعه حالتها ( ٧ ) فلا تؤثر بعد الموت ، أما المحجور عليه لفلس فلا يمنع منه اذ لا ضرر على الغرماء ، فإنه إنما يخرج بعد الموت من ثلث ماله بعد وفاه الدين . ومثله ( ٨ ) مظاقي وصيغة المتبرع بها :

( ١ ) وهو : تعليق التدبير على شرط او صفة . وفصل العنق عن الوفاة :

( ٢ ) وهو تأخير العنق عن الوفاة .

( ٣ ) سواء اتصل جنونه بالبلوغ ام الفصل عنه :

( ٤ ) أي في دور الجنون :

( ٥ ) سواء اتصل سفهه بالبلوغ ام الفصل عنه :

( ٦ ) أي لا يشترط عدم حجر المدبر فيصح تدبيره مع السفة ،

( ٧ ) أي حالة الحياة :

( ٨ ) أي ومثل التدبير الوصيغة المتبرع بها التي تكون في سبيل الله خاصة -

وبنفي النفي على خروجه (١) من اشتراط جواز التصرف ، إلا أن يُدعى أن المفسس جائز التصرف بالنسبة إلى التدبر وإن كان ممنوعاً منه (٢) في غيره .

لكن لا يخلو من تكليف .

( ولا يشترط ) في المدبر ( الاسلام ) كما لا يشترط (٣) في مطلق الوصية ( الفصح مباشرة الكافر ) التدبر ( وإن كان حربياً ) ، او جادداً للربوبية ، لما تقدم من عدم اشتراط القرابة ، وللاصول (٤) ( فإن دبر ) الحربي حربياً ( مثله واستدرك أحدهما ) بعد التدبر ( او كلّهما بطل التدبر ) أما مع استرقاق المملوك ظاهر ، ببطلان ملك الحربي له المنافي للتدبّر وأما مع استرقاق المباشر فلخروجه عن أهلية الملك (٥) وهو (٦) يقتضي بطلان كل عقد وایقاع جائزتين .

( ولو اسلم ) المملوك ( المدبر ) من كافر ( بيع على الكافر (٧) )

*مركز تحرير كتاب التدبر في علوم إسلامي*

= فيشترط فيها ما يشترط في التدبر من البالغ ، والعقل ، وجواز التصرف ، والاختيار (١) أي خروج المحجور عليه لفلس ونحوه من ( جواز التصرف ) ، لأنّه خارج عنه موضوعاً وليس داخلاً تحت تلك القاعدة حتى تشمله .

(٢) أي من التصرف في غير التدبر .

(٣) أي الاسلام .

(٤) وهو عدم اشتراط الاسلام في التدبر .

(٥) أي عن أن يكون مالكاً .

(٦) أي خروجه عن أهلية الملك .

(٧) أي على ضرر الكافر الذي دبر هذا المملوك .

قهرأ ( وبطل تدبيره ) ، لانتفاء السبيل له على المسلم بالآية (١) ، ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « الاسلام بعاؤ ولا يعلـى عليه (٢) » ، وطاعة المولـى عـاـوـهـ مـنـهـ (٣) ، والتدبـيرـ لمـ يـخـرـجـهـ عنـ الـاسـتـيلـاهـ عـلـيـهـ باـالـاسـتـخدـامـ وـغـبـرـهـ .

وقيل : يتخيـرـ المـولـىـ بيـنـ الرـجـوعـ فـيـ التـدـبـيرـ فـيـ باـعـ عـلـيـهـ (٤) وـبـينـ الـحـيـلـةـ بـيـنـهـ (٥) ، وـبـينـهـ (٦) وـكـسـبـهـ لـمـولـىـ ، وـبـينـ اـسـتـعـانـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ . وـهـوـ (٧) ضـعـيفـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ .

نعم لو مات المولـىـ قـبـلـ الـبـيـعـ عـقـيقـ مـنـ ثـلـثـهـ ، وـلـوـ قـتـصـرـ وـلـمـ يـجـزـ الـوارـثـ فـالـبـاقـيـ رـقـ ، فـاـنـ كـانـ الـوارـثـ مـسـلـمـ فـلـهـ ، وـإـلـاـ بـيـعـ عـلـيـهـ (٨) مـنـ مـسـلـمـ .

( ولو حلـتـ المـدـبـرـةـ مـنـ مـلـوكـ ) بـرـذاـ ، اوـ بشـبـهـ ، اوـ عـقـدـ عـلـىـ وـجـهـ عـلـكـهـ السـيدـ ( فـوـاـدـهـ مـدـبـرـ ) كـامـهـ .

(١) وَلَئِنْ يَعْمَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا النساء : الآية ١٤٠ .

(٢) ( الجامع الصغير ) الجزء الأول ص ١٢٣ .

(٣) أي طاعة العبد للمولـىـ عـلـىـهـ عـلـىـهـ العـبـدـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ ، للآية الشريـفةـ المـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ١ـ .

(٤) أي عـلـىـ ضـرـرـهـ .

(٥) أي بـيـنـ المـولـىـ :

(٦) أي بـيـنـ العـبـدـ المـدـبـرـ . وـالـمـعـنىـ : أـنـ الـحـاـكـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ المـولـىـ ، وـهـذـاـ العـبـدـ . لـكـنـ كـسـبـهـ لـمـولـىـ .

(٧) أي هـذـاـ التـخـيـرـ .

(٨) أي عـلـىـ ضـرـرـهـ .

ويشكل (١) في الزنا مع علمها ، لعدم لحوه بها شرعاً : لكن الشيخ وجاء اطلقوا الحكم ، والمصنف في الدروس قيده بكونه من محاولة المدبر فلو كان من غيره لم يكن (٢) .

واستشكل (٣) حكم الزنا ، والأخبار (٤) مطلقة في لحوه اولادها بها في التدبر حيث يكونون ارقاء . فالقول بالاطلاق (٥) اوجه :

لعم اشتراط الحاقهم (٦) به في النسب حسن ، ليتحقق النسب : واعلم ان الولد يفتح الواو واللام وبضمها فسكونها (٧) يُطلق (٨) على الواحد والجمع ، وقد يكون الثاني جمعاً لولد كأسد وأسد ، ويجوز وظمه المدبرة ولا يكون رجوعاً ( ولو حلت من سيدها صارت ام ولد ) ولم يبطل التدبر ( فتعتقل ) بعد موته ( من الثالث ) بحسب التدبر

(١) اي لحوه الولد في التدبر .

(٢) اي لم يكن الحمل مدبراً .

(٣) اي (المصنف) على نحو ما استشكله (الشارح) فيكون قول المصنف رحمة الله مؤيداً له .

(٤) (مستدرك الوسائل) المجلد ٣ ص ٤٤ كتاب التدبر الباب ٤ - ٥  
الحادي ١ في كلام البابين .

الوسائل الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٣١٠ كتاب التدبر الباب ٦ - ٧  
الحادي ١ في كلام البابين :

(٥) سواء كان الحمل من شبهة ، ام من عقد ، على وجه يملكه السيد :

(٦) اي الحاق الاولاد بالام في التدبر مشروط بالحاقهم بها في النسب .  
فان تُفْعُلُوا عنها شرعاً فلا يتحققون بها في تدبرها .

(٧) اي وبضم الواو وسكون اللام .

(٨) اي كلام الفظين .

(فإن فَضَلتْ) قيمتها عن الثالث (فن لصيب الولد (١)) يعنى الباقى، (ولو رجع) المولى (في تدبيرها) وما ولد (٢) (لم يكن) رجوعه في تدبيرها (رجوعاً في تدبير ولدها)، لعد الملازمة بينها (٣) وتحقق الانفكاك (٤)، وعدم دلالته (٥) عليه باحدى الدلالات (٦) (ولو صرّح بالرجوع في تدبيره) أي تدبير الولد (قولان) : احدهما الجواز (٧) كما يجوز الرجوع في تدبيرها، لكون التدبير جائزًا فيصح الرجوع فيه (٨)، والفرع (٩) لا يزيد على اصله : والثاني (١٠) - هو الذي اختاره الشيخ مدعياً الاجماع وجاءة منهم المصنف في الدرس . (و) هو (المروي) صحيحًا (١١) عن ابى ابان بن تغلب عن الصادق

(١) ان وفي لصيب الولد ، والا استعنت في الباقى .

(٢) أي الولد صار بعد التدبير .

(٣) أي بين الرجوع في تدبير الام ، والرجوع في تدبير الولد .

(٤) أي لتحقق الانفكاك بين الرجوعين .

(٥) أي ولعدم دلالة الرجوع في الام على الرجوع في الولد ومرجع القصيم في عليه (الرجوع في الولد) .

(٦) أي المطابقة . والتضمن . والالتزام .

(٧) وهي صحة الرجوع في تدبير الولد .

(٨) أي في التدبير .

(٩) وهو تدبير الولد الذي يكون فرعاً من تدبير الام لا يزيد على اصله وهو (تدبير الام) .

(١٠) وهو (عدم جواز الرجوع في تدبير الولد) .

(١١) الوسائل الطبعية القدبية المجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبير الباب ٧ الحديث ١ .

عليه السلام (المنع (١)) ، ولأنه لم يباشر تدبره ، وإنما حُكِم به شرعاً فلا يباشر رده في الرق ، وبهذا يحصل الفرق بين الأصل والفرع (٢) : (ودخول العمل في التدبر للأم مروي) في الصحيح (٣) عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل دبر جاريه وهي حبلى فقال : « إن كان علم بحبيل الجارية فما في بطنهما عذر لهما ، وإن كان لم يعلم فما في بطنهما رق » .  
 والرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله (٤) بالعلم به ، لا مطلقاً (٥)  
 فكان على المصنف أن يقيده (٦) حيث نسبه إلى الرواية (٧) :  
 نعم ذهب بعض الأصحاب إلى دخوله في تدبرها مطلقاً (٨) كما يدخل  
 لو تجدد ، إلا أنه (٩)



- 
- (١) أي عدم جواز الرجوع عن تدبر الولد .  
 (٢) حيث إن تدبر الأم التي هو الأصل حصل بباشرة المولى . بخلاف  
 الولد الذي هو الفرع فإنه يحصل بالمتابعة بحكم الشارع .  
 (٣) الوسائل الطبيعة القدمة المجلد ٣ ص ٢١٠ كتاب التدبر الباب ٥ . الحديث ٣  
 (٤) أي دخول الولد في التدبر بعلم المدبر بالعمل . فرجح الفضمير في به  
 (العمل) .  
 (٥) حتى مع عدم العلم .  
 (٦) أي يقيد دخول العمل في تدبر أمه بالعلم بالعمل .  
 (٧) المشار إليها في الهمامش رقم ٣ حيث قيدت تدبر الولد بعلم المدبر  
 بالعمل .  
 (٨) علم المدبر بالعمل أم لا ؟  
 (٩) أي الاطلاق ؟

غير مروي ، ويضمون الرواية (١) افق الشیخ فی النهاية وجماعه ( كعشق  
الحامل ) فإنه يتبعها الحمل علی الروایة السابقة ( ٢ ) .

والاظهر عدم دخوله ( ٣ ) فيها مطلقاً ( ٤ ) ، وحلت هذه الروایة ( ٥ )  
علی ما اذا قصد تدیر الحمل مع الام واطلق العلم علی القصد عجراً ،  
لانه ( ٦ ) مسبب عنه . وقد روى ( ٧ ) الشیخ ايضاً فی المؤنث عن الكاظم  
علیه السلام عدم دخوله ( ٨ ) مطلقاً فالحمل ( ٩ ) طريق الجمع .

( ويتحرر المذهب ) بعد الموت ( ١٠ ) ( من الثالث ) كالوصية

( ١ ) المشار اليها في المأمور رقم ٣ ص ٣٢٥ اي الشیخ وجماعه قيدوا دخول  
الحمل فی التدیر بعلم المدبر به .

( ٢ ) وهي رواية السكوني عن ( أبي عبدالله ) عليه السلام التي ذكرت  
في آخر كتاب العنق .

( ٣ ) اي دخول الحمل فی تدیر الام .

( ٤ ) سواء علم المدبر بالحمل ام لا .

( ٥ ) اي المشار اليها في المأمور رقم ٣ ص ٣٢٥ المروية عن الحسن بن علي الوشا .

( ٦ ) اي القصد مسبب عن العلم .

( ٧ ) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٠ كتاب التدیر الحديث ١٠ .

( ٨ ) اي عدم دخول الحمل فی تدیر الام مطلقاً ، سواء علم المدبر به ام لا ؟

( ٩ ) اي حل العلم علی قصد التدیر طريق الجمع بين الروابطين وهو : رواية  
الحسن بن علي الوشا المشار اليها في المأمور رقم ٣ ص ٣٢٥ الدالة علی دخول الحمل  
فی تدیر الام مع العلم . والمؤنثة المشار اليها في المأمور رقم ٧ :

( ١٠ ) اي بعد موته - بالكسر - وهو المولى ان علق عقه علی وفاته ؛

واما اذا علق تدیره علی وفاة الخدوم ، او الزوج فيحرر من الاصل ،

لا من الثالث ، لوجود المدبر بالكسر بعد .

( ولو جامع (١) الوصايا ) كان كأحدها ( قُدْمُ الأول فالأول (٢) ) إن لم يكن فيها (٣) واجب ( ولو كان على الميت دين قُدْمَ الدين ) من الأصل ، سواء كان متقدماً على التدبير أم متأخراً . ومنه (٤) الوصية بواجب مالي ( فإن فضل ) من التركة ( شيء (٥) ) ولم يكن هناك

(١) اي لو جامع التدبير وصايا متعددة كان التدبير احد الوصايا في أنه ينفرد من الثالث .

(٢) كما لو كانت هناك عدة وصايا ومن جلتها التدبير ، فان وفي الثالث جميع الوصايا التي منها التدبير نفذت كلها من دون فرق بينها . وان قصر عن تنفيذ الوصايا كلها بقدم اول الوصايا ذكرا ، ثم الثاني ، ثم الثالث : وهكذا الى أن يستوفى الثالث .

فإن كان التدبير من الاولى نفذ ، والا بطل :

(٣) اي ان لم يكن في الوصايا واجب مالي كالزكاة والخمس والمحج . واما اذا كان فيها واجب مالي قدم على جميع الوصايا التي منها التدبير وان كان ذكر الواجب المالي مؤخرا عن تلك الوصايا . ثم بعد تنفيذ الواجب المالي يلاحظ الاول فالاول كما عرفت في المامش رقم ٢ .

(٤) اي ومن الدين : الوصية بالواجب المالي كالزكاة والخمس والمحج . فإن الوصية به مقدمة على التدبير ، لكونه من الديون الراجحة ، سواء كان التدبير مقدما عليها أم متأخراً .

فإن بقي شيء بعد اخراج الديون الراجحة يصرف ثلاثة في تحرير المدبر بالفتح ثم ان كان الثالث بمقدار قيمة العبد يعتق اجمع ، والافجوسه . فان كان الثالث ينقى بذلك عتق ثلاثة ، وان كان ينقى بربعه عتق ربعه :

(٥) بعد تقديم الديون التي منها الواجب المالي .

وصية تُقدَّم (١) عليه (عُتِيق من المدبر ثلث ما بقي (٢)) إن لم يزد (٣)  
عن قيمته كغيره (٤) من الوصايا المشرع بها، حتى لو لم يفضل سواه (٥)

(١) بصفة المؤثر المجهول . ومرجع الضمير في عليه (المدبر) والمراد  
من الوصية . الوصية المستحبة ، لا الواجبة . اذ الواجبة مقدمة على التدبير مطلقاً ،  
سواء كان التدبير مقدماً على الوصية ام مؤخراً عنها بخلاف المستحبة فأنها مقدمة  
على التدبير اذا كان مقدماً في الذكر أي كان التدبير متاخراً عنها ، وأما لو كان مقدماً  
عليها فيقدم عليها .

(٢) اي ما بقي من التركة . والمقصود : انه بعد اخراج الديون الواجبة  
يعتق من المدبر بقدر ثلث الباقي من التركة . فان الثلث يعتبر بعد اخراج الواجبات  
المالية التي على الميت حيث إنه انخرج من اصل المال . فما يبقى يثلث . فثلث للوصايا  
وثلاثان للورثة .

فلو فرض أن للميت ألف دينار : ودينار مائة دينار تخرج المائة او لا من اصل  
التركة . والنسمائة الباقية ثلثها وهي ثلاثة دينار للميت : وثلاثان للورثة ،  
فإذا كان المدبر يسوى خمسائة دينار يعتق منه ثلاثة اخواسه اذ كان العهد من جملة  
الالف دينار . ويبقى خمساء ارثا للورثة .

وحاصل مفاد عبارة (المصنف) رحمه الله : أن المدبر يعتق منه بقدر ثلث  
ما بقي من التركة .

(٣) اي لم يزد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد يعني أنه لقصن عن قيمته  
كما شرحنا في الخامش رقم ٢ :

بخلاف ما لو زاد ما بقي من الثلث عن قيمة العبد ، او ساراها فإذا به عتق  
العبد كله :

(٤) اي كغير التدبير من الوصايا المستحبة :

(٥) اي او لم يفضل من الثلث شيء بعد اخراج الديون الواجبة سوى هذا  
العهد .

عنت ثلاثة ، فلن لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبر ،  
وأو تعدد المدبر والتدبر (١) بدءاً بالأول فالأخير (٢) ، وبطل  
ما زاد عن الثالث إن لم يجز الوارث ، وإن جعل الترتيب (٣) ، أو  
دبّرهم بلفظ واحد (٤) استخرج الثالث بالقرعة ، وبالجملة فحكمه حكم  
الوصية .

هذا كله إذا كان التدبر متبرعاً به وعلق على وفاة المولى ليكون  
كالوصية ، فلو كان واجباً بشارة وشيهه (٥) حال الصحة ، أو معلقاً  
على وفاة غيره (٦) فات (٧) في حياة المولى فهو من الأصل ، ولو مات (٨)  
بعد المولى فهو من الثالث أيضاً ،  
هذا (٩) إذا كان النذر مثلاً ،



(١) بإن كان تدبر كل واحد عقب الآخر :

(٢) أي بالتدبّر الأول ، ثم بالثاني ، ثم بالثالث : وهكذا إلى أن يستوفى  
الثالث ، فإن وفي فهو ، والا بطل فيما زاد عنه إن لم يجز الوارث :

(٣) فيما إذا تعدد المدبر بالفتح والتدبر .

(٤) كما إذا كان المدبر بالفتح متعددًا ، والتدبّر واحداً :

(٥) كالعهد واليمين :

(٦) كزوج الأمة ، أو عدوها :

(٧) أي المعلق عليه وهو (الزوج ، أو الخدوم) :

(٨) أي المعلق عليه وهو الزوج ، أو الخدوم مات بعد فوت المولى فيخرج  
من الثالث أيضاً كما يخرج منه في صورة تعدد المدبر والتدبر :

(٩) أي كون التدبّر يخرج من الأصل لو كان معلقاً على وفاة غير المولى  
وهو الزوج أو الخدوم فات المعلق عليه في حياة المولى :

لله عليّ عنق عبدي (١) بعد وفافي ونحوه .

واما لو قال : الله عليّ أن أدبر عبدي (٢) في الحاقه به (٣)  
في خروجه (٤) من الأصل لنظر ، لأن الواجب بمقتضى الصيغة (٥) هو  
ابقاء التدبير عليه (٦) فإذا فعله وفي بندره وصار التدبير كفирه (٧) ،  
لدخوله (٨) في مطلق التدبير .

ومثله (٩) ما لو نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به ، اما لو نذر

(١) بان كان النذر متعلقاً بعنق العبد .

(٢) بان كان النذر متعلقاً بتدبیر العبد بهد وفاة المولى .

(٣) اي ففي الحاق مثل هذا النذر الذي وقع على تدبیر العبد - بالصيغة  
الأولى التي وقعت على عنق العبد وهو نذر النتيجة .

(٤) اي وفي خروج مثل هذا النذر من الأصل كما يخرج النذر الأول الذي  
وقع بالصيغة الأولى في قوله : (لله عليّ عنق عبد) ؛

(٥) وهي الصيغة الثانية في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي) .

(٦) اي على هذا العبد ومرجم الضمير في فعله (التدبير) . اي الواجب  
على هذا المولى بمقتضى صيغة النذر في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي) وقوع التدبير  
على هذا العبد ، فإذا فعل المولى التدبير فقد وفي بندره وحصل الواجب .

(٧) اي صار هذا التدبير كبقة التدابير التي تقع على العبيد في قوله :  
(انت حر دبر وفاني ، او الت حر ان مات زوجك ، او مات مخدومك) ؛

(٨) اي لدخول مثل هذا النذر الواقع في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي)  
في مطلق التدبير من غير فرق بينه وبين سائر التدابير .

(٩) اي ومثل هذا النذر الذي وقع في قوله : (لله عليّ ان ادبر عبدي)  
في أنه ملحق بالصيغة الأولى أو ليس بملحق . وانه يخرج من الأصل كالصيغة  
الأولى - النذر بالوصية .

جعله (١) صدقة بعد وفاته ، او في وجه سائغ (٢) فكتدر العنق (٣) . ونقل المصنف عن ظاهر كلام الاصحاب تساوى القسمين (٤) في الخروج من الأصل ، لأن المرض التزام الحرية بعد الوفاة ، لا مجرد الصيغة ، ولقول عن ابن نما رحمه الله الفرق (٥) بما حكيناه (٦) . وهو متوجه ، وعلى التقديرين (٧) لا يخرج (٨) بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطئه ان كانت جارية .

= كما لو نذر ان يوصي بشيء او صي به . فمثل هذه الوصية مختلف فيها في أنها تلحق بنذر العنق وتخرج من الاصل ، او لا تلحق به وتخرج من الثالث .

(١) اي جعل ذاك الشيء :

(٢) اي جعل ذلك الشيء في وجه جائز بعد وفاته .

(٣) في أنه يخرج من الاصل ، لأن نذر النتيجة كما في قوله : (الله على عنق عبدي) .

(٤) وهذا : نذر العنق . ولنذر الوصية بشيء .

(٥) اي الفرق بين الصيغتين وهذا : نسلر العنق في قوله : (الله على عنق عبدي) ، ولنذر التدبر في قوله : (ان ادبر عبدي) .

(٦) وهو قوله : (لأن الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبر عليه . فإذا فعله وفي بندره وصار التدبر كغيره) .

وقد عرفت شرح هذه العبارة في المامش رقم ٥ - ٦ - ٧ ص ٣٣٠ .

(٧) وهذا : كون النذرين متساوين في الإخراج إما من الأصل ، أو من الثالث ، بمعنى أن نذر الوصية يخرج من الثالث ، ونسلر النتيجة وهو نذر العنق يخرج من الأصل :

(٨) اي المملوك لا يخرج بواسطة نذر العنق ، أو بواسطة نذر الوصية ،

لهم لا يجوز نقله عن ملكه : فلو فعل (١) صحيحة ولزمه الكفارة مع العلم (٢) ، ولو نقله عن ملكه ناسياً فالظاهر الصحة (٣) ولا كفارة ، لعدم الحث . وفي المخادل وجهان (٤) . والحاقة بالنافي قوي . ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقاً (٥) .

( ويصبح الرجوع في التدبير ) المتبرع به ما دام (٦) حياً كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه (٧) ما تقدم من عدم الجواز (٨) ان كانت صيغته لله على عتقه بعد وفاني ، ومجيء الوجهين (٩) لو كان متعلق النذر هو التدبير ، من (١٠) خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حفقناه ، ومن (١١)

(١) اي او نقل عبده عن ملكه :

(٢) اي مع العلم بأنه لا يجوز له نقل عبده .

(٣) اي صحة مثل هذا النقل الذي كان عالمًا بعدم جوازه له .

(٤) وهذا : صحة النقل : وبطلانه :

(٥) سواء كان النذر لذر عتق كما في قوله : (الله على عتق عبدى) ، أو نذر تدبير كما في قوله : (الله على ان ادر عبدى) .

(٦) اي ما دام المدبر بالكسر :

(٧) كائنين والمعنى :

(٨) بمعنى حرمة الرجوع ، ووجوب الكفارة عليه لو رجع ، لأنه لا يصح الرجوع حتى يكون بيعه باطلاً :

(٩) وهذا : الرجوع : وعدم الرجوع :

(١٠) دليل جواز الرجوع في التدبير :

(١١) دليل لعدم جواز الرجوع في التدبير .

أنه تدبر واجب وقد اطلقا لزوجه (١) .

والرجوع يصح (قولاً مثل رجعت في تدبره) وباطلته ولنفيه ونحوه (وفعلاً كأن يهب) المدبر وإن لم يُقْبِض ، (أو يبيع ، أو يوصي (٢) به) وإن لم يفسخه قبل ذلك (٣) ، أو يقصد به (٤) الرجوع على أصح القولين .

ولا فرق (٥) بين قبول الموصى له الوصية ، وردها ، لأن فسخه جاء من قبل إيجاب المالك ، ولا يعود التدبر بعوده (٦) مطلقاً (٧) (وانكاره (٨) ليس برجوع) وإن حلف (٩) المولى ، لعدم الملازمة (١٠) ،

(١) أي اطلق الأصحاب لزوم التدبر الواجب بمعنى أنه دبر وجوباً ، لأنها عادة عدم جواز الرجوع .

(٢) أي المدبر بالكسر يوصي بعطاء المدبر بالفتح إلى شخص الوصية بطال للتدبر كالمبة والبيع مثلاً .

(٣) أي قبل البيع أو الهبة ، أو الوصية .

(٤) أي يقصد بهذا النقل .

(٥) أي في بطلان التدبر بسبب الرجوع :

(٦) أي بعود العبد المدبر إلى ملك مالكه كاً لو رد الموصى له الوصية ، والمنصب بالكسر الهبة . فإنه في هاتين الصورتين لا يعود التدبر ، بل يبقى على ملك مالكه .

(٧) سواء كان انحرافه عن مالكه بعد رجوع المدبر بالكسر عن التدبر أم بنفس الوصية ، أو الهبة ، وعدم قبول الموصى له الوصية ، أو المنصب بالكسر الهبة .

(٨) أي انكار المولى للتدبر .

(٩) أي وإن حلف المولى على انكار التدبر .

(١٠) أي لا ملازمة بين انكار التدبر ، ورجوعه عن التدبر .

ولاختلاف اللوازم فإن الوجوع يستلزم الاعتراف به (١) ، وإنكاره يستلزم عدمه (٢) ، واختلاف اللوازم (٣) يقتضي اختلاف المزومات (٤) .  
ويحتمل كونه (٥) رجوعاً ، لاستلزماته (٦) رفعه مطلقاً وهو (٧)  
أبلغ من رفعه في بعض الأزمان : وفي الدروس قطع بكونه (٨) ليس  
برجوع أن جعلناه (٩) عيناً ، وتوقف (١٠) فيما لو جعلناه (١١) وصبة :  
ولنسب القول بكونه رجوعاً إلى الشيخ :  
وقد تقدم (١٢) اختباره أن إنكار الطلاق رجعة ، والعلامة حكم

(١) أي الاعتراف بالتدبر .

(٢) أي إنكار التدبر يستلزم عدم الاعتراف بالتدبر .

(٣) وهو الاعتراف بالتدبر المستلزم للرجوع . وعدم الاعتراف بالتدبر  
المستلزم لإنكار التدبر :

(٤) وهو الرجوع ، وإنكار التدبر .

(٥) أي كون الإنكار رجوعاً عن التدبر .

(٦) أي لاستلزم الإنكار رفع التدبر مطلقاً في جميع الأزمان ، بخلاف  
الرجوع فإنه يستلزم وقوع التدبر ولو آناماً :

(٧) أي رفع التدبر مطلقاً أشد من رفعه في بعض الأزمان .

(٨) أي بكون الإنكار :

(٩) أي التدبر .

(١٠) أي (المصنف) في كون الإنكار رجوعاً ، أو ليس برجوع .

(١١) أي التدبر :

(١٢) في كتاب الطلاق من هذا الجزء في قول (المصنف) : ( وإنكار  
الطلاق رجعة ) :

بأن انكار سائر العقود الجائزه ليس برجوع إلا الطلاق (١) .

والفرق بينه (٢) ، وبين غيره غير واضح :

(ويبطل التدبر بالباقي) من مولاه سواء في ذلك الذكر ، والانثى  
لا بالباقي من عند مخدومه المعلم عنقه على موته .

وقد تقدم (٣) ما يدل عليه ( فهو ولد له حال الباقي ) اولاد  
من امة لسيده ، او غيره حيث يلحق (٤) به الولد ، او حرة عالمة بتحريم  
لکاشه ( كالوا ارقاه ) مثله (٥) ( واولاده قبله (٦) على التدبر )  
وان بطل (٧) في حقه ، استصحابا (٨) الحكم السابق فيهم مع عدم المعارض  
( ولا يبطل ) التدبر ( بارتداد السيد ) عن غير فطرة فيعني

(١) اي الطلاق الرجمي . والامتناع هنا مقطع ، لأن الطلاق من الابقاعات  
لا من العقود .

(٢) اي بين الطلاق في أن انكاره رجوع اليه بخلاف العقود الجائزه  
في أن انكارها ليس رجوعا اليها .

(٣) في اول كتاب التدبر في ( قول الشارح ) ص ٣١٤ : ( والملازمة بين  
اباقه من المالك ، وبين اباقه من المخدوم ممنوعة ، للفرق النخ ) .

(٤) اي بنحو الفراش .

(٥) اي لم يكونوا مدربين كابيهم . حيث إنه بعد الباقي يبطل التدبر  
فوجع رقا .

(٦) اي قبل الباقي :

(٧) أي التدبر في حق الاب بالباقي .

(٨) تعيل لكون الاولاد قبل الباقي مدربون : يقاله أن الحكم السابق وهو  
التدبر بتصحّب في الاولاد ، لعدم معارضته الإستصحاب هنا بشيء واباق الاب  
لا يصلح معارضًا للإنتصحاب الجاري في الاولاد .

لو مات على رده ، أما لو كان عن فطرة في بطلانه نظر . من (١) انتقال  
ماله عنه في حياته . ومن (٢) تزيلها مزلة الموت فيعتق بها .

**والأقوى الأول (٣) ، ولا يلزم من تزيلها (٤) مزلة الموت  
في بعض الأحكام ثبوته (٥) مطلقاً (٦) ، واطلاق العبارة (٧) يقتضي  
الثاني :**

**وقد استشكل الحكم (٨) في الدروس ، لما ذكرناه (٩) (و ) كذا**

(١) دليل بطلان التدبير ، لأن العبد المدبر من جملة الاموال .

(٢) دليل لعدم البطلان : فيعتق بالردة اي ومن تزيل الردة مزلة الموت  
فيعتق بسبب هذه الردة .

(٣) وهو بطلان التدبير ، للوجه السابق وهو انتقال المال عنه بمجرد الارتداد  
ومن جملة المال العبد فينتقل إلى الوارث .

(٤) رد من (الشارح) رحمه الله على القائل بكون الارتداد مزلا مزلا  
الموت فيعتق العبد بسببه :

**حاصل الرد : أنه لا يلزم من تزيل الارتداد مزلا مزلا الموت في بعض الأحكام  
كتقسيم امواله ، وزووج زوجته ، تزيله مزلا مزلا الموت في جميع الأحكام حتى في التدبير  
يعتق العبد :**

(٥) مرجع الضمير ( تزيل الارتداد مزلا مزلا الموت ) :

(٦) اي في جميع الأحكام حتى في التدبير :

(٧) اي اطلاق عبارة (المصنف) رحمه الله : وهو قوله : ( ولا يبطل  
بارتداد السيد ) عام يشمل الثاني ايضا وهو ( عدم بطلان الارتداد لو كان عن  
فطرة ) .

(٨) ( وهو بطلان التدبير ) :

(٩) من أن تزيل الارتداد مزلا مزلا الموت في بعض الأحكام لا يلزم تزيله =

(لا) يبطل (بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب) قبل الموت (١) لأنَّه أباق ، ولو التحق بهذه (٢) تحرر من الثالث ، والفارق بين الارتداد والاباق (٣) - ممَّا أن طاعة الله أقوى (٤) . فالخروج عنها أبلغ من الاباق - النص (٥) وقد يقرب (٦) بفداء الله تعالى عن طاعته له ، بخلاف المولى ، ممَّا أن الاباق يجمع معه صبية الله تعالى والمولى ، بخلاف الارتداد (٧) . فقوة الارتداد ممنوعة .

(وَكَسْبُ الدِّبَرِ فِي الْحَيَاةِ) أي حياة المولى (لمولي ، لأنَّه رق)

= منزلته حتى في التدبر .

(١) أي قبل موته المولى ، فيبطل تدبره .

(٢) أي بعد موته .

(٣) في أنه لا يبطل التدبر بالارتداد ، وبطلانه بالاباق .

(٤) أي ومع أنَّ الخروج عن طاعة الله عز وجل أشد وأعظم ذنبًا من الخروج من طاعة المولى :

(٥) أي الفارق بين المقامين المذكورين في المامش رقم ٣ النص راجع (الوسائل) الطبعة القديمة المجلد ٣ ص ٢٠٦ كتاب الفتن الباب ٤٦ . الحديث ١.

(٦) أي وقد يقرب عدم بطلان التدبر بالارتداد ، وبطلانه بالاباق مع أنَّ الخروج عن طاعة الله أعظم ذنبًا من الخروج عن طاعة المولى : لأنَّ الله جل ذكره غني عن طاعة العبد له . بخلاف المولى فإنه لا يستغني عن طاعة العبد له .

ومرجع الضمير في طاعته (العبد) . وفي له (الله) .

(٧) في أنه لا يشتمل الأعلى جهة واحدة وهي معصية الله فاقوائية الارتداد عن الاباق المسببة عن اقوائية طاعة الله كما افادها (المقرب) في قوله : (مع أنَّ طاعة الله أقوى فالخروج عنها أبلغ من الاباق) : ممنوعة .

لم يخرج بالتدبر عنها ( ولو استفاده ) (١) بعد الوفاة فله جميع كسبه ان خرج من الثالث (٢) ، وإلا (٣) فبذلك ما أعنق منه ، والباقي (٤) من كسبه ( للوارث ) .

هذا اذا كان تدبره معلقاً على وفاة المولى ، فلو كان معلقاً على وفاة غيره وتأخرت (٥) عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها (٦) لبقاءه على الرقبة ، ولو ادعى بعد الموت (٧) تأخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر (٨) ، لأصلحة عدم التقدم (٩) .

( النظر الثاني - في الكتابة (٩) ) راشنقاها من الكتب وهو الجم

(١) اي الكسب .

(٢) بأن عتق جيده من الثالث ان وفي :

(٣) اي وان لم يف الثالث بعتق جميع العبد ، بل بعتق بعضه فيعطى له من كسبه بقدر ما اعنق منه .

فإن عتق نصفه يعطى له نصف كسبه ، وان عتق ربه يعطى له ربمه ، وان عتق خمسة يعطى خمسة . وهكذا .

(٤) اي وفاة الغير .

(٥) اي قبل وفاة مولاه . يعني أن ما كسبه واستفاده بعد وفات مولاه للورثة المولى :

(٦) اي ولو ادعى العبد تأخر كسبه عن موته مولاه حتى يكون الكسب له ، لا للوارث :

(٧) بالفتح وهو العبد :

(٨) اي لأصلحة عدم قدم كسب العبد على وفاة مولاه ،

(٩) الكتابة والمكافأة مصدران مزيدان مشتقان من الثلاثي المفرد وهو الكتب .

ومعنى الكتب لها : ( الفم والجمع ) يقال : كتبت البغالة اذا اضمت بين -

لانضمام بعض النجوم الى بعض . ومنه (١) كتبت المخروف . وهو (٢)  
مبني على الحال ، او الاصل من وضعها بأجال متعددة ، و إلا فهو ليس  
بمحبب عندنا وان اشتربطنا الاجل .

( وهي مستحبة مع الامانة ) وهي الديانة ( والنكسب ) للأمر بها (٣)  
في الآية مع الخير (٤) ، واقل مراتبه (٥) الاستحساب وفسر الخير لها (٦)  
لاطلاقه (٧) على الأول (٨) في مثل قوله تعالى : « وَمَا تَفْعَلُوْهُ مِنْ

= شفريها بخلافة : و كتبت القربة اذا او كتبت راسها اي جمعت راسها .

وأما وجه تسمية هذا العقد كتابة فلأجل انضمام النجم الى بعض النجوم فيها  
او لأجل أن العقد يوثق بالكتابة من حيث إنها منجمة مؤجلة . وما يدخله الأجل  
يستوثق بالكتابة كما قال تعالى (إذا ندأيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ) .  
(١) أي ومن الكتب بمعنى الجمع والضم قوله : ( كتبت المخروف ) حيث  
إلا تضم بعضها الى بعض وتجمع بينها .

(٢) أي اشتقاق الكتابة من الكتب بمعنىضم والجمع .

(٣) أي للأمر بالكتابة في قوله تعالى : ( فَكَانُوْهُمْ أَنْ عَلِمُوْهُمْ خَيْرًا )  
النور : الآية ٣٣ .

(٤) أي الخير الموجود في الآية الكريمة المشار اليها في الماشر رقم ٣ .

(٥) اي واقل مراتب الامر ( الاستحساب ) وان كان ظاهرًا في الوجوب .

(٦) أي بالأمانة وهي الديانة ، والنكسب ، أو المال :

(٧) أي لا طلاق لفظ الخير .

(٨) وهي الديانة .

خبرٍ يعلمهُ اللَّهُ (١) . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَبَرُهُ (٢) ،  
وَعَلَى الثَّانِي (٣) فِي مَثَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِذَا هُنَّ حَسِيبٌ الْخَيْرٌ لَتَسْدِيدُهُ (٤) »  
وَإِنْ تَرَكْ خَيْرًا (٥) ، فَحُمِّلَ عَلَيْهَا (٦) ، بَنَاءً عَلَى جُوازِ حَلِّ  
الْمُشْرِكِ (٧) عَلَى كُلِّ مَعْنَيهِ (٨) إِمَّا مُطَلَّقًا ، أَوْ مَعَ الْفَرِيْنَةِ وَهِيَ مُوْجَدَةٌ  
لِصَحِيْحَةِ (٩) الْحَاجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :  
« إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا » قَالَ : « إِنْ عَلِمْتُمْهُمْ دِينًا وَمَالًا »  
وَرَوَاهُ (١٠) الْكَلْبَنِي (١١) بِسَنَدِ صَحِيْحٍ .

١٩٧ : الآية : الفرق

(٢) الْأَنْوَافُ :

(٣) أي وفسر (الخير) بالأمانة والديانة على القول الثاني وهو (المال).

(٤) العاديات : الآية ٨ : حلوم سارى

(٤) البقرة : الآية ١٨٠ :

(٦) أي حل انظر على الديانة . والمال :

(٧) وهو المثير.

(٨) وَهُمَا : الْدِيَارَةُ ، وَالْمَالُ .

(٤) الوسائل الطبعة القدمة المجلد ٣ ص ٢١١ كتاب المكافحة الباب ١

الحادي عشر

هذه الصحيحة قررت على أن الخير أسر بالمعنىين وهو الديانة . والمال :

(١٠) الكافي الطبعة المحدثة سنة ١٣٧٩ هـ الجزء السادس كتاب العنق باب

المکاتبۃ الحدیث ۱۰

(١١) وهو محمد بن يعقوب رضوان الله تعالى عليه .

( ويتأكد ) الاستجواب ( بالتحاس العبد ) مع جمهه (٥) للوصفين  
أما مع عدمها (٦) ، او احدهما فلا (٧) في ظاهر كلام الاصحاب ،  
وفي النافع (٨) أنها (٩) تتأكد بسؤال المملوک (١٠) ولو كان عاجزاً .

(١) أي حين أن ذات القرينة على أن (الخير) استعمل في كلا المعنيين . والقرينة صحيحة الحلبي المشار إليها في الهاشم رقم ٣٤٠ ص ٩ ، ورواية الكافاني المشار إليها في الهاشم رقم ٢٠ ص ٣٤٠ .

(٢) التهذيب الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ٢٦٨ كتاب العنق باب المكانتبة الحديث ٨ .

<sup>٣</sup>) المشار إليها في الامانة رقم ٣ ص ٣٣٩.

(٤) وهي صيغة الخلقي المشار إليها في المأمور رقم ٩ ص ٣٤٠، ورواية الكافي المشار إليها في المأمور رقم ١٠ ص ٣٤٠.

(٥) أي مع جم العبد الوصفين . وهذا : الديانة ، والمال .

(٦) أي مع عدم الديانة . والمال .

(٧) أي فلا يتأكد الاستحباب.

(٨) أي ( المختصر النافع للمحقق الحلي ) قدمن سره :

(٩) أي الكتابة.

(١٠) أي استدعاء المملوک من مالكه في الكتابة وان كان عاجزاً عن الكسب

فجعل (١) الاستحباب مع عدم سؤاله مشروطاً بالشروطين ، ومعه (٢) يكتفي (٣) بالاول (٤) خاصة ( ولو عدم الأمان ) (٥) الصادق بعدم أحدهما (٦) ، وعدهما معاً ( وهي (٧) مباحة ) على المشهور .  
وقيل : مكرورة .

( وهي معاملة ) بين المولى ، والمملوك ( مستقلة ) بنفسها على الاشهر وتحتفل بوقوعها (٨) بين المالك وملوكيه ، وأن العرض والمعرض ملك

(١) أي جعل (الحق الخلي) استحباب الكتابة مع عدم سؤال العبد مشروطاً بشرطين وهما : الديانة . والمال .

(٢) أي ومع سؤال العبد الكتابة ،

(٣) أي (الحق الخلي) يكتفي .

(٤) وهي (الديانة) .

(٥) وهو : الديانة والمال :

(٦) يعني : أن عدم اجتماعها معاسب لفقدان الديانة والمال . وهذا يحصل بعدم أحدهما ، أو عدهما معاً .

(٧) أي الكتابة تكون مباحة .

(٨) أي تختص الكتابة التي هي معاملة بامر . وهي بهذه الامور تفارق بقية المعاملات .

( الفرق الاول ) بينها ، وبين بقية المعاملات : أنها تقع بين المالك والمملوك فقط .

بخلاف المعاملات الآخر ذاتها تقع بين كل شخصين ، أو أكثر .

( الفرق الثاني ) : أن العرض والمعرض في الكتابة ملك السيد ، بخلاف بقية المعاملات : فإن العرض ملك للبائع ، والعرض ملك للمشتري .

( الفرق الثالث ) : إن العبد المكاتب ليس له عام الاستغلال حتى يكون له =

السيد (١) ، وأن المكاسب على درجة بين الاستقلال وعدمه (٢) ، وأنه يملك (٣) من بين العبيد ، ويثبت له أرش الجنائية على سيده ، وعليه (٤) الارش للسيد المجنى عليه ، وتفارق (٥) البيع باعتبار الأجل في المشهور ،

= التصرفات الثامة من دون إذن السيد كما في الحر .

وكذلك ليس له عدم الاستقلال بمحض لا يجوز له أي تصرف من التصرفات لظهور القن الممحض في العبودية .

بل هو بربخ بين عالم الحرية ، وعالم الرقية :

(١) أي المولى .

(٢) أي عدم الاستقلال .

(٣) (الفرق الرابع) : إن العبد المكاتب يملك فلوس مات شخص قريب للعبد وليس للأبيت وارث سوى العبد فالفرقة له :  
وكذا لو وجد كنزا فله ، لا مولاها ، وكذا لو جنى على سيده ذ عليه الارش  
ويجب دفعه إلى مولاها ، وكذا لو جنى عليه سيده فله الارش ويعاشه .

بخلاف بقية العبيد فإنهم لا يملكون نومات لهم قريب إلا بشرائهم من مواليهم

جني برثوا :

ثم إنهم لو جنوا على سيدهم لا يجب عليهم أرش الجنائية .

وكذا لو جنى عليهم سيدهم ليس لهم الارش .

(٤) أي وعلى العبد أرش الجنائية لو جنى على سيده .

(٥) (الفرق الخامس) : إن هذه المعاملة لابد فيها من ذكر الأجل حسب

المشهور :

بخلاف البيع فإن الأجل ليس شرطاً فيه .

ومقوطٍ (١) خيار المجلس ، والحيوان (٢) وعدم (٣) قبولها لخيار الشرط (وليست (٤) بيعاً للعبد من نفسه) وان اشبهته في اعتبار العرض المعلوم ، والاجل المضبوط على تقدير ذكره (٥) في البيع ، خالفتها (٦) له في الاحكام ، ولبُعد ملك الانسان نفسه فلو باعه (٧) نفسه بشمن مؤجل لم يصح (ولا عيناً بصفة (٨)) وهي شرط عرض معلوم على المملوك

(١) (الفرق السادس) : ان خيار المجلس صادر عن هذه المعاملة

بخلاف البيع فان الخيار موجود فيه وباق الى ان يفترقا

(٢) (الفرق السابع) : مقوط خيار الحيوان في المكانة

(٣) (الفرق الثامن) : عدم قبول هذه المعاملة خيار الشرط

بخلاف البيع فالله يقبل خيار الشرط

(٤) اي ليست المكانة بيعاً للعبد الى نفسه وان كانت شبيهة بالبيع في اعتبار العرض المعلوم

(٥) اي على تقدير ذكر الاجل في البيع : إما في الثن ، أو في المثنى ومع ذلك فإنه ليس بيعاً

(٦) اي خالفه المكانة للبيع في جميع الاحكام كما عرفت في الامثل رقم ٨

ص ٣٤٢ .

واللام في (خالفتها) تعليل لعدم كون المكانة بيعاً

(٧) اي لو باع المولى العبد المكاتب لشخصه واجرى صيغة البيع لم يصح البيع

(٨) اي لا تكون المكانة عيناً مسروطاً بشرط وهو (شرط العرض) ، او المدة :

في أجل مضبوط . وهو وفاق (١) ، خلافاً لبعض العامة (٢) .  
 ( ويُشترط في المتعاقدين الكمال ) بالبلوغ ، والعقل ، فلا يقسم  
 من الصبي وإن بلغ عشرًا وجوزنا عنه ، ولا من الجنون المطبق ، ولا الدائر  
 جنونه في غير وقت الأفافة . وهذا مشتركان بين المولى والمكاتب .  
 وقد يُتخيل عدم اشتراطها (٣) في المكاتب ، لأن المولى وليه فيمكن  
 قبوله عنه ، وكذا الاب والجد والحاكم مع الغطة . وله وجه وإن استبعده  
 المصنف في الدروس غير مبين وجه البعد :  
 ( وجواز تصرف المولى ) فلا يقع من السفيه بدون إذن الأولى ،  
 ولا المفلس بدون إذن الغرماء ، ولا من المريض فيما زاد منه (٤)  
 على الثلث بدون اجازة الوارث وإن كان العرض (٥) بقدر قيمته ،  
 لأنها (٦) ملك المولى فليست معاوضة حقيقة ، بل في معنى النبرع ترجع  
 إلى معاملة المولى على ماله وإقامته

*مذكرة حقوق العلوم الإسلامية*

- (١) أي الكتابة باب مستقل براسها ، لا انه فرع على بقية الأبواب وهذه  
 مسألة اجماعية .
- (٢) حيث جوزوا تعليق الكتابة على صفة ، لأنها بيع .
- (٣) أي عدم اشتراط البلوغ والعقل .
- (٤) مرجع الضمير (التصرف) أي لا يجوز للمريض ان يتصرف . في عده  
 الذي يكتبه اذا كان تصرفه فيه أكثر من ثلثه الا باجازة من الوارث .
- (٥) وهو الذي يأخذنه من العبد المكاتب أي وإن كان العرض الذي يأخذنه  
 من العبد بقدر قيمته فم ذلك لا يجوز للمريض ان يتصرف أكثر من ثلثه . ومرجع  
 الضمير في قيمته (العبد) .
- (٦) أي قيمة العبد ملك للمولى ايضا فلا تأثير للعرض ، لأنه ملكه .

ويستفاد من تخصيص الشرط (١) بالمولى جواز كتابة الملوث السفيه اذا لا مال له يمنع من التصرف فيه . نعم يمنع من المعاملة المالية ، ومن قبض المال لو ملكه بعد تحقق الكتابة .

( ولا بد ) في الكتابة ( من العقد المشتمل على الاجماع مثل كتابتك على أن تؤدي إلى كذا في وقت كذا ) ان أخذ الاجل ( او اوقات كذا ) إن تعدد ( فإذا أدبت فانت حر ) .

وقيل : لا يفتقر إلى اضافة قوله : فإذا أدبت إلى آخره ، هل يمكنني قصده (٢) ، لأن التحرير غاية الكتابة وهي (٣) دالة عليه فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع ، وغيره خصوصاً لو جعلناها (٤) بينا للعبد من نفسه :

ويضاف بأن القصد إليه (٥) إذا كان معتبراً لازماً اعتبار التلفظ بما يدل عليه (٦) لأن هذا هو الدليل الدال على اعتبار الاجماع والقبول

(١) وهو ( جواز تصرف المولى ) .

(٢) أي قصد ( فإذا أدبت فانت حر ) .

(٣) أي الكتابة دالة على التحرير فلا يحتاج إلى مؤلة زائدة وهو التلفظ بلفظ ( فإذا أدبت فانت حر ) .

(٤) أي الكتابة .

(٥) أي لو كان القصد إلى ( فإذا أدبت فانت حر ) كاف عن التلفظ .

(٦) أي بحسب التلفظ بلفظ بدل على ( فإذا أدبت فانت حر ) ، لعدم كفاية القصد إلى ذلك ، لأن التلفظ باللفظ هو الدليل الدال على اعتبار الاجماع والقبول اللفظيين .

اللفظين في كل عقد ، ولا يكفي قصد مداوله (١) .  
 نعم لو قبل : بعدم اعتبار قصده (٢) أيضاً كما في غيره من غوايات  
 العقود أتجه ، لكن لا يظهر به (٣) قائل ( والقبول مثل قبول ) ورفضت :  
 وتوقف هذه المعاملة على الإيجاب والقبول يلحقها بقسم العقود ،  
 فذكرها في باب الآيقادات التي يكفي فيها الصيغة من واحد بالعرض (٤)  
 تبعاً (٥) للعنت ، ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان أ جود .  
 ( فإن قال ) المرى في الإيجاب مضافاً إلى ذلك (٦) : ( فإن عجزت  
 فانت رد ) بفتح الراء والشديد الدال مصدر بمعنى المفعول أي مردود  
 ( في الرق فهي مشروطة ، وإلا ) يقل ذلك (٧) ، بل اقتصر على الإيجاب  
 السابق ( فهي مطلقة ) . ومن القيد (٨) يظهر وجه التسمية :

(١) أي مداول اللفظ وهي الحرية المستفادة من قوله ( فإذا أدبت فالت

حر ) .

(٢) أي قصد التلفظ بالفظ يدل على المراد :

(٣) أي بهذا القول وهو عدم اعتبار قصد التلفظ بالفظ يدل على المقصود .

(٤) الجار والخبر مرفوع علاجياً للمبتدأ وهو قوله : ( فذكرها ) أي  
 ذكر الكتابة في باب الآيقادات بالعرض .

(٥) منصوب لأنه م فهو لاجله أي ذكر الكتابة في باب الآيقادات أنه  
 هو لاجل أنها تابعة للعنت ، اذ ما لها اليه .

(٦) أي إلى قوله : ( كاتبتك على أن تؤدي إلى كذا في وقت كذا فاذ  
 أدبت فالت حر ) .

(٧) أي لم يقل هذه الاضافة والتكلمة ، بل اقتصر على الإيجاب السابق

(٨) وهو ( فإن عجزت فالت رد ) أي يظهر وجه تسمية هذه مشروطة  
 وتلك مطلقة .

ويشترك القسمان في جميع الشرائط وأكثر الأحكام ، ويفترقان في أن المكاتب في المطلقة ينبعق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة ، والمشروط لا ينبعق منه شيء حتى يؤدي الجميع ، والاجماع على لزوم المطلقة ، وفي المشروطة خلاف وسيأتي .

( والأقرب اشتراط الأجل ) في الكتابة مطلقاً (١) بناء على أن العبد لا يملك شيئاً فعجزه حال العقد عن العرض حاصل ، ووقت الحصول (٢) متوقع بجهول فلا بد من تأجيله (٣) بوقت يمكن فيه حصوله عادة . وفيه (٤) لنظر ، لامكان (٥) المثلث عاجلاً ولو بالاقتراب كشراء من لا يملك شيئاً من الأحرار ، خصوصاً لو فرض حضور شخص يوعده (٦) بدفع المال عنه بوجه في المجلس (٧) .

ويندفع ذلك (٨) كله بأن العجز حالة العقد حاصل (٩) وهو المائع : نعم لو كان بعضه حرّاً وبيده مال فكأنه على قدره فما دون حالاً فالمتجه الصحة ، لأنّه كالسعيادة ولو كان واقفاً على معدن مباح يمكنه

(١) سواء كانت مشروطة أم مطلقة .

(٢) أي حصول العرض .

(٣) أي تأجيل العرض .

(٤) أي في هذا الوجه الذي قيل في اشتراط الأجل :

(٥) أي لم يكن العبد من المثلث :

(٦) أ وعد - هنا - بمعنى وعده وإن كان يأتي بمعنى التهديد غالباً .

(٧) الظرف متعلق بقوله : (بدفع المال) أي بوعده بدفع المال عنه في المجلس :

(٨) أي هذا النظر الذي أفاده (الشارح) رحمه الله .

(٩) وهو عدم تعلكه .

تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بجهالة وقت الحصول (١) يصح وبالعجز (٢) حالة العقد يمتنع .

وقيل : لا يشترط الأجل ، طلقاً (٣) ، للأصل (٤) ، واطلاق (٥) الأمر بها ، خصوصاً على القول بغيرها بيعاً ، وبمعنى اعتبار الفدرة على العوض حالة العقد ، بل غايتها امكانها بعده . وهو حاصل هنا .

وحيث يعتبر او براد (٦) بشرط ضبطه كأجل النسبة (٧) بالاجتميل الزيادة والنقصان ، ولا يشترط زیادته عن اجل واحد (٨) عندنا ، لحصول الغرض ، ولو قصر الأجل بحيث يتعدى حصول المال فيه عادة (٩) بطل

---

(١) وهو قوله : (وقت الحصول متوقع مجهول) فإن الحصول هنا ليس مجهولاً ، لأنه واقف على معدن الذهب وبمحنته إن يأتي به حالاً فيصح أن يعقد الكتابة بدون الأجل .

(٢) وهو عدم تعلكه شيئاً لكونه رقا فلا تصح مكافأته حالاً بدون ذكر الأجل ، لأنه حين العقد رقا لا يملك شيئاً فلابد من ذكر الأجل ، والا تبطل الكتابة :

(٣) لا المشروطة ولا المطلقة .

(٤) وهي أصلية عدم اشتراط قيد الأجل .

(٥) بالجز عطفاً على مدخل (لام الجارة) أي ولا طلاق الأمر في قوله تعالى : (فكانوا هم أن علم فيما خبرآ) حيث إن الأمر فيها مطلق (النور : الآية ٣٣)

(٦) أي يعتبر الأجل ، أو براد ان يوقع العقد على وجه مؤجل :

(٧) وهو الشراء المؤجل يقال : انساء البيع ، أو انساء في البيع أي باعه وأخر المشتري دفع الثمن .

(٨) أي في قسط واحد ، لا في قسطين ، أو أكثر :

(٩) كاشـراط يوم ، أو يومين يمتنع حصول الخمسين ديناراً منه :

إن علل بالجهالة (١) ، وصبح إن عُلّل بالعجز (٢) .

وفي اشتراط اتصاله (٣) بالعقد قولان أجردهما العدم ، للacial :

(وحـدـ العـجزـ) المسوغ للفسخ في المـشـروـطـةـ بـمـخـالـفـةـ شـرـطـهـ ،  
فـإـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ التـعـجـيزـ هـنـدـ تـاـخـيرـ نـجـمـ عنـ مـحـلـهـ (٤) ، اوـ إـلـىـ نـجـمـ آـخـرـ (٥)  
اوـ إـلـىـ مـدـةـ مـضـبـوـطـةـ اـتـيـعـ شـرـطـهـ ، وـإـنـ اـطـلـقـ (٦) فـحـدـهـ ( انـ يـؤـخـرـ نـجـمـ  
عـنـ مـحـلـهـ ) وـالـرـادـ بـالـحـدـ هـنـاـ العـلـامـةـ ، اوـ السـبـبـ الدـالـ عـلـىـ العـجزـ ، لـاـ الحـدـ  
المـصـطـلـحـ (٧) ، وـبـالـنـجـمـ المـسـالـ المـوـدـيـ فـيـ المـدـةـ المـخـصـوصـةـ ، وـيـطـلـقـ  
عـلـىـ نـفـسـ المـدـةـ (٨) ، وـبـتـأـخـيرـهـ (٩) عـنـ مـحـلـهـ عـدـمـ اـدـالـهـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـ  
حـلـولـهـ ، وـتـحـديـدـهـ بـذـلـكـ (١٠) هـوـ الـوارـدـ فـيـ الـاخـبـارـ (١١) الصـحـيـحةـ ؛

(١) أي علل اشتراط الأجل بالجهالة في قوله : (وقت الحصول متوقع  
مجهول) :

(٢) في قوله : (ويندفع ذلك كله بأن العجز حالة العقد حاصل وهو المال) ؛

(٣) أي اشتراط اتصال شرط الأجل بالعقد .

(٤) يعني أن المولى يشرط على العبد المكاتب: عجزه لو اخر عن دفع القسط ،

(٥) يعني أن المولى يشرط على المكاتب : ان امد عجزه هو تأخيره في دفع  
القسط من الموعد الأول إلى الموعد الثاني .

(٦) يعني أنه كاتبه ، ولكن لم يشرط عليه التعجيز في وقت معين :

(٧) اي لا (الحد المنطقى) الذي هو الحد التام ، أو الحد الناقص :

(٨) أي مدة الأجل المضبوط .

(٩) أي ويراد بتأخير العرض .

(١٠) أي وتعريف التأخير بعابر فناه هو (عدم ادائه القسط عند حاول وتهـ  
وتأخـيرـهـ عـنـهـ) .

(١١) الكافي الطبعة الجديدة لسنة ١٣٧٩ ج ٦ ص ١٨٧ باب المكاتب =

وفي المسألة اقوال اخر مستندة الى اخبار (١) ضعيفة ، او اعتبار (٢) غير قائم ، وأما المطلقة فاذا نفذ بعض النجوم ولم يزد قسطه فذلك من سهم الرقاب ، فإن تقدّر أسترق إن لم يكن أدى شيئاً ، وإلا فبحسب ما عجز عنه ، فحد العجز المذكور (٣) يصلح له (٤) بوجهه .

(ويُستحب) للمرأى (الصبر عليه) عند العجز ، للأمر (٥) بانتظاره سنة وستين وثلاثين الحصول على الاستجواب جمهماً (والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين) طرف السيد والمكاتب (في المطلقة والمشروطة) يعني أنه ليس لأحد هما فسخها إلا بالتقابل مع قدرة المكاتب على الأداء ، ووجوب السعي عليه في أداء المال ، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود (٦) والكتابة منها (٧) والجمع الخل (٨) مفید لعموم ، وخروج (٩) نحو الوديعة ، والعارية بنص

= الحديث ٨.

(١) التهذيب الطبعة المحدثة ج ٨ ص ٢٦٦ كتاب المكابنة الحديث ١ :

(٢) أي الامتدال العقلي تحقيق دكتور عمرو حسلي

(٣) أي في قول (المصنف) : (وحد العجز ان يخرج نجها عن عمله) :

(٤) أي يصلح للمكاتب المطلق ايضاً .

(٥) راجع التهذيب الطبعة المحدثة ج ٨ ص ٢٦٨ باب المكاتب الحديث ٥ :

(٦) في قوله تعالى : (أوفوا بالعقود) .

(٧) أي من العقود .

(٨) وهو العقود :

(٩) دفع وهم حاصل الوهم : أن الأمر بالوفاء لو كان عاماً يجب الوفاء به مطلقاً فلياذا خرجت العارية والوديعة عن تحت العموم .

فاجاب رحمه الله : أن خروجها أنها هو لأجل النص الوارد في هذا الباب ولو لا ذلك لكانا داخلين تحت تلك القاعدة الكلية .

وبين البافي (١) على الاصل .

وذهب الشيخ وابن ادريس الى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى أن له الامتناع من اداء ما عليه فبخبر السيد بين الفسخ ، والبقاء ، ولزومها من طرف السيد ، إلا على الوجه المذكور (٢) .

وذهب ابن حزة الى جواز المشروطة مطلقاً (٣) ، والمطلقة من طرف السيد خاصة ، وهو غريب . ومن خواص العقود الازمة أنها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى ، أما موت المكاتب فإنه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب (ويصح فيها التفاصيل ) كغيرها (٤) من عقود المعاوضات .

( ولا يُشترط الاسلام في السيد ، ولا في العبد ) بناء على أنها (٥)



(١) أي المكابنة من جملة البافي فهي دانحة تحت اصل ( وجوب الوفاء ) .

(٢) وهو عدم جواز فسخ المكابنة الا بالتفايل :

(٣) أي من طرف كل من المولى والعبد .

(٤) أي كغير المكابنة من العقود والمعاوضات الازمة من الطرفين كالبيع والاجارة فإنها لا تبطلان الا بالتفايل من الجانبيين :

والعقود الازمة من احد الطرفين تبطل بفسخ هذا دون الآخر ، والجاذبة من الطرفين تظل بفسخ كل منها .

(٥) أي بناء على أن المكابنة ليست بيعا ، ولا ملحة به بل هي عقد راسها . وبتحتمل ان يكون المراد : أنها ليست هنفا وان كانت تقول اليه .

معاملة مستفادة ، والاصل (١) يقتضي جوازها كذلك ، ولو جعلناها (٢) عتقاً بُني على ما سلف في عتق الكافر فاعلا وقابلًا .

هذا اذا لم يكن المولى كافراً والعبد مسلماً ، والا (٣) اشكال جواز المكافأة من حيث عدم استلزمها (٤) رفع سلطنته عنه خصوصاً المشروطة : والأقوى عدم جوازها ، لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لأنها لا ترفع اصل السبيل (٥) ، وهو (٦) بمنزلة الرق في كثير من الاحكام

(١) أي الاصل يقتضي عدم اشتراط الاسلام ، لأن القيد المشكوك اعتباره ينافي بالاصل وهو (اصل العدم) . فعلى هذا تصح المكافأة في غير المسلم ، سواء كان في المولى ام في العبد . فالفرض اذن تكون ثلاثة .

(الاول) كون المولى والعبد كافرين .

(الثاني) كون المولى كافراً ، والعبد المكاتب مسلماً .

(الثالث) كون العبد المكاتب كافراً ، والمولى مسلماً .

(٢) أي ولو جعلنا المكافأة عتقاً بُني على ما مضى من جواز عتق الكافر وعدمه . وبناء على اشتراط القرابة في الحق وعدمه . والمراد من الفاعل المولى المكاتب بالكسر : ومن الفاعل العبد المكاتب بالفتح .

(٣) أي ان كان المولى كافراً ، والعبد المكاتب مسلماً .

(٤) أي عدم استلزم المكافأة رفع سلطنة المولى الكافر عن العبد المسلم . وعدم الرفع مناف مع قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين حل المؤمنين سبيلا ) النساء : الآية ١٤١ :

ومن المفسر في هذه (العبد المسلم) :

(٥) المطلوب في الآية الكريمة كما اشير اليها في المा�ش رقم ٤ :

(٦) أي العبد المسلم :

بل هو رق ، ولو كان كفر المولى بالارتداد فإن كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح ، لانتفال ماله عنه ، وإن كان عن ملة ففي صحتها مطلاقاً أو مراعياً بعوده إلى الاسلام ، او البطلان او جهها الجواز ما لم يكن العبد مسلماً بغير سلف (١) .

وقيل : يشترط اسلام العبد مطلاقاً (٢) نظراً إلى أن الدين داخل في مفهوم الخبر (٣) الذي هو شرطها ، ولأن المكاتب يوقي من الزكاة ويتعلق هنا (٤) .

ويُضيق (٥) بأن الخبر شرط في الأمر بهـا (٦) ، لا في اصل شريعتها ، والابقاء من الزكاة مشروط باستحقاقه لها وهو منفي مع الكفر كما ينتهي (٧) مع عدم حاجته إليها .  
 (ويجوز لولي البييم أن يكتب رقبته مع الغبطة ) للبييم في المكانة كما يصح بهـه وعنتهـه معها ، ولصحيحـة (٨) معاوية بن وهـب عن الصادق عليهـ السلام في مكـانـة جـاريـة الـإـيـام .

وقيل : بالمنع ، لأن الكتابة شبيهة بالتبـرـع من حيث إنـها معـاملـة على مـالـه بـهـا .

(١) وهو عدم رفع مـسـبـيلـ المـولـيـ الكـافـرـ عنـ العـبـدـ المـسـلـمـ المـكـاتـبـ .

(٢) سواء كان المـولـيـ مـسـلـمـاـمـ كـافـرـاـ .

(٣) في قوله تعالى : (وـكـاتـبـواـهـمـ أـنـ عـلـمـتـ فـيـهـ خـبـرـاـ) .

(٤) فيها اذا كان كـافـرـاـ .

(٥) أي هذا الوجه .

(٦) يـعـنـيـ أـنـهـاـ لـاقـعـ مـسـتـحـبةـ ، لـوـ لمـ يـكـنـ العـبـدـ مـسـلـمـاـ .

(٧) اي اعطـاءـ الزـكـاـةـ لـلـعـبـدـ المـكـاتـبـ .

(٨) التهـلـيـبـ الطـبـعـةـ الـمـدـيـثـةـ الـجـزـءـ ٨ـ صـ ٢٦٥ـ بـابـ المـكـاتـبـ الـحـدـيـثـ ١ـ .

والخبر حجة عليه (١) ( ويجوز تجسيمها (٢) ) نجوماً متعددة لأن يؤدي في كل نجم قدرأً من ماله ( بشرط العلم بالقدر ) في كل أجل ( والاجل (٣) حذرأً من الغرر ، سواء تساوت النجوم أجالاً وملاً أم اختلفت (٤) ، للأصل (٥) ، وهذا هو الأصل فيها (٦) وليس (٧)

(١) أي رد على هذا القول .

(٢) أي جعل مال الكتابة اقساطاً .

(٣) أي يشرط العلم بالأجل أيضاً .

(٤) الصور العقلية هنا أربعة :

(الأولى) ما تساوت فيه النجوم والاقساط كأن يدفع رأس كل شهر خمسة

دناراً :

(الثانية) ان تختلف النجوم والاقساط كان يكون النجم الأول عشرة أيام، والنجم الثاني عشرين يوماً ، والنجم الثالث ثلاثين يوماً ، وهكذا : والمالم فيه أيضاً مختلف بأن يجعل في النجم الأول عشرة دنانير ، وفي النجم التالي عشرين ديناراً ، وفي النجم الثالث ثلاثين ديناراً .

(الصورة الثالثة) ما اتفق النجم واختلف المال كان يكون النجم ثلاثين يوماً في جميع المراحل ، والمالم مختلفاً في جميع المراحل .

(الصورة الرابعة) ما اختلف النجم كما (في الصورة الثانية) ، واتفق المال كما في (الصورة الأولى) .

(٥) وهو عدم اشتراط التساوي في النجوم ، والمالم المؤدى في النجوم :

(٦) أي النجم اصل في الكتابة ، لأن الكتابة عبارة عن تاجيل المال في النجوم :

(٧) أي النجم المتعدد ليس موضع الاختلاف والاشتباه :

موضع الاشتباه حتى ينحصر بالذكر ، وإنما موضعه (١) النجم الواحد ، ولا يجوز حل مطلقه (٢) عليه (٣) ، للعلم به (٤) من اشتراط الاجل . (ولا تصح ) الكتابة ( مع جهة العرض ) ، بل يعتبر ضبطه (٥) كالتسينة ، وإن كان عرضاً فكالسلم (٦) ، ويعتني فيها (٧) ما يعنون فيه ( ولا على عين (٨) ) ، لأنها إن كانت ل السيد فلا معاوضة ، وإن كانت لمierre فهي كجعل ثمن البيع من مال غير المشتري ، ولو أذن الفير في الكتابة على عين يملكونها فهي في قوة بيع العبد بها فإن جعلناها (٩)

(١) أي موضع اختلاف الفقهاء هو النجم الواحد في أنه هل تصح الكتابة في النجم الواحد أم لا بد من النجوم المتعددة .

(٢) أي ولا يجوز حل كلام (المصنف) في قوله : (ويجوز تنعيمها) - الذي هو مطلق ولا ينحصر بالنجم الواحد - على النجم الواحد بأن يكون مراده من تنعيم الكتابة فيها واحداً :

(٣) أي على النجم الواحد :

(٤) أي للعلم بجواز النجم الواحد في الكتابة في قول (المصنف) : (والاقرب اشتراط الاجل) .

(٥) أي ضبط العرض :

(٦) أي يجب ضبطه أيضاً .

(٧) أي يعنون في الكتابة كل ما كان يعنون في السلف راجع الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب التجارة ص ٤٠٢ إلى ٤٢٤ .

(٨) أي عين خارجية كاثاث ، أو دار ، أو ثغر .

(٩) أي الكتابة .

يُعَدُّ صحيحاً ، ولا فوجهاً : من الأصل (١) . وكونه (٢) خلاف المهدود شرعاً كاماً علم من اشتراط الأجل .

(ويُستحب أن لا يتجاوز) مال الكتابة (قيمة العبد) يوم المكافأة (ويجب) على مولاه (الإيتاء) للمكاتب (من الزكاة إن وجدت) الزكاة (على المولى) ، للأمر به في قوله تعالى : **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَنَا كُمْ** (٣) ، ولكن من سهم الرقاب إن أوجبنا البسط ، (ولَا) تُحب عليه الزكاة (استحب له الإيتاء) وهو اعطاؤه شيئاً (ولا حد له) أي للمؤمن (قلة) ، بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ، (ويكفي الحفظ من النجوم عنه (٤)) ، لأنه في معناه ، (ويجب على العبد القبول) إن آتاه من عين مال الكتابة ، أو من جنسه (٥) ،

(١) دليل لصحة الكتابة لو أذن للعبد شخصاً بكتابة مولاه على العين الخارجية التي يملكونها ذلك الشخص .

(٢) بالجز عطفاً على مدخول (من الجارة) فهو دليل لعدم صحة الكتابة أي ومن كون جعل العين ما لا لكتابه خلاف المهدود ، لاشتراط الأجل فيها . والعين الموجودة الخارجية لا تتحمل الأجل :

(٣) قد فسر المال في قوله تعالى : **(وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ)** في الأخبار الشريفه (بالصدقة) :

راجع الوسائل الطبعة القديمة المجلد الثالث ص ٢١٤ هـ ب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة الحديث ١ .

(٤) أي ويكتفي في الاعطاء الحفظ من الاقساط عن العبد المكاتب .

(٥) أي يكون لظيره في النوع والصفة .

لا من غيره ، ولو أعتقَ قبل الابقاء (١) ففي وجوب القضاء (٢) ، وكونه (٣) ديناً على المولى وجه روجه المصنف في الدروس وجعله كالدين ولو دفعَ إليه من الزكاة وكان مشروطاً (٤) فعجزه (٥) ففي وجوب اخراج الزكاة لغيره (٦) اوردها (٧) الى دافعها لو كان غيره قول : ويتحمل ذلك (٨) لو كان من الغير تبرعاً ، وعده (٩) فيها ، ملكه (١٠) له وقت الدفع ، وبراءة ذمة الدافع ، وعوده (١١) الى المولى إحداث ، لا ابطال ما سلف ، ومن ثم (١٢)

(١) أي قبل اعطاء المولى الزكاة الواجبة عليه للعبد المكاتب :

(٢) أي قضاء ايتاء الزكاة للعبد بعد العتق :

(٣) بالخبر عطفاً على مدخل (في الجارة) أي وفي كون الابقاء ديناً على المولى يوجب دفعه اليه كبقة الديون الواجب دفعها الى صاحبها .

(٤) أي العبد المكاتب كان مشروطاً .

(٥) أي المولى يجز العبد بمعنى انه لم يقبل منه القسط ليسلط عليه :

(٦) أي لغير هذا العبد المكاتب من المكتابين لفک رقبتهم .

(٧) أي رد هذه الزكاة التي اعطيت الى العبد المكاتب لو كان دافعها غير المولى .

(٨) أي اخراجها لغير المكتابين ، اوردها الى دافعها :

(٩) اي ويتحمل عدم الوجوب في التبرع ، والزكاة :

(١٠) أي ملك العبد للمال . فترجم الفسیر في ملكه (العبد) وفي له (المال)

(١١) أي عود العبد الى المولى إحداث ملك جديد للمولى ، لا أن العود ابطال المكتابة التي كانت قبل .

(١٢) أي ومن اجل أن عود العبد الى المولى إحداث ملك جديد له ، لا ابطال المكتابة السابقة .

بقيت المعاملة السابقة (١) بحالها وإن لم يرض بها المولى :  
 ( ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الأداء ) مال الكتابة (بطلت)  
 وملك المولى ما وصل إليه من المال وما تركه المكاتب ( ولو مات المطلق  
 ولم يؤد شيناً فكذلك (٢) ، وإن أدى ) شيئاً ( تحرر منه بقدر المؤدى )  
 أي بحسبه (٣) من الجميع ، وبطل منه (٤) بحسب المخالف ( وكان  
 ميراثه (٥) بين السيد ، ووارثه (٦) بالنسبة (٧) ) فإن كان الوارث حراً  
 فلا شيء عليه (٨) ( وبؤدي الوراث التابع له في الكتابة ) كولده  
 من أمته (٩) ( باقي مال الكتابة ) ،

(١) وهي المعاملات التي اوقعها العبد قبل عوده رقاً .

(٢) أي تبطل الكتابة وملك المولى ما تركه العبد المكاتب :

(٣) أي بمقدار نسبة ما أداه إلى جميع المال يعتق من العبد ؛ فلو كان المؤدي  
 عشرًا يعتق منه عشر ، وهكذا .

(٤) أي وبطل من جميع العبد . كتاب تحرير علوم رسالي

(٥) أي ميراث العبد المكاتب المحرر منه شيء .

(٦) أي وارث العبد :

(٧) أي بحسب ما تحرر منه . فإن عتق نصفه يعطى لورثته نصف المال ،  
 وإن تحرر ثلثه يعطى لورثته ثلث المال . والباقي بعد اعطاء الثلث ، والنصف للمولى ،  
 أي على هذا الوراث الحر من أداء مال الكتابة .

(٨) أي على هذا الوراث الحر من أداء مال الكتابة :

(٩) أي كولد للعبد من أمته كما لو قال المولى للعبد المكاتب حين المعاملة :  
 إن الولد منك مكاتب أيضاً .

أو العبد المكاتب يشرط على مولاه أن يكون ولده مكاتبًا أيضًا :

وأنما أضاف الإمام إلى نفسه ، لعدم تابعية ولد العبد من أمة غير مولاه

في الكتابة ؛

لأنه قد تحرر منه (١) بنسبة إبيه وبقي الباقي (٢) لازما له (وللمولى أجباره على الأداء) للباقي (كما له (٣) أجبار المورث)، لأنه دين فله أجباره على أدائه:

وقيل: لا (٤)، لعدم وقوع المعاملة معه، وفي صحيحه (٥) ابن سنان، وجبل (٦) بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام يقضى مال الكتابة من الأصل، ويرث وارثه ما بقي (٧)، واختاره (٨) بعض الأصحاب والمشهور الأول (٩):

(وتصح الوصية للمكاتب المطلق بمحاسب ما تحرر منه)، لرواية (١٠) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في مكاتب كان تخسره امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقضى (١١) أنه يرث بمحاسب ما أعتق منه:

- (١) أي من هذا الولد التابع بنسبة ما تحرر من إبيه ان عشراً فعشر. وهكذا
- (٢) أي الباقي من مال الكتابة على ذمة الوارث التابع في الكتابة.
- (٣) أي كما كان للمولى أجبار المورث وهو العبد المكاتب.
- (٤) أي ليس للمولى أجبار الوارث على أداء مال الكتابة، وإن كان للمولى أجبار المورث:

(٥) التهذيب الطبعه الحديثه الجلد ٨ ص ٢٧٢ باب المكاتب الحديث ٢٤.

(٦) نفس المصدر الحديث ٢٥.

(٧) أي ما بقي من التركة، بعد مال الكتابة؛

(٨) أي وختار مضمون هاتين الصحيحتين المشار إليها في الخامس رقم

: ٦ - ٥

(٩) وهو انفاق المال على الوارث واداء مال الكتابة على الولد؛

(١٠) نفس المصدر السابق ص ٢٧٥ الحديث ٣٣؛

(١١) أي (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام:

ولو لم يتحرر منه شيء ، أو كان مشروطاً لم تصح الوصية له مطلقاً (١) على المشهور : واستقرب المصنف في الدروس جواز الوصية للمكاتب مطلقاً (٢) ، لأن قبولها (٣) نوع اكتساب وهو (٤) أهل له . وفيه (٥) قوة .

هذا إذا كان الموصي غير المولى ، أما هو فتصح وصيته مطلقاً (٦) ويتحقق منه بقدر الوصية (٧) ، فإن كانت بقدر النجوم عُنق اجمع ، وإن زادت (٨) فالزائد له ، ولا فرق بين كون قيمته (٩) بقدر مال الكتابة ، أو أقل (١٠) ، لأن الواجب (١١) الآن هو المال ، مع احتمال اعتبار

(١) أي تبطل الوصية في جميع المال الموصى به ، بخلاف الأول فإن الوصية تصح بالنسبة ما تحرر من العبد :

(٢) سواء كان المكاتب مشروطاً أم مطلقاً ، وسواء أدى شيئاً أم لا .

(٣) أي قبول الوصية :

(٤) أي العبد المكاتب أهل للاكتساب بموجب مساري

(٥) أي وفيها استقربه (المصنف) من (جواز الوصية للمكاتب مطلقاً) قوة ، لضعف الرواية المشار إليها في الهاشم رقم ١٥ ص ٣٦٠ ، لاشراك (محمد بن قيس) بين الثقة والضعيف .

(٦) أي للمطلق والمشروط :

(٧) فإن كان مال الوصية ي匪 يتحققه أجمع عُنق كله ، والا بقدر ما ي匪ه

(٨) أي الوصية زادت عن قيمة العبد فالزائد له : ومرجع الفسیر في له (العبد) :

(٩) أي قيمة العبد المكاتب :

(١٠) أي أقل من مال الكتابة :

(١١) أي الواجب على العبد حين ان كاتب مولاه دفع مال الكتابة إلى ورثة الموصي :

القيمة (١) لو نقصت من الوصية فيعنى (٢) من الوصية . وله (٣) الزائد وإن لم تف بالكتابة ، لأن ذلك حكم القرآن ، والمكاتب لا يقتصر عنده . ( وكل ما يشترط في عقد الكتابة مما لا يخالف المشروع لازم ) ، لأن الشرط في العقد يصير كاجزء منه ، فالامر بالوفاء به (٤) يتناوله ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤمنون عند شروطهم » ولو خالف (٥) المشروع كشرط أن يطأ (٦) المكاتب ، أو أمة (٧) المكاتب مطلقاً (٨) ، أو يترك التكسب ، أو رد (٩) المطلق في الرق حيث شاء ، ونحوه (١٠)

(١) أي مع احتفال أن المعتبر دفع قيمة العبد إلى الورثة في صورة لقصاص قيمة العبد عن مال الوصية :

(٢) القاء تفريع على اعتبار قيمة العبد لو نقصت عن مال الوصية أي يعنى العبد في هذه الصورة من مال الوصية .

(٣) أي وللعبد المكاتب في صورة لقصاص قيمته عن مال الوصية الزائد من مال الوصية :

(٤) أي الامر بالوفاء بالعقد في قوله تعالى : « اوفوا بالعقود » يتناول الشرط المشروع :

(٥) أي لو خالف الشرط المشروع المشترط في فسخ العقد اللازم :

(٦) وهو شرط خالف للشرع .

(٧) أي يطأ أمة العبد ، وهو شرط خالف للشرع ولا يخفى أن ملك العبد للإمام أبداً يتصور بعد عقد الكتابة . وأما قبله فلا يملك .

(٨) سواء كان المكاتب مطلقاً أم مشروطاً ، سواء دفع إلى المولى شيئاً أم لم يدفع .

(٩) أي شرط المولى على المكاتب ردده في الرقبة متى شاء .

(١٠) من الشروط غير المشروعة .

بطل الشرط وينبعه بطلان العقد على الأقوى :

( وليس له ) أي للمكاتب بنوعيه (١) ( التصرف في ماله ببيع ) ينافي الاكتساب (٢) كالبيع نسبة بغير رهن ، ولا ضمرين ، او معاهاة (٣) او بغيرن ، لا مطلق البيع فلان له التصرف بالبيع والشراء ، وغيرهما من الواقع التكسب التي لا خطأ فيها ، ولا تبرع (٤) ( ولا هبة ) لا تستلزم عوضاً زائداً عن الموهوب ، وإنما (٥) فلا منع ، للفيضة (٦) ، وفي صحة العرض المساوي وجه ، اذ لا ضرر حينئذ (٧) كالبيع بشمن المثل والشراء به (٨) ( ولا عتق ) ، لأنه تبرع شخص ، ومنه (٩) شراء من ينبع علية (١٠) ، وله قبول هبته (١١)

(١) وهو المطلق . والمشروط :

(٢) أي الاكتساب للمولى .

(٣) وهو البيع باقل عن ثمن المثل .

(٤) أي وكلاء ليس لهم تبرع ابن حزم .

(٥) أي وان استلزم عوضاً زائداً عن الموهوب .

(٦) تعلييل بجواز الهبة المستلزمة للعرض الزائد عن الموهوب أي لوجود المتفعة في هذه الهبة ،

(٧) أي حين ان كان العرض مساوياً .

(٨) أي بشمن المثل :

(٩) أي ومن العتق الشخص وهو التبرعي :

(١٠) كالعمودين ، او احدى المحرمات نسباً ، او رضاعاً وقد مضى شرخ ذلك مفصلاً في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٣٠٤ فراجع .

(١١) مرجع الضمير في هبته (من ينبع علية) والمصدر اضيف الى المفعول وهو (من ينبع علية) . وللفاعل العبد المكاتب أي للعبد المكاتب قبول الهبة =

مع عدم الضرر (١) بأن يكون (٢) مكتسباً قدر مؤنته فصاعداً :  
 ( ولا أراضي ) مع عدم الغبطة ، فلو كان في طريق خطر يكون  
 الأراضي فيه أغبطة من بقاء المال ، او خاف تلفه قبل دفعه ، او يبعه  
 ونحو ذلك فالمتجه الصحة ، ولكنهم اطلقوا المثل فيها ذكر (٣) ( إلا باذن  
 المولى ) فلو أذن في ذلك كله (٤) جاز . لأن الحق لها وجوب يُعتقد  
 بإذنه فالولاة له إن عتق (٥) ، وإن (٦) للمولى ، ولو اشتري من ينتقم  
 عليه لم يُعتقد في الحال فإن عُتق (٧) تبره ، وإن (٨)

= اذا كان من ينتقم عليه.

(١) أي مع عدم توجيه ضرر إلى العبد المكاتب : فلو توجه نحوه ضرر  
 كاحتياج (من ينتقم) عليه إلى التفقة فلا يجوز القبول :  
 (٢) يحتمل أن يكون اسم (كان) راجعاً إلى العبد المكاتب أي اكتب  
 العبد أكثر مما يلزم دفعه إلى مولاه بإن استفاد بقدر مؤنته ومؤنة (من ينتقم) عليه.  
 ويحتمل أن يكون اسم (كان) راجعاً إلى العبد الموهوب وهو (من ينتقم)  
 على العبد المكاتب . فالمعني أن من ينتقم عليه كان قادرًا على الاكتساب بقدر مؤنته  
 فصاعداً ، والثاني أظهر :

(٣) وهو البيع ، والهبة ، والأراضي ب تمام اقسامه مع الغبطة وعدمها .

(٤) أي في البيع ، والهبة ، والإراضي :

(٥) أي آلل أمره إلى العتق :

(٦) أي وإن لم ينتقم العبد المكاتب بأن يعجز عن دفع مال الكتابة فولاه المعتق  
 بالفتح من قبل المهد المكاتب للمولى .

(٧) أي إن عتق العبد المكاتب بإن أدى مال الكتابة ، أو اعتقه المولى عتق  
 (من ينتقم عليه) بعد حقيقته . فالحاصل : أن حق من ينتقم عليه تابع لحقه .

(٨) أي وإن لم ينتقم العبد المكاتب كما لو خالف شرطاً مانغاً :

استرقها (١) المولى ، ولو مات العتق (٢) في زمن الكتابة وقف بعده (٣)  
توقعه لعنق المكاتب (٤) وحيث (٥) لا بأذن المولى فما لا غبطة فيه  
ولم يُعطِيه حتى عُتِقَ المكاتب نفل (٦) . ازوال المانع (٧) كالفضولي (٨)  
وقبل : لا (٩) او قوعه (١٠) على غير الوجه المشروع . وهو (١١)

(١) أي استرق المولى العبد المكاتب ، ومن كان ينبع عن على العبد المكاتب .

(٢) وهو الذي عتق من قبل العبد المكاتب بأذن مولاه .

(٣) أي ميراث العتق الذي عتق من قبل العبد المكاتب .

(٤) فلو عتق ورث ، والا فلا .

ولا يخفى ان هذا خالف لما مضى آنفامن أن العبد المكاتب بربخ بين العالمين  
عالم الاستقلال : وعالم عدم الاستقلال . فالظاهر أنه يرث التركة وستعرف في كتاب  
الارث من طبعتنا الحديثة في (موائع الارث) في قول (المصنف) : (وإذا لم يكن  
للميت وارث سوى المملوك أشترى من التركة وأعتق وورث) : أن العبد يشتري  
من مولاه قهراً عليه حتى يرث . فكيف بالعبد المكاتب يحتاج إلى المال ليدفعه  
إلى مولاه .

(٥) رجوع إلى أصل المطلب .

(٦) سواء كان هيناً ، أو عيناً ، أو هبة ، أو افراضاً .

(٧) وهي الرقية .

(٨) اذا اذن المالك .

(٩) أي لا ينفذ ما تصرفه العبد حالة الكتابة .

(١٠) أي تصرف العبد .

(١١) أي عدم مشروعية تصرفات العبد المكاتب منع . خاتمة الامر أنه  
كالفضولي توقف على الاجازة :

ممنوع ( ولا يتصرف المولى في ماله (١) أياً ) بما ينساني الاتكاسب ( إلا (٢) بما يتعلق بالاستيفاء ) مطلقة كانت أم مشروطة .

( ويحرم عليه وطه ) الأمة ( المكتابة عقداً ، وملكاً (٣) ) باذنها وغيره فلو وطأها فعله المهر وإن طاوته ، لأنها لم تسفل (٤) بملكه ليسقط (٥) بيدها ، وفي تكرر المهر بتكرر الوظة أوجه ثالثها تكرره مع تحالف الأداء بين الوطئين ، وإن (٦) فلا ، وتصير أمَّ ولد لو ولدت منه ، فإن مات (٧) وعليها شيء من مال الكتابة عن باقها من أصيـب ولدها ، فإن عجز النصيب بقي الباقى مكتاباً (٨) ( وله (٩) زوجها ) من غيره ( باذنها ) والفرق بينه (١٠) وبين المولى (١١) أن الملك له غير

(١) أي في مال العبد المكتاب ، كما لا يجوز للمكاتب التصرف في مال نفسه ،

(٢) أي يجوز للمولى التصرف في مال العبد وهو الحال الذي يتعلق بالاستيفاء ،

(٣) أي لا يجوز للمولى وطه الأمة المكتابة لا بالعقد ، ولا بالملك وإن كانت

ملكاً له : مركز حقوق الإنسان في كلية العلوم الإسلامية

(٤) أي ليس لها استقلال بنفسها حتى يسقط مهرها إذا طاعت مولاها

ويشملها (لامهر لبني) :

(٥) أي المهر بيدها وهو ( مطاوعتها لモلاها ) حراماً .

(٦) أي وإن لم يتحقق الأداء بين الوطئين فلا يتكرر المهر :

(٧) أي المولى .

(٨) أي يودي اقساماً .

(٩) أي وللمولى زوج الأمة المكتابة من غيره باذنها ، ولا يجوز بغير اذنها :

(١٠) أي الفرق بين الغير حيث يجوز للمولى زوجها منه باذنها :

(١١) حيث لا يجوز له زوجها ، لعدم تمامية الملك المولى فلا عجل لوطئها

بالملك :

تام ، لتشيئها بالحرية . والعقد كذلك (١) ، لعدم استقلالها والبعض (٢) لا يتبعض ، أما الأجنبي فلما كان الحق منحصراً فيها (٣) وعقد له (٤) باذنها فقد أباحه (٥) بوجه واحد .

( ويجوز (٦) بيع مال الكتابة بعد حلوله ) ، ونقله بسائر وجوه النقل (٧) فيجب على المكاتب تسليمه (٨) إلى من صار إليه ، خلافاً للمبسود استناداً إلى النهي (٩) عن بيع ما لم يقبض : واطلاقه (١٠)

(١) أي وكذلك لا يجوز وطؤها بالعقد ، لأن المكانة لا تملك نفسها ملكاً تماماً حتى يصح منها إيجاب العقد .

(٢) دفع وهم حاصل الوهم : أن المولى بما أنه لا يملكونها ملكاً تماماً ، كذلك هي لا تملك نفسها ملكاً تماماً . فإذا حصل الرضا بين الطرفين بالعقد جاز وطؤها حينئذ فتدركه جواز وطؤها من الملك ، والعقد :

والجواب : أن البعض لا يمكن تبعضه من مسيسين الملكية . والعقد :

(٣) أي في المولى والأمة المكانة .

(٤) أي عقد المولى للأجنبي .

(٥) أي أباح البعض الأجنبي بوجه واحد وهو العقد :

(٦) أي يجوز للمولى بيع مال الكتابة قبل قبضه وبعد حلول الأجل وهو القسط ، لا قبل حلوله .

(٧) من بيع ، أو هبة ، أو وقف ، أو صلح .

(٨) أي تسليم مال الكتابة .

(٩) (الوسائل) كتاب التجارة الباب ٧ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ الحديث ٢ - ٥ .

(١٠) أي اطلاق هذا النهي الوارد في عدم جواز بيع (ما لم يقبض) بحيث يشمل ما نحن فيه وهو (مال الكتابة) منوع .

منوع لتفيذه (١) بانقاله الى تباع بالبيع (فإذا أداء) المكاتب (إلى المشتري عُثِّيقَ) ، لأن قبضه كقبض المولى .

ولو قيل بالفساد (٢) في عتقه بقبض المشتري مم اذنه (٣) له في القبض وجهان : من (٤) أنه كالوكيل . ومن (٥) أن قبضه لنفسه وهو غير مستحق ففارق الوكيل بذلك (٦) . والوجهان اختارهما العلامة في التحرير .

(ولو اختلفا في قدر مال الكتابة ، او في ) قَدْرَ (النجوم) وهي الآجال إما في قدر كل أجل مع اتفاقها على عددها ، او في عددها مع اتفاقها على مقدار كل أجل (فَدُمْ قول المنكر (٧) ) وهو المكاتب في الاول (٨) ،

(١) أي لتفيد هذا النهي الوارد في (بيع ما لم يقبض) بالانتقال الذي يكون بنحو البيع فحينئذ لا يجوز بيع مال الكتابة .

أما اذا كان الانتقال بوجه آخر كالانتقال بالكتابه ونحوها بما لا يكون بيعاً فلا يشمله النهي الوارد .

(٢) أي بفساد بيع (ما لم يقبض) حتى في مال الكتابة .

(٣) أي مع اذن المولى للمشتري بقبض مال الكتابة الذي قبضه بالبيع الفاسد :

(٤) دليل لعنق المكاتب ، لأن المشتري قد قبض المال باذن المولى فيكون كالوكيل وإن كان البيع فاسداً .

(٥) دليل لعدم عتقه .

(٦) أي بسبب أنه قبضه لنفسه فيفارق الوكيل :

(٧) أي المنكر للزيادة .

(٨) وهي (صورة اختلاف السيد والعبد في مال الكتابة) فيقدم قول العبد ، لأنه منكر للزيادة .

والمولى في الثاني (١) (مع عينه (٢)) ، لأصالة البراءة من الزائد ؛  
وقيل : يُقدّم قول السيد مطلقاً (٣) ، لأصالة عدم العتق ، إلا بما  
يتفقان عليه .

(النظر الثالث - في الاستيلاد) للإمام عبد الله البهمن وينتسب عليه  
أحكام خاصة كإبطال كل تصرف ناقل للملك عنه إلى غيره (٤) غير  
مستلزم للعتق (٥) ، أو مستلزم (٦) للنقل كالرهن وعنتيقها (٧) بموت  
المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبتها ، أو وفاة التركة (٨) وحياة (٩)

(١) وهو (الاختلاف في قدر النجوم الذي يحصل بسبب الموى) ، لاله  
بنكر الزيادة :

(٢) أي مع عين المنكرايا كان منها .

(٣) سواء كان اختلاف الموى والعبد في مال الكتابة ، أو في قدر النجوم ؛

(٤) أي إلى غير مولاهم ؛

(٥) أما لو استلزم التصرف العتق كبيتها على من تتعاقب عليه فيجوز ؛

(٦) أي كان التصرف مستلزمأً للنقل .

(٧) بالجز عطفاً على مدخول (كاف الجارة) أي كعنقها بموت الموى  
قبل الأمة المسئولة ؛

(٨) فان كانت ترثة الموى بعد وفاته وافية لثمنها تتعاقب ، والاتباع في ثمن  
رقبتها .

وهدى من الموارد التي يجوز فيها بيع الأمة المسئولة ؛

(٩) بالجز عطفاً على مدخول (مع) أي ومع حبسه الولد فهو قبل آخر  
لعنقها بموت الموى .

الولد ، وغير ذلك ( وهو (١) يحصل بعُلوق (٢) امته منه في ملكه ) بما يكون مهدء لشهادة آدمي ولو مفيدة ، لا بعُلوق الزوجة الامة (٣) ، ولا الموطدة بشبهة (٤) وإن ولدته حراً ، او ملكها بعدُ على الاشهر ولا يشترط الوطاء ، بل يمكن مطلق العُلوق منه (٥) ، ولا حل الوطاء اذا كان التحرير (٦) عارضاً كالصوم ، والاحرام ، والجفون والرهن ، أما الاصل (٧) بزوج الامة مع العمل بالتحرير فلا (٨) ، لعدم لحوق اللسب (٩) .

ويشترط مع ذلك (١٠) الحكم بحرمة الولد ، فلا يحصل (١١) بوطء المكاتب امته قبل الحكم بعتقه (١٢) ،

(١) أي الاستيلاد :

(٢) بالضم وزان قعود مصدر علق . والمراد انعقاد النطفة في رحمها .

(٣) الامة ضيفة للزوجة أي لا يحصل الاستيلاد بعُلوق الامة اذا كانت زوجة .

(٤) أي لا يحصل الاستيلاد بعُلوق الموطدة بشبهة :

(٥) كما لو كان المؤل ضعيف البينة لا يستطيع وطئها فيدخل منه في رحمها بطريق من الطرق .

(٦) أي تحرير الوطاء :

(٧) أي التحرير الاصل كا لو كانت مزوجة !

(٨) أي فلا يحصل الاستيلاد بهذا العُلوق المحرم .

(٩) لانه زناه .

(١٠) أي مع اشتراط علوق امته في ملكه :

(١١) أي الاستيلاد لا يحصل لورطأ العبد المكاتب امة نفسه قبل ان يعتق :

(١٢) أي بعتق المكاتب :

فلا يجوز (١) استرق المولى الجميع (٢) نعم لو عُتِقَ (٣) صارت أم ولد وليس له يبعها قبل عجزه وعنته ، لتشبيتها بالحرية ، ولا (٤) يوطه العبد امهه التي ملكه اباهما مولاها لو قلنا بذلكه ( وهي (٥) مملوكة ) يجوز استخدامها ، ووظائفها بالملك ، وتزويجها (٦) بغير رضاها ، واجارتها ، وعنتهها .

( ولا تتحرر بموت المولى ) أي بمجرد موته كما يتحرر المدبر لو خرج من ثلث ماله ، او اجزاء الوارث ( بل ) تتحرر ( من نصيب ولدها ) من ميراثه من ابيه ، ( فإن عجز النصيب ) عن قيمتها كما لو لم يخلف سواها وخلف وارثاً سواه (٧) ( سع ) هي ( في المتختلف ) من قيمتها عن نصبيه ، ولا اعتبار بذلك ولدها من غير الارث (٨) ، لأن عنتهها عليه (٩)

(١) أي العبد المكاتب عن فك نفسه باداء مال الكتابة .

(٢) أي العبد والامة والولد كما في حنفية علوم الحدائق

(٣) أي لو عتق العبد المكاتب بعد اداء مال الكتابة ، وبعد ان علقت امه منه صارت هذه الامه ام ولده فلا يجوز له يبعها .

(٤) أي ولا يحصل الاستيلاد .

(٥) أي ام الولد العالقة من مولاها ،

(٦) أي الغير .

(٧) أي سوى هذا الولد :

(٨) كما لو ملك ولد هذه الامة مالا من غير جهة ارث ابيه فلا تتحقق من مال ابنها ، بل من نصبيها من الارث .

(٩) أي عتق الام على هذا الولد قهري جاء من قبل الشارع ولم يكن هو السبب في عتق بعضها ليسرى في بقية الام حتى يوجد لنصيب شركائه =

قوري فلا يسري عليه (١) في المشهور .  
وقيل : يُقْوَمُ عليه الباقِي بناءً على المراية بِعْطاقِ الْمَلِك (٢) (ولا يجوز  
يعها ما دام ولدها حيَا ، إِلا فِيهَا اسْتَنْدَى ) في كتاب البيع (٣) فاذا مات  
أو ولدته سقطاً زال حكم الاستيلاد رأساً ، وفائدة (٤) الحكم به بوضوح  
العلقة والمضيحة وما فوقها ابطال التصرفات السابقة الواقعة حالة الحمل ،  
وإن جاز تجدبدها حيلتها ( واذا جنت ) ام الولد خطأ تعلقت الجنابة  
برقبتها على المشهور و ( نكها ) المولى ( بأقل الامرين من قيمتها ، وارش  
الجنابة ) على الاقوى ، لأن الأقل ان كان هو الارش ظاهر ، وان كانت  
القيمة فهي البدل من العين فيقوم مقامها ، وإلا (٥) لم تكن بدلاً ،  
ولا سبيل الى الزائد (٦) ،

= في الارث فيقال إن عتق البعض موجب لعتق الكل للسرابة .

(١) أي لا يسري عتق البعض في عتق الباقِي على هذا الولد ، بل ذلك  
على نفس الامة فهي تسعى في الباقِي ، لأن العتق قوري على الولد .

(٢) كما تقدم في كتاب ( العتق ) .

(٣) في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب البيع ص ٢٥٧ .

(٤) بالرفع مبتدأ خبره ( ابطال التصرفات ) .

ومرجع الضمير في به ( زوال حكم الاستيلاد ) أي لو قيل : فـا فـائـدة زـوال  
الاستيلاد لو وضـحت الـامةـ العـلـقةـ ، اوـ المـضـيـحةـ ، اوـ الجـنـبـينـ المشـتـملـ عـلـىـ المـظـاـمـ وـالـحـمـ  
سواءـ وـلـجـ فـيـ الرـوـحـ اـمـ لاـ .

قلنا : الفائدـةـ فيـ زـوالـ الاستـيلـادـ هوـ الحـكـمـ باـبـاطـالـ كـلـ تـصـرـفـ وـقـعـ حـالـةـ الـحملـ  
وقـيلـ الـاسـقـاطـ فـقـطـ . وـانـ كـانـ يـجـوـلـ تـجـدـبـدـتـلـكـ التـصـرـفـاتـ حـيـلـتـأـيـ بـعـدـ الـاسـقـاطـ ؛

(٥) أي وان لم تقم القيمة مقام العين لم تكن بدلاً من العين .

(٦) أي الزائد عن القيمة .

لأن المولى لا يتعقل<sup>(١)</sup> (أ) مملوكاً . وهذا الحكم (٢) لا يختص بأم الولد ، بل بكل مملوكة .

وقبيل : بل يفكها<sup>(٣)</sup> بأرض الجنابة مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، لتعلقها<sup>(٥)</sup> برقبتها .

ولا يتبعن عليه<sup>(٦)</sup> ذلك<sup>(٧)</sup> ، بل يفكها<sup>(٨)</sup> (إن شاء ، وإن لا ) يفكها<sup>(٩)</sup> (سلمها) إلى المجنبي عليه ، أو وارثه ليتملكها فيبطل حكم الاستيلاد قوله<sup>(١٠)</sup> حينئذ بيعها ، والتصرف فيها كيف شاء إن استفرقت الجنابة قيمتها<sup>(١١)</sup> أو يُسلّم<sup>(١٢)</sup> ما قابل الجنابة ) إن لم تستفرق<sup>(١٣)</sup> قيمتها .



*جامعة الأزهر* Cairo University

(١) أي لا يتحمل دية جنابته .  
(٢) وهو تعلق جنابته المملوكة برقبتها . وكون المولى مختاراً في فكه بأقل الأمرين : من قيمته . ومن أرض الجنابة .

(٣) أي أم الولد ،

(٤) سواء كان الأرض أقل من قيمة أم الولد أم أكثر .

(٥) أي الجنابة برقبة أم الولد .

(٦) أي ولا يتبعن على المولى :

(٧) أي الفك .

(٨) أي المجنبي عليه ، أو الوارث .

(٩) أي يسلم المولى للمجنبي عليه مبلغاً تجاه جنابته أم الولد .

(١٠) أي الجنابة لم تستفرق قيمة أم الولد .



مۆزىي تىخنىت كايدۇرۇ علوم ىزدەنلىرى

# کتاب الافاز



مرکز تحقیق تکا پور علوم اسلامی



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِدِي وَبِرْ عَلَوْجِ زَسْلَارِي

## كتاب الأقرار (١)

« وفيه فصول »

( الاول - الصيغة ونواهها ) : من (٢) شرائط المُقْرَر ، وجلة من احكامه ، المترتبة على الصيغة ، ويندرج فيه بعض شرائط المُقْرَر به ، وكان عليه (٣) ان يدرج شرائط المُقْرَر له ايضاً فيه (٤) ، وهي (٥) : اهلية التملك ، وأن لا يكتب المُقْرَر ، وأن يكون من عمل المُقْرَر به (٦) فلو اقر للخاطئ ، او الدابة لها ، ولو اكذبه لم يُعط ، ولو لم يصلح للملك ، كما لو اقر لسلم ~~غير معترف به~~ ، او غير غير معترف به بطل ، وإنما ادرجنا ذلك ليتم الباب .

(١) الأقرار : مصدر باب الأفعال . يعنى الإعتراف . ويطلق على الذي يُقر اسم «المُقْرَر» بكسر القاف : وعل الشيء أو الأمر الذي أقر به اسم «المُقْرَر به» بفتح القاف ، وعلى الذي يكون أقراراً للمُقْرَر لصالحه اسم «المُقْرَر له» بفتح القاف أيضاً .

(٢) بيان للتواهم :

(٣) أي على المصنف رحمه الله .

(٤) أي في هذا الفصل الأول :

(٥) الشرائط المعتبرة في المُقْرَر له .

(٦) أن يكون المُقْرَر به مما يصلح ملكاً للمُقْرَر له :

( وهي ) أي الصيغة : ( له عندي كذا ) ، او على ( او هذا )  
الشيء ، كهذا البيت ، او البستان ( له ) دون بيتي و بستاني ( ١ ) في الشهر  
لامتناع اجتماع المكين مستوعبين على شيء واحد ، والاقرار ( ٢ ) يقتضي  
سبق ملك المقر له على وقت الاقرار فيجتمع النقيضان .

لهم لو قال بسبب صحيح كشراء ونحوه صحيحاً ، بتواز ان يكون له  
حق وقد جعل داره في مقابلته :

والاقوى الصحة مطلقاً ( ٣ ) ، لإمكان نزيل الحال من الضمية  
عليها ( ٤ ) ، لأن الاقرار مطلقاً ( ٥ ) ينزل على السبب الصحيح مع امكان  
غيره ، ولأن التناقض أنها تتحقق مع ثبوت الملك لها في نفس الأمر ،  
أما ثبوت أحدهما ظاهراً ، والآخر في لفتن الامر فلا ، والحال هنا كذلك  
فإن الاخبار بملك المقر له يقتضي ملكه في الواقع ، ونسبة المقر به ( ٦ )  
إلى نفسه يحمل على الظاهر ، فإله ( ٧ )

( ١ ) أي لا يقول : أن بيتي أو بستاني له . هل يقول هذا البيت أو هذا البستان  
له . لأن الأول جمع بين متهافتين :

( ٢ ) دفع وهم . حاصل الوهم : ان قوله : « بيتي له » يجوز أن يكون البيت  
بيتاً للمقر قبل ذلك . ثم يقرر له بانتقاله إليه حينئذ ، أو بعد ذلك .

وحاصل الدفع : أن مقتضى الاقرار أن يكون المقر به للمقر له سابقاً على حال  
الاقرار وهذا لا يجتمع مع قوله : « بيتي » .

( ٣ ) سواء ذكر سبباً صحيحاً أم لا :

( ٤ ) أي على الضمية : أي يحمل اللفظ المطلق على المقيد :

( ٥ ) سواء ذكر معه السبب أم لا :

( ٦ ) وهو بيتي و بستاني .

( ٧ ) أي الحمل على الظاهر وهو كون البستان والدار له .

المطابق لحكم الأقرار ، إذ لا بد فيه (١) من كون المقرب تحت يد المقر ، وهي تقتضي ظاهراً كونه ملكاً له ، ولأن الإضافة يمكنني فيها أدنى ملابسة مثل ، فَلَا تُخْرِجُوهُنْ مِّنْ بُرُوتِهِنْ ، فإن المراد : بيوت الأزواج واضيفت إلى الزوجات ملابسة السكنى ، ولو كان ملكاً لمن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة ، وكقول أحد حاملي الخشبة : خذ طرفك . وَكَوْكَبُ الْخَرْقَاءِ (٢) ، وشهادة الله ، ودينه (٣) .

وهذه الإضافة لو كانت مجازاً لوجب الحمل عليه ، أو وجود القرية الصارفة عن الحقيقة والمعينة له (٤) لأن الحكم بصحة اقرار العقلاء ، مع الازيان باللام المفيدة للملك والاستحقاق قرينة على أن نسبة المال إلى المقر بحسب الظاهر .

وفرق المصنف بين قوله : ملكي لفلان ، وداري ، فحكم بالبطلان

### (١) أي في الأقرار : مِنْ كَوْكَبِ الْخَرْقَاءِ كَمْبُورِ عَلَوْجِ سَلَّي

(٢) (الخرقاء) : امرأة كانت تصيح أو قاتها طول الصيف حتى إذا طلع (سهيل) وهو كوكب بقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد . استعجلت بطيء الشتاء فتفرق غزلاً بين أقربائها استعداداً للبرد ، وتدارك كالكسوة . أسمى كوكب (سهيل) بكوكب الخرقاء بهذه المناسبة قال الشاعر :

إذا كوكب الخرقاء لاع بسحرة سهيل أذاعت غزلاً في الأقارب

(٣) فإن كل هذه الإضافات وهي إضافة (البيوت) إلى الزوجات المطالقات واضافة طرف إلى كاف الخطاب . واضافة الكوكب إلى الخرقاء . واضافة الشهادة والدين إلى الله عز وجل مبنية على كفاية أدنى ملابسة بين المضاف والمضاف إليه .

(٤) أي لهذا المعنى وهو كون الإضافة في (يقي) لم تكن إضافة مالكية ، بل للملابسة فقط :

في الأول ، وتوقف في الثاني (١) .  
والأقوى عدم الفرق (٢) .

وليس منه ما لو قال : مسكنى له ، فإن يقتضي الاقرار قطعاً ، لأن اخافة السكنى لا تقتضي ملكية العين ، بجواز أن يسكن ملك غيره : ( او له في ذمي كلها وشبهه ) كقوله : له قبلي كلها ( ولو علته بالمشيئة ) كقوله : ان شئت ، او ان شاء زيد ، او ان شاء الله (بطل) الاقرار ( ان انصل ) الشرط ، لأن الاقرار إنما يلزم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة فالتعليق بنافيه ، لانتفاء الجزم في المعلن ، إلا ان يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر .

وقد يشكل البطلان في الأول (٣) بأن الصيغة قبل التعليق قامة الأفاده لقصد الاقرار . فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فيبني على أن يلغى المنافي ، لا أن يبطل الاقرار .

والاعتذار (٤) يكون الكلام كالمجملة الواحدة لا يتم إلا بأخره ،

(١) لأن (الأول) وهو (ملكي) صريح في كونه ملكاً له أما (الثاني) وهي (داري) ظاهر في كونها ملكاً له . والظاهر يترك بالقرينة ، دون الصریح .

(٢) بناء على أن الاخافة مبنية على التسامح مطلقاً .

(٣) أي صورة التعليق على غير مشيئة الله :

(٤) مبتدأء ، خبره قوله : وارد :

وهو دفع وهم : وحاصل الوهم : ان تعقيب الاقرار بالتعليق ليس في معنى كلامين مستقلين . هل المجموع كلام واحد ولذلك يقتصر التعليق على الكلام . وحاصل الدفع : ان هذا الاعتذار بعينه وارد في جميع صور تعقيب الاقرار بالمنافي . فكما ان الفقهاء في تلك الموارد يحكمون بصحة الاقرار والغاء التعقيب ، كذلك يجب ان يحكموا فيما نحن فيه بالغاء التعقيب . من غير فرق .

واردٌ في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصححته (١) :

وقد يُفرَّق بين المقامين (٢) بأن المراد بالمنافي الذي لا يسمع : ما وقع بعد تمام الصيغة جامدة ، لشرائط الصيغة ، وهذا (٣) ليس كذلك لأن من جهة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فلنغو الصيغة .

( ويصبح الأقرار بالعربية ، وغيرها ) ، لاشتراك اللغات في التعبير بما في التصريح ، والدلالة على المعاني الذهنية بحسب الموضع ، لكن بشرط في تحقيق الازوم علم اللألفاظ بالوضع ، فلا أقرّ عربي بالمعجمية ، او بالعكس وهو لا يعلم مؤدّى اللألفاظ لم يقع ، ويقبل قوله في عدم العلم ، إن أمكن في حقه ، او صدقه المقرر له ، عملاً بالظاهر (٤) والأصل (٥) من (٦) عدم تجدد العلم بغير الله ، والمعتبر في الألفاظ الدالة على الأقرار افادتها له عرفاً ، وإن لم يقع على القانون العربي ، وقلنا باعتباره (٧) في غيره من العقود والايقاعات الالزامية لتوقف نlik (٨) على النقل ، ومن ثم لا يصلح بغير العربية مع امكانه لمسلمي

(١) أي بصححة الكلام المنعقب بالمنافي .

(٢) وهو : مقام تعقيب الأقرار بالمشية حيث يبطل الأقرار اسببه ، لأن تعليق ومقام تعقيب الأقرار يابنانيه من مآثر الواقع الكلام غير المشية حيث حكمو فيه بالصحة وقالوا : التعقب في هذا القسم الثاني يقع لغوا .

(٣) أي فيما نحن فيه من تعقيب الأقرار بالمشية الذي يقع باطلًا .

(٤) من الله لا يعرف الله .

(٥) بالجز عطفاً على مدخل (باء الجارة) أي عملاً بالأصل .

(٦) بيان (الأصل) .

(٧) أي باعتبار القانون العربي .

(٨) أي العقود والايقاعات على النقل من الشارع ، لأنها توقيفية .

( ولو علقة بشهادة الغير ) فقال : إن شهد لك فلان علي " بكلدا فهو لك في ذمتي ، أو لك علي " كلدا إن شهد لك به فلان ( او قال : إن شهد لك فلان ) علي " بكلدا ( فهو صادق ) ، او فهو صدق او حق ، اولازم للهني ونحوه ( فالاقرب البطلان ) وإن (١) كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة ، وذلك (٢) لا يصدق إلا إذا كان ثابتاً في فمه الآن ، وحكم بصدقه على تقدير شهادته ، ولا يكون (٣) صادقاً إلا إذا كان المشهود به في ذمته ، لوجوب مطابقة الخبر الصادق لخبره (٤) بحسب الواقع اذ ليس للشهادة أثر في ثبوت الصدق ولا عدمه ، فاولاً حصول الصدق عند المقر لما علاقه على الشهادة ، لاستحالة أن يجعله الشهادة صادقاً وليس بصادق ، وادا لم يكن للشهادة تأثير في حصول الصدق - وقد حكم به (٥) -

١٦) دان وصلة

ويذكر الشارح هنا : الوجه الذي تعلق به المثبت للصحة ، ولكن بصورة جملة معتبرة مصدرة بـ «إن» الوصلية لم يرد عليه عند قول المصنف : «بلواز» .  
وخلاله ما يذكره الشارح هنا : أن التعليق على الشهادة يقتضي ثبوت الحق واقعاً ، لأنّه على تقدير الشهادة لا ينقلب الواقع عمّا هو عليه ، فلابدّ من ثبوت الحق واقعاً حتى تكون الشهادة على تقديرها منطبقة للواقع ، باعتراف المقر أن الشهادة صادقة أي مطابقة للواقع . فهذا منه اعتراف واقرار .

**وخلاصة الرد :** إن هذا التعليق لعله من باب علم المتكلم بأن فلاناً لا يشهد أبداً، فهو من باب التعليق على الحال.

(٢) أي ثبوت الحق على تقدير الشهادة.

(٣) أي المقر.

(٤) بصلة المفعول والمراد (ما اخبر (٤)).

(٥) أى بالصدق.

وجب أن يلزم المآل ، وإن الكفر الشهادة فضلاً عن شهادته ، أو عدم شهادته :

وأنا لم يؤثر هذا كله ( بلجواز أن يعتقد استحالة صدقه ، لاستحالة شهادته عنده ) : ومثله في محاورات العوام كثير ، يقول أحدهم : إن شهد فلان أني لست لأبي فهو صادق ، ولا يريد منه إلا أنه لا تصدر عنه الشهادة ، للقطع بعدم تصدقه إباء على كونه ليس لأبيه ، وغايته (١) قيام الاحتياط وهو كاف في عدم الالزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب ، معتمداً بأصله براءة الذمة ، من أن ما ذكر في توجيه الالزوم معارض بالأقرار المتعلق على شرط بتقريب ما ذكر (٢) ، وكذا (٣) قوله : إله

(١) أي هذا الوجه الذي ذكره المصنف سبباً ببطلان هذا التحو من الأقرار إذا لم يكن تاماً ، فلا أقل يكون احتفالاً يتحمل . ( وإذا جاء الاحتياط بطل الاستدلال ) .

(٢) من أنه على تقدير تحقق المتعلق عليه يجب تحقق الحق في ذمه . ويستحيل أن يتتحقق الحق بمجرد تتحقق المتعلق عليه ، بل اللازم ثبوته الآن ، فهو إقرار فعل ، سواء تتحقق المتعلق عليه أم لا .

(٣) أي وكذا يندفع .

هذا وجه آخر نصلح به المثبت . وخلالصنه تشكل قياس استثنائي مع وضع المقدم ، ليتسع وضيع التالي . وتقرير الاستدلال كما يلي : « كلاماً لم يكن المال ثابتاً في ذمه لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » .

هذه الجملة صادقة . وكذا عكس نقفيتها : « كلاماً كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمه وإن لم يشهد » : وهذه الجملة هي القياس الاستثنائي . أما المقدم وهو قوله : « كلاماً كان صادقاً »

يصدق « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته ، لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » وينعكس بعكس النقيض (١) الى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته وإن لم يشهد » ، « لكن المقدم (٢) حق » لعموم اقرار العقلاة على أنفسهم جائز ، « وقد أفرّ بصلةه على تقدير الشهادة » ، فال التالي ، وهو ثبوت المال في ذمته ، مثله (٣) ، فإنه (٤) معارض بالمعنى ، ومنقوص باختصار الظاهر (٥) .

= على تقدير الشهادة ، اذا كان حفراً فال التالي وهو قولنا : « كان ثابتاً في ذمته وإن لم يشهد » يكون حفراً ايضاً ، لأن وضع المقدم يتبع وضع التالي فثبت أن الحق ثابت في ذمته مطلقاً ، وهو المطلوب .

(١) عكس النقيض هو ان يجعل نقيض المقدم تاليأً ونقيض التالي مقدماً - على أحد الرأيين - فقولنا : « كلما لم يكن المال ثابتاً في ذمته » مقدم . ونقضه : « كان المال ثابتاً في ذمته » وقولنا : « لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة » تالي ، ونقضه : « كان صادقاً على تقدير الشهادة » .

فيجعل نقيض المقدم تاليأً ، ونقيض التالي مقدماً ليتشكل عكس النقيض على اصطلاح المنطقين ، الى قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة كان ثابتاً في ذمته » .

(٢) وهو قولنا : « كلما كان صادقاً على تقدير الشهادة » .

(٣) أي حق ايضاً .

(٤) هذا رد من الشارح على الاستدلال المذكور وخلاصته : أن هذا النحو من الاستدلال يأتي في كل تعليق ، فكما حكمتم في التعليق بالبطلان ، فيبني المحكم بالبطلان هنا ايضاً ، لأنها من وادٍ واحدٍ .

(٥) أي هذا الاستدلال ينتقض بأن أمثال هذه الجمل تصدر عن المتكلمين بهقصد بيان استحالة المفاد ، وعدم وقوعه ، كأنهم يعلقون كلامهم على ممتنع الصدور =

( ولابد من كون المقر كاملاً بالبلوغ والعقل ( خالياً من الحجر للسفه ) أما الحجر للفكـس فقد تقدم في باب الدين (١) اختيار المصنف أنه مانع من الأقرار بالعين ، دون الدين ، فلذا لم يذكره هنا ، ويعتبر مع ذلك القصد ، والاختيار فلا عبرة باقرار الصبي وان بلغ عشرأً : إن لم تُجز وصيـته ووقفـه وصدقـته ، وإلا قـبـل اقرارـه بها ، لأنـ منـ ملكـ شيئاً مـلكـ الأـقرارـ به (٢) ولو أـقرـ بالـبلـوغـ أـسـتـفـيرـ فإنـ فـسـرـهـ بـالـإـمـانـهـ قـبـلـ معـ اـمـكـانـهـ ، ولاـ يـمـيـنـ عـلـيهـ حـذـراـ مـنـ الدـورـ (٣) :  
وـ دـفـعـ المـصـنـفـ لـهـ (٤) فـي الـدـرـوسـ - بـأنـ يـمـيـنـ مـوقـفـ عـلـىـ اـمـكـانـ بـلـوغـهـ ، وـ مـوقـفـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ هـوـ وـقـوـعـ بـلـوغـهـ فـتـغـاـيـرـ الجـهـةـ (٥) - مـنـدـفـعـ بـأـنـ اـمـكـانـ بـلـوغـهـ غـيـرـ كـافـ شـرـعاـ فـيـ اـعـتـيـارـ اـفـعـالـ الصـبـيـ وـاقـوالـهـ التـيـ مـنـهـ يـمـيـنـهـ :

ومثلـهـ اـقـرارـ الصـبـيـ بـهـ (٦) اوـ بـالـحـيـضـ ، وـانـ اـدـعـاهـ (٧) بـالـسنـ

= كـماـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ الـخـاـوـرـاتـ الـمـعـارـفـ . وـعـلـيـهـ فـلـيـعـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ كـذـاـ جـلـ عـرـفـيـةـ التـيـ لـمـ يـقـصـدـ مـنـهـ سـوـىـ المـعـنـىـ الـعـرـفـيـ .

(١) فـيـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ مـنـ طـبـعـنـاـ الـحـدـيـثـةـ .

(٢) أـيـ لـوـ كـانـ الصـبـيـ يـجـوزـ لـهـ الـوـصـيـةـ لـكـانـ يـجـوزـ لـهـ اـقـرارـهـ بـهـ اـيـضاـ .

(٣) لـانـ يـمـيـنـ الصـبـيـ لـهـ . فـقـبـولـ يـمـيـنـهـ مـتـوقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ بـلـوغـهـ . فـلـوـ ثـبـتـ بـلـوغـهـ بـهـ يـمـيـنـهـ كـانـ دـورـاـ .

(٤) أـيـ لـدـورـ :

(٥) تـوـضـيـحـهـ : اـنـ قـبـولـ يـمـيـنـهـ مـتـوقـفـ عـلـىـ بـجـرـدـ اـمـكـانـ بـلـوغـهـ . أـمـاـ مـتـوقـفـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ فـهـوـ ثـبـوتـ بـلـوغـهـ .

(٦) أـيـ بـالـبـلـوغـ :

(٧) أـيـ الصـبـيـ - أـوـ الصـبـيـةـ - لـادـعـيـ الـبـلـوغـ بـهـ بـلـوغـ سـنـهـ الـحدـ الشـرـعيـ .

كُلُّفَ البينة ، سواء في ذلك الغريب والخامل (١) وغيرها ، خلاًناً للذكرة حيث المفهوم (٢) فيه (٣) بدعوى الاختلام ، لتعذر اقامة البينة عليها غالباً او بالإثبات (٤) اعتبر ، فإن محله ليس من العورة ، ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة :

ولا يأقرار الجنون إلا من ذي الدور وقت الوثيق بعقاله ، ولا يأقرار غير القاصد كالنائم ، والمازلي ، والساهي ، والغافط :

ولو ادعي المفترض احد هذه (٥) في تقديم قوله عملاً بالاصل ، او قول الآخر (٦) عملاً بالظاهر (٧) وجهان :

ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة الصبي (٨) . والجنون حاليه (٩) مع العلم به (١٠) فلو لم يعلم له حالة جنون حلف تأفيه :

(١) الفرق بينهما : إن الاول غريب عن البلد واما الثاني فهو من اهل البلد ولكن من غير ان يعرفه احد منهم .

(٢) أي للغريب والخامل .

(٣) أي في ادعاء البلوغ :

(٤) أي وان ادعي البلوغ بسبب الإثبات .

(٥) أي يدعى أنه حال الاقرار كان هازلاً أو غافلاً أو ساهياً ونحو ذلك :

(٦) أي تقديم قول خصمه في إنكار كونه هازلاً أو ساهياً حال الاقرار .

(٧) لأن الظاهر من حال الانسان عند تكلمه مطلقاً أنه جاد ملتفت متوجه .

(٨) أي ادعى - بعد ان بلغ - ان اقراره قبل ذلك كان حالة صباؤته :

(٩) أي ادعى الجنون الادواري - بعد حبه - أن اقراره قبل ذلك وقع حالة جنونه .

(١٠) أي علم منه حالة جنون .

والاقوى عدم القبول في الجميع (١) ، ولا باقرار المكره فيها اكره على الاقرار به ، إلا مع ظهور امارة اختياره ، كأن يكره على امر فيقر بأزيد منه .

واما الخلو من السفة فهو شرط في الاقرار المالي ، فلو اقر بغيره كجناية توجب القصاص ، واكاح ، وطلاق قبل ، ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطعم ، ولا يلزم بعد زوال حجره مابطل قبله ، وكذلك يقبل اقرار المفلس في غير المال مطلقا (٢) .

( واقرار المريض من الثالث مع التهمة ) وهي : الفتن الغالب بأنه إنما يريد بالاقرار تخصيص المقرئ له بالمقرئ به ، وأنه في نفس الأمر كاذب ، ولو اختلف المقرئ له والوارث فيها (٣) فعل المدعي لها (٤) البينة ، لأصلحة عدمها : وعلى منكرها العين وب يكن في عين المقرئ أنه لا يعلم التهمة ، لأنها ليست حاصلة في نفس الأمر ، لابناء الأفراط على الظاهر ، ولا يكلف الخلف على استيفائه المقرئ به من حيث إنه يعلم بوجه استحقاقه ، لأن ذلك غير شرط في استباحة المقرئ به ، هل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب .

هذا كله مع موت المقرئ في مرضه ، ولو برأه من مرضه نفذ

(١) أي يقع الاقرار في جميع هذه الصور باطلاق :

(٢) أي أي شيء كان ، بخلاف اقراره بالمال ، فإنه مقيد بما إذا لم يكن بالعين التي تعلق بها حق الهرماء ، أو مقيد بموافقة الهرماء نحو ذلك .

(٣) أي في التهمة . بأن يدعى الوارث أن موته أوصى للموصى له لذاته حرمان الوراثة عن التركـة . ويدعى الموصى له أن الوصـية وقعت خالية عن كل تهمـة :

(٤) أي للتـهمـة .

من الاصل مطلقاً (١) .

ولا فرق في ذلك (٢) بين الوارث والاجنبي (٣) :  
 (وإلا) يمكن هناك تهمة ظاهرة (فن الاصل) مطلقاً (٤) على اصح  
 الاقوال :

( واطلاق الكيل ، والوزن ) في الاقرار كأن قال : له عندي كيل  
 حنطة ، او رطل سمن ( يحمل على ) الكيل والوزن ( المتعارف في البلد )  
 اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له ( فإن تعدد ) المكيال والميزان  
 في بلده ( عين المغير ) ما شاء منها ( ما لم يغلب احدها ) في الاستعمال  
 على الباقي ( فيحمل على الغالب ) ولو تعذر استفساره فالمتيقن هو الاقل  
 وكذلك القول في النقد (٥) :

( ولو أقر بلفظ مهم صحيحة ) اقراره ( وألزم تفسيره ) ، واللفظ  
 المهم ( كمال ، والشيء ، والجزيل ، والعظيم ، والخبير ) ، والتفيس ،  
 وماي أي مال ، ويقول تفسيره بما قل ، لأن كل مال عظيم خطره شرعاً  
 كما يتبه عليه (٦) كفر مستحلبه ، فيقبل في هذه الاوصاف (٧)

(١) سواء كان منهما في وصيته أم لا .

(٢) أي في عدم صحة الوصية مع التهمة ، ومحضها مع عدمها .

(٣) أي بين أن يكون الموصى له أحد الورثة أم أجنبياً :

(٤) سواء مات في مرضه أم لا .

(٥) أي لو أقر بفقد يحمل على النقد الغالب في بلد المقر :: الخ :

(٦) أي مما يدل على خطورة المال مطلقاً وإن قل : أن من يستحل سلب  
 مال الغير يصبح مرتدأ لأنكاره ضروريآ من ضروريات الدين ، سواء كان استحلاله  
 مقصوراً على المال اليسير أم مطلقاً .

(٧) يعني أن المال اليسير يقبل انصافه بالجزيل والعظيم بالنظر إلى الجهة -

(و) لكن (لابد من كونه مما يتولّ) أي يُعد مالاً عرفاً (لا كفارة جوزة ، او حبة دخن (١)) ، او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة .

وقيل : يُقبل بذلك ، لأنّه مملوك شرعاً ، والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ، ولتحريم أخذه بغير اذن مالكه ، ووجوب ردّه : وبشكل (٢) بأن الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال شرعاً ، والعرف يأبه ، نعم يتّجه ذلك (٣) تفسيراً للشيء ، وإن وصفه بالأوصاف العظيمة لما ذكر (٤) ، ويقرب منه (٥) ما لو قال : له على حق : وفي قبول تفسيرها (٦) برد السلام ، والعبادة ، وتنبيت العطاس وجهان : من اطلاق الحق عليها (٧)

= المعنية كما ذكرنا في التعلقة السابقة :

(١) الدخن - بضم الدال - : نبات حبه صغير أملس . الواحدة : دخنة .  
ويقال لها بالفارسية : أرزن .

(٢) أي فيها أفاده صاحب هذا القول : من قبول لفظ المبهم في الأقرار .

(٣) أي التفسير بما لا يطلق عليه المال عرفاً ، ولكن يطلق عليه اسم المملوك شرعاً :

(٤) من أن كل مملوك للغير ولو كان بسراً ولا يطلق عليه اسم المال عرفاً ،  
فإن خطره عظيم ، وغصبه مهيبة كبيرة :

(٥) أي من قوله : الشيء ، الذي يصلح تفسيره باليسير فإن الحق أيضاً يصح  
تفسيره باليسير من المال أو المملوك .

(٦) أي الشيء والحق :

(٧) أي على المذكورات : رد اسلام والعبادة . . الخ .

في الاخبار (١) فيطلق الشيء لأنّه اعم (٢). ومن (٣) أنه خلاف المتعارف وبعدها عن الفهم في معرض الاقرار . وهو الاشهر (٤) . ولو امتنع من التفسير ، حبس وعقوب عليه ، حتى يفسر ، لوجوبه عليه .

ولو مات قبله (٥) طلوب الوارث به إن علمه ، وخلف تركة ،  
فإن انكر العلم ، وادعاه عليه المُفترَّ له ، حلف على عدمه .

( ولا فرق ) في الابهام والرجوع اليه في التفسير ( بين قوله : عظيم ، او كثير ) ، لاشتراكهما في الاحتمال .

( وقبل ) والقاتل الشيخ وجاءه بالفرق ، وأن ( الكبير ثمانون ) كالنذر ، للرواية (٦) الواردة به فيه ، والاستشهاد بقوله تعالى « لَقَدْ

(١) راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة الجزء ٨ كتاب الحج ص ٤٦٠ الباب ٨٥ الأحاديث .

- الحديث ١٦ :  
كتاب العشرة الباب ١٥  
ص ٢٢٥ (بخار الأنوار) الطبعة الجديدة الجزء ٧٤

(٢) أي فإذا كان اطلاق الحق على هذه المذكورات جائزًاً وصح تفسيره بها فكذلك الشيء يجب أن يجوز اطلاقه على هذه المذكورات . وتفسيره بها ، لأن الشيء أعم من الحق ، وإذا صح اطلاق الأخص صح اطلاق الأعم .

(٣) هذا وجہ عدم صحة تفسیرها بالمدکورات .

(٤) أي الثاني : وهو عدم صحة تفسيرها بالمدكورات :

(٤) أي قبل التفسير.

(٦) أي الواردة بتفسير الكثير بالثانين في النثر؟

راجم (الوسائل) الطبعة القدمة المعدلة ٣ كتاب النشر من ٢٢٨ باب ٣

الأحاديث .

نصر كُمُ الله في مواطن كثيرة (١) . وبصعف مع قسابمه (٢)  
ببطلانقياس (٣) ، ولاستعمال الكبير في القرآن لغير ذلك مثل فِيشة  
كثيرة (٤) . وذِكْرًا كثيراً (٥) . ودعوى أنه عرف شرعى (٦)  
فلا قياس ، خلاف الظاهر (٧) ، والحق العظيم به غريب (٨) ؛  
( ولو قال : له على أكثر من مال فلان ) لزمه بقدره وزيادة  
( و ) لو ( فسره بدوله (٩) وادعى ظن القلة حلف ) ، لأصلحة عدم  
علمه به (١٠) مع ظهور أن المال من شأنه أن يتحقق ( وفسر بما ظنه )  
وزاد عليه زيادة (١١) ،

(١) التوبة : الآية ٢٥ .

(٢) أي قسابم صحة الرواية الواردۃ في النذر .

(٣) لأنَّه قياس لباب الوصية بباب النذر .

(٤) البقرة : الآية ٢٤٩ .

(٥) الأحزاب : الآية ٤٣ .

(٦) أي حل الكبير على ارادة الثنائيين .

(٧) «خلاف الظاهر» خبر لقوله : ( ودعوى ) أي أن الدعوى المذكورة  
أنما هي مجرد ادعاء على خلاف ظاهر اللفظ ، حيث لا ظهور للفظ الكبير في ارادة  
الثنائيين كلما استعمل شرعاً .

(٨) أي كان حل لفظ الكبير الوارد في الوصية على ارادة الثنائيين قياساً  
على باب النذر ، ثم الحق لفظ العظيم بال الكبير في هذا التفسير يكون قياساً في قياس .

(٩) أي فسر كلامه باقل مما ملكه ذلك الشخص . وادعى أنه كان يزعم  
أن ماله كان بذلك المقدار :

(١٠) أي عدم علم المقر بكمة مال ذلك الشخص الواقعية .

(١١) أي زاد - على كمية مال الشخص الذي ظنه الف دينار مثلاً -

وبليبيه تقييده (١) بامكان الجهل به في حقه . ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك : إني اعلم مال فلان ، وعدمه .

لعم لو كان قد أقر بأنه قدر يزيد عما ادعى ظنه (٢) ، لم يقبل انكاره ثانياً ، ولو تأول بأن قال : مال فلان حرام ، او شبهة ، او عين وما اقررت به حلال ، او دين ، والحلال والدين (٣) اكثر نفعاً ، او هقاء في قبوله قولان : من (٤) أن المبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها (٥) وهي مقدمة على الجائز مع عدم القرينة الصارفة . ومن (٦) امكان اراده الجائز ولا يعلم قصده إلا من لفظه فيرجع اليه فيه (٧) ولا يتحقق قوة

= زبادة على ما ظنه ، لكان قوله : (له على أكثر من مال فلان) :

(١) أي تقييد تفسير مال الشخص بالمبلغ الذي ظنه ، بما اذا كان الجهل بكمية مال الشخص يمكننا في حقه كان لا يكون له اي اطلاع على تلك الكمية .

بخلاف ما اذا لم يمكن الجهل في حقه فإنه لا يقبل منه تفسير المال بما ظنه :

(٢) أي كان قبل ذلك قد اقر بأن ذلك الشخص يملك كذا وكذا . ثم اقر بأن لفلان على أكثر من مال ذلك الشخص . وبعد هذا الاقرار فسر مال ذلك الشخص باقل مما اقر به اولاً .

فهند ذلك لم يقبل انكاره الاخير .

(٣) كون الدين اكثر نفعاً من العين لما باعتبار الثواب الآخروي المزيد على أصل المال ، او باعتبار أرباحه المستفادة بالتداول ، دون العين المتجمدة في الصندوق :

(٤) دليل لقبول قوله .

(٥) أي في كثرة المقدار .

(٦) دليل لعدم قبول قوله :

(٧) أي يرجع الى المفر في قصده .

الاول (١) . نعم لو اتصل التفسير بالأقرار لم يبعد القبول (٢) .  
 ( ولو قال : له على كذا درهم ، بالحركات الثلاث ) : الرفع  
 والنصب والجر ( والوقف ) بالسكون ، وما في معناه (٣) ( فواحد ) ،  
 لاشراكه بين الواحد فما زاد وضعاً فيحمل على الأقل ، لأن المتيقن اذا  
 لم يفسره بأزيد ، فإن " كذا " كنایة عن « الشيء » .  
 فمع الرفع يكون الدرهم بدلاً منه ، والتقدير : « شيءٌ درهمٌ » :  
 ومع النصب يكون غيزاً له ، وأجاز بعض أهل العربية لصيغة  
 على القطع (٤) كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم .  
 ومع الجر تقدير الاضافة بيانية (٥) كتعجب الحصدير (٦) والتقدير  
 شيءٌ هو درهم :  
 وبشكل (٧) لأن ذلك وان صح إلا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه

(١) لأن الالفاظ الصادرة من المتكلمين تحمل على معانٍها المتباعدة منها  
 عرفاً ، إلا أن ينصب المتكلم قرينة حالية ، أو مقابلة على خلاف الظاهر والمفروض  
 انه لم ينصبها :

(٢) لأن حينئذ آت بالقرينة المقابلة فلا ظهور لللفظ في معناه الحقيقي ، أو  
 العرفي مع القريئة :

(٣) كالاشمام ، والابدال ، والحقائق هذه السكت التي هي في معنى السكون  
 الواقعي .

(٤) فيكون نصيحة بتقدير فعل . أي اعني درهماً .

(٥) فيكون المضاف إليه بياناً للمضاف كخاتمة نفسه .

(٦) مورة ق : الآية ٩ .

(٧) أي يشكل تقدير الاضافة بيانية .

يُحمل الشيء جزء من الدرهم (١) أضيف إليه بيلزمه (٢) جزء يرجع في تفسيره إليه ، لأنـه (٣) المتيقن ، ولأصلـة البراءة من الزائد (٤) ، ومن ثم (٥) حـلـ الرفع والنصـبـ على الدرـهمـ مع احـتمـالـهاـ اـزيدـ مـنـهـ . وـقـلـ : إنـ الجـرـ لـخـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ آخـرـيـهـ (٦) بـيلـزـمـهـ حـكـمـهـ .

وـأـمـاـ الـوـقـفـ فـيـحـتـمـلـ الرـفـعـ وـالـجـرـ لـوـاعـرـبـ ، لـاـنـصـبـ اـوجـوبـ اـثـباتـ الـأـلـفـ فـيـهـ وـقـفـاـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ مـدـلـولـ مـاـاحـتمـلـهـ .

فـعـلـ مـاـ اـخـتـارـهـ (٧) يـشـرـكـانـ فـيـ اـحـتـمـالـ الدرـهمـ فـيـحـمـلـ عـلـيـهـ : وـعـلـىـ مـاـ حـقـقـنـاهـ (٨) بـيلـزـمـهـ جـزـءـ درـهمـ خـاصـةـ ، لأنـهـ (٩) باـحـتـمـالـهـ الرـفـعـ وـالـجـرـ حـصـلـ الشـكـ فـيـهاـ زـادـ عـلـىـ الجـزـءـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ المـتـيقـنـ وـهـوـ مـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـاضـافـةـ .

(وكـذاـ كـذـاـ درـهـماـ ، وكـذاـ وـكـذاـ درـهـماـ كـذـاكـ) فـيـ حلـهـ عـلـىـ الدرـهمـ معـ الـحـركـاتـ الـثـلـاثـ ، وـالـوـقـفـ ، لـاـحـتـمـالـ كـوـنـ (كـذاـ ، الـأـنـيـ تـأـكـيدـاـ لـلـأـولـ

### مـرـكـزـ تـحـقـيقـتـ كـامـيـورـ عـلـومـ حـسـلـيـ

(١) أي يـحـمـلـ انـ بـرـادـ مـنـ لـفـظـ شـيـءـ مـنـيـ الجـزـءـ فـاـضـافـهـ إـلـىـ الدرـهمـ بـفـيـدـ (جزـءـ درـهمـ) .

(٢) أي يـلـزـمـ المـقـرـ جـزـءـ منـ الدرـهمـ فـيـرـجـعـ فـيـ تـفـسـيرـ الشـيـءـ إـلـىـ المـقـرـ :

(٣) أي الجـزـءـ :

(٤) أي عنـ الجـزـءـ الزـاـيدـ .

(٥) أي لـاجـلـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ المـتـيقـنـ :

(٦) وـهـماـ : الرـفـعـ وـالـنـصـبـ .

(٧) وهو كـوـنـ أـقـلـ المـرـادـ هوـ الـواـحدـ :

(٨) منـ لـاحـتـمـالـ اـرـادـةـ الجـزـءـ مـنـ لـفـظـةـ الشـيـءـ .

(٩) أي الـوـقـفـ .

في الاول (١) . والحكم في الاعراب ما سلف (٢) ، وفي الوقف ينزل على اقل الاحتمالات (٣) . وكون « كذا » (٤) شيئاً مبهاً ، والثاني (٥) معطوفاً عليه (٦) في الثاني (٧) ومتىزاً بدرهم على تقدير النصب ، وابدلا منه (٨) على تقدير الرفع . وبياناً معاً بالدرهم مع الجر (٩) . وتزأ على احدهما (١٠) مع الوقف ، او اضياف (١١) الجزء إلى جزء الدرهم

(١) أي في قوله : « كذا كذا درهماً » فيحتمل ان يكون « كذا » الثاني تاكيداً لـ « كذا » الاول .

(٢) من أن النصب هنا للتمييز ، او للقطع أي بتقدير فعل .

(٣) بارادة الجزء من الشيء على ما اختاره الشارح .

(٤) أي ولاحتفال كون « كذا » - الاول في قوله : « كذا و كذا » - مراداً به شيئاً مبهاً . ثم عطف عليه « كذا » الثاني فكلاهما يراد بها شيئاً مبهاً . ثم فسراً مجتمعين بالدرهم . ليكون المراد بكل منها نصف الدرهم مثلاً .

(٥) أي « كذا » الثاني في قوله : « كذا و كذا » .

(٦) أي على الاول . (فمعطوفاً عليه) كلمتان أي الثاني معطوف على الاول .

(٧) أي في قوله : « كذا و كذا » .

(٨) أي من « كذا » الاول . الذي تكرر تاكيداً - على الاحتمال - فان محله الرفع على الابناء ؛

(٩) فيكون « درهم » بحال الجموع « كذا و كذا » . لأن الجر محول على النصب .

(١٠) أي الرفع ، او النصب .

(١١) هذا في الاول أي في قوله : « كذا كذا درهم » فيحتمل ان يكون « كذا » الاول مضافاً الى الثاني ، والثاني مضافاً الى الدرهم ، ويراد بـ « كذا » الجزء . فيكون المعنى : « جزء جزء درهم » .

في الجر على ما اخترأه ، وتحمل الوقف عليه (١) ايضاً :  
 ( ولو فسر ) في حالة ( الجر ) من الاقسام الثلاثة ( ببعض درهم  
 جاز ) ، لامكانه وبصراً يجعل الشيء المراد به « كذا » وما ألحق به (٢)  
 كتابة عن الجزء (٣) .

وفيه (٤) أن قبول تفسيره به يقتضي صحته بحسب الوضع ، فكيف  
 يحمل مع الاطلاق على ما هو أكثر منه (٥) مع امكان الأقل ، فالحمل  
 عليه (٦) مطلقاً (٧) أقوى .

( وقيل ) - والقاتل به الشيخ وجاءة - : ( يتبع في ذلك ) المذكور  
 من قوله (٨) : كذا [ درهم (٩) ] ، وكذا كذا ، وكذا وكذا درهم

(١) أي على الجر .

(٢) من صور التكرار أو العطف :

(٣) فيكون المراد من « كذا » الشيء . ثم المراد من الشيء «الجزء»  
 ليصير المعنى : جزء درهم أي بعضه .

(٤) هذا اعتراض على المصنف رحمة الله باعتبار اختصاصه جواز حل  
 « كذا » على الجزء بصورة تفسيره به ، هل هذا الحمل جائز على الاطلاق ؟  
 وذلك لأنه لو لم يتحمل اللفظ هذا الحمل فكيف يجوز تفسيره ؟  
 وان احتمله فيجوز مطلقاً .

(٥) وهو الحمل على الدرهم الكامل :

(٦) أي على بعض الدرهم .

(٧) سواء فسر بذلك ام لا :

(٨) أي من قول (المصنف) :

(٩) ما بين المعقوفين موجود في بعض النسخ .

بالمحركات الثلاث ، والوقف وذلك اثنتا عشرة صورة (١) (موازنه (٢)  
من الاعداد ) جملأ كذلك كنایة عن العدد ، لا عن الشيء فيكون الدرهم  
في جميع احواله تميّزاً للذكى العدد ، فينظر الى ما يناسبه بحسب ما تقتضيه  
قواعد العربية من اعراب المميّز للعدد ويحمل عليه .

(١) وبالبك الصور :

١ - كذا درهم .

٢ - كذا درهماً .

٣ - كذا درهم .

٤ - كذا درهم .

٥ - كذا كذا درهم .



٦ - كذا كذا درهماً بمختصر تكامل دروس ملادي

٧ - كذا كذا درهم .

٨ - كذا كذا درهم .

٩ - كذا وكذا درهم .

١٠ - كذا وكذا درهماً .

١١ - كذا وكذا درهم .

١٢ - كذا وكذا درهم .

(٢) أي تحمل كل صورة من الصور الاثنتي عشرة على نظيرتها من الاعداد  
المميزة . فيكون (كذا) كنایة عن العدد .

فقول القائل : كذا درهماً يحمل على العشرين ، لانه اقل عدد مفرد يكون  
مميزه مفرداً منصوباً ، وهكذا .

فيلزم (١) - مع افراد المبهم (٢) ورفع الدرهم - درهم ، لأن المميز لا يكون مرفعاً فيجعل بدلاً كما مرّ ، ومع النصب (٣) عشرون درهماً ، لأنه أقل عدد مفرد ينصب مُميِّزه أذ فوقيه ثلاثون إلى تسعين فيعمل على الأقل ، ومع الجر مائة درهم ، لأنه أقل عدد مفرد فُسْتر بمفرد مجرور أذ فرقه ألف ، ومع الوقف درهم ، لاحتماله الرفع والجر فيعمل على الأول [الأقل] .

ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم (٤) ، لما ذكرنا في الإفراد مع كون الثاني تأكيداً للأول . ومع نصبه أحد عشر ، لأنه أقل عدد مركب مع غيره ينصب بهذه مُميِّزه أذ فوقيه اثنا عشر إلى تسعه عشر فيعمل على المتíقَن ، ومع جره ثلاثة درهم ، لأنه أقل عدد أضيق إلى آخر ، ومُميِّز بمفرد مجرور ، أذ فوقيه أربعينات إلى تسعة ، ثم مائة ، ثم ألف ، ثم ألف الف الف فيعمل على المتíقَن ، والتركيب هنا (٥) لا يتأتى ، لأن مميز المركب لم يبرد مجروراً . صوحه سلبي

وهذا القسم (٦) لم يصرح به صاحب القول (٧) ولكن لازم له : ومع الوقف يتحمل الرفع والجر فيعمل على الأقل منها وهو الرفع .

(١) أي المقر .

(٢) وهو قوله : (كذا) .

(٣) أي نصب درهماً .

(٤) أي يلزم درهم واحد .

(٥) أي في صورة جر (درهم) .

(٦) أي في صورة جر درهم مع تكرار (كذا كذا) .

(٧) وهو (الشيخ والجماعة) .

ومع تكريره (١) معطوفاً ورفع الدرهم يلزم درهم ، لما ذكر في الإفراد يجعل الدرهم بدلاً من مجموع المعطوف والمعطوف عليه . ويحتمل أن يلزم درهم زيادة ، لأنه ذكر شيئاً متغابرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسير أللقرب منها وهو المعطوف (٢) فيبقى المعطوف عليه (٣) على إيهامه برجع اليه (٤) في تفسيره ، وأصالة البرالة تدفعه (٥) :

ومع نصب الدرهم يلزم أحد وعشرون درهماً ، لأنه أقل عددين عطف أحدهما على الآخر ، وأن نصب الميز بعدهما ، إذ فوقه الثان وعشرون إلى تسعه وسبعين فيحمل على الأقل . ومع جر الدرهم يلزم ألف ومائة ، لأنه أقل عددين عطف أحدهما على الآخر وُمِيز بمفرد مجرور ، إذ فوقه من الأعداد المعطوف عليها المئة والالف ما لا نهاية له : ويحتمل جعل الدرهم ميزة للمعطوف فيكون مئة ويفنى المعطوف عليه منها برجع اليه (٦) في تفسيره ، وجمله (٧) درهماً لمناسبة الأعداد المميزة (٨) فيكون

(١) أي ومع تكرير (كذا) حال كونه مطرداً بالواو ، مع رفع درهم كما في قوله : (كذا وكذا درهم) .

(٢) وهو قوله : (وكذا) .

(٣) وهو (كذا) الأول .

(٤) أي إلى المقر نفسه :

(٥) أي هذا الاحتمال وهو احتفال الزيادة على الدرهم الواحد .

(٦) أي نفس المقر :

(٧) أي ويحتمل جعل المعطوف عليه درهماً واحداً .

(٨) فيكون «كذا» الأول - المعطوف عليه - مراداً به الدرهم . وكذا الثاني - المعطوف - مراداً به العدد : مائة . ويجعل الدرهم الأخير المذكور تميزة للأخير ، وبصير المعنى : درهم ومائة درهم .

القدر درهم ومتة درهم ، لأصالة البراءة من الزائد (١) . وهذا القسم (٢)  
 ايضاً لم يصرحوا بمحكمه ، ولكنه لازم للقاعدة (٣) .

ومع الوقف عليه يتحمل الرفع والجر فيحمل على الأقل وهو الرفع :  
 وإنما حلنا العبارة (٤) على جميع هذه الأقسام (٥) مع احتمال أن يزيد  
 بقوله « كذا وكذا درهما . وكذا وكذا درهما كذلك » حكمها في حالة  
 النصب (٦) ، لأن المفظ (٧) ، ويكون حكمها في غير حالة النصب  
 مسكتا عنه (٨) لأنه (٩) عقبه بقوله : « ولو فسر في الجر ببعض درهم  
 جاز » وذلك يقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الجر إذ يبعد كون قوله :  
 « ولو فسر في الجر » تسببا لحكم كذا المفرد (١٠) لبعده .

(١) لأن الصورة السابقة كانت توجب الفاً ومتة درهم .

وهذه الصورة توجب درهما واحدا ومتة درهم . وإذا دار الأمر بين احتمال  
 الصورتين ، فالشك في ارادة الزائد من (١٠) درهم يقتضي الحكم بالبراءة :

(٢) أي الجر بنوعيه .

(٣) أي قاعدة مراعاة التغير من الأعداد .

(٤) أي عبارة المصنف من قوله : « وكذا كذا درهما وكذا وكذا » الخ

(٥) من الرفع والجر والنصب والوقف على الاحتمالات المذكورة :

(٦) أي يجوز أن يزيد المصنف حكم المثالين في حالة النصب فقط :

(٧) تعليل لاحتمال ارادة المصنف حالة النصب فقط :

(٨) أي في كلام المصنف رحمه الله .

(٩) تعليل لحمل الشارح عبارة المصنف على جميع الاحتمالات من الرفع

والنصب والجر والوقف :

(١٠) المذكور قبل تلك العبارة :

وعلى التقديرتين (١) يترتب عليه قوله . « وقيل : يتبع في ذلك موازنه » فعل ما ذكرناه (٢) تذهب (٣) إلى الثاني عشرة ، وهي المعاصلة : من ضرب اقسام الاعراب الأربع (٤) في المسائل الثلاث وهي : كذا المفرد ، والمكرر بغير عطف ، ومع العطف (٥) ، وعلى الإحتمال (٦) يسقط من القسمين الآخرين (٧) ما زاد (٨) على نصب المميز فتنتصف الصور (٩) :

وكيف كان (١٠) فهذا الفول (١١) ضعيف ، فان هذه الالفاظ (١٢)

(١) تقدير اراده العموم ، وتقدير اراده خصوص حالة النصب .

(٢) من العموم .

(٣) أي قوله : يتبع في ذلك موازنه .

(٤) الرفع . النصب . الجر . الوقف .

(٥) كما عرفت الصور كلها مفصلا في الخامس رقم ١ ص ٣٩٧ :

(٦) أي احتمال اراده حالة النصب فقط في صورة التكرار ، وصورة العطف :

(٧) وما : صورة التكرار بغير عطف وصورة العطف .

(٨) وهو الرفع والجر والوقف . فيسقط من كل من التكرار والعطف

ثلاث صور :

(٩) اذ يبقى مت صور : اربع لصورة الافراد ، أي اثبات (كذا) مفردا

لامكرراً .

واثنان للآخرين وما : تكرار (كذا) مع العطف وبلا عطف :

(١٠) سواء حل على العموم أو على خصوص النصب .

(١١) وهو قول (الشيخ ومن تبعه) من مراعاة النظير :

(١٢) أي لفظ « كذا » مفرداً ومكرراً ومعطوفاً .

لم توضع لهذه المعاني (١) لغة ، ولا اصطلاحاً ، ومناسبتها (٢) على الوجه المذكور لا يوجب اشتغال الذمة بمقتضاهـ (٣) من أصلـة البرائـة ، واحتـالـها لغيرـها على الوجهـ الذي بـيـنـ (٤) ، ولا فـرقـ في ذلكـ (٥) بينـ كـونـ المـقرـ منـ أـهـلـ الـعـرـبـةـ وـغـيرـهـ ، لـاستـهـالـهاـ (٦) عـلـىـ الـوـجـهـ المـنـاسـبـ للـعـرـبـةـ (٧) فـيـ غـيرـ ماـ اـدـعـهـ (٨) اـسـتـهـالـاـ شـهـيرـاـ ؛ خـلاـفـ لـالـعـلـمـةـ حـبـثـ فـرقـ ، فـعـكـمـ بـإـادـعـهـ الشـيـخـ عـلـىـ المـقـرـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ اللـسـانـ ؛ وـقـدـ ظـهـرـ ضـعـفـهـ (٩)ـ .ـ (ـ وـ)ـ أـدـاـ (ـ يـكـنـ هـذـاـ)ـ القـولـ (ـ ١٠ـ)ـ (ـ مـعـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـقصـدـ)ـ أـيـ عـلـىـ قـصـدـ المـقـرـ وـأـنـهـ اـرـادـ مـاـ اـدـعـهـ الـفـائـلـ (ـ ١١ـ)ـ ، وـمـعـ الـاطـلـاعـ لـاـشـكـالـ

(١) أيـ الحـمـلـ عـلـىـ النـظـيرـ مـنـ الـأـعـدـادـ ،

(٢) أيـ مـرـاعـاءـ الـمـنـاسـبـةـ الـلـفـظـيـةـ اـسـتـحـسانـاـ .ـ

(٣) أيـ بـمـقـضـيـ تـلـكـ الـمـنـاسـبـاتـ الـلـفـظـيـةـ .ـ

(٤) عـنـدـ شـرـحـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ قـبـلـ هـذـاـ القـولـ .ـ

(٥) فـيـ عـدـمـ جـواـزـ حـسـلـ الـلـفـظـ المـذـكـورـ عـلـىـ تـلـكـ الـاحـتـالـاتـ المـذـكـورـةـ

فـيـ شـرـحـ قـولـ (ـ الشـيـخـ وـالـجـمـاعـةـ)ـ :

(٦) تـعـلـيلـ لـعـدـمـ التـفـرـقةـ :

(٧) بـحـيـثـ لـمـ يـكـنـ عـخـالـفـاـ لـقـوـاعـدـ الـهـرـبـةـ ،

(٨) مـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ النـظـيرـ :

(٩) لـاـنـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ النـوـجـيـهـاتـ لـاـتـوـافـقـ اللـهـةـ وـلـاـ اـصـطـلاحـ .ـ وـالـسـتـهـالـ

فـيـ غـيرـهـ شـائـعـ وـلـيـسـ عـخـالـفـاـ لـقـوـاعـدـ .ـ فـأـصـلـ القـولـ ضـعـيفـ ،ـ وـمـاـ بـنـيـ عـلـيـهـ مـنـ الفـرقـ

اضـعـفـ :

(١٠) وـهـوـ قـولـ (ـ الشـيـخـ وـتـابـعـهـ)ـ :

(١١) وـهـوـ (ـ الشـيـخـ وـتـابـعـهـ)ـ .ـ

( ولو قال : لي عليك الف ، فقال : نعم ، او اجل ، او هلي ، او اذا مقر به لزمه ) الالف .

أما جواهه بنعم ظاهر ، لأن قول المخاب إن كان خبراً فهي بعده حرف تصدق ، وان كان استفهاماً محذوف المجزء فهي بعده للآيات والاعلام . لأن الاستفهام عن الماضي اثباته بـ « نعم » ولفيه بـ « لا » . وأجل مثله (١) .

وأما بل فانها وان كانت لابطال النبي ، إلا أن الاستعمال العربي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم ، والأقرار جار عليه (٢) لا على دقائق اللغة ، ولو قدر كون القول (٣) استفهاماً فقد وقع استعمالها (٤) في جواهه (٥) لغة وإن قل ، ومنه (٦) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه : أترضون أن تكونوا من أرفع أهل الجنة ؟ ، قالوا : « بل » (٧) وللعرف قاض ٤ :

واما قوله : اذا مقر به ~~فانه~~ وان احتمل كونه مقرأ به لغيره ، وكونه (٨) وعداً بالأقرار ، من حيث إن مقرأ اسم فاعل يحتمل الاستقبال

(١) أي مثل نعم في جميع ما ذكر .

(٢) أي على الاستعمال العربي .

(٣) أي قول القائل : ليس عليك الف ،

(٤) أي استعمال بل .

(٥) أي في جواب الاستفهام .

(٦) أي ومن وقوع (بل) في جواب الاستفهام لغرض الآيات .

(٧) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلبي سنة ١٣٧٣ الجزء الثاني كتاب الزهد ص ١٤٣٢ رقم الحديث ٤٢٨٣ :

(٨) أي احتمل كونه وعداً . فالاحتمالات ثلاثة :

إلا أن المبادر منه كون ضمير « به » عائداً إلى ما ذكره المقر له وكونه أقراراً بالفعل عرفاً ، والمرجم فيه إليه (١) .

وقوى المصنف في الدروس أنه (٢) ليس باقرار حتى يقول : لك .

وفيه مع ما ذكر (٣) أنه لا بدفع (٤) لولا دلالة العرف وهي (٥) واردة على الامرین .

= (الأول) أنا مقر لك بالمثل .

(الثاني) أنا مقر لك بالمثل فيما بعد .

(الثالث) أنا مقر لك بالمثل حالاً .

لكن الاحتمال الاخير هو الراجح لوجهين :

(الأول) الظاهر من الضمير في قوله : إذا مقر به ، هو الرجوع إلى ما ذكره المدعى أي المقر له .

(الثاني) الظاهر من كل أقرار ، كل من كل استناد هي الفعلية .

(١) مرجع الضمير في فيه (الأقرار) . وفي البه (العرف) أي الحكم في تشخيص المرادات في الأقرار هو العرف . فهو المرجع في فهم المراد من اللفظ :

(٢) أي مجرد قوله : أنا مقر به من دون ضميمة (لك) .

(٣) أي وفيها قوله (المصنف) مع ما ذكر : من ان المبادر من قوله : أنا مقر به كون ضمير به عائداً إلى ما ذكره المقر له . وكونه أقراراً بالفعل عرفاً .

(٤) أي ضميمة (لك) لا تدفع احتمال عدم الاقرار للمقر حالاً ، لأن قوله الامر لك به يحمل الاستقبال وكونه وعداً فيها يأتي من الزمان . الا بالاستعارة يفهم العرف في كون ذلك اقراراً في الحال ؛ واذا وقعت الحاجة الى العرف فلا يفرق بين صورة زيادة (لك) وعلمهها .

(٥) أي دلالة العرف واردة على الامرین وهو : زيادة (لك) . وعلمهها .

ومثله (١) ألا مقر بدعوك ، أو بما ادعيت ، أو لست منكرا له ،  
لدلالة العرف ، مع احتمال أن لا يكون الاخير (٢) اقرارا ، لأنه اعم (٣) :  
( ولو قال (٤) : زنه ، أو انتقده ، أو انا مقر ) ولم يقل : « به »  
( لم يكن شيئاً ) أما الاولان فلانفاء دلالتها على الاقرار ، لامكان خروجهما  
خارج الاستهزاء فإنه استعمال شائع في العرف . وأما الاخير (٥) فلأنه  
مع التفاء (٦) احتفال الوعد يتحمل كون المقر به المدعى وغيره ، فالله لو  
وصل به قوله « بالشهادتين » أو « يبطلان دعوتك » لم يختزل اللفظ (٧)  
لأن المقر به غير مذكور ، فجاز تقاديره بما يطابق المدعى وغيره معنضاً  
بأصوله البرائة (٨) ،

ويتحمل عدده إقرارا ، لأن صدوره (٩) عقب الدعوى قرينة

(١) أي مثل انا مقر به في جميع الاحكام المذكورة والتوجيهات العرفية .

(٢) وهو قوله : لست منكرا . كما يور علوم مسلمي

(٣) لأن عدم الانكار اعم من الاقرار والسكوت .

(٤) أي عندما قال المدعى : لي عليك الف :

وقال المدعى عليه : زنه من الوزن ، أو قال : انتقده من نقد الدرهم والدينار

معنى صرفها :

(٥) وهو قوله : (انا مقر ) مجردأ عن ضميمة (٩) .

(٦) أي مع تسلیم انتفاء احتفال الوعد .

(٧) يعني لو كان تقادير كلامه : انا مقر بالشهادتين ، أو مقر يبطلان دعواك

لم يكن كلامه كلاماً فاسداً .

(٨) فإن الأصل براءة ذمة المدعى عليه بما ادعي عليه المدعى .

(٩) أي وقوع لفظ « انا مقر » .

صرفه إليها (١) وقد استعمل لغة كذلك (٢) كما في قوله تعالى: «مَا قررْتُمْ وَأَخْذَنْتُمْ عَلَى ذِكْرِكُمْ أَصْرِي قَالُوا أَفْرَرْنَا» (٣) وقوله تعالى: «قَالَ فَإِشْهَدُوا»، ولأنه لواه (٤) لكان هدرًا.

وفيه (٥) منع القرينة (٦) لوقوعه كثيراً على خلاف ذلك، واحتلال الاستهزاء (٧) مندفع عن الآية. ودعوى المذرية (٨) إنما يتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيضاً ولو بطريق الاستهزاء، ولا شبهة في كونه (٩) من الأمور المقصودة للعقلاء عرفاً المستعمل لغة، وفيما احتلال يمنع لزوم الأقرار بذلك (١٠).

(١) أي صرف الأقرار إلى الداعي.

(٢) أي استعمل «الأقرار» في الاعتراف الحقيقي مجردًا عن دفعه.

(٣) سورة آل عمران آية ٨١.

(٤) هذا وجه آخر لحمل «انا مقر» على الأقرار. وهو: الله لولا اراده الأقرار بما يدعوه المدعى، لكان وقوعه عقب كلامه لغوًا وهدرًا، اذا لا مناسبة لذلك حينئذ فان القائل اذا قال ذلك: لي عليك الف. ثم اجبته: انا مقر بأن لا اله الا الله. كان كلامك أشبه بالسخرية ولم يكن واقعاً على حقيقته.

(٥) هذا رد على الاحتلال المذكور:

(٦) أي لا تسلم كون وقوع «انا مقر» عقب الداعي قرينة على انه اقرار

(٧) يعني لا يجوز قياس ما نحن فيه بالآية المذكورة، لأن احتلال الاستهزاء موجود فيها نحن فيه. أما الآية فلا مجال لاحتلال الاستهزاء فيها.

(٨) يعني أن المذر هو صدور الكلام بلا فائدة، أما صدوره بقصد الاستهزاء فلا محلور فيه، وليس معدوداً من المذر:

(٩) أي الإستهزاء.

(١٠) أي مجرد احتلال ذلك يمنع من نفوذ الأقرار بما ادعاه المدعى:

( ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى ، كان أقراراً ) ، لأن بلى حرف يقتضي إبطال النفي ، سواء كان مجردأ (١) نحو « زَصَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبَعْثُرُوا قُلْ بَلْ وَرَبِّي » (٢) أم مقوزاً بالاستفهام الحقيقي كالمثال (٣) ، أم التقريري نحو « أَتَمْ يَتَأْكُمُ لَذِيرَ قَالُوا بَلْ » (٤) « أَتَسْتَرِي بَلْ يَرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ » (٥) : ولأن (٦) أصل ، بلى ، بل ، زيدت عليها الألف (٧) ، فقوله : بلى ، رد لقوله : « ليس لي عليك كذا » فإنه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ، ونبي له ، ولني النبي أثبتت فيكون أقراراً .

( وكذا لو قال : نعم على الأقوى ) ، لقيامها مقام بلى لغة وعرفاً أما العرف فظاهر (٨) ، وأما اللغة فنها قول النبي صلى الله عليه وآله للانصار : ألسنة ترون لهم ذلك ؟ فقالوا : « نعم » وقول بعضهم (٩) :

(١) أي عن الاستفهام. كتاب الأقرار - تفاصيل الأقرار - علوم مسلمي

(٢) التغابن : الآية ٧.

(٣) المذكور في كتاب المصنف رحمه الله .

(٤) الملك : الآية ٨.

(٥) الأعراف : الآية ١٧١.

(٦) هذا وجده لأن للحمل على الأقرار .

(٧) مبالغة في المعنى .

(٨) حيث شاع استعمال أحد هما مكان الآخر .

(٩) هو الجحدري بن مالك . أنسد هذين البيتين ضمن أبيات حين أمر به المجاج إلى السجن : فقال لبعض من يريد الخروج إلى اليمامة : نحمل عن شرعاً ، فأنسد الأبيات . والشاهد في وقوع « نعم » أثباتاً في جواب إستفهام النفي .

ـَأَلَيْسَ الظَّلَيلُ بِجَمِيعِ أُمَّتِهِ عَمِرو وَرَأَيْنَا فَلَدَكَ بِنَا تَدَانِي (١)  
ـَعَمَ ، وَأَرَى الْمِلَالَ كَمَا تَرَاهُ وَيَعْلُوُهَا النَّهَارُ كَمَا عَلَانِي (٢)  
ـَوَنَفَلَ فِي الْمَغْنِي عَنْ سَيِّبَوْهِ وَقَوْعَهُ لَعْمٌ فِي جَوَابِهِ أَلْسَتُ ،  
ـَوَحْكَيَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ جَوَازَهُ .

ـَوَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّهُ لَا يَكُونُ اقْرَارًا ، لَأَنَّ « لَعْمٌ » حَرْفٌ تَصْدِيقٌ  
ـَكَمَا مَرَّ فَإِذَا وَرَدَ عَلَى النَّفِيِّ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ الْاسْتِفَاهَمِ كَانَ تَصْدِيقًا لَهُ (٣)  
ـَفِيْنَافِيِّ الْاَقْرَارِ ، وَهَذَا قَيْلٌ - وَنَسْبٌ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ - : أَنَّ الْخَاطِبِينَ يَقُولُهُ  
ـَتَهَالِي : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلِّي » لَوْ قَالُوا : نَعَمْ كَفَرُوا . فَيَكُونُ  
ـَالْقَدِيرُ حِبْنَقْدَ (٤) : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ الْكَارَأً ، لَا اقْرَارًا .  
ـَوَجَوَابُهُ : أَنَا لَا نَنَازِعُ فِي اطْلَاقِهَا كَذَلِكَ (٥) ، لَكِنْ قَدْ اسْتَعْمَلْتُ  
ـَفِي الْمَغْنِيِّ الْآخَرِ (٦) لِغَةَ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ جَمَاعَةُ . وَالْمُثَبَّتُ (٧) مَقْدِمٌ وَاشْهَرُ  
ـَفِيهِ عَرْفًا ، وَرُدُّ الْحَكِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ (٨)

(١) أَمْ عَمِرو : صاحبة الشاعر ، قال مسليناً نفسه : أَنَّ الظَّلَيلَ سُوفَ يَجْمِعُهُ  
ـَوَإِيَاهَا بِشَمْوَلِ ظَلَامِهِ لِكَلِيمَاهَا . وَأَكَنْفَى بِهَذَا الْاجْتِمَاعِ وَالتَّدَانِي فِي ظَلِ الظَّلَيلِ .

(٢) وَمَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِيْضًا : أَنَّهَا تَرَى الْمِلَالَ كَمَا يَرَى هُوَ الْمِلَالُ وَيَعْلُوُهَا  
ـَضَوءُ النَّهَارِ كَمَا يَعْلُوُهُ إِيْضًا :

(٣) أَيْ لِلنَّفِيِّ :

(٤) حِبْنَقْدَ كَوْنُ لَعْمٌ تَصْدِيقًا لِلنَّفِيِّ :

(٥) أَيْ فِي جَوَازِ اسْتَعْمَالِ لَعْمٌ تَصْدِيقًا لِلنَّفِيِّ إِيْضًا .

(٦) وَهُوَ اثْبَاتُ النَّفِيِّ نَظِيرُهُ بَلِّي .

(٧) وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِإِنَّهِ إِقْرَارٌ .

(٨) بِإِنَّ الْاسْتِفَاهَمَ التَّقْرِيرِيِّ خَبْرٌ مُوجِبٌ وَلَيْسَ نَفِيًّا ، فَيَجُوزُ وَقْوَعُ نَعَمْ  
ـَفِي جَوَابِهِ إِيْضًا وَلَمْ يَكُنْ كَفْرًا .

وُجُوزُ الجواب بنعم ، وحله (١) في المغنى على أنه لم يكن أقراراً كافياً ، لاحتماله (٢) . وحيث ظهر ذلك (٣) عرفاً ووافقته اللغة رجع هذا المعنى قوي كونه أقراراً .

## الفصل الثاني - في تعقيب الأقرار بما ينافيه

وهو قسمان : مقبول ومردود (والقبول منه الاستثناء إذا لم يسعoub المستثنى منه ) ، سواء ، بني أقل مما اخرج أم أكثر أم مساو (٤) ، ولأن المستثنى والمستثنى منه كالشيء الواحد فلا ينفأوت الحال بكثراه وقلة ، ولو قوعه في القرآن (٥) وغيره من اللفظ الفصيح العربي :

( و ) أنها يصبح الاستثناء إذا ( اتصل ) بالمستثنى منه ( بما جرت به العادة ) فيتغير التفاسير بينها والسماع وغيرهما مما لا يبعد منفصلاً عرفاً ولما كان الإستثناء اخراج ما لولاه (٦) للدخل في اللفظ (٧) كان المستثنى

(١) أي قول ابن عباس - على تقدير صحة النسبة - فتحمسَل ابن هشام قول ابن عباس : « لم يكن أقراراً » ، على أنه لم يكن أقراراً كاملاً كافياً ، لوجود الاحتمال :

(٢) أي لاحتمال الأقرار وعدمه :

(٣) أي كونه إقراراً :

(٤) مثال الأقل : له عندي عشرة الأستنة : ومثال الأكثر : له عندي عشرة الأربعة . ومثال المساوي : له عندي عشرة الأخمسة .

(٥) مثال وقوع استثناء الأكثر في القرآن قوله تعالى : « إن عبادي ليس لك عليهم سلطاناً إلا من أتيتك من الغاوين » (الحجر : ٤٢) :

(٦) أي لولا الاتخراج .

(٧) أي في عموم لفظ المستثنى منه . كاكرم كل انسان إلا من عصى ربه :

والمستنى منه متناقضين (١) .

( فن الآيات نفي (٢) ، ومن النفي إثبات ) (٣) أما الأول (٤)  
فعليه اجماع العلماء ، وأما الثاني (٥) فلأنه أولاه لم يكن ، لا إله إلا الله ،  
يتم به التوحيد ، لأنه (٦) لا يتم إلا بآيات الامانة لله تعالى (٧) ونفيها عما  
عدها تعالى (٨) والنفي هنا حاصل (٩) ، فلو لم يحصل الإثبات (١٠) لم  
يتم التوحيد .

وعلى ما ذكر من القواعد ( فلو قال : له على مئة إلا تسعين فهو  
أقرار عشرة ) ، لأن المستنى منه إثبات للإله ، والمستنى نفي للتسعين منها  
نفي عشرة .

( ولو قال : إلا تسعون ) بالرفع ( فهو أقرار بعشرة ) ، لأنه لم  
يستثنى منها شيئاً ، لأن الاستثناء من الموجب النام لا يكون إلا منصوباً  
فلما رفعه لم يكن استثناء وإنما إلا ، فيه عبرة غير يوصف بها وبتأليها

(١) فإذا كان المستنى منه مثبتاً كان المستنى منفياً . وبالعكس .

(٢) أي فالاستثناء من الآيات لبني . كقولك جاء القوم إلا زيداً . فثبتت  
النبي للقوم ولغيره عن زيد .

(٣) كقولك لم يجيء القوم إلا زيد . فنفيت النبي عن القوم وأثبته لزيد .

(٤) وهو كون الاستثناء من الآيات نفياً .

(٥) وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً :

(٦) أي التوحيد .

(٧) وهو مفاد المستنى .

(٨) وهو مفاد المستنى منه

(٩) بقوله : لا إله .

(١٠) بقوله : إلا الله .

ما قبلها (١) ، وما كانت المثلة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى : له على مائة موصولة بانها غير تسعين ، فقد وصف المُقرّبه ولم يستثن منه شيئاً . وهذه الصفة مؤكدة صالحة للأسقاط اذ كل مائة فهي موصولة بذلك : مثلها « في نفحة واحدة » (٢) .

واعلم أن المشهور بين النحاة في « إلا » الوصفية (٣) ، كونها وصفاً لجمع منكر كقوله تعالى : « لو كان فيها آلة إلا لفَسَدَتْنَا » (٤) والمائة ليست من هذا الباب ، لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرین عدم اشتراط ذلك ، ونقل في المغني عن سیرویه جواز « لو كان معنا رجل الا زید ، لغلبنا » ، أي غير زید .

( ولو قال : ليس له على مائة الا تسعون فهو اقرار بتسعين ) ، لأن المستثنى من المبني التام يكون مرفوعاً (٥) فلما رفع التسعين عُلم أنه استثناء من المبني فيكون اثباتاً لتسعين بعد نفي المثلة ( ولو قال : الا تسعين ) بالباء ( فليس مقرأ ) ، لأن نصب المستثنى دليلاً على كون المستثنى منه موجباً ، ولما كان ظاهره النفي حمل على أن حرف النفي داين على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني بمجموع المستثنى والممستثنى منه وهي « له على مائة الا تسعين » فكانه قال : المقدار الذي هو مائة الا تسعين ليس له على اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء : كذا قرره المصنف في شرح الارشاد على لظير العبارة ، وغيره :

(١) أي له على مائة غير تسعين .

(٢) حيث إن التاء في نفحة دالة على الوحدة .

(٣) التي هي بمعنى غير .

(٤) الانبياء : الآية ٢٢ :

(٥) بدلاً من المستثنى منه :

وفيه (١) نظر ، لأن ذلك لا يتم إلا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيًا تماماً ، لكن النصب جائز حينئذ انفافاً وإن لم يبلغ رتبة الرفع (٢) قال ابن هشام : النصب عربي جيد . فقد قرئ به في السبع « ما فعَلْتُهُ إِلَّا قَلِيلًا » (٣) « وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأُكَ » (٤) .

فال الأولى في توجيه عدم لزوم شيء في المسألة (٥) أن يقال - على تقدير النصب - : يتحمل كونه على الاستثناء من المبني فيكون اقراراً بتعين ، وكونه من المثبت والنفي موجه إلى جموع الجملة (٦) فلا يكون اقراراً بشيء فلا يلزم شيء ، لقيام الاحتمال (٧) واشتراك مدلول اللفظ لغة : مع أن حله على المعنى الثاني (٨) مع جواز الأول (٩) خلاف الظاهر : والمتبادر من صبغ الاستثناء هو الأول (١٠) وخلافه يحتاج إلى تكليف (١١) لا يتبادر من الإطلاق ، وهو قربة ترجيح أحد المعينين المشتركين ، إلا

(١) أي فيها افاده (المصنف) .

(٢) أي في الشهرة .

(٣) النساء : الآية ٥٦ .

(٤) هود : الآية ٨١ .

(٥) وهي مسألة قوله : ليس له على مائة إلا تسعين .

(٦) كما ذكره الشارح نقلاً عن المصنف :

(٧) بين الأقرارات بشيء ، وعدم الأقرارات بشيء :

(٨) وهو كون النفي موجهاً إلى الجملة .

(٩) وهو كونه على الاستثناء من المبني .

(١٠) أي كونه استثناء من المبني .

(١١) وهو فرض دخول النفي على الجملة بعد إكمالها :

أن فتوthem المنضم إلى أصلالة البراءة وقيام الاحتجال في الجملة يعين المصير إلى ما قالوه (١).

( ولو تعدد الاستثناء وكان بهاطف ) كقوله : له على عشرة إلا أربعة ، وإلا ثلاثة ( أو كان ) الاستثناء ( الثاني ازيد من الاول ) كقوله له على عشرة إلا أربعة إلا خمسة ( أو مساويا له ) كقوله في المثال : إلا أربعة إلا أربعة ( رجعوا جميعاً إلى المستثنى منه ) :

اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فيها كاجملة الواحدة ، ولا فرق بين تكرر حرف الاستثناء وعدمه ، ولا بين زيادة الثاني على الأول ، ومساوته له ، ونقصانه عنه .

وأما مسم زيادة الثاني على الأول ومساوته (٢) فلامستلزم عوده إلى الأقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلامه (٣) عن المذر بعودهما معاً إلى المستثنى منه :

واعلم انه لا يلزم من عودهما معاً إليه صحتها (٤) ، بل ان لم يستترق الجميع المستثنى منه صح كالمثابين (٥) ، وإلا فلا ، لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كما لو قال : له على عشرة إلا خمسة إلا خمسة لها الثاني خاصة ، لأنه هو الذي اوجب الفساد ، وكذا العطف ، سواء كان الثاني مساويا لل الأول كما ذكر ام ازيد ككله عشرة إلا ثلاثة وإلا سبعة ، ام نقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة .

(١) من عدم لزوم شيء .

(٢) أي بلا عطف .

(٣) أي كلام المثير .

(٤) على الاطلاق .

(٥) وهو : له على عشرة إلا أربعة إلا خمسة : والا أربعة إلا أربعة :

(ولَا يَكُن) بعطف ، ولا مساوياً الاول ، ولا ازيد منه بـ  
كان انقص بغير عطف كقوله : له علی عشرة الا تسعه الا ثمانية (رجع  
الثاني الى متلوه) لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب  
بغير مرجع ، وعوده اليها يوجب الناقص اذ المستثنى والمستثنى منه مختلفان  
لغيراً واثباتاً كما مر (١) فيلزمه (٢) في المثال تسعه ، لأن قوله الاول (٣)  
اقرار بعشرة حيث إله إثبات والاستثناء الاول (٤) نفي للتسعه منها ، لأنه  
وارد على البات ، فيبقى واحد واستثناؤه الثاني (٥) إثبات للثانية ، لأنه  
استثناء من المنفي فيكون مثبتاً فيضم ما انته و هو الثانية الى ما يهي (٦)  
وهو الواحد وذلك تسعه :

ولو الله ضمَّ الى ذلك قوله : الا سبعة الا ستة حتى وصل الى  
الواحد (٧) لزمه خمسة ، لأنه بالاستثناء الثالث نفي سبعة مما اجتمع  
وهو تسعه فيقي الثناء ، وبالرابع ثبت ستة فيقي ثمانية ، وبالخامس بصير  
ثلاثة ، وبالسادس بصير سبعة ، وبالسابع اربعه ، وبالثامن سهه ، وبالناسع  
وهو الواحد ينتفي منها واحد فيبقى خمسة .

(١) فيكون المستثنى مثبتاً ونفيها في حالة واحدة .

(٢) أي بناء على رجوع كل استثناء الى متلوه .

(٣) وهو قوله : له علی عشرة ...

(٤) وهو قوله : الا تسعه ...

(٥) وهو قوله : الا ثمانية ...

(٦) من العشرة :

(٧) هكذا : (له عتدي عشرة ، الا تسعه ، الا ثمانية ، الا سبعة ، الا ستة ،  
الا خمسة ، الا اربعه ، الا ثلاثة ، الا اثنين ، الا واحداً) .

فتقع هنا تسع استثناءات . فالاول والثالث والخامس والسابع والتاسع ثالثيات -

والضابط : أن نجمع الأعداد المثبتة وهي الأزواج على حدة والمنفي وهي الأفراد كذلك ونسقط جملة المنفي من جملة المثبت ، فالمثبت ثلاثة ، والمنفي خمسة وعشرون ، والباقي بعد الاصفاط خمسة :  
ولو أنه لما وصل إلى الواحد قال : إلا اثنين ، إلا ثلاثة إلى أن وصل إلى التسعة لزمه واحد (١) .

ولو بدأ باستثناء الواحد ونختم به (٢)

= والثاني والرابع والسادس والثامن مثبتات . فإذا انضمت المثبتات إلى العشرة :  
ثم استثنىت المنفيات عن المجموع بقي خمسة :

$$\text{المثبتات} : ١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ = ٣٠$$

$$\text{المنفيات} : ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ = ٢٥$$

$$\text{الباقي} : ٣٠ - ٢٥ = ٥$$

(١) هكذا :

له عندي عشرة إلا تسعه . إلا ثمانية . إلا سبعه . إلا ستة . إلا خمسه . إلا أربعة . إلا ثلاثة . إلا اثنين . إلا واحداً . إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسه . إلا ستة . إلا سبعة إلا ثمانية . إلا تسعه .

$$\text{المثبتات} : ١٠ + ٨ + ٦ + ٤ + ٢ + ٢ + ٤ + ٦ + ٨ = ٥٠$$

$$\text{المنفيات} : ٩ + ٧ + ٥ + ٣ + ١ + ٣ + ٥ + ٧ + ٩ = ٤٩$$

$$\text{الباقي} : ٥٠ - ٤٩ = ١$$

(٢) هكذا :

له عندي عشرة إلا اثنين . إلا ثلاثة . إلا أربعة . إلا خمسه . إلا ستة . إلا سبعة . إلا ثمانية . إلا تسعه . إلا ثمانية . إلا سبعة . إلا ستة . إلا خمسه . إلا أربعة . إلا ثلاثة . إلا اثنين . إلا واحداً .

ولا يخفى أن الاستثناء الأول والثاني والثالث في هذا المثال منفيات ، لأن =

لزمه خمسة (١) ، ولو عكس القسم الاول (٢) فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد (٣) ، وهو واضح بعد الاخطاء بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع :

( ولو استثنى من غير الجنس (٤) صحيحاً ) وإن كان مجازاً ، لغيره

= العشرة بعدها خارج الواحد منها لا يصلح لإدخال الثين عليها لانه يلزم ان يكون الداخل اقل من الخارج . اذن فالثاني - مع الله زوج - مندرج مع المنفيات واما سائر الاستثناءات فهي على رسليها .

$$\text{فالمقيمات : } ١٠ + ٤ + ٤ + ٦ + ٨ + ٨ + ٦ = ٤٨ .$$

$$\text{والثباتات : } ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ + ٧ = ٤٣ .$$

$$\text{والباقي : } ٤٨ - ٤٣ = ٥ .$$

(١) لأن المثبتات ثمان واربعون ، والمنفيات ثلاثة واربعون . فالباقي بعد اسقاط المنفيات من المثبتات خمسة : (٤٨ - ٤٣ = ٥ ) وذلك بناء على عد الثلاثة الأول من المنفيات ، كما سيدركه قارئ عموم رسالتي

(٢) وهو الذي كان بدأ باستثناء التسعة وختم بالواحد . فعكسه : ما كان بدأ بالواحد وختم بالتسعة .

(٣) بان قال له عندي عشرة الا واحداً الا ثنين الا ثلاثة الا اربعة الا خمسة الا ستة الا سبعة الا ثمانية الا تسعة .

$$\text{فالمقيمات : } ١ + ٢ + ٣ + ٤ + ٥ + ٦ + ٧ + ٨ + ٩ = ٢٧ .$$

$$\text{والثباتات : } ١٠ + ٤ + ٦ + ٨ + ٩ = ٢٨ .$$

$$\text{والباقي : } ٢٨ - ٢٧ = ١ .$$

وذلك بناء على كون الثلاثة الأول من المنفيات كما سبأني ايضاً :

(٤) بان قال : له على مائة درهم الا ثوباً . أي الا قيمة ثوب . فلو فرضنا ان الثوب يساوي خمسة دراهم ، فكانه قال : له على مائة درهم الاخمسة دراهم .

بأرادته ، أو لإمكان تأويله بالمتصل (١) بأن يضرر قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى منه ( واسقط ) المستثنى باعتبار قيمته ( من المستثنى منه فإذا بقي ) منه ( بقية ) وإن قات ( لزت ، وإن بطل ) الاستثناء ، لامتنراق ( كما لو قال : له على مائة إلا ثوبياً ) هذلا مثال الاستثناء من غير الجنس مطلقاً (٢) فيصح ويطالب بتفسير الثوب ، فإن بقي من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل ، وإن استغرقها بطل الاستثناء على الأقوى والزم بالمائة وقيل : بطل التفسير خاصة فيطالب بغيره (٣) .

( والاستثناء المستغرق باطل ) اتفاقاً ( كما لو قال : له ) على ( مائة إلا مائة ) ولا يحمل على الغلط ، ولو ادعا لم يُسمح منه : هذا إذا لم يتبعبه استثناء آخر يزيل استغرقه ، كما لو عقب ذلك بقوله : إلا تسعين فيصح الاستثناء أن ، ويزمه تسعون ، لأن الكلام جملة واحدة لا يتم إلا بأخره وأخره يصير الأول غير مستوعب ، فإن المائة المستثناء منافية لأنها استثناء من مثبت ، والتسعين مثبتة لأنها استثناء من منفي ، فبصير جملة الكلام في قوّة : له تسعون ، وكأنه استثنى من أول الأمر عشرة ، ( وكذلك ) يُبطل ( الأضراب ) عن الكلام الأول ( ببل ، مثل : له على مائة ، بل تسعون فيلزم في الموضعين ) وهذا الاستثناء المستغرق ومع الأضراب ( مائة ) لبطلان المعقب في الأول (٤) ، الاستغرق . وفي الثاني (٥)

= فهذا التأويل يخرجه عن الانقطاع إلى الاتصال .

(١) كما أورلنا في المثال .

(٢) أي صورة عدم الاستغرق ، وصورة الاستغرق . مبيناً على تفسيره :

(٣) لأنه من قبيل تعقيب الأقرار بما ينافيه فيبطل التعقيب فقط .

(٤) في صورة الاستغرق .

(٥) في صورة الأضراب ببل :

للاضراب الموجب لانكار ما قد أقرّ به فلا يلتفت اليه ، وليس ذلك كالاستثناء ، لأنـه (١) من مثبات الكلام لغة ، والمحكوم بشبونه فيه هو البافى من المستثنى منه بهذه (٢) ، بخلاف الاضراب فإنه بعد الاجماع يجعل ما قبل بل كالمسكون عنه بعد الاقرار به فلا يسمع ، والفارق بينها اللغة : ( ولو قال : له على عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه ألزم بالعشرة ) ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع ، للتنافى بين قوله : على ، وكونه لم يقبض المبيع ، لأن مقتضاه (٣) عدم استحقاق المطالبة بشنته مع ثبوته في الذمة (٤) ، فإن البائع لا يستحق المطالبة بالثمن إلا مع تسلیم المبيع . وفيه نظر ، اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة ، وعدم قبض المبيع ، إنما التنافى بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو امر آخر ، ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار ، لامكـان أن يكون عليه العـشرة ثـمناً ولا يجب التسلیم قبل القبض ، ولأصلـة عدم القبض وبراءـة الذـمة من المـطالـة به ، ولأنـ للإنسـانـ أنـ يـخـبرـ بما في ذـمـتهـ ، وـلـقدـ يـشـرـيـ شيئاًـ ولاـ يـقـبـضـهـ فـيـخـبرـ بالـوـاقـعـ ، فـلـوـ الزـمـ بـغـيرـ ماـ أـقـرـ بهـ كـانـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ سـدـ بـابـ الـاقـرارـ وـهـوـ مـنـافـ لـحـكـةـ .

والحقيقة انـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ بـابـ تـقـيـبـ الـاقـرارـ بـالـتـنـافـيـ ، بلـ هـوـ اـقـرارـ بـالـعـشـرـةـ ، لـثـبـوـتـهـ فـيـ الذـمـةـ ، وـاـنـ سـلـمـ كـلـامـهـ فـهـوـ اـقـرارـ مـنـضـمـ إـلـىـ دـعـوىـ عـيـنـ مـاـ اـعـيـانـ مـالـ المـقـرـرـ لهـ ، اوـ شـيـءـ فـيـ ذـمـتهـ فـيـسـمعـ الـاقـرارـ

(١) أي الاستثناء .

(٢) أي بعد الاستثناء .

(٣) أي مقتضى قوله : « لم أقبض » .

(٤) بسبب الإشتراك بمجرد العقد :

ولا نسمع الدعوى (١) . وذكره في هذا الباب لمناسبة ما (٢) :  
 (وكذا) يلزم بالعشرة لو اقر بها ثم عقبه بكونها (من ثمن خر  
 أو خنزير) ، لتعقيبه الأقرار بما يقتضي سقوطه ، لعدم صلاحية الخمر  
 والخنزير مبيعاً يستحق به الثمن في شرع الإسلام .

نعم لو قال المقر : كان ذلك من ثمن خر ، أو خنزير فظنه لازماً  
 لي وأمكن الجهل بذلك في حقه توجّهت دعواه وكان له تحريف المقر له  
 على نفسه إن أدعى العلم بالاستحقاق ، ولو قال (٣) : لا أعلم الحال ، حلف  
 على عدم العلم بالفساد ، ولو لم يكن الجهل بذلك في حق المقر لم يُلتفت  
 إلى دعواه :

( ولو قال : له على قفيز حنطة . بل قفيز شعير لزماه ) : قفيز  
 الحنطة والشعير ، ثبوت الأول باقراره ، والثاني بالأضراب :

( ولو قال ) : له على ( قفيز حنطة ، بل قفيزان ) حنطة ( فعليه  
 قفيزان ) وهذا الأكثر خاصة برخصته تكاليفه علوم رسالي

( ولو قال : له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان ) ،  
 لاعترافه في الأضراب بدرهم آخر مع عدم سماع العدول :

( ولو قال : له هذا الدرهم ، بل درهم فواحد ) ، لعدم تحقق  
 المغارة بين المعين (٤) ، والمطلق (٥)

(١) الا بالبينة .

(٢) وهو تعقيب اقراره بما يحتمل معه عدم لزامه بما اقر . فإنه لو سمحت  
 دعواه بعدم قبض المبيع لم يكن اقراراً ولا موجباً لازاماً بدفع العشرة .

(٣) أي المقر له .

(٤) وهو قوله : له هذا الدرهم .

(٥) وهو قوله : بل درهم .

لامكان حلها عليه (١) .

وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تجحيق معنى بل ، وخلاصته انها حرف اضراب ، ثم إن تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء وأثبت الحكم لما بعدها (٢) ، وحيث كان الأول (٣) اقراراً صحيحاً استقر حكمه بالاضراب عنه .

وان تقدمها (٤) تفي فهي لنقرير ما قبلها على حكمه ، وجعل ضدده لما بعدها ، ثم ان كانا (٥) مع الايجاب مختلفين ، او معينين لم يقبل اضرابه ، لأنه انكار للاقرار الأول وهو غير مسموع .  
فالاول كـ : له قفيز حنطة ، بل قفيز شعير (٦) :

والثاني كـ : له هذا الدرهم ، بل هذا الدرهم (٧) قيلمه القفيزان والدرهان ، لأن احد المختلفين ، واحد الشخصين غير داخل في الآخر .  
وان كانا (٨) مطلقيـن ، او احدهما لزمه واحد إن أحد مقدار

(١) مرجع الضمير (المعين) . وفي حلـه (المطلق) أي لا ممكان حل المطلق على المعين .

(٢) كما في قوله : له علي هذا الدرهم ، بل درهم .

(٣) وهو قوله : له علي هذا الدرهم :

(٤) أي تقدم كلمة (بل) كما في قوله : ليس له علي خمسة دراهم ، بل درهم . فهنا لفظ (بل) تقرر ما قبلها على حكمه . (وهو عدم اشتغال ذمته بخمسة دراهم . وتحمل ضدـه ما قبلها لما بعدها ( وهو اثبات الدرهم في ذمته ) .

(٥) أي ما قبل (بل) وما بعدها .

(٦) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب مختلفين .

(٧) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مع الايجاب معينين .

(٨) أي ما قبل (بل) وما بعدها غير معينين .

ما قبل بل وما بعدها كـ « له درهم » ، بل درهم (١) ، أو « هذا الدرهم بل درهم (٢) » ، أو « درهم ، بل هذا الدرهم (٣) » ، لكن بلزمه مع تعيين أحدهما المعين ، وان اخطأها (٤) كمية كـ « له قفيز » ، بل قفيزان (٥) ، أو « هذا القفيز » ، بل قفيزان (٦) ، أو بالعكس (٧) ، لزمه الاكثر ، لكن ان كان المعين هو الأقل تعيين ، ووجب الالكار .

( ولو قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمرو دفعت الى زيد ) عملا بمقتضى اقراره الأول ( وغيره اهملوا قيمتها ) ، لأنه قد حال بيته ، وبين المقرب به باقراره الأول فيلزم له الخبلولة الموجبة للضرم ( الا ان يصدقه زيد ) في أنها لعمرو (تدفع الى عمرو من غير غرم ) .

( ولو اشهد ) شاهدي عدل ( بالبيع ) لزيد ( وبقاض المثل ) منه ( ثم ادعى المواتاة ) (٨) بيته وبين المقربه على الاشهاد ، من غير أن يقع

(١) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مطلقين .

(٢) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) متعين ، وما بعدها مطلق .

(٣) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) مطلق ، وما بعدها متعين .

(٤) أي ما قبل (بل) وما بعدها من حيث الكمية بان كان ما قبلها اقل من ما بعدها ، أو كان ما قبلها متعين ، وما بعدها مطلق واكثر ، أو كان ما قبلها مطلق واكثر ، وما بعدها متعين واقل :

(٥) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) وما بعدها مختلفين كمية .

(٦) مثال لما اذا كان ما قبل (بل) متعين ، وما بعدها مطلق واكثر .

(٧) كما اذا كان ما قبل (بل) مطلق واكثر ، وما بعد (بل) متعين واقل كقولك : له قفيزان ، هل هذا القفيز .

(٨) أي الانفاق الخارجى :

يذهبها بع ولا قبض (بمعنی دعواه) ، بجريان العادة بذلك (١) (واحلف  
المقر له) على الإيقاض ، او على عدم المواطنة .

ويحتمل عدم سماع فلا يتوجه اليين ، لأنه مكذب لأقراره : وبضمف بأن ذلك واقع ، تم به البلوى فعدم سماعها يُنفي إلى الفرر المتنى (٢) : هذا اذا شهدت الوبنة على اقراره بيهما (٣) أما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه (٤) لأنه مكذب لها (٥) طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه يمين (٦) :

### (الفصل الثالث - في الاقرار بالنسب)

( ويشترط فيه اهلية المقر ) للاقرار ، ببلوغه وعقله ( وامكان الحاق المقر به ) : بالمقر شرعاً ( فلو اقر ببنوة المعروف لسبه ) ، او اخوته او غيرهما بما يغاير ذلك النسب الشواعي ، ( او ) اقر ( ببنوة من هو اعلى سنًا ) من المقر ، ( او مساوي ) له ، ( او القص ) منه ( بما لم تجر العادة بتولده منه بطل ) الاقرار ، وكذا المني عنه شرعاً كولد الزنا وان كان عل فراشه ، وولد اللعان وان كان الان يرهه :

(١) أي يامثال هذه الموافقة ،

(٢) في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) الوسائل الطبيعة القدمة الخامنوي ص ٣٢٩ كتاب أحياء الموات باب ١٢ الحديث ٣-٤-٥ :

(٤) أى بالبئر وقبض الثمن :

(٤) أي إلى دعوه الموافقة :

(٥) أي مدعى المواتأة مكذب للبينة وطاغن فيها . فلا تقبل دعواه .

(٦) أي حل المفرد له :

(ويشترط التصديق) أي تصدق المقر به للمقر في دعوه النسب (فيما عدا الولد الصغير) ذكرأً كان أم اثني ، (والجنون) كذلك (١) (والموت) وإن كان بالغاً عاقلاً ولم يكن ولاداً (٢) أما الثالثة (٣) فلا يُعتبر تصديقهم : هل يثبت لهم بالنسبة إلى المقر بمجرد اقراره ، لأن التصديق إنما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منها (٤) وكذلك الميت مطلقاً (٥) وربما أشكل حكمه (٦) كبيراً مما تقدم (٧) : ومن اطلاق (٨) اشتراط تصدق البالغ العاقل في حقوقه ، ولأن (٩) تأخير الاستئذان إلى الموت يوشك أن يكون خوفاً من انكاره ، إلا أن فتوى الصحابة على القبول ، ولا يقبح فيه (١٠)

(١) أي ذكرأً كان أم اثني .

(٢) أي لم يكن الميت طفلاً أو صبياً .

(٣) أي الصغير والجنون والميت .

(٤) أي من الصغير والجنون كما تورى علوم رسالى

(٥) أي اصلاً وابداً . في مقابل الصغير والجنون حيث يمكن منها التصديق باعتبار ما بعد البلوغ ، أو الافتاتة .

(٦) أي يشكل حكم لفوذ الأقرار في حق الميت إذا كان كبيراً :

(٧) دليل لتفوذ الأقرار وهو أن التصديق إنما يعتبر مع الامكان ، وهذا ممتنع في حق الميت . فالاقرار نافذ .

(٨) دليل لعدم لفوذ الأقرار .

(٩) دليل ثان لعدم لفوذ الأقرار :

(١٠) أي في القبول هذا دفع اعتراض مقدر حاصل الاعتراض : أن دعوى المقر بحسب الصغير ، أو الجنون ، أو الميت قد تكون لغاية تسلطه على مال الصغير والجنون ولإرث الميت :

التهمة باستئناف (١) مال الناقص (٢) ، وإرث الميت :  
والمراد بالولد هنا الولد الصلب فلو أقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر  
التصديق كفiroه من الأقارب . نص عليه المصنف وظيره  
واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الأب والام وهو أحد  
القولين في المسألة . وأصحابها - وهو الذي اختاره المصنف في الدروس - الفرق .  
وأن ذلك (٣) مخصوص بدعوى الأب ، أما الأم فيعتبر التصديق لها ، لورود  
النص (٤) على الرجل فلا يتناول المرأة . وأنحاد طرفيها (٥) منوع ، لامكان

= فنبغي أن ترفض الدعوى المذكورة ، لامكان التهمة (فاجاب الشارح) رحمه  
الله : أن هذه التهمة غير قادحة في قبول الدعوى المذكورة ، لأن الحكم بالقبول  
مطلق يشمل ما إذا لم يكن للأطفال المجنون والميت مال أيضاً . فاذا صحي القبول في هذا  
صح في غيره أيضاً .

(١) أي يحمل مال الطفل والمجنون وبيتهاته فيكون هو المنسلط على مالها .

(٢) أي الصغير والمجنون .

(٣) أي القبول بلا تصديق .

(٤) (التهذيب) الطبعة الحديثة الجزء ٨ ص ١٨٣ باب حقوق الاولاد

بالإباء الحديث ٦٣ :

(٥) أي طريق الرجل والمرأة هذا دفع لاعتراض مقدر تقدير الاختلاف : الله  
لا فرق بين الأب والام . فان نسبتها الى الولد سواء فكيف يمكن القبول بالاب  
دون الأم .

اجاب (الشارح) رحمه الله : بوجود الفرق بينها وهو امكان اقامته الأم  
لليتنة على ولادة الولد منها .

اما الاب فلا يمكنه اقامته اليتنة على ولادة الولد منه :

اقامتها البينة على الولادة دونه (١)، ولأن ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الأصل يقتصر فيه على موضع البين (٢).

(و) يشترط أيضاً في نفوذ الأقرار مطلقاً (٣) (عدم المازع) له في نسب المقر به (فلا تنازعاً) فيه (اعتبرت البينة) وحكم من شهدت له فإن تقدت فالفرع ، لأنها لكل أمر مشكل ، أو معين عند الله بهم عندنا وهو هنا كذلك (٤).

هذا إذا اشتراكاً (٥) في الفراش (٦) على تقدير دعوى البنوة ، أو إنفي عنها كواطيء خالية عن فراش لشيء ، فلو كانت فراشاً لأحد هما ، حكم له به خاصة ، دون الآخر وإن صادقه الزوجان (٧) ولو كانا زائرين إنفي عنها ، أو أحدهما فحنه (٨) ولا عبرة في ذلك كله بتصديق الأم (٩).

(١) أي دون الأب.

(٢) وهو دعوى الأب التي كانت تقبل بلا تصديق.

(٣) في حق الصغير والمحظون والميت ، مع تصديق المقرب ، وعدهم.

(٤) أي معلوم في الواقع عند الله بهم عندنا.

(٥) أي المتنازعان في الولد.

(٦) بان كانت زوجة كل منها كلاً في وقت . واحتفل ولادة الولد زمن هذا أو ذاك.

(٧) بان ادعي الأجنبي كون الولد منه . فنازعه الزوج ابتداء ثم صدقه . وكلما الزوجة صدقته . فإن الولد للفراش بحكم الشرع ولا أثر للأقرار الزوجين كون الولد لغير الفراش . لاته بمعنى لبني الولد ، ولا ينافي الولد عن صاحبه إلا بالملاعة .

(٨) أي عن أحدهما الذي هو زان .

(٩) إذ لا حق لها فيه فلا يسمع أقراراتها في حقه .

(ولو تصدق اثنان) فصاعداً (على نسب غير التولد) (١) كالاخوة (صح) تصدقها (وارثا)، لأن الحق لها (ولم ينعداها التوارث) الى ورثتها لأن حكم النسب اثنا ثبت بالاقرار والتصديق، فيه تنصير فيه على المتتصادقين الا مع تصدق ورثتها أيضاً.

ومقتضى قوله «غير التولد» أن التصدق في التولد يتعدى، مضافاً إلى ما سبق من الحكم بثبت النسب في الحق الصغير مطلقاً، والكبير مع التصدق، والفرق بينه وبين غيره من الأنساب مع اشتراكتها في اعتبار التصدق غير بين.

(ولا عبرة بانكار الصغير بعد بلوغه) بحسب المعرف به صغيراً، وكذا المجنون بعد كماله، ثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق، وليس له إخلاف المقر أيضاً، لأن غايته (٢) استخراج (٣) رجوعه، أو نكوله وكلاهما الآن غير مسموع، كما لا يسمع لواهني النسب حينئذ صريحاً:

(ولو اقرَّ العُمُر) ~~الحكم~~ بكونه ~~وارثا~~ ظاهراً (باخ) للميت وارث (دفع اليه (٤) المال)، لا اعترافه (٥) بكونه اولى منه بالارث

(١) بيان ادعى زيد ان عمراً اخوه وصادقه عمرو.

(٢) هذا وجيه عدم الاعتراض بانكار الصغير بعد بلوغه، والمجنون بعد افاقته توضيجه: ان قبول الكبار الصغير والمجنون حينئذ لا اثر له شرعاً، لأن غاية القبول هو إجبار المقر على الرجوع عن اقراره السابق، أو نكوله عن المبنى الموجه اليه؛ وكل الأمرين لا يؤثر بعد نفوذ اقراره الأول. حيث الرجوع بعد الاقرار لا اثر له شرعاً.

(٣) أي الحصول على رجوع المقر من اقراره السابق:

(٤) أي الى الاخ الذي اقر به العُمُر.

(٥) أي العُمُر:

( فلو اقرَّ العُم بعده ذلك بولد ) للبيت وارث ( وصدقه الاخ دفع اليه (١) المال ) ، لاعترافها بكونه اولى منها :

( وان اكذبه ) اي اكذب الاخ العُم في كون المفترَّ به ثانياً ولداً للبيت ( لم يدفع اليه ) (٢) لاستحقاقه (٣) المال باعتراف ذي اليد له وهو العُم (٤) ولم تعلم أولوية الثاني (٥) ، لأن العُم حينئذ خارج (٦) فلا يقبل اقراره في حق الاخ (٧) ( وغرم العُم له ) اي من اعرف بكونه ولداً ( ما دفع الى الاخ ) من المال ، لانلافه له (٨) باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال (٩) :

ولبه بقوله : غرم ما دفع ، على الله لو لم يدفع اليه لم يطرم ب مجرد اقراره بكونه اخاً - لأن ذلك لا يستلزم كونه وارثاً ، هل هو اعم وانما يضمن لو دفع اليه المال لمباشرته اللائحة حينئذ :  
وفي مدهنه (١٠) ما لو اقرَّ بالمحصار الارث فيه ، لأنه بإقراره بـ بـ بـ

(١) أي الى الذي اقر به العُم وصدقه الاخ المذكور ؟

(٢) أي الى الولد :

(٣) أي استحقاق الاخ المذكور :

(٤) لا له كان ذا البد قبل اعتراضه بالاخ المذكور . فالقراره حينئذ في حق الاخ كان نافذاً ، لأنها اقرار على نفسه .

(٥) أي الولد الذي اقر به العُم :

(٦) حيث زالت يده بعد اقراره بالاخ المذكور :

(٧) لا له اقرار على ضرر غيره :

(٨) أي لاتفاق العُم للحال على الولد الذي اقر به بسبب اقراره الاول بالاخ .

(٩) يعني : كان العُم هو المباشر لدفع المال الى الاخ :

(١٠) أي في معنى مباشرة دفع المال الى الاخ .

بعد ذلك يكون رجوعاً عن اقراره الاول فلا يسمع وبغيره للولد بمخيلته بيده ، وبين التركة بالأقرار الاول ، كما او اقر بمال او احد ثم اقر به الآخر ولا فرق في الحكم بضمائه حينئذ بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ ، وعديمه ، لأنه مع اعترافه بارثه مفوت بدون الحكم .

نعم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث (١) بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان ، لعدم اختباره في الدفع ، وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ، ثم اقر بأولى منها . وتخصيص الاخ والولد مثال ، ولو كان الاقرار الاول يساوي للثاني كأني آخر فإن صدقه تشاركا ولا غرم للثاني لصف التركة على الوجه الذي قررها :

( واو اقرت الزوجة بولد ) للزوج المتوفى ، ووارثه (٢) ظاهراً اخوه ( فصدقها الاخوة ) على الولد ( اخذ ) الولد ( المال ) الذي يهد الإخوة اجمع ، ونصف ما في يدها (٣) ، لااعترافهم باستحقاقه ذلك .

( وإن اكذبواها دفعت اليه ) (٤) ما يهدوها زائداً عن نصيبها على تقدير الولد وهو (الثن) ، لأن يهدوها ربما نصيبيها على تقدير عدم الولد ، فتدفع الى الولد لصفه (٥) ، ويتحمل ان تدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها ، تزيلا للاقرار على الاشاعة (٦) فيستحق في كل شيء سبعة اثمانه بمقتضى اقرارها .

(١) أي المنحصر :

(٢) الواو حالية :

(٣) لأنها كانت قد أخذت ربع التركة . ثم بعد اعترافها بالولد الميت استحقت ثمن التركة فيجب عليها ردّ لصف ما في يدها الى الولد .

(٤) أي الى الذي اقرت به .

(٥) أي نصف الرابع وهو الثن :

(٦) فالذي اخله الاخوة بمنزلة المغصوب ، والباقي الذي يهد الزوجة يكون -

( ولو العكس ) الفرض بأن اعترف الإنثورة بالولد دونها ( دفعوا اليه ) جميع ما بأيديهم وهو ( ثلاثة أرباع ، ولو أقرَّ الولد بأخر دفع اليه النصف ) ، لأن ذلك (١) هو لازم ارث الولدين المتساوين ذكورية وأنوثة ( فإن أقرَّا ) معاً ( بثالث دفعها اليه الثلث ) اي دفع كل واحد منها ثلث ما بيده . وعلى هذا لو أقر الثلاثة برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده :

( ومع عدالة الاثنين ) من الورثة المقربين ( يثبت النسب والميراث ) ، لأن النسب أنها يثبت بشهادتين عدلين ، والميراث لازمه (٢) ( وإنما يكن في المقربين عدلان ( فالميراث حسبُ ) ، لأنه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مرَّ (٣) .

( ولو أقرَّ (٤) بزوج للميتة اعطاء النصف ) (٥) ، أي نصف ما في بيده (٦) ( إن كان المقر ) بالزوج ( غير ولدها ) ، لأن نصيب الزوج مع عدم الولد النصف ( وإنما يكن كذلك ) لأن كان المقر ولدها ( فالربع ) ، لأن نصيب الزوج معه .

والضابط : أن المقر يدفع الفاضل مما في بيده عن نصبيه على تقدير

= ارثاً ، فشمنه لها ، وسبعة أثمانه للولد .

(١) أي دفع النصف .

(٢) أي لازم النسب .

(٣) في الأمثلة المذكورة من أقرارات الزوجة ، أو الإنثورة ، أو الولد بولد آخر ونحو ذلك .

(٤) أي الوارث ، كأخت الميتة مثلاً .

(٥) إن كان الوارث أخذ الكل .

(٦) إن كان الوارث أخذ سهماً من التركة . كأخذ إخوة الميت مثلاً .

وجود المقر به ، لأن كان أخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف ، وإن كان ولداً دفع للربع .

وفي العبارة (١) تصور عن تأدية هذا المعنى ، لأن قوله : « اعطاها النصف إن كان المقر غير ولدتها » يشمل اقرار بعض الورثة الخامعين للولد كالأبوين فإن أحدهما لو أقر بالزوج مع وجود ولد ، يصدق أن المقر غير ولدتها مع أنه لا يدفع النصف ، بل قد يدفع ما دوله (٢) وقد لا يدفع شيئاً فإن الولد إن كان ذكراً والمقر أحد الأبوين لا يدفع شيئاً مطلقاً (٣) لأن نصيبيه لا يزيد على السادس على تقدير وجود الزوج وعدمه ، وإنما حصة الزوج مع الابن (٤) وإن كان الثُّق والمقرُ الاب يدفع الفاضل مما في بيته عن السادس (٥) ، وكذا إن كان الام وليس لها حاجب (٦) ومع الحاجب لا تدفع شيئاً ، لعدم زيادة ما في بيته عن نصيبيها (٧) . ولو كان المقر أحدَ الأبوين مع عدم وجود الولد الذي هو أحد

مركز حقوق الأحوال علوم إسلامي

(١) أي عبارة المنصف رحمه الله .

(٢) هذا إذا كان الولد اثني ، فحينئذ يكون ما يد الأب مثلاً أكثر من السادس فهو زائد يدفعه إلى الزوج ، لأنه مع الزوج لا يكون له زيادة على السادس . اذن فهذه الزيادة تكون أقل من الربع الذي يستحقه الزوج حينئذ .

(٣) أي أصلاً ، لا نصفاً ، ولا ربعاً ، ولا دون ذلك .

(٤) « مع » يعبر للحصة أي قد حصلت عند الابن الذي لا يقرُّ به .

(٥) كما ذكرنا في المा�مث رقم ٢ :

(٦) فحينئذ يكون ما يبدها أكثر من السادس ، فيجب دفع الزيادة إلى الزوج الذي أقرت به .

(٧) وهو السادس :

## ج ٦ (كتاب الاقرار - في الاقرار بالنسب) - ٤٣١ -

ما تناولته العبارة (١) فقد يدفع نصف ما في بيته . كما لو لم يكن وارثاً غيره (٢) أو هو الأب مطلقاً (٣) ، وقد لا يدفع شيئاً كما لو كان هو (٤) الأم مع الحاجب .

وتنزيل ذلك (٥) على الاشاعة يصحح المسألة (٦) ، لكن يقصد ما سبق

(١) أي عبارة المصنف رحمه الله :

(٢) أي لم يكن هناك وارث سوى الأب وحده ، أو الأم وحدها ، فالله قد ورث جميع المال فعند إقراره بالزوج يجب عليه دفع نصف ما بيده : اذ حصة الزوج حيث نفذ النصف ،

وكذا لو كانت هي الأم وحدها ، فإنها ترث جميع المال : الثالث بالفرضية : والباقي ردأ . وبعد اقرارها بالزوج يجب عليها دفع نصف ما بيدها إليه :

(٣) أي سواء كانت معه الأم أم لا ، فإن له على تقدير وجودها الثلثان ، ولها الثلث . فإذا أقر بالزوج فلا يضرها شيء . بل النصف الذي هو حصة الزوج يكون في سهم الأب فيجب عليه دفع النصف ويكون له السادس إذا لم تكون معه الأم فقد مر في المامش رقم ٢ .

(٤) أي كان المقر الأم . مع وجود الحاجب لها عن السادس . مثلاً إذا كان للميتة أب وام وآخرة . فإن الإخوة تحجب الأم عن زيادة السادس : فلها السادس خاصة ، والباقي للأب . وعند ذلك إذا أقرت بالزوج فلا شيء عليها ، لأنها ليس بيدها من حصة الزوج شيء اذ على تقدير وجود الزوج وعدمه يكون نصيبها السادس لغيرها :

(٥) أي الاقرار :

(٦) وهي المسألة الأخيرة المذكورة في المتن . فالله على تقدير الاشاعة يجب أن يدفع المقر نصف ما بيده إلى الزوج . حيث إن الاشاعة تنزل المال الذي يبيده غير المقر كالمدوم . فيكون الموجود في بد المقر كله بمجموع التركة لنصفه يكون للزوج :

من الفروع ، لأنها لم تنزل عليها .  
ولقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذا الفرع (١) فتأمله  
في كلامهم .

( وإن أقر ) ذلك المقر بالزوج ولذا كان أم غيره ( يآخر واكذب  
نفسه في ) الزوج ( الأول أغرم له ) اي للأخر الذي اعترف به ثانياً ،  
لاتفاقه نصيبيه باقراره الاول ، ( ولا ) يكذب نفسه ( فلا شيء عليه )  
في المشهور ، لأن الأقرار بزوج ثان اقرار بأمر ممتنع شرعاً فلا يترتب  
عليه أثر .

والاقوى أنه يلزم للثاني مطلقاً (٢) لأصالة صحة اقرار المقلد على أنفسهم ،  
مع امكان كونه هو الزوج ، وأنه ظنه الأول فأقر به ثم تبين خلافه ،  
والغاء الأقرار في حق المقر مع امكان حجته مناف لقواعد الشرعية . نعم  
لو أظهر لکلامه تأويلاً يمكن في حقه كمزوجه ايها في عدة الاول فظن  
أنه برضها زوجان فقد استقرب المصنف في الدروس القبول ، وهو متوجه  
( ولو أقر بزوجة للميت فالرابع ) ان كان المقر غيرَ الولد ( او  
الثين ) ان كان المقر الولد . هذا على تزيله في الزوج (٣) .  
وعلى ما حققناه (٤) يتم في الولد خاصة (٥)

(١) أي لم يفصلوه كما فعله ( الشارح ) رحمه الله . والمراد بالفرع هي المسألة  
الأخيرة المذكورة في كلام المازن .

(٢) سواء أكذب نفسه في اقراره الاول أم لا .

(٣) أي تزيل المصنف هذا الفرع . وهو الأقرار بالزوجة . على نفس  
تزيل الفرع السابق . وهو الأقرار بالزوج . والمراد بالتنزيل هو التزيل على الإشاعة .  
(٤) من عدم التنزيل على الإشاعة .

(٥) أي يتم ما ذكره المصنف هنا في صورة كون المقر هو الولد =

وغيره (١) يدفع إليها الفاضل مما في بيده عن نصيبيه على تقديرها ولو كان بيده أكثر من نصيب الزوجة انتصر على دفع نصيبيها .  
فالحاصل : أن غير الولد يدفع أقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبيه على تقديرها إن كان معه زيادة ، فاحد الآبدين مع الذكر لا يدفع شيئاً (٢) ، ومع الآنى يدفع الأقل (٣) ، والاخ يدفع الربع (٤) والولد الثمن (٥) كما ذكر .

( فإن أقر (٦) بآخرى وصدقته ) الزوجة ( الأولى اقتساه ) الربع ،

- خاصة فإنه قد ورث جميع المال بالقرابة . فلو أقر بها يدفع إليها ثمن العركة الذي كان بيده :

(١) أي لو كان المقر غير الولد ، فإن أقراره ، بالزوجة قد لا يؤثر مثلاً لو كان المقر بها الأب مع وجود الولد الميت . فإن الأب لم يرث حبله سوى السادس وهو حصته مطلقاً سواء كانت معه زوجة للميت أم لا . فإذا أقر بهما لا أثر له . فلا يدفع شيئاً إليها مما في بيده . بناءً على ما دققناه ( الشارح ) من عدم الاشاعة . أما على الاشاعة فيرد عليها مما في بيده شيئاً .

(٢) كما ذكرنا في الامثل المتقدم :

(٣) لأن الآنى ورثت ثلاثة أرباع المال ، والاب ورث الربع - اعني اصل السهم مع الرد . فالزاد في يد الأب على تقدير الزوجة نصف سلس وهو أقل من الثمن : فإذا أقر بها دفع إليها هذا الزائد .

(٤) لأن الاخ يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة أما مع وجودها فالربع لها ، اذن فالزاد في يده هو الربع . فإذا أقر بها دفعه إليها .

(٥) لأن ولد الميت يرث الجميع على تقدير عدم الزوجة ، أما مع وجودها فالثمن لها ، اذن فالزاد في يده هو الثمن . فإذا أقر بها دفعه إليها .

(٦) أي الوارث .

او الشمن (١) ، او ما حصل (٢) ، (وان اكذبها غرم) المقر ( لها نصيتها ) وهو لصف ما غرم الاولى ان كان باشر تسليمها كما مر (٣) .  
والا فلا :

( وهكذا ) لو اقر بثالثة ، ورابعة فيلزم الثالثة مع تكذيب الاولين  
ثلث ما لزمه دفعه ، والرابعة مع تكذيب الثلاث ربعة .

ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج ثان فيلزم لها مع اكذاب نفسه ،  
او مطلقاً على ما سبق ، هل هنا اولى ، لامكان (٤) الخامسة الوراثة  
في المريض اذا قرر بزوج بعد الطلاق والقضاء العدة ودخل ومات في سنته كما  
تقدمنا (٥) وبعكن فيه اسراسال الاقرار ولا يقف عند حد اذا مات في سنته  
مريضاً (٦) :



### مركز تجربة كامبور عدم حرمان

- (١) الرابع على تقدير عدم الولد ، والثمن على تقدير الولد .
- (٢) على تقدير اقرار بعض الوراثة دون بعض . فان ما يدفع اليهن هو الفاضل  
الذى يهد المقر وقد يكون اقل من الشمن كما اوضح ذلك من الامثلة السابقة ،  
في مسألة الاقرار بالزوج :
- (٤) هذا وجده الاولوية هنا :
- (٥) في مسألة أن المريض اذا طلق زوجته في مرض موته لما يلينه الى منة  
تكون المطلقة بحكم الزوجة فترثه ان مات فيها : وحيثند لو قرر بزوج باخرى بعد عدة  
المطلقة فات قبل القضاء السنة . فترثه المطلقة والجديدة معاً :
- (٦) بيان بطلاق ويتزوج ثم يطلق ويتزوج وهكذا مراراً . فالاقرار بزوجات  
كثيرة يمكن في حقه .





مرکز تحقیقات کاہوپر علوم اسلامی

## فهرست المحتوى السادس

ص	الموضوع	ص	
٧	الاهداء - الى صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه	٥٧	الفصل الثالث - في العدد عدة الحامل وضيق العمل
٨	عند الصباح يحمد القوم السرى (كتاب الطلاق)	٦٢	
١١	الفصل الاول - في اركانه	٦٣	يجب الحداد على الزوجة المثوف عنها زوجها
١١	الصيغة	٦٩	المفقود اذا جهل خبره
١٣	طلاق الآخرين بالإشارة	٧٠	عدة ام الولد
١٦	لا يقام الطلاق معلقا	٧١	يجب الاعتيراء بحدوث الملك
١٧	شرطط المطلق	٧٣	الفصل الرابع - في الاحكام
٢٤	شرطط المطلقة	٧٣	يجب الانفاق في العدة الرجعية (كتاب الخلع والمباراة)
٣٠	الفصل الثاني - في اقسامه	٨٧	صيغة الخلع
٣٣	الطلاق السنى	٩٠	البدل - وشرططه
٣٤	الطلاق البائن	١٠٠	ولا يصح الخلع الا مع كراهيته
٣٥	الطلاق الرجعي	١٠٠	لا يجوز العضل
٣٥	الطلاق العدى	١٠٤	الرجوع في البدل
٤٠	يجوز طلاق الحامل	١٠٧	لو تنازعا في القدر : ..
٤٦	النهاية الى اهلي	١١١	(المباراة)
٤٨	طلاق المريض	١١٢	فوارق - بين الخلع والمباراة
٤٩	الرجعة		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٧	(كتاب الظهار)	٢٠٩	لو اكذب الرجل نفسه
١١٨	صيغته	٢١٢	لو اكلبت المرأة نفسها
١٣٠	صحة توقيته	٢١٣	لو اقام بيته
١٣١	لابد من حضور عدلين	٢١٤	لو قذفها فافت قبل اللعان
١٣٢	صحته بملك العينين	٢١٩	(كتاب العنق)
١٣٤	اشترط الدخول	٢٢١	تعهيد - الرقية في الاسلام
١٣٤	يقع الظهار بالرقاء وآخواتها	٢٣١	فضل الاعناق
١٣٦	تجنب الكفاررة بالعود	٢٣٣	صيغة الاعناق
١٤٥	(كتاب الابلاء)	٢٣٨	في اعتبار التعيين
١٤٨	لا ينعقد الابلاء الا باسم الله تعالى	٢٤٠	شرائط المعتقد - بالكسر
١٥٥	لابد من تحريره عن الشرط والصفة	٢٦٠	يستحب عنق الملوك المؤمن
١٥٦	ولا يقع لو جعله شيئاً	٢٦١	السرابة في العنق
١٥٩	شرائط المولي	٢٧٦	أسباب الاعناق - العمى
١٦٥	مدة الابلاء من حين الترافع	٢٧٧	الاقعاد
١٨١	(كتاب اللعان)	٢٧٧	اسلام الملوك قبل مولاه . . .
١٨١	سبب اللعان امران: القذف وتنفس الولد	٢٧٨	موت مورثه
١٨٢	شرائط اللعان بالقذف	٢٧٩	تنكيل المولي به
١٨٦	شرائط اللعان بالتنفس	٢٨٠	ملك العمودين
١٨٧	شرائط الملائكة		ويلحق بذلك مسائل :
١٩١	شرائط الملائكة	٢٨٠	لو قبل من اعناق بعض عبيده . . .
٢٠٠	كافية اللعان	٢٨٤	لو لذر عنق اول ما تلده
٢٠٩	أحكام اللعان الاربعة	٢٨٧	لو قال : اول مملوك املكه

الموضوع	ص	الموضوع	ص
٢٩٤ لو للر عنق امته ان وطأها	٢٩٤	٣٥٢ ولا يشترط الاسلام في المولى ولا	٣٥٢
٢٩٦ لو للر عنق ملوك قديم	٢٩٦	٣٥٦ لا تصح الكتابة مع جهالة العرض	٣٥٦
٣٠١ او اشتري امة تسبّه ثم عجز	٣٠١	٣٦٠ ونصح الرصبة للعبد المكاتب	٣٦٠
٣٠٧ عتق الحامل لا يتناول الحمل	٣٠٧	٣٦٣ ليس له التصرف في ماله	٣٦٣
٣١١ (كتاب التدبر)	٣١١	٣٦٧ يجوز بيع مال الكتابة بعد حلوله	٣٦٧
٣١٧ صيغته	٣١٧	٣٦٩ (الاستيلاد)	٣٦٩
٣٢٠ شرائط المباشر	٣٢٠	٣٧٠ تحرر المستولدة بعوْت المولى وارث	٣٧٠
٣٢١ شرائط المدبر	٣٢١	الولد	الولد
٣٢٤ لو رجع المولى في تدبير امته ولها ولد	٣٢٤	٣٧٢ اذا جنت على غير سيدها	٣٧٢
٣٢٥ يدخل الحمل في تدبير الام	٣٢٥	٣٧٧ (كتاب الاقرار)	٣٧٧
٣٢٦ يتحرر المدبر من الثالث	٣٢٦	٣٧٧ الصيغة وتراثها	٣٧٧
٣٣٢ يصح الرجوع في التدبر	٣٣٢	٣٨٥ شرائط المقر	٣٨٥
٣٣٤ يبطل التدبر بالا باق	٣٣٤	٣٨٧ تفاصيل الاقرار	٣٨٧
٣٣٦ يتحرر المدبر من الثالث	٣٣٦	٤٠٩ تعقب الاقرار بما ينافي	٤٠٩
٣٣٨ (المكاتب)	٣٣٨	٤٢٢ في الاقرار بالنسبة	٤٢٢
٣٣٩ وهي مستحبة	٣٣٩	٤٣٥ الفهرست	٤٣٥
٣٤٥ شرائط المتعاقدين	٣٤٥		
٣٤٨ شرط الأجل	٣٤٨		



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

النهى الجزء السادس ويليه الجزء السابع ان شاء الله تعالى

### اوله ( كتاب النصب )

تمت - بعون الله تعالى - مقاولة الكتاب وتصحيحه ، واستخراج  
احاديثه ، والتعليق عليه ، حسب الحاجة والازوم ، في غرة ربيع الأول  
من شهور سنة ١٣٨٨ هـ في جبو مكتبة ( جامعة النجف الدينية )  
العاشرة حتى ظهور ( الحجة البالغة ) بعلم الله تعالى فرجه :  
نشكره له على نهائه ، وسألة التوفيق لاتسامه الله ولي ذلك  
والقادر عليه :

السيد محمد كلانتر



مرکز تحقیقات کادویی علوم اسلامی

## انخطاء تصحح قبل المطالعة

رغم الدقة التي بذلناها في تصحح الكتاب فإن انخطاء بسيطة شلت حيث  
الكتاب يختص بدوى الجلال جل جلاله

صفحة	مطر	خطأ	صواب
١٣	١٧	الت بـة	الت بـة
٢٢	٩	وما يقصد	وما قصد
٤٩	١٠	بـروف	بـروف
٥٤	١٥	بـالقصداد	بـالقصداد
٨٠	٥	شرط	شرط
١٣٤	٢٣	فرـجـهـا	فرـجـهـا
١٤٧	١٩	مـعـلـقـكـيـ مـعـلـقـكـيـ	مـعـلـقـكـيـ مـعـلـقـكـيـ
٢٠٩	١٥	شـرـائـهـا	شـرـائـهـا
٢٢٢	١٠	طـلـوـعـ	طـلـوـعـ
٢٢٢	١٩	الـاسـلـامـ	الـاسـلـامـ
٢٩٣	٢٠	الـصـيـقـلـ	الـصـيـقـلـ
٢٩٩	١١	بـهـا	بـهـا
٣٢٤	٤	لـهـ	لـهـ
٣٣٨	١٥	خـسـهـ خـسـهـ	خـسـهـ خـسـهـ
٣٨٨	٨	مـنـهـا	مـنـهـا
٣٨٨	٨	احـدـهـا	احـدـهـا
٣٨٩	٢٢	اسـلـامـ	اسـلـامـ
٤١١	٧	اـلاـ	اـلاـ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَانِدِي وَبَرْ عَلَوْجِ إِسْلَامِي



